
# هَ يَنْ النَّحِبِ كَامِنْ

لشيخ الطائفة

ب جففر محمّد ب المسرين عليّالظ وسي 🕸

صعحه وعلقعليه على اكبَرالعفاري





مكتبة الصدوق

#### جميع حقوق الطبع محفوظة للناشسر

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.

All right reserved

اللّه على عند و آله ، الّذين اصطفيتهم يعلمك ، واخترتهم اللّه و خصصتهم ببرهانك ، واخترتهم اللّه و خصصتهم ببرهانك ، و أغرَزْهم الله و خصصتهم ببرهانك ، و اغرَزْهم الله و خطهم حفظة لسِرِّك ، و خَزَنة لله و انتجبهم المؤرك ، و أبدتهم الروحك ، و جعلهم حفظة لسِرِّك ، و خَزَنة لله لله الله و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاء على صراطك ، و أعلاماً لعبادك ، و مناراً في الملاك ، و تراجة لوحيك ، و مستودعاً لحكتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عصمتهم من الزَّل ، لوحيك ، و مستودعاً لحكتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عصمتهم من الزَّل ، و آمنتهم من الزَّل ، و آمنتهم من الرَّجس و المهربية المناهم المرابعة المهربية المناهم المرابعة المهربية المناهم المناه



مِنْ الْكِتِبُ الْأُوبِعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الْفَامِنِ الْجَلَّدِ التَّامِنِ الْحَكِمِ ﴿ فَيَ الشَّرِحِ الْمَقْتَعَةِ ﴾ ؛ الجُلَّدِ التَّامِنِ الْحَكِمِ ﴿ فَيَ الشَّرِحِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلِمُ الطَّوسِي ـرحمه الله ـ الْجَلِّمُ الْعَلَمُ عَلَيْ الْمُقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمَقَارِي الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللّهُ اللّهُ الْمُعَلِمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

و المرابعة الأولى ١٤١٨ - ١٤١٨ : الطبعة الأولى

ليتوگرافي: آريا /چاپ: خواجه /صحافي: ايرانمهر مكتبة الصدوق أو نشر صدوق: ٣٩٨٣٨٤ \_ ٧٦١٤١٦

شابک ۱۰/جزء ۸ ۵-۷۰-۲۶۷- ۱۲۶

ISBN: 964 - 6247 - 07 - 5 VOL. 8 / 10

تهران ـ میدان بهارستان ـکوچهٔ نظامیه ـ شهارهٔ ۹۵ تهران ـ بهارجنــوبی ـکوچهٔ نیــلوفر ـ شهارهٔ ٤/٣٥





## بسالنه الخراج

## [تنمّة كتاب النّكاح] ﴿ ٢٠ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

### ﴿ فِي فقه النِّكاح ﴾

ن ﴿٧٤٩﴾ ١ \_ علي بن الحسن بن فضال ، عن سِندي بن محمّد ؛ و أيوب ابن نوح ، عن صَفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله الطائلا «في الرّجل يكون عنده العبد ولد زناً ، فيزوّجه الجارية فيولد لها ولد أيعتق ولده يلتمس به وَجْهَ الله تعالى ؟ قال : نعم لا بأس ؛ فليعتق إن أحبُ ، ثمّ قال أبو عبدالله الطائلا: لا بأس ؛ فليعتق إن أحبُ (١) ».

ن ﴿٧٥٠﴾ ٢ \_ عنه ، عن محمّد بن الوليد ؛ و محسن بن أحمدَ جيعاً ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أباعبدالله الطهر عن الرّجل يرّيد أن يتزوّج المرءة ، فأحبّ أن ينظر إليها ، قال : تَعَرِر (٢) ، ثمّ لتقعد و ليدخل فلينظر ، قال : قلت : تقوم حتى ينظر إليها ؟ قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما أحبُ أن تَفعل ».

ع ﴿٧٥١﴾ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد

١ - قاله كالله تأكيداً. ٢ - بالزاء المهملة أي تدخل حجرة.

الذ أبي عشير ، عن جيل بن دُرَّاج ، عن عقد بن مسل ، عن أحدهما الملكالة « في أَرْجُلُ بِعَثْرُي المُؤْلِقِينَ أيتر وَشُدُّة اللهِ وَيَتَخَذُها لنفسه ، فقال : إن الم يخف المنت على المنت المن

مع ﴿٧٥٢﴾ ٤ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يجيى، عَنَ أَحد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله المنتها عن رجل تزوّج المرءة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانتُ زَنَت، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصِداق مِمن زوّجها، و لها الصِداق عِما استحل مِن فَرْجِها، و إن شاء مركها » (٢).

اتر کها » ۱۱۰. - الاسدارک

ع ﴿٧٥٣﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الكلكلا « قال : سألته عن رَجل له امرءة نصرانية أله أن يتزوّج عليها يهودية ؟ فقال : إنَّ أهل الكتاب مَاليك للإمام و ذلك موسع مِنَا عليكم فلا بأس بأن يتزوّج ، فقلت : إنّه يتزوّج عليها أمةً ، فقال : لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء ، فإن تزوّج عليها حرّة مسلمة و عليها أمةً ، فقال : لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء ، فإن لما أخذت مِن المهر ، و لم تعلم أنّ له امرءة نصرانية أو يهودية ثمّ دخل بها ، فإنّ لما أخذت مِن المهر ، و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت ، فإذا بن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت ، و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت ، فإذا حاضت ثلاث حيض أو مَرّت لها ثلاثة أشهر حَلت للأزواج ، قلت : فإن طلّق عنها اليهودية و النصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نَعَم » (٣).

۱ ـ أي تكون ولد زناً. و «يتخذها لنفسه» أي يجعلها سرية و يطأها. والمشهور الكراهة ، و قبل بالحرمة. (ملذ)

٢ ــ تقدّم الخبر مع بيانٍ له في المجلّد السّابع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج»، و أيضاً مع زيادة في «باب التدليس في النّكاح» تحت رقم ٩ ص ٤٨٩ .

٣ ـ قال في المختلف: قال أبن أبي عقيل: «ولا يجمع في نكاح الإعلان من البهود والنصارى
 إلاّ أربع فما دونهن، ، و هذا هو المشهور ، و قال عليّ بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في مقنعه : ولا يجوز أن تتزوّج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلاّ اثنين و لك أن تتزوّج من الحرائر -

ت ﴿٧٥٤﴾ ٦ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحد ابن محمد بن أبي نصر ، عن ألى الحسن الرّضا الطّها ( قال : سألته عن الرّجل يتروّج المرّءة ، ثمّ يتروّج أمّ وَلَدِ أبيها ؟ قال : لا بأس بذلك ».

مع ﴿٧٥٥﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، [عن محمّد بن سِنان] عن أبي الحسن الطَهْئلا « قال : سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرءَة و يتزوَّج أُمَّ وَلَدِ أَبِها ، قال : لا بأس ذلك ».

ن ﴿ ٧٥٦﴾ ٨ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي - أي بي من الحسن بن محبوب ، عن أبي - أي بي من سماعة بن مهران « قال : سألت أباعبدالله الطفيلاعن رَجل تزوَّج أمَّ - وَلَدٍ كَانَتْ لرجل فات عنها سَيّدُها ، و للميّت وَلَدُّ مِن غير أمّ ولده أرأيت إن أراد الذي تزوَّج أمّ الولد أن يتزوَّج بنت سَيّدها الذي أعتقها (١) قال : لا بأس بذلك ».

مجه ﴿٧٥٧﴾ ٩ ـ وعنه ، عن أحمدَ بن محمد بن أبي نَصْر ، عن محمد بن عبدالله (٢) « قال : سأل سائل الرّضا السَّلِيلا عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل و لأبي الجارية نساءٌ و أمّهات أولادٍ أيحلُ له تزويج شيءٍ من نساء أبي الجارية [أ] و أمّهات أولاده؟ و هل يحلُ له شيءٌ من رَقيقه ممّا كنْ له قبل مَولدِ الجارية أو بعدها ؟ أو هل يستقيم له ذلك أو لا سوى أمّ الجارية التي ولدتها ؟ قال: لا بأس به ».

نَ ﴿٧٥٨﴾ ١٠ \_ محمَّد بن يعقوَّبَ ، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن الحسن ابن عليٍّ الأشعريِّ ، عن الحسن ابن عليٌّ الكوفيُّ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي الحسن الطَّهُلا « قال : سألته عن الرَّجل يَهَبُ لزوج ابنته الجارية ، و قد وَطِنَها ، أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك ».

† ٤٤٩ ح٧

المسلمات أربعاً ، قال ابن أبي عقيل: و قد قيل: إنْ أهل الكتابين مماليك للإمام ، فطلاقهن و إعدادهن كطلاق الإمام و عددهن سواء ، و هذا خبر لا يصححه أكثر علماء الشيعة من آل عمد .
 والمعتمد قول الأكثر ، لعموم قوله تعالى : «و رباع» ، و حجة ابن بابويه ضعيفة \_ انتهى . (ملذ) .
 ا \_ زاد في الكافي بعده : «فيجمع بينها و بين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس » .

٢ ــ الطَّاهر هو ابن عبدالله بن محمَّد بن عيسى الأشعريِّ.

مع ﴿٧٥٩﴾ ١١ \_ وعنه، عن أبي عليِّ الأشعريِّ ، عن الحسنبن عليٌّ الكوفيَّ، عن عُبَيْس بن هِشام ، عن محمد بن أبي حَزة « قال : قلت لأبي عبدالله العليلا : ما تقول في رجل تزوَّج امرءَةً فأهدى له أبوها جاريةً كان يطأها ؛ أيحلُ لزوجها أن يطأها ؟ قال: نَعَم ».

مع ﴿٧٦٠﴾ ١٢ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بكر الحَضرَميِّ ، عن أَبِي جعفر التَّلِيُّظُوْ ﴿ فِي قُولَ اللَّهِ عَزُّوجَلَّ لِنبيتِه ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِيُّ إِنَّا أَخْلُلْنَا لَكَ أَزُواجَكَ (١) »، كم أحل له من النّساء؟ قال : ما شاء مِن شيءٍ ، قلت : قول الله عزْوجَلٌ : « وَ آمْرَءَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ (١) » ؟ فقال : لا تحلُ الهِبَةُ إلّا لرسول اللهِ ﴿ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ فَلَا يَصَلُّحُ إِلَّا بَمَهُمُ (٢)، . و قلت : أَرَأَيتَ قُولَ اللهِ عَزُوجَلَ: « لا عَلَى النِّساءُ مِنْ بَعْدُ (٣ ) » ؟ قال : إنَّها عَنيَّ به : لا تحلُّ لك النساء التي حرَّم اللهُ [عليه] في هذه الآية: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّها تُكُمْ وَ بَنانُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ \_ إِلَى آخرها(١) »، و لو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لا يحلُّ له، لأنَّ أحدكم يستبدل كلَّم أراد، و ليس-الأمركما يقولون ، إنَّ الله عزُّ وجَلَّ أحلَّ لِنَبيَّه عَلَيْكِ أَن ينكح من النَّساء ما أراد إلاّ ما حرَّم عليه في هذه الآية في سورة النِّساء».

ضع ﴿٧٦١﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن− زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبينَصْر ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التلفظ ( قال: لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سِنين (٥) أو عشر سِنين ».

١ ـ الأحزاب: ٥٠ ـ في المقامين \_..

٢ ـ تقدّم الخبر إلى هنا في ج ٧ ص ٤٢١ تحت رقم ١٠. ٣ - الأحزاب: ٥٢.

٤ \_ النساء: ٢٣ ، و جاء آخير في الكافي (ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤) مع بيانه مبسوطاً في الهامش.

۵ ـ تقدّم الخبر سنداً و متناً ، إلا فيه : «حتّى يأتي لها تسمع سنين أو عشر سنين» ـ كها في بعض النَّسخ ـ ، راجع الجلَّد السَّابِع ص ٤٥٢ ، تحت رقم ٤٢٠

مجه ﴿٧٦٢﴾ ١٤ - وعنه، عن مُحيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سَماعة عن صَفوانَ بن مجمد التَّلِيَّلُا « قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تِسْعُ سِنين أو عَشْرُ سِنين ».

مع ﴿٧٦٣﴾ ١٥ \_ و عنه ، عن خُميد ، عن زَكريا المؤمن \_ أو بينه و بينه رَجل و لا أعلمه إلا \_ حدَّثني عن عمّار السِّجِستانيِّ «قال: سمعتُ أباعبدالله الطَّلِيُّةِ السَّمِ عَلَى اللهِ السَّمِ اللهِ الطَّلِيِّةِ أَن يدخل يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسولُ اللهِ السَّمِ اللهِ على زَوجها بنت تسع سِنين » (١).

مع ﴿ ٧٦٤﴾ ١٦ - عَمَد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ بن يجي ؛ و عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله الطّيّلا « قال : سألته عن الرّجل يطلق امرءَته ، ثمّ خلف عليها رجل بعده ، ثمّ ولَدَتْ للآخر ؛ هل يحلُ ولَدُها من الأخر لولد الأوّل مِن غيرها ؟ قال : نعم ، قال : و سألته عن رجل أعتق سَرِيّة له ثمّ خلف عليها رُجل بعده (٢)، ثمّ وَلَدَتْ للآخر ؛ هل يحلُ ولدها لولد الّذي أعتقها ؟ قال : نعم ».

مع ﴿٧٦٥﴾ ١٧ - وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوانَ . و (٣) أحمد بن محمّد العاصِميّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن شُعيب العَقَرْقوفيّ ( قال : سألت أباعبدالله الطّهُ عن الرّجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً ، فوهَبها لأخيه أو باعبها فولدت له أولاداً أيتزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها ، قال : أعد على فأعَدْتُ عليه ، قال : لا بأس به ».

مع ﴿ ٧٦٦﴾ ١٨ \_ و أمّا الّذي رواه الحسين بن خالد الصّيرَفيُّ « قــال : سألت أبا الحسن الطّيْئِلُا عن هذه المسألة ، فقال : كرّرها عليَّ ، فقلت له : إنّه كانت لي

↑ ۱۰۱ ح۷

١ - تقدّم الخبر بعينه ، راجع ج ٧ في «باب عقد المرمّة على نفسها النّكاح» تحت رقم ١٣٠.

٢ ـ أي صار عوضه رجلٌ آخر زوجاً لها.

٣ - عطفٌ على محمّد بن يحبي ، و العاصميّ هو من مشايخ الكلينيّ (ره) .

جارية فلم ترزق مني ولداً فبعنها فولدَتْ مِن غيري ، و لي ولد مِن غيرها أَفَارُوَج ولدي من غيرها ولدَها ؟ قال: تَزوَّج ما كان لها من ولدٍ قبلَك ، تقول قبل أَن يكون لك » (١).

مجه ﴿ ﴿٧٦٧﴾ ١٩ \_ و الَّذي رواه زَيدُ بنُ الجَهْم (٢) الْجِلاليُّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكِيلُا عن الرَّجل يتزوّج امرءَة و يزوّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانتِ – الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس ».

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لأنَّ أسباب الحظر معروفة ليس شيء منه موجوداً هنهنا ، فلمّا ورد هذان الخبران حلناهما على الكراهية لمثلًا تتناقض الأخبار ، والذي يدلُّ على ما قلناه من أنَّ المراد بذلك من الكراهية دون الحظر ما رواه:

مع ﴿٧٦٨ ٢٠ الصفّار، عن يعقوبَ بن يزّيدَ، عن أبي همّام إسماعيل بن مَمّام «قال: قال أبوالحسن الطّهُ الله عمّد بن علي الطّهُ الله في الرّجل يتزوّج المرءة، ويزوّج بنتها ابنه فينفارقها ويتزوّجها آخر بعد، فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحدٌ مِن وُلدِه لأنّها كانت امرءته فطلقها فصار بمزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها ».

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدّمناه ، والذي يدلُّ على جواز ذلك أيضاً زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

مجه ﴿٧٦٩﴾ ٢١ \_ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن عليْ بن-

١ ـ قال في النّافع: يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك ، و قال السّيّد في شرحه: إنّا خص الكراهة ببنت الرّوجة دون الأمة لاختصاص الرّواية المتضمّنة للكراهة بذلك ، فا ذكره جدّي من أنّ الأولى التّعميم ليس بجيّد لأنّ روايات الجواز عامّة ، و رواية الكراهة عنصمة ، و أقول: لعنّه لم يعنن برواية الصّيرفي لضعفه عنده ، و لا يخنى أنّه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهة ، كما هو دأبهم في سائر الأحكام ، مع أنّ العلّة مشركة بينها فتدتر ، (المرآة) و في بعض النّسخ: «تقول قبل أن يكون ذلك».

٢ ـ في جلّ النّسخ «الجمهم» ـ مكبّراً ، و في كتب الرّجال : «الجمهم» بالياء قبل الميم .

إدريس « قال : سألت الرّضا الطّهُ عن جاريةٍ كانتْ في ملكي فوطئتُها ، ثمّ خرجتْ من ملكي فوَلَدتْ جاريةً ؛ يحلُّ لابني أن يتزوّجها ؟ قال : نعم لا بأس به ، قبل الوطء و بعدَ الوطء واحد ».

ضع ﴿٧٧٠﴾ ٢٢ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليانَ بن داودَ أبي أتوبّ ، عن حفص بن غياث «قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله التكلك عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك ؛ فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو بحرام و هو نكاح ، وأمّا في التُرك والدِّيلَم و الخَزَر فلا يحلُّ له ذلك » (١٠).

مع ﴿ ٧٧١ ﴾ ٢٣ \_ محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمرَ بنِ أُذَينة ، عن زُرارة ((قال: سألته عن رَجل كتب إلى امْرَءَته بطكلاقِها ، أو كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه ، قال: ليس بشيء حتى ينطق به (٢).

مع ﴿٧٧٢﴾ ٢٤ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أحدهما التَّلَقَالُا «قال: ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوّج، فإن تزوّج فدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها» (٣). مع ﴿٧٧٣﴾ ٢٥ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بُنان (٢٠)، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ التَّلَيُلُا «إنّ المرّعة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها ، و كان زوجها مُعْسراً ، فأبي على التَّكَلُكُلُو على التحديث على زوجها أنه لا ينفق عليها ، و كان زوجها مُعْسراً ، فأبي على التَّكَلُكُلُو

أَن بحبسه ، فقال: إنَّ مع العُسْر يُسْراً ».

† ۱۵۳ ج۷

١ – كذا، و في السند سقط، و تقدّم الحبر مع بيانه، فن أراد الاظلاع فلبراجع ج ٧ ص
 ٣٥١ ح ٩، و ص ٤٩٨ ح ٣٨٠ ٢ – سيأتي الحبر برقم١٠٣ و فيه: «ولا مهر لها ولا مبراث».
 ٣ – كذا، والحبر أجنبئ عن المقام، و سيأتي الحبر في كتاب القللاق ص ٣٥١ تحت رقم ١٣١، و أيضاً بمضمونه ص ٩٥٠ تحت رقم ١٣١٠.

٤ ــ هو أخو أبي جعفر الأشعري ، و «بُنان» لقبه . و «عبدالله» هو ابن المغيرة . و تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّادس ص ٣٤٧ تحت رقم ٣٤ .

ضع ﴿٧٧٤﴾ ٢٦ \_ الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقي (١٠) عن عبدالله المنافقة المراكز من عبدالله المنافقة (أنَّ أمير المؤمنين العَلَيْمَة المراكز عن عبدالله المنافقة (أنَّ أمير المؤمنين العَلَيْمَة المراكز عن عبدالله المنافقة في نفاسها الحدَّ » (٢٠).

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٢٧ \_ محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمّد، عن القاسم ابن محمّد، عن الأوزاعي، ابن محمّد، عن سليان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزُهْري، عن علي امرءةٍ أنّه تزوّجها عن الزُهْري، عن علي امرءةٍ أنّه تزوّجها بوليٌّ و شهودٍ و أنكرت المرءةُ ذلك و أقامَت أخت هذه المرءة على الرّجل ٢٠٠ البينة أنّه تزوّجها بوليٌ و شهودٍ و لم توقّت وقتاً : أنّ البينة بينة الزّوج والا تقبل بينة المرءة و تريد أختها فسادً النكاح فلا تُصدَّق و لا تقبل بينتها إلا بوقتٍ قبل وقتها أو بدخول بها »٠

ن ﴿ ٧٧٦ ﴾ ٢٨ \_ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقة ، عن عهار السّاباطيّ ، عن أبي الحسن عليه السّالام «قال: سألته ، عن امرءَة وَكَلَتْ رَجُـلاً بتزويجها منه ، و قالَتْ : أُخْرج و أشهد و هي في عن امرءَة وَكَلَتْ رَجُـلاً بتزويجها منه ، و قالَتْ : أُخْرج و أشهد و هي في عن امرءَة وكلت أيما ؟ قال : عنه أهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها فزَوَّجها منه ؟ قال : نعم جائز » (١٤).

سع ﴿٧٧٧﴾ ٢٩ \_ و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصْر « قال : قلت

١ \_ كذا في النسخ ، والسند مخدوش ، والخبر مروي في الكافي في الحسن ، و أيضاً في الفقيه ،
 و سيأتي الخبر برقم ١٠٧ ، و فيه: «محمد بن أحمدين يجيى ، عن أحمدين محمد \_ عن بعض أصحابنا \_
 عن عبدالله بن القاسم ، \_ إلخ» . و عبدالله بن القاسم الظّاهر هو الحضرمي المعروف بـ«البطل» .

٢ \_ سيأتي الخبر مع بيانه ، في المجلَّد العاشر «كتاب الحدود» تحت رقم ٦٤ مع بيانه .

٣ ـ كذا، والصّواب: «على رجلٍ آخر» ، و تقدّم الخبر مـم بيانه في الجلّد السّابـع ص ٤٩٩ تحت رقم ٤٠.

۵ \_ يدل على جواز تولّى واحد طرفي العقد ، ويمكن حمله على الكراهة . (ملذ) و تقدّم الخبر
 مع بيانه ، ج ٧ ص ٤٣٧ تحت رقم ٥ .

للرّضا الطَّخَلا: يتزوّج الرّجل المرءة الّتي قبلته (١) ؟ فقال: سُبحان الله ما حرَّم الله عليه من ذلك! ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿٧٧٨﴾ ٣٠ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّك «قال: لا يتزوّج المرءة الّتي قَبِلَتْه ، ولا ابنتها ».

ضع ﴿٧٧٩﴾ ٣١ \_ و ما رواه محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى ابن عُبَيد ، عن الجمد بن عيسى ابن عُبَيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر «قال: سألت أبا جعفر الطّه الله أبحلُ للمولود أن ينكحها ؟ قال: لا و لا ابنتها هي بعض أمّهاته ».

لأنَّ هذين الخبرين نَحملها على ضربٍ من الكراهية (٢) إذا كانتِ القابلة قد قبلتُ و رَبِّتِ المولود، فأمّا إذا لم تربّه فليس في ذلك كراهيةٌ على حال.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

ن ﴿ ٧٨٠﴾ ٣٢ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد « قال : سألت أبا الحسن الكائلا عن القابلة تقبل الرّجل أله أن يتزوّجها ؟ فقال : إن كانت قَبلته المرّة والمرّتين والثّلاثة فلا بأس ، و إن كانت قبلته و رَبّته و كَفَلته فإنيّ أنهى نفسي عنها و ولدي ».

و في خبر آخر: «و صديق».

مع ﴿ ٧٨١﴾ ٣٣ \_ محمد بن الحسن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى « قال : كتبت إليه (٣٠) : خشف أمّ ولدِ عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاث و مائتين

† وهؤ ح∨

١ \_ قَبِلَتِ المرءة قِبالةً : كانتْ قابلةً .

٢ - يمكن حمل القابلة على المرضعة المرتبة ، فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة ، والمشهور الكراهة في القابلة و بنتها ، و ظاهر الصدوق في المقنع الحرمة فيها ، و خصها الشيخ و جاعة من الأصحاب بل أكثرهم بالمرتبة . ٣ - المكتوب إليه أحد الأثبة بعد أبي الحسن الرضا الله لأن عمد بن عبيد أدركهم جيعاً بل أدرك الرضا الله المنطقة أيضاً .

تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد : أخبرك يا سَيّدي و مَولاي إنَّ ابنـة مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين ، فبعد ما أملكتها ذكرواأنَّ جدَّتُها أمّ عيسي بن عليٌّ بن يقطين كانتْ لعُبَيد بن يَقطين ، ثمَّ صارتْ إلى عليُّ بن يَقطين ، فأولدها عيسي بن عليٌّ فذكروا أنَّ ابن عبيد قد صار عَمَّمها من قبلٌ جدَّتها أمّ أبيها أنّمها كانت لعُبَيد بنّ يَقطين ؛ فرأيك يا سيّدي و مَولاي أَنْ مَنَّ على مولاتِك بتفسير منك ، و تخبرني هل تحلُّ له ؟ فإنَّ مولاتك يا سَيِّدي في غَمَّ اللهُ به عليم ، فَوقَّعَ الطَّلِكُلافي هذا الموضع بين السَّطرين : إذا صار عمّاً لا تحلُّ له ، والعمُّ والد و عمُّ » (١٦).

قال محمد بن الحسن \_ مصنف هذا الكتاب \_ : هذا الحديث مثل حديث زَيد بن الجِّهم والحسين بن خالد الصَّيرَفيِّ في أنَّه إذا كانت للرَّجل سَريَّة فُوطئها ، ثمَّ صارتُ إلى غيره فرُزقَتْ من الآخر الأولاد لم يجز أن يزوّج أولادَها من غيرها بأولادِها من المولى الآخر ، لمكان وَطئِه لها ، و قد بيِّنَا أنَّ ذلك محمولٌ على ضرب من الكراهية ، و أنَّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوَطهِ أو بعد الوطءِ في أنَّ ذلك ليس بمحظورٍ على أنَّ هذا الخبر بجتمل أن يكون إنَّا صار عمَّها لأنَّ جدِّتها حيث كانت لعُبيدًبن يَقطين ولَدَتْ منه الحسين بن عُبيدبن يَقطين ، وليس في-الخبر أنَّ الحسين كان من غيرها ، ثمَّ لمَّا ادخلت إلى عليَّ بن يَقطين ولدَّتْ منه أيضاً وروع عيسى فصارا أخوين من جهة الأُمّ و ابني عمٍّ من جهة الأب ، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هـ ذا الحسين بن عبيد مِن قِبل أمَّه عَمّاً لها ، و لو كان الحسين ابن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسي عليمه على وجهٍ لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير ، و ذلك غير عرم التّناكح على حال.

مجه ﴿٧٨٢﴾ ٣٤ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليٌّ ابن سُلمان « قال : كتبت إليه (٢) : جُعِلتُ فِداك رَجلٌ له غلام و جارية زَوَّج

١ \_ أي إذا صار عبداً بأن يكون الحسين منها و أرضعتها يكون حراماً ، و إلا ليس هو بعمَّ و إنَّا هو بمنزلة العمَّ فيكون مكروهاً. (متق) ٢ ـ أي إلى الحادي أو العسكريَّ عليه ٠

غلامَه جاريته ، ثمَّ وقع عليها سَيّدها هل يجب في ذلك شيءٌ ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسّها حتى يُطلّقها الغلام».

هذا الخبر لا ينافي ما قدَّمناه من أنَّ الطّلاق في مثل هذه بيد المولى ، لأنَّ المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغُلام ، و قد يدخل في ذلك الحكم بأن يأمرها باعتزاله و يستبرئ رحمها ، ثمَّ يطأها حسب ما قدَّمناه.

مجه ﴿ ٧٨٣﴾ ٣٥ - و عنه، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصّيقل (١) «قال: كتبت إليه أمّ عليٌ تسأل عن كشف الرّأس بين يدي الخادم ، و قالت له: إنّ شيعَتَك اختلفوا عليٌ في ذلك ، فقال بعضهم: لا بأس ، و قال بعضهم: لا يحلُ ، فكتبَ التّلفيل: سألتِ عن كشفِ الرّأس بين يدي الخادم ؛ لا تكشفي رأسكَ بين يدي فإنّ ذلك مكروة ».

مجه ﴿٧٨٤﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن معاويةً بن مُحكيم ، عن الحكم بن مِسكين ، عن عبيد بن زُرارَة «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْلا: الرَّجل يكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذّذهن به ؟ قال: أمّا ما كان من جسده فلا بأس به ».

٢٥ ﴿ ٧٨٥ ﴾ ٣٧ – محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن شيهاب بن عبد رَبّه ((قال: قلت له (٢)): ما حق المرءة على زوجها؟
 قال: يسدُّ جَوعَتها ، و يستر عورتها ، و لا يقبّح لها وَجْها (٣) فإذا فعل ذلك فقد والله أدَّى إليها حقّها ، [قال: قلت: فالدُّهن؟ قال: غِبَاً، يومٌ و يومٌ لا] قال: قلت: فاللَّحم ؟ قال: في كل ثلاثة أيّام مرَّة فيكون في الشّهر عشر مرّات، لا أكثر من فلك ، قلت: فالصّبغ؟ قال: في كلّ ستَةأشهر ، و يكسوها في كلّ سنة أربعة – ذلك ، قلت: فالصّبغ؟ قال: في كلّ ستَةأشهر ، و يكسوها في كلّ سنة أربعة –

١ ـ القاسم الصّيقل هذا هو من أصحاب الهادي ﷺ.

٢ ـ أي لأبي عبدالله فتشيُّة، و محمَّد بن الحسن هـــو الصَّفَّار .

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في بعض التسخ «وجهها» فالمراد أن يضربها و يخدش
 وجهها ، أو يجوعها ليتغير وجهها ، أو يكلفها خدمات توجب ذلك .

أثواب تُوبَين للشِّتاء و ثوبين للصيف ، و لا ينبغي أن تقفر بيتك (١) من ثلاثة أشياء : الخلّ والزَّيت و دُهن الرَّأس ، و قوتهن بالمدّ ، فإني أقوّت عيالي بالمدّ ، وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه ، و إن شاء تَصدَّق به ، و لا تكون فاكه أعامة (٢) إلا أطعم عياله منها ، و لا يَدَع أن يكون للعيدين من عيدهم فَضلاً من الطعام أن ينيلهم (٣) مِن ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيّام » عيدهم فَضلاً من الطعام أن ينيلهم (٣) مِن ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيّام » و ٢٨٦ على بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رَجل فجر بامرة و رَبين ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أحدهما الشَاها عن رَجل فجر بامرة أيتزوّج أمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال: لا ».

ن ﴿٧٨٧﴾ ٣٩\_و عنه ، عن فَضَالَةً بنِ أَيُوبَ ، عن أَبان ، عن محمّد (١٠) عن أِي جعفر الطّيَكِلا « في رجل تزوَّج امرءَة ، فكثت عنده أَيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على الرّجال ، ثمّ طلقها و لها ابنة ، قال : لا يصلح له أن يتروَّج ابنتها و قد رأى منها ما رأى ».

سع ﴿ ٧٨٨﴾ ٤٠ عمد بن أحمد بن يحي ، عن محمد بن الحسين ، عن عُبيس ابن هشام ، عن الحسين ، عن عُبيس ابن هشام ، عن الحسين بن أحمد المستقري ، عن يونس (٥٠) عن أبي عبدالله الكالكالا «قال: لا تتزوّج المنافقة » (٢٠).

نع ﴿٧٨٩﴾ ٤١ \_ وعنه ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جيلة (٧) ، عن أبي جيلة و لم يسم لها مَهراً ، و رَجِل تزوَّج امرءَة و لم يسم لها مَهراً ، و رَجِل تزوَّج امرءَة و لم يسم لها مَهراً ،

۸هٔ۱ ح۷

١ - إقفار البيت - بعقديم القاف - : إخلاؤه . ٢ - أي يأكلها كل الناس .

٣ ـ الظَّاهِر أنَّه بيانٌ لقولُه: «لا يدع» أي ينيئهم فضلاً في العيدين.

٤ ــ مشترك بين الحلبي و ابن مسلم التقفي ، والأول أظهر ، و قد تقدّم الخبر مع بيانه ، فن أراد الاظلاع فليراجع المجلّد السّابع ص ٣٣٠ ذيل الخبر ١٤٥ .

۵ ـ هو يونس بن ظبيان الكوفي ، قال ابن الغضائري : هو غال كذّابٌ وَضّاع الحديث ،
 روى عن أبي عبدالله فظلا ، لا يلتفت إلى حديثه ، و كذا قال فيه الكشّي والنّجاشي .

٦ ـ حمل على الكراهة ، و المراد بالمنافقة هنا غير الامامية .

٧ ـ المراد مفضّل بن صالح و هو ضعيف جدّاً.

فات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمزلة المطلقة » (١).

تُ ﴿ ٧٩٠﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن أبي إسحاق (٢) عن صَفوانَ « قال : سألته عن رَجل يريد المجوسيّة فيقول لها : أسلمي ، فتقول : إنّي لأشتهي الإسلام و أخاف أبي ولكني : « أشهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وَحَدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أشهَدُ أَنَّ عَمْداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ » ، قال : يجوز أن يتزوّجها ، قلت : فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلي و رأيت عليها الزُّنَار (٣) ، و رأيتها تشبّه بالمجوس ؟ قال : إن شِئت فأمسكها و إن شِئت فطلقها ».

س ﴿٧٩١﴾ ٢٣ \_ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن عثان بن عيسى \_ عمّن ذكره \_ عن أبي عبدالله التَّلِيُلُا « قال : قال : من اتّخذ جاريةً فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرَّة ».

سل ﴿٧٩٢﴾ ٤٤ \_ عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران \_ عمن رواه \_ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتى الرَّجل جاريته، ثمَّ أراد أن يأتي الأخرى تَوَضَأ » (٤٠).

س ﴿٧٩٣﴾ ٤٥ ــ و عنه ، عن يعقوبَ ، عن ابن أبي نَجرانَ ــ عمّن ذكره ــ عن أبي الحسن التَظْئُلُا« أنّه كان ينام بين جارِيتَين » (٥٠).

مع ﴿ ٧٩٤﴾ ٢٦ \_ عنه ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن سالم أبي للفضل (٢) ، عن سالم أبي الفضل (٢) ، عن عبدالله التلكيلا: الرّجل

١ - أي لا يكون مهرها مهراً كاملاً.

٢ -- هو إبراهيم بن هاشم الملقب بالقتي من أصحاب أبيالحسن الرّضا هيئة ، يروي عن صفوان بن يجى ، والمسؤول هو الرّضا قلية.

٣ ـ الزُّنَّار هو ما على وَسَط النَّصاري والجوس ـ (القاموس)

إلى الله المعلى المعلى المعلى الوضوء للجُنب إذا أراد الجهاع ، والقلاهر : أنّ المراد غَسْلُ ذَكَره
 لنالا يختلط الماءان . (ملذ)

۵ ـ النَّوم بين الحرَّتين مكروة، و بين الجاريتين على غير كراهة.

٦ ــ هو الخيّاط، كوفيُّ ثِقة، روى عن أبي عبدالله عَلَيْهُ.

تصبُّ عليه جارية امرءَته إذا اغتسل و تمسحه بالدُّهن ؟ قال : يستحلُّ ذلك من مولاتها ، قال : قلت : جعلت فداك إذا أَحَلَتْ له هل مجلُّ له ما مضى (١) ؟ قال : نعم . و عن الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوج حُرٌّ ؟ قال : لا مجلُّ لأحدٍ أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحرَّ » (٢) .

هذه المسألة نبين الوجة فيها فيا بعد إن شاء الله.

صع ﴿٧٩٥﴾ ٤٧ \_ و عنه (٣) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسن أخيه ، عن أحين أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (٤) عليه السّلام ((أنّه سُئِل عن المملوك أيحلُ له أن يَطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مَولاه ؟ قال : لا يحلُّ له ) .

ن ﴿٧٩٦﴾ ٤٨ \_ و عنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن مُعَمَّر بن خَلَاد ، عن مُعَمَّر بن خَلَاد ، عن الرّضا الطّعَيُلا «أنه قال: أي شيء تقولون في إتيان النّساء في أعجاز هنَّ ؟ فقلت له: بلغني أنَّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً ، فقال: إنَّ اليهود كانت تقول: إذا

109 209 V=

١ \_ أي بمحض تحليل ما بعد ، و هو بعيد ، أو مع التصريح بتحليل ما مضى ، فالمراد سقوط حق الناس ، و بالنوبة يسقط حق الله ، و مجتمل أن يكون مراده : هل مجل له ما مضى ذكره من الضب والمسح و غيرهما فيا بعد ؟ لكنه بعيد . (ملذ)

٢ \_ المشهور أنَّ للمشتري الخيار في الفسخ ، و إن كان الزَّوج خُرًّا.

٣\_ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمّد بن يجيي.

٤ \_ يعني موسى بن جعفر ﷺ.

<sup>-</sup> يسي سوسى بن بسر مصد.

۵ ـ قال في المسالك: اختلف الأصحاب في أنَّ المولى إذا حلّل أمته لعبده هل تحلّ له بذلك أم الا ؟ على قولين ، أحدهما العدم ، و هو مختار الشّيخ في النّهاية والعلامة في المختلف و ولده فخرالدّين ، لصحيحة علي بن يقطين ، و لأنّه نوع تمليك والعبد ليس أهلاً له ، والقاني و هو مذهب ابن إدريس ، واختاره المحقق الحلّي لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ولم نقف على رواية تدل على الجواز ، لكن أشار إليها المحقق - رحمه الله - . فلو تمت لأمكن حمل رواية المنع على الكراهة . و أمّا حلها على تحليل المولى لعبده أمة الغير ، أو أنّه أراد التّحليل بغير الصّيغة فبعيد . نعم حلها على التقيّة لا بأس به ، لأنّ العامة يمنعون التّحليل مطلقاً ، و معذلك في تكلّف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال . واعلم أنّه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده و عبد غيره بإذن سيّده . (ملذ) أقول: تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٢٩١ «باب ضروب النّكاح» تحت رقم ١٤٠

أَتَى الرَّجل المرءَة مِن خَلفِها خرج الولد أحول فأنزل اللهُ تعالى : « يَسَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُواْ حَز لَكُمْ فَأَتُواْ حَزَنَكم أَنَّ شِثْمَ » ، قال : مِن قُبُل و مِن دُبُرٍ خِلافاً لقول اليَهود و لم يَعن في أدبارهنَّ » (١٠).

و هذا الخبر قد قدَّمناه و ليس فيه تناف لجواز ما قدَّمناه في هذه المسألة ، لأنّه إنّها تضمَّن أنَّ تأويل الآية على ما ذكر ، و ليس فيه أنَّ مَن فعل الفعل الخصوص فقد ارتكب محظوراً ، والَّذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه :

ع ﴿ ٧٩٧﴾ ٤٩ \_ عمد بن أحد بن يحي ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن عمانَ بن عيسى ، عن يونسَ بن عمان بن عيسى ، عن يونسَ بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن المناقلة ؛ إني ربما أتيت الجارية مِن خَلفها \_ يعني دُبُرها \_ و تعزّ زت (٣) فجعلت على نفسي إن عُدتُ إلى المرءَةِ هكذا فَعَلَيْ صَدَقة درهم ، و قد ثقل ذلك علي ؟ قال: ليس عليك شيءٌ و ذلك لك ».

رَ ﴿٧٩٨﴾ ٥٠ \_ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : إذا أتى الرّجل المرءّة في الدّبُر و هي صائمة لم ينقض صَومها ، و ليس عليها غُسلُ » (١٠).

مجه ﴿٧٩٩﴾ ٥٦ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمد بن حُمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال أبوعبدالله التلكيلا : مَن تزوّج المرّءَة و القمر في العقرب لم يَرّ الحسني » (٥٠) .

† ٤٦٠ ع٧

١ ـ نقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلّد السابع ص ٤٧٨ «باب السنة في عقود النكاح»
 تحت رقم ٣٣ برواية أحمد بن عجمّد بن عيسى ، عن معمّر ، و فيه «أهل المدينة» مكان «أهل الكتاب» . و فيه : «من خلفٍ أو قدّام» ، و هو أولى . ٢ \_ كأنّه إبراهيم بن هاشم القبّي، كما مرّ .

٣ ـ قوله: «تعزّزت» في النّهاية: «عَزّ يُعَزُّ \_ بالفتح \_ إذا اشتداً» . والتّعزّز: التّباعد من الدّنس ، والمعنى: أشقَ عليّ . و في بعض النّسخ «و نذرت» .

٤ ـ خالف للمشهور في جزءيه . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلّد الرّابع «باب الزّيادات» من كتاب الصّوم ص ٣٩٩ تحت رقم ٣٤ عن أحمد بن عمد بن عيسى ، و أيضاً في ص ٢٠٠٠ تحت رقم ٤٥ بسند أخر . و سائر الأخبار صريحة في خلافه على ما دريت .

۵ \_ تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ج ٧ ص ٤٧٠ تحت رقم ٢ ، والسّند فيه : «أحمد بن محمّد

173

ن ﴿٨٠٠﴾ ٥٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعة «قال: سألته عن رَجلٌ ثِقة \_ أو سَماعة «قال: سألته عن رَجلٍ تِروَّج جاريةً أو تمتّع بها فحدَّثه رَجلٌ ثِقة \_ أو غير ثِقة \_ فقال: إنْ كان ثِقةً فلا يقربها، و إن كان غير ثِقة فلا يُقبَل منه ».

سل ﴿ ١٠٨ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ؛ و عن علي ابن عُقبة \_ عن بعض أصحابنا \_ «قال: كان أبوالحسن الماضي التلكيلا عند محمد ابن إبراهيم والي مكة \_ و هو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله \_ و كانت لمحمد بن إبراهيم بنت (١) يلبسها الثيّاب و تجيء إلى الرجال فيأخذها الرّجل و يضمّها إليه فلمّا تناهّت إلى أبي الحسن التلكيلا أمسكها بيديه ممدودتين ، قال: إذا أتت على الحارية ستُ سنين لم يَبزُ أن يقبّلها رَجل ليس هي بمَحْرَم له ولا يضمّها إليه ». الحارية ستُ سنين لم يَبزُ أن يقبّلها رَجل ليس هي بمَحْرَم له ولا يضمّها إليه ». و عمن أخبره \_ «قال: سألت أباعبدالله التهيلا عن رّجل يأتي أهله مِن خَلفها ؟ \_ عمن أخبره \_ «قال: سألت أباعبدالله التهيلا عن رّجل يأتي أهله مِن خَلفها ؟ قال: هو أحد المأتين ؛ فيه الغسل » (٩٠).

صع ﴿٨٠٣﴾ ٥٥ ــ البرقيُّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر الطّيكيلا : الرّجل تكون تحته الحرَّة يعزل عنها ؟ قال : ذلك إليه إن شاءً عَزَل و إن شاءً لم يَعزِل ».

مع ﴿ ١٠٤﴾ ٥٦ - الحسن بن محبوب ، عن عَبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّلِيُكُلا « قال : ملامسة النِساء هي الإيقاع بهنَّ » (٢).

مع ﴿٨٠٥) ٥٧ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن ستيف

<sup>→</sup> ابن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور \_ إلخ»، و في الفقيه: «روى محمّد بن-حُمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ إلخ» و طريق الصّدوق (ره) إلى محمّد بن مُحران صحيح و هو ثقة، و كذا أبوه. ﴿ ﴿ عَدَمَ الحَبرِ بعينه، راجع المجلّد السّابع ص ٤٧٧ تحت رقم، ٣.

١ ـ بنت صغيرة ، و محمّد بن إبراهيم هو محمّد بن إبراهيم بن عمّد بن عليّ بن عبدالله بنــ العبّاس . الّذي ولد سنة ١٢٢ و توفّي في خلافة هارون سنة ١٨٥ .

٢ ـ الغرض أنّ قوله تعالى: «أو لامَسْتِم النّساء» المراد به الجهاع لا مطلق اللّمس ، كها ذهب إليه جاعة من العامة. (ملذ)

↑ 17 ابن عَميرة ، عن أبي مريم الأنصاري (١) « قال: سألت أباجعفر التَهُلا عن رَجل قال: يوم آتِي فلانة أطلب ولدها فهي خُرَّة بعد أن يأتيها ؛ أله أن يأتيها و لا ينزل فها ؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها » (٢).

صع ﴿ ٨٠٦﴾ ٥٨ \_ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله الطُّهُلاً « قال: ليس للمرءَة مع زَوجها أمرُ في عِتق و لا صَدَقة و لا تدبيرٍ و لا هِبَةٍ و لا نذر في ما لِهَا إِلاّ بإذن زَوْجها (٣)، أو زَكاة أو برّ والديها أو صِلَة قَرابَتها » (١٠).

س ﴿ ١٠٧﴾ ٥٩ \_ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جيل بن دُرَّاج \_ عن بعض أصحابنا \_ « في المرءَة تَهَبُ مِن ما لها شيئاً بغير إذن زَوْجِها ؟ قال: ليس لها » (٥٠).

مع ﴿ ١٠٩﴾ ٦٦ \_ عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت – الرّضا التَّكِيلُا عن امرء قال : فإن خاف أن تكون تمزح ، قال : و كيف ؟! له بما في قلبها ، فإن علم أنّها تمزح فلا ».

مجه ﴿٨١٠﴾ ٢٢ \_ عليٌّ بن الحسن، عن سَنْدِيٌّ بن رَبيع، عن محمّد بن-

١ ـ هو عبدالففار بن القاسم ، و كان ثقة ، روى عن الصادقين عليه.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٤٨٢ تحت رقم ٤٦٠.

٣ ـ قد تقدّم الخبر بلفظة في باب السنّة في عقود النكاح تحت رقم ٤٦ مع بيانه.

<sup>؛</sup> \_ قوله : «أو زكاة» عطف على المستثنى ، و في الكاني : «إلا في زكاة» و هو الصواب .

۵ ـ «ليس لها» خلاف المشهور ، و الأحوط العمل به. (ملذ)

٦ في الكافي «عن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار \_ أو غيره \_ عن ابن فضّال ،
 عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرَّحيم قال : قلت لأبي عبدالله قطّة» ، و في الفقيه : «عن ربغيّ بن عبدالله ؛ و الفضيل عن أبي عبدالله قطّة» .

٧ ـ الظلاق: ٧.

أَبِي عُمَير \_ عن رَجل من أصحابنا \_ « قال : سَمعته يقول : لا يحلُّ لأحدٍ أن يجمع بن ثِنتين من وُلْدِ فاطِمة الصلاح الله الله الله الله عليها ، [قال :] قلت : يبلغها ؟ قال : إي والله » (١).

نق ﴿ ٨١١﴾ ٢٠ \_ عنه ، عن محمد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها (٢) ، عن تُعلّبة بن مَيمون ، عن مُعمّر بن يحيى بن بَسّام «قال: سألت أباجعفر التَكْفَلاعمّا يروي النّاس عن أمير المؤمنين الطفيلاعن أشياء مِن الفرُوج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها إلا نفسه و وُلدَة ، فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلّتها آية و حَرَّمتها آية أخرى ، و قلنا : هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى ، أم هما محكمتان ينبغي أن يُعمَل بها ؟ فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده ، قلنا : ما منعَه أن يبين ذلك للنّاس ؟ قال : خَيثي أن لا يطاع ، فلو أنّ أمير المؤمنين التَكْلَلا ثبت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله ».

معه ﴿ ٨١٢﴾ ٦٤ \_ عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عَبِه يعقوب الأَحْر ، عن أبي هِلال ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلا « قال : سألته عن الرّجل هل تحلُ له جارية امرءَته ؟ قال : لا حتى تَهَبّها له ، إنْ علياً الكَلْكُلا قد قضى في هذا ، إنْ امرءَة أتَتْ تستعدي على زَوجها ، فقالت: إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها ، فقال الرّجل : إنّها وَهَبَتها له ، فجلدها على الكلا الرّب المرءة أنّه يرجم ليس دونه شيءُ أقرّت أنّها وَهَبتها له ، فجلدها على الكلا حداً و أمضى ذلك له ».

مع ﴿ ٨١٣﴾ ٦٥ \_ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي عُبيدة، عن أبي عُبيدة، عن أبي عُبيدة، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: لا يرجع الرّجل فيا يَهَبُ لا مُرعَته و لا المرعَة فيا تَهَبُ لزوجها حازا أو لم يُحـازا(٤)، أليس الله يقـول: « وَ لا تَأْخُذُوا مِمّا

١ \_ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لم أر عاملاً به ، و لعلَّه محمول على الكراهة .

٢ ــ هو الحسن بن علي بن محمّد بن فضال التيملي مولى تيم الله بن ثعلبة.

٣ لعلّه تهديد للحيلة الشرعية . (ملذ)
 ١٠ في بعض النسخ «جازا أولم يجازا»، و في الكافي : «حيز أو لم يجز» ، و في القاموس : الحوز : الجمع .

† ኔፕም የድ آتَيْتُمُوهُنَ شَيْئاً (١) »، و قــال : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْـهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (٢) »، و هذا يدخل في الصّداق و الهِبَة » (٣).

ن ﴿ ١٤﴾ ٦٦ \_ على بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بن -يعقوبَ ، عن أبي عبدالله الطّه الله « قال : سَمعته يقول : لا يوجِبُ المنهرَ إلّا الوِقاع في الفَرْج ».

ن ﴿ ١٦٨ ﴾ ٦٨ \_ و عَنْه ، عن الزّيّات (٥٠)، عن ابن أبي عُمّير . و (٦٠) أحمد بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حفص بن البّخيّريّ ، عن أبي عبدالله التلك « في رَجل دَخَلَ بِامْرءَة ، قال : إذا التق الخِتانانِ وَجَبَ المّهر والعدّة ».

ن ﴿ ٨١٧﴾ ٦٩ \_ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن عَمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطيئة ( قال : سألته عن الرّجل والمرءة متى يجب عليها الغُسل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغُسل و المرّجم ».

مع ﴿٨١٨﴾ ٧٠ \_ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « قال : إذا تزوَّج الرَّجل المرءة ثمَّ خَلا بها ، فأغلق عليها باباً أو أرْخيٰ سَتراً ، ثمَّ طلّقها فقد وجَبَ الصّداق ، و

١ ـ الاية في المصحف [البقرة: ٢٢٩] هكذا: «وَ لا بحِلُ لَكُم أَنْ تَأْخُذُواْ مَمَّا آتَيْتُموهُنَّ شَيْئاً ـ الآية»، و قوله تعالى: «يجل لكم أن» سقط من التسخ، كما يظهر من الاستبصار، و في الكافي مثل ما في المنن، و لعله مفاد الآية.

٢\_النّساء: ٣٠ ٣\_أي بعمومه يشملها،

٤ \_ يشمل التُهبُل والدُّبر ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

المراد به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني، و راويه ابن فضال .
 عطفٌ على الزيّات .

خلاؤه سادخول (١<sup>)</sup> ».

ضع ﴿٨١٩﴾ ٧١ \_ و ما رواه الصَّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُوب، عن إسحاقَ بن عَهار، عن جعفر، عن أبيه الكِنْهَالِا « أَنَّ عليّاً الْكُلِيَّالِا كان يقول: من أجاف مِن الرّجال على أهلِه باباً(٢) أو أرْخي سَتراً فقد وَجبّ المالية المالية المالية » (٣). عليه الصّداق » (٣).

فلا ينافي هذان الخبران ما قدِّمناه من الأخبار ، لأنَّ هذين الخبرين محمولان على أنَّه إذا كان الرَّجل و المرءَّة مُتَّسهمَين بعد خُلوَّهما فأنكرا المواقعة ، فإنَّه متى كان الأمر على هذا لا يصدَّقان على أقوالها ويلزم الرَّجل المتهر كله والمرءة العِدَّة، و متى كانا صادقين أو كان هُناك طريق يمكن أن يُعْرَفَ به صِدقتُهما فلايوجبُ-المّهرَ إلّا المواقعة.

والَّذي يدلُّ على أنَّه إذا كانا متَّهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه:

نق ﴿٨٢٠ ٧٧ عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن عليٌّ ، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطَّكْثُلُا « قال: قلت له: الرَّجل يتزوَّج المرَّءَة فيرخي عليه و عليها السَّتر، أو يُغلِق البابِّ، ثمَّ يُطلِّقها فتسأل المرءَة : هل أتاكِ ؟ فتقول : ما أتاني ، و يسأل هو : هل أتيتَها ؟ فيقول : لم آتها ، قال : فقال : لا يُصَدِّقان ؛ و ذلك لأنّها تُريد أن تدفع العِدَّة عن نفسها ، و يريد هو أن يدفع المهر ».

والَّذي يدلُّ على أنه إذا كان هُناك طريقٌ يُعلَمُ به صِدقُهما لم يُعتَبرَ فيه غير الجماع ما رّواه:

مع ﴿ ٨٢١﴾ ٧٣ \_ الحسن بن محبوب، عن عليَّ بن رِئاب، عن زُرارةَ « قال:

١ ــ المشهور أنَّ المهر لا يستقرُّ بمجرَّد الخلوة ، و حكى الشَّيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ الخلوة كالدّخول يستقرّ بها المستى و نجب بها العدّة.

٢ \_ قال في النَّهاية : في حديث الحجَّج «أنَّه دخل البيت و أجاف الباب» أي رَدَّه عليه .

٣ ــ ورود تلك الأخبار من طرق المخالفين ممّا يؤيّد الحمل على التّقيّة ، و مؤيّده أيضاً أنّ رواة هذين الخبرين العامة ، و سيأتي ما يزيد ذلك تأييداً في الأخبار ، (ملذ)

سألت أباجعفر التلفظ عن رّجل نزوج جارية لم تُدرك ؛ لا يجامع مثلها ، أو تزوج رَتقاء (١) فأدُخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إليها من يوثقُ به مِن النساء فإن كنَّ كها دخلنَ عليه فإنَّ لها نصفَ الصّداق الَّذي فرض لها ولا عدَّة عليهنَّ منه ، قال : فإن مات الزَّوج عنهنَّ قبل أن يطلقن فإنْ لها الميراث و نصف الصّداق و عليهنَّ العدَّة أربعة أشهر و عَشراً ».

ن ﴿ ٨٢٢﴾ ٧٤ \_ و أمّا ما رواه عليٌ بن الحسن ، عن عليٌ بن أسباط ، عن علاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: سألته عن المتهر متى يجب ؟ قال: إذا أرخيت السُّتور و أجيف الباب ، فقال: إنّي تزوّجت امرة في حياة أبي عليٌ بن الحسين عليها السّلام و إنّ نفسي تاقت إليها ، فذهبتُ إليها فنهاني أبي ، فقال: لا تفعل يا بُنيٌ ؛ لا تأتها في هذه السّاعة (٢)، و إنّي أبيت إلا أن فنهاني أبي ، فقال: لا تفعل يا بُنيٌ ؛ لا تأتها في هذه السّاعة (٢)، و إنّي أبيت إلا أن أفعل ، فلمّا دَخَلتُ عليها قذفت إليها بكساء كان عليٌ و كرهنها و ذهبت الخرج ، فقامَتْ مولاة لما فأرخَت السّبر و أجافّتِ الباب ، فقلتُ : منه ؛ قد وجب الّذي تُريدين » (٣).

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدَّمناه من الأخبار لأنّه ليس في الخبر أنّه و وَجَبَ المَهْر بل يمتنع أن يكون أراد وجب الَّذي تريدين مِن مُصالِحتها على شيءٍ ترضى به و لو كان فيه ذكر المتهر لم يكن فيه أنَّ الَّذي أوجب المتهر هو إرخاء السّر والخلوّ بها بل لا يمتنع أن يكون هو الطَّيْ أوجَبَ على نفسه ذلك تبرُّعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

والله أنه قال له أبوه على بن من الله أبوه على بن من والله أبوه على بن والله أبوه على بن والله أبوه على بن والله أبوه على الله أبوه على أنه إذا كان قد أعطاها الحسين المن المن الله الله في الله والله أبي أعطاها ذلك تبرُّعاً دون أن يكون ذلك واجباً [في الأصل].

170 170 75

١ - إلرَّتَقَ . - بالتَّحريك - : هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذَّكر مَدخلٌ .

٢ ـ أي السّاعة الحارّة.

٣ - عَالَفته لأبيه ﷺ على تقدير صِحة الخبر محمولة على أنَّ النّهي إرشادي متعلّق بالأمور الدّنيويّة ، و لا محذور في المخالفة .

ن ﴿ ٨٢٣ ﴾ ٧٥ \_ روى ذلك على بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارة ؛ و محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله ابن بُكير ، عن زُرارة «قال: حدَّني أبوجعفر الطَّهُ الله أراد أن يتروَّج امرءة قال: فكره ذلك أبي فضيت فتروّجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرّ ما يعجبنى فقمت الأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتُغلِقه ، فقلت: الاتُغلِقيه لك الَّذي تريدين، فلمّا رَجعتُ إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال: إنّه ليس لما عليك إلاّ النّصف بعني نصف المهر وقال: إنّك تزوّجتها في ساعة حارّة».

نق ﴿ ٨٢٤﴾ ٧٦ و روى علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين ابن مختار ، عن أبي بصير «قال: تزوّج أبو جعفر التَلْقَلُا امرءة فأغْلَق الباب ، فقال: افتحوا و لكم ما سألتم ، فلمّا فَتَحوا صالحَهم ».

و كان أبن أبي عُمَير (١) \_ رحمه الله \_ يقول : ﴿ إِنَّ الأحاديث قد اختُلِفَتْ في ذلك فالوجه في الجمع بينها أنَّ على الحاكم أن يحكم بالظّاهر ، و يلزم الرَّجل المهر كلّه إذا أرخى السَّتر ، غير أنَّ المرءَة لا يَحِلُ لها فيا بينها و بين الله أن تأخذ إلاّ نصف المهر».

و هذا وَجة حسنٌ ، و لا ينافي ما قدَّمناه لأنّا إنّها أوجَبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدُّخول ، و مع التمكّن مِن معرفة ذلك ، فأمّا مع ارتفاع العلم وارتفاع القمّن فالقول ما قاله ابن أبي عُمّير، والّذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً ما رواه: ثق ﴿٨٢٨﴾ ٧٧ \_ الصفار ، عن أحدّ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة ، عن يونس بن يعقوب (٢٠) «قال: سألت أباعبدالله السلكالاعن رَجل تزوّج امرة قادخلت عليه فأغلق الباب و أرخي السّر ، و قبل و لَسَ من غير أن يكون وصل إليها بعد ، ثمَّ طلقها على تلك الحال ، قال: ليس عليه إلا نصف المهر ».

† **ኔ** ፕፕ

۱ \_ هو من كلام الشّيخ أو ابن مهزيار صاحب الكتاب، و قوله: «هذا وجه حسن » كلام الشّيخ قطعاً. (ملذ) . ٢ \_ في نسخة: «يوسف بن يعقوب» و هو أخوه، و «ظريف» هو ابن ناصح.

مجه ﴿ ٨٢٦﴾ ٧٨ \_ الصَّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن عليِّ بن أحدَ ، عن يونس « قال : ذكر الحسن (١) أنّه كتب إليه يسأله عن حَدِّ القواعِدِ من النساء الله يأذ فكتب التَّفَيُلا: مَن قَعَدْنَ عن النّكاح ».

رَمْعُ ﴿٨٣٧﴾ ٧٩ \_ عنه ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن – كُلُّوب ، عن إسحاقَ بن أبيطالب كُلُّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه الْكُلُوكُ « أنَّ عليٌ بن أبيطالب الطَّيْقُلُا كان يقول : مَن شَرط لامرءَتِه شَرطاً فَليَفِ لها به ، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرط حَرَّم حَلالاً أو حَلَل حَراماً ».

صع ﴿ ٨٢٨﴾ ٨٠ - عنه ، عن السنديّ بن محمّد ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « قال : سألته عن أولي الإربّة مِن - الرّجال (٢) قال : هو الأحق الذي لا يأتي النساء ».

مجه ﴿٨٢٩﴾ ٨١ \_ عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن أحمد ، عن يونس ( قال : سألته عن رَجل تزوّجَ امرءَةً في بلدٍ من البُلدان فسألها : ألك زوج ؟ فقالت : لا ، فتروّجها ، ثمّ إنّ رَجلاً أتاه فقال : هي امرءَتي ؛ فأنكرتِ المرءَة ذلك ، ما يلزم – الزّوج ؟ فقال : هي امرءَته إلاّ أن يقيم البيّنة » (٣).

مجه ﴿ ٨٣٠﴾ ٨٣ \_ عنه ، عن موسى بن عُمَير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمّد بن هاشم ، عن أبي الحسن الأوّل التَهَيُلا « قال : إذا تزوّجت البِكو بنت تسع سِنين فليست مخدوعة » (١٠).

† ٤٦٧ ح<sup>٧</sup>

١ ــ الظّاهر كونه الحسين بن خالد الصيرفي، و كان من أصحاب الكاظم والرّضا ﷺ، و راويه يونس بن عبدالرّحن ؛ و علي بن أحمد هو ابن أشيم الّذي عدّه الشّيخ في رجالِه من أصحاب الرّضا ﷺ؛ لكن حاله مجهول.

٢ ــ أي عن معنى الآية التي كانت في ٣١ من سورة النور: «أو ما مَلكَث أيمانُهُنَّ أو التَّالِيعِين غَيْرِ أُولي الإِرْبَة مِنَ الرَّجَال ــ الآية». والإربة: الحاجة، و هم الذين يتبعون النّاس ليصيبوا من فضل طعامهم، و عدم الحاجة لهم إلى النّساء لبلاهتهم.

٣ ـ سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٢١ بسند آخر . ٤ ـ تقدّم الكلام فيه .

مع ﴿٨٣١﴾ ٨٣ \_ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد ، عن يونسَ بنِ ع عبدالرَّحن ، عن ابن أُذَينَه ؛ و ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْئِلا « في المرءَة تضع أَيَّلُ لَمَا أَنْ تَزوَّج قبل أَنْ تَطْهر ؟ قال : إذا وضعت تزوِّجت و ليس لزوجها أَن يدخل بها حتى تطهر ».

س ﴿ ٨٣٢﴾ ٨٤ \_ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس \_ عن رَجل \_ عن أبي عبدالله عليه الرَّجل بالمرءة لم عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرَّجل بالمرءة لم تحل لا بنه و لا لأبيه ، قال : الحدُّ في ذلك المباشرة ظاهِرَةً أو باطِنةً ممّا يُشْبِه مَس \_ الفَرْجين ».

صع ﴿ ١٣٨ ﴾ ٨٥ - الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى ﴿ قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر المحقق قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تَطْمَث و ليس ذلك مِن كِسبَر، قلت: وأريتها النِّساء فيقلن: ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فر جها ؟ قال: فقال: إن الظمث قد يحبسه الرّبح من غير حمل فلا بأس أن تمسّها في الفرح، قلت: فإن كان حَملاً فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفر ج، قلت: إن المغيرة (١) و أصحابه يقولون: لا ينبغي للرّجل أن ينكح امرة ته و هي حامل و قد استبان علها حتى تضع فتغذّو اولده، قال: هذا من فعال اليهود» (٢).

ضع ﴿ ٨٣٤﴾ ٨٦ – عليَّ بن الحسن ، عن السّنديِّ بن محمّد البَرَّاز الكوفيِّ ، عن أبيه النَّفَقَالُا « أَنَّ علياً النَّفَيُلا سُئل عن البَخريّ وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه النَّفَقَالُا « أَنَّ علياً النَّفَيُلا سُئل عن المتوفَى عنها زَوجها إذا بلغها ذلك و قدِ انْقضتْ عِدَّتها فالحِدادُ يجب عليها ؟ فقال عليُّ عليه السّلام : إذا لم يبلغها حتى تنقضى عِدَّتها فقد ذهب ذلك كلّه و

↑ \$٦٨ ٧٣

١ - نسبة إلى المغيرة بن سعيد . (راجع خلاصة الرّجال للحلّي \_ رحمه الله \_)

٢ ـــ المراد هنا بالفعل القبول. و قوله: «فتغذّوا ولده» قال في النّهاية: «لا تُغذّوا أولاد المشركين» أراد وطء الحبالى من السّبي، فجعل ماء الرّجل للحمل كالفذاء.

تنكح مَن أحَبّت » (١).

 معه و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن عمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن − محمّد العَلَويّ (٢) « قال: سألت أبا الحسن الرّضا الطَّلِيْقِلا عن تزويج المُطلَقات ثلاثاً ، فقال لي : إنَّ طلاقكم لا يَحِلُ لِغيرِكم (٣) و طلاقهم يحلُّ لكم لأنَّكم لا تَرَونَ-الثّلاثة شيئاً » (١٠).

مع ﴿٨٣٦﴾ ٨٨ \_ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّ من بن الحَجَاج «قال: سمعت أباعبدالله التَكْثَلا يقول: ثلاث يتزوَّجن على كلِّ حال : الَّتي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت سِتّين سَنة (٥) فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض ، و الَّتِي لَم تحض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ م تسع سِنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض ، والَّتي لم يدخل بها ».

ضي ۗ ﴿٨٣٧﴾ ٨٩ \_ أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الخيّبريّ ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله التَلْفَكُلا ﴿ قَالَ : لَوَ لَا أَنَّ الله خَلَق أمير المؤمنين التَلْفَكُلا لم يكن لِفاطمةَ الطِّيَّالِ كُفْوٌ على ظَهرِ الأرض، آدم الطُّيَّةُ فن دونه».

( و لا مجوز للرَّجل أن يتروَّج بامرةة قد طلقت ثلاث تطليقات على

١ ـ مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر ، و ذهب ابن الجنيد إليه مع العلم بوقت الوفاة . (ملذ)

٢ ــ كذا ، و فيه سقط ، والصواب : «عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله العلوي ، عن أبيه» كها في الاستبصار ، و فيا يأتي في كتاب الطّلاق «باب أحكام الطّلاق» ص ١٢٢ تحت رقم ١٠٩. ٣ ـ أي الطّلاق الثّلاث و غيره ممّا لا تعتقدون صحّته.

٤ - قال في الشرائع : «و لو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته» ، و قال في المسالك : هكذا وردت النّصوص ، و لا فرق في الحكم على الخالف بوقوع ما يمتقده بين الثّلاث و غيرها ممّا لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشّرط و وقوعه بغير إشَّهاد، و مع الحيض، و بالبين، و بالكتابة مع النّيّة و غير ذلك ، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم.

۵ ـ في الكافي بدل «إذا بلغت ستَين سنة» «إذا كان لها خسون سنة» و هو الظّاهر ، و ما في الكافي مؤيد بالأخبار الأخر التي تقدّمتْ في كتاب الحيض.

غير السّنة) و روى ذلك:

ضع ﴿٨٣٨﴾ ١٠ \_ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن حنظلة (١١)، عن أبي عبدالله الطَّيْ الله عنه الله المُطَلَقات ثلاثاً في مجلس واحدٍ ، فإنَّهنَّ ذوات الأزواج » (٢). نق ﴿٨٣٩﴾ ٢١ \_ أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن العبّاس بن موسى الوَرَّاق ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفْص بن البَخْيرَيّ ، عن إسحاقَ بنِ عَهار ﴿ فِي الرِّجل يريد تزويج المرءَة و قد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ فقال(٣) : يَدَعَها حتّى تطهر(١٠)، ثمَّ يأتي زَوْجُها و معه رَجلان فيقول : قد طلَقتَ فُلانة ؟ فإذا قال : نَعَم، تركمها ثلاثة أشهُر، ثمّ خطبها إلى نفسها ».

مع ﴿٨٤٠) ١٢ \_ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن شُوِّيد، عن محمّد بن \_ أَبِي حمزة ، عن شُعيب الحدَّاد « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيْكِلا : رَجلٌ مِن مَواليك يقرؤك السّلام و قد أراد أن يتزوَّج امرءَة و قد وافَقَتْه و أعجبه بعض شأنها ، و قد كان لها زُوجُ فطلَقها ثلاثاً على غير السّنة ، و قد كره أن يقدم على تزويجها . أُن حتى يَسْتأمِرَكَ فتكون أنت تأمره ، فقال أبوعبدالله التَكْثُلا: هو الفَرْج و أمر الفَرْج شَديدٌ، و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتروَّجها ».

ضع ﴿٨٤١﴾ ١٣ \_ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيي، عن أحمدٌ بن محمّد، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة « قال : سألت أبا الحسن التلك عن قول-الله عزُّ وجلَّ: « وَ لَكُنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًا (٥) »، قال: يقول الرَّجل: أواعدك بيت أَبِيفَلانَ يَعرض لها بالوقت و يُوَقّت ، يقول الله عزَّوجَلَّ : « إلَّا أَنْ تَقُولُواْ قَولاً مَعْرُوفاً (٥) »، والقول المعروف التّعريض بالخطبة على وجهها و حكمها ، « وَ لا نَعْزِمُواْ عُقْدَةَ آلنَّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ آلْكِتابُ أَجَلَهُ (٥) » ».

١ ـ في بعض النّسخ و فيالاستبصار: «عمرين حنظلة» و هو أخوه ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٢ - حمل على ما إذا كان من غير الخالف لما مر . (ملذ) ٣ - يعني أباعبدالله الكلا. إلظاهر صدور هذا الطلاق من المخالف والمرءة مؤمنة. ۵ ـ البقرة: ۲۳۵.

مع ﴿ ٨٤٢ ﴾ ٩٤ - الصفار ، عن محمد بن السنديّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عُتيبة «قال: سألت أباجعفر التلكيلا عن محرم تزوّج امرءةً في عِدّتها؟ قال: يفرق بينها ، و لا تَحَلُّ له أبداً ».

ن ﴿ ٨٤٣ ﴾ ٨٥ - الصّفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وُهيب ابن حَفْص ، عن أبي الحظاب ، عن وُهيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلُا « قال : سألته عن رَجل له أربع نِسُوَة و طَلَق واحدة يضيف إليها أخرى ؟ قال : لا ؛ حتى تنقضي العِدَّة ، فقلت : من يعتد (١) ؟ فقال : هو ، قلت : و إن كانتُ مُتعة ؟ فقال : و إن كانتُ متعة ».

مع ﴿ ٨٤٤﴾ ٩٦ \_ عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن العبّاس ، عن صفوان «قال: سأله المرزبان (٢) عن الرّجل يفجر بالمرءة و هي جارية قوم آخرين ثمَّ اشترى ابنتها أيحلُّ له ذلك ؟ قال: لا يحرّم الحرامُ الحلالَ. و رَجلٌ فَجَرً بِامْرءةٍ حُراماً أيتزوَّج ابنتها ؟ قال: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ ».

فالوجه في هذا الخبر ماقدَّمناه من أنّه إذا كان الفجور دون المواقعة ، فأمّا مع - المواقعة فلا يجوز حسب ما قدَّمناه و يزيده بياناً ما رواه :

ن ﴿ ٨٤٥﴾ ٧٧ \_ الصفّار ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن\_ رِباط ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن رَجل فَجَرَ بِامْرءَة أَيتَزوَّج ابنتها ؟ قـال : إن كان قبلةً أو شبهها فلا بأس ، و إن كان زمـّافلا ».

ن ﴿ ٨٤٦ ﴾ ٨٩ \_ محمّدبن الحسن الصَّفّار، عن محمّدبن الحسين، عن وُهيْب ابن حَفص، عن أبي بصير « قال: سمعت أباعبدالله التَّكِيلا يقول: نهَىٰ رَسول الله التَّكِيلا يقول: نهَىٰ رَسول الله التَّكِيلاً أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا (٢)، و قال: لكلَّ قوم نِكاح ».

مع ﴿٨٤٧﴾ ٩٩ \_ عنه ، عن أحمدُ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن\_

١ - أي من يراعى العدة ؟ أي حساب العدة أو ضبط العدد . ٢ - هو ابن عمران القمتي روى عن الرضا قطة ، له كتب عنه صفوان بن يحيى البجليّ . و «العبّاس» هو ابن معروف .
 ٣ - أي : يا بنت الحرام ، أو : يا بنت الزّنا ، و لا خلاف في عدم جوازه . (ملذ)

محبوب، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله التَلْكَلَا «قال: لا يُلاعِنُ الرَّجل المرءَة الَّتي عَتَّع بها » (١٠).

ضع ﴿٨٤٨﴾ ١٠٠ \_ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن الحسين بن سَعدانَ ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن الرّجل يتزوّج أختَ أخيه ؟ قال : ما أُحِبُ له ذلك » (٢).

ضع ﴿ ٨٤٩﴾ ١٠١ ـ البَرقيُّ ، عن النُّضر بن سُوَيدٍ ، عن يجيي الحليُّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليٌّ بن الحسين ﷺ ﴿ قال : « ٱلْفُواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (٣) »، «ما ظهر » نكاح امرءَة الأب، و «ما بطن » الزّنا » . صع ﴿ ٨٥٠﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يجيى ، عن أحمدَ بن محمّد (١) ، عن -

مع عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن محمد من عمد المحمد بن محمد من عن المحمد بن محمد بن المحمد ب

ضع ﴿ ٨٥٢﴾ ١٠٤ عمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي اللّه المرقة إذا زَنَتْ قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينها ، و لا صِداق لها ، لإنّ الحدث كان

† ٤٧٢ ح

١ - لا خلاف في أشتراط دوام العقد في لعان نني الولد ، لأنَّ ولده المتمتّع بها ينتني بغير لعان ، و أمّا اشتراطه في لعان القذف فهو قول معظم الأصحاب و يدل عليه روايات ، منها رواية ابن أبي يعفور ، و قال السيّد : يقع اللّعان بالمستمتع بها لعموم الآية . (ملذ)

٢ \_ حمل على الكَّراهة ، بلَّ هو الظَّاهر . (ملذَّ)

٣ ـ الأنعام: ١٥١. ٤ ـ يعني أباجعفر الأشعري.

على كراهة تزويج ضَرَّةالأم إذا كانت من غير أبيه، لأنَّ منكوحةً أبيه حرامً عليه.

٦ - يعني ابن رئاب. ٧ - تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ من الباب ص ٩.

من قبلها » <sup>(۱)</sup>.

نع ﴿٨٥٣﴾ ١٠٥ \_ و عنه ، بالإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَالا « أنَّ عليتاً الطَّكَثَلاَ أَيْ برجُلِ تزوِّج بامرءَة على خالتها فجلده و فرَّق بينها » (٢).

مَعْ ﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٠٦ \_ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّه وفَليّ ، عن السّعقوبيّ ، عن حبّده « قال: قال عليُّ اليعقوبيّ ، عن حبّده « قال: قال عليُّ التّفكيّلا: لا بأس أن يتزوّ جها في نفاسِها ، و لكن لا بجُامعها حتى تطهر من دم النّفاس ».

#### و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

س ﴿٨٥٥﴾ ١٠٧ \_ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن أحمد بن محمّد \_ عن بعض أصحابنا \_ عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّلُا « أنَّ أميرالمؤمنين التَّلِيُثُلُا ضرب رّجلاً تزوَّج امرءَة في نفاسِها الحدَّ ».

لأنّه بحتمل هذا الحديث أن يكون إنّها أقام عليه الحدِّ<sup>(۱۲)</sup> لأنّه واقَعَها قبلَ <sup>۱۲</sup> خُروجها من دَم التّفاس ، دون أن يكون أقام عليه الحدَّ لأنّه تزوَّج بها ، و على <sup>۱۷۳</sup> هذا الوجه لا تضادَّ بين الخبرين ، والَّذي يدلُّ على ذلك أنَّ راوي هذا الحديث و هو عبدالله بن سِنان قد روى مثل هذا الخبر<sup>(1)</sup>.

مع ﴿٨٥٦﴾ ١٠٨ – روى محمّد بن أبي عُمّير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عُمّير ، عن عبدالله الطّهُلا « قال : سألته عن المرءة تضع أبحلُ أن تتزوّج قبل أن تطهر ؟ قال : نَعَم ، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر » (٥٠).

١ - عمل به الصدوق - رحمه الله - ، و قد من الكلام فيه راجع المجلّد السّابع ص ٤٦٩ «باب الكفاءة في النّكاح» ذيل الخبر ٣٥.

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٣٨٧ «باب نكاح المرءة و عمتها و خالتها»
 څت رقم ٤٠٠ ٣ ـ المراد بالحد التعزير ، و هو خمسة و عشرون سوطاً. (ملذ)

١٠ ق ص ١٠ و في سنده
 ١٠ عن عبدالله بن سنان تحت رقم ٢٦ في ص ١٠ ، و في سنده
 كلام . ٥ ـ تقدّم مثله بسند آخر من الباب عن ابن سنان تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥ .

عد ﴿ ٨٥٧﴾ ١٠٩ عمتد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمد بن أحمدَ العَلَويّ، عن-العَمْر كي (١)، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَّاقِلَةِ «قال: سألته عن رَجل لَهُ امْر ءَتان ، قالَتْ إحداهُما: ليلتي و يومي لك ، يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيجوز ذلك ؟ قال: إذا طابَتْ نفسُها و اشترى (٢) ذلك منها فلا بأس ».

لا ﴿ ٨٥٨﴾ ١١٠ \_ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (٣) ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي \_ عن بعض مشيخته \_ «قال : قال أبو عبدالله التلكيلا : قضى أمير المؤمنين التلكيلا في امرة قتوفي عنها زَوجها و هي حُبلى فولدت قبل أن يمضي أربعة أشهر و عَشراً و تزوَّجتُ قبل أن تكمل الأربعة الأشهر و عشراً (١٤) ، فقضى أن يطلقها (١٥) ، ثمَّ لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين ، فإن شاء موالي المرءة أنكحوها و إن شاؤوا أمسكوها ، و ردوا عليه ما له » (٢٠) .

صع ﴿ ٨٥٩﴾ ١١١ \_ عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةً بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ﷺ «أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال : لا تجامعوا في النّكاح على الشّبهة ، و قِفوا عند الشّبهة ، يقول : إذا بَلْفك أنّك قد رضعت من لَبَنها و أنّها لك محرّم و ما أشبه ذلك فإنَّ الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة » (٧).

مع ﴿ ٨٦٠﴾ ١٦٢ \_ و بهذا الإسناد ، عن جعفر الله « قال : سمعته \_ و سُئل عن الترويج في شؤال ـ فقال : إنَّ النَّبِيُّ الله الرَّمن الأوَّل ، و ذلك أن الطّاعون كان وقع قال : إنّا كره ذلك في شؤال أهل الزَّمن الأوَّل ، و ذلك أن الطّاعون كان وقع

آ ₹٧٤ ح<sup>٧</sup>

١ ــ هــو العَمركي بن عليّ البوفكيّ ، و كان ثقــة ، له كتاب الملاحم روى عنه محمّدبن أحمد بن إسماعيل العلويّ .

٢ ـ عكن أن يكون الواو بمعنى «أو» ، والمعنى : أو أرضاها بعوض .

٣ \_ المراد أحد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبيه .

<sup>1</sup> \_ في بعض النَّسخ : «والعشر» .

۵ \_ الطّلاق هنا بالمعنى اللّغوي ؛ أي فارقها .

٦ \_ يدلُّ على أنَّ المتوفَّى عنها زوجها تعتدُّ بأبعد الأجلين.

٧ ـ قوله : «إذا بلغك» أي بغير ثبوت شرعي . والطَّاهر أنَّ التَّفسير منَ الرَّواة ·

فيهم ففني الأبكار (١) والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ».

ن ﴿ ٨٦١ ﴾ ١١٣ \_ عنه ، عن أحمد بن الحسنبن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق ، عن عمّار (٢) «قال: سُئل أبو عبدالله الطَّلَيُلا عن الرَّجل يكون له أربع نِسُوة ، فتموت إحداهنَّ ؛ فهل عَبِلُّ له أن يتزوِّج أخرى مَكانها ؟ قال: لا ؛ حتى يأتي عليها أربعة أشهر و عَشراً . و سُئِل فإن طلق واحدة هل عَبِلُ له أن يتزوَّج ، قال: لا حتى يأتى عليها عِدَّة المطلقة ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب لأنّه إذا ماتتِ المرءّة جاز للرَّجل أن ينكح امرءَةً أخرى مكانها في الحال.

صع ﴿ ٨٦٢﴾ ١١٤ ـ عنه، عَن أَحمد بن محمد ، عن الوَشَاء ، عن عليِّ بن أبي -حَزةً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا « قال : كلُّ قدم يعرفون التكاح من السَّفاح فنكاحُهُم جائز ».

مع ﴿ ٨٦٣ ﴾ ١١٥ \_ عنه ، عن أبي عبدالله ، عن منصور بن عباس ، عن إسماعيل بن سبهل الكاتب ، عن أبي طالب الغَنوي ، عن علي بن أبي حزة (٣٠) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : حَرِّم اللهُ النساء على علي التلكيلا ما دامت فاطمة التلك حَيّة ، قال : قلت : كيف ؟! قال : لأنّها طاهِرَة لا تَحيض » (٤٠).

◄ ﴿٨٦٤﴾ ١١٦ \_ محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

۱ \_ أي هلكن.

٢ ـ يعني أبن موسى السّاباطي ، و راويه مصدّق بن صدقة .

<sup>&</sup>quot; - «عنه» أي عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وأبوعبدالله هو محمّدبن خالد ، و منصور بن - العباس هو أبوالحسن الرّازيّ السّاكِن ببغداد و المتوفّى بها ، و هو مضطرب الأمر (كها في الحلاصة و رجال النّجاشي) ، و إسماعيل بن سهل الدّهقان ؛ ضعفه الأصحاب كها في «صه و جش» ، و أبوطالب الغنويّ مهمل غير مذكور ، و علي بن أبي حزة سالم البطائني ـ قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ـ متمهم ملعونٌ .

ع - قالُ العلامة المجلسيّ - رحمالله - : عكن أن يكون المراد الطهارة من الذُّنوب و هي المعصمة ، أي صارّت عصمتها و طهارتها من الأدناس الظّاهرة و الباطنة سبباً لهذا الحكم .

صَفوانَ بن يحيى ، عن محمّد بن مُضارب « قال : سألت الرّضا الطّهُ عن الحَصيّ المَصيّ مَعلُ ؟ قال : لا يحلُ » (١).

ن ﴿ ٨٦٥ ﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ، ثمّ جعلته من صِداقها في حِلِّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال: نَعَم إذا جعلته في حِلِّ فقد قبضته منه ، فإن خَلَاها قبل أن يدخل بها ردَّت المرعَة على الرَّجل نصف الصِّداق » (٢٠). صع ﴿ ٨٦٦ ﴾ ١١٨ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد

ضع ﴿ ٨٦٦﴾ ١١٨ - محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن محمّد ، عن محمّد ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله الطلق « قال : قلت له : رَجل كان يرى امرءَة تدخل إلى قوم و تخرج ، فسأل عنها فقيل له : إنّها أمّتُهم واسمها فلانة ، فقال لهم : زوّجوني فلانة ، فلمّا زَوّجوه عَرفوا على أنّها أمة غيرهم ، قال :

هي و ولدها لمولاها ، قلت : فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه و هو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا بعد ما أولدها أنهاأمة؟ قال: الولد له و هم ضامنون لقيمة الولديل الجارية ».

ا ﴿ ٨٦٧﴾ ١١٩ \_ محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويَ ، عن العَمْرَ كي ، عن عليٌ إلى العَمْرَ كي ، عن عليٌ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَّلَيُّلُا « قال : سألتُه عن رَجل مسلم تحته يَهودّية أو نَصرانيّة أو أمة نني ولدها و قذفها هل عليه لِعان ؟ قال : لا » (٣).

صح ﴿ ٨٦٨﴾ ١٢٠ \_ الحسن بن محبوب ، عن داود الرّقي « قال : سألت أباعبدالله السلام عن امرءة حُرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلقها فلم تَقُم

١ ـ في بعض النسخ «لا يحلل» ، و يمكن أن يكون الصواب «لا يحل» من باب الإفعال ،
 أي لا يكني لكونه نحللاً لاشتراط الذخول في المحل . و يمكن أن يقرء : «الخصي» بكسر الحاء أي جعل الإنسان خصياً . والخبر في الاستبصار بهذا الشند فيها «يجلل» في الموضعين .

٢ ـ تقدّم الخبر بسند آخر مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٣٠٩ و ٣١٠، تحت رقم ٥٤.
 ٣ ـ نني اللّعان فيهنّ خلاف المشهور ، و حمله الصّدوق على الأمة الموطوعة بالملك والذّمّيّة التي يطأها بالملك.

مع ولدِها و تزوَّجت ، فلمّا بلغ العبد أنَّها تزوَّجت أرادَ أن يأخذ ولْدَها منها ، و قال : أنا أحقُّ بهم مِنك إذ تزوَّجت قال : فقال : ليس للعبد أن يأخذِ منها وُلدَها و إن تزوَّجت حتَّى يُعتَق، هي أحقَ بؤلدِها منه ما دام مملوكاً، فإذا أُعتِقَ فهو أحقُّ ﴿ ٢٧٦

مع ﴿٨٦٩﴾ ١٢١ \_أحمد بن محمد ، عن الحسين «أنّه كتب إليه(١) يسأله عن رجل تزوَّج امرءَة في بلد من البُلْدان فسألها: ألك زوجٌ ؟ قالتْ: لا ، فتروَّجها ، ثم إِنَّ رَجُلاً أَتَاه فقال: هي امرءَتي ، فأنكرتِ المرءَة ذلك ، ما يلزم الزُّوج ؟ فقال: هي امرءَته إلا أن يقيم البيّنة » (٢).

صَحَ ﴿ ٨٧٠﴾ ١٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله الطُّكُلُّا عن رَجل تزوَّج امرءَة و لها زَوْجٌ، و هو لا يعلم، فطلقها الأوَّل أو مات عنها، ثمَّ علم الأخير أيراجعها<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا حتى تنقضيٰ عِدْتها » (١).

نق ﴿ ٨٧١ ﴾ ١٢٣ \_ ابن محبوب، عن يونسّ بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبيجعفر ﷺ قال: سُئِل عن امرءَة كان لها زوجٌ غائِبٌ عنها فتزوَّجَتْ زَوجاً آ خَر ، قال : فقال : إن رُفِعت إلى الإمام ، ثمَّ شهد عليها شُهود أنَّ لها زَوجاً غائباً و أنَّ مادته (٥) و خبره يأتيها منه ، و أنَّها تزوَّجت زَوجاً آخر كان على الإمام أن يَحِدُّها و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها ، قيل له : فالمنهر الّذي أخَذَتْ منه كيف يصنع به ؟ قال: إن أصاب منها شيئاً منه (٦٠) فليأخُذُه ، و إن لم يُصِبُ منها شيئاً فإنَّ كُلُّ ما أخذت منه حَرام عليها مثل أجر الفاجِرة » (٧٠).

١ - المكتوب إليه الرّضا أو الجواد أو الهادي عليه، والكاتب الحسين بن سعيد. (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٨١ بسند آخر . ٣ ـ في بعض النسخ : «أيتروجها».

٤ ـ حل على جهل المرَّمة أيضاً و عدم الوطء. (ملذ)

۵ ـ كذا؛ و لم أفهم المراد منه. ٦ ـ «منها» أي الزَّوجة. و «منه» أي المهر .

٧ ـ و سيأتي الخبر في ج ١٠ باب حدود الزّنا تحت رقم ٦٣ .

عَنها زُوجِها » (٣).

صع ﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٥ – الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ؛ و ابن بُكير ، عن زُرارة ( قال : سألت أباجعفر الطَّعُلُا عن نصرانية كانت تحت نصرانيّ ، فطلقها هل عليها عدَّة مثل عدّة المسلِمة ؟ قال : لا لأنّ أهل الكتاب[ين] هم ماليك للإمام ، أما ترى أنّهم يؤذُون الجزية كها يؤدّي العبد الضّريبة إلى مواليه ؟! قال : و مَن أسلم منهم فهو حُرُّ تطرح عنه الجزية ، قلت له (٢٠) : فإن أسلمت بعد ما طلقها ما طلقها فما عِدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها ؟ قال : إن أسلَمت بعد ما طلقها كانت عِدّتها عِدَّة المسلِمة ، قلت : فإن مات عنها و هي نصرانية و هو نصراني فأراد رَجل مسلم أن يتزوّجها ؟ قال : لا يتزوّجها المسلم حتى تعتد من التصراني فأربعة أسهر و عَشراً عدّة المسلِمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له : كيف جُعِلَتْ عدّتها إذا طلقها عِدّة الأمّة ؛ و جُعِلَتْ عدّتها إذا مات عِدّة الحُرُّة المسلِمة ، و أنت تذكر أنّهم مَاليك للإمام ؟ قال : ليس عِدّتها في الطلاق كمثل عِدّتها إذا توقي تذكر أنّهم مَاليك للإمام ؟ قال : ليس عِدّتها في الطلاق كمثل عِدّتها إذا توقي

مع ﴿ ٨٧٤﴾ ١٢٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب بن \_ يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيَلِةُ عن الرَّجل يفوض إليه

۲ ۱۷۷ ۶۲

١ ـ قال المطرّزيّ: «الخادم واحدالخدم غلاماً كان أمجاريةً، و منه: فتمها بخادم سوداء» . و في الفقيه : «يشتري الجارية الولدالرّنا». عد \_ كذا، والمعهود: «تعلبة، عن عبدالله»، كما في الفقيه .

٢ ـ روى الكليني هذا الخبر عن زرارة و فيه هنا: «قلت: فما عِدَّتها إن أراد المسلم أن يتروجها؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خسة و أربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فان أسلمت بعد ـ إلخ» و كأنّه سقطت هذه الجملة من قلم التشاخ.

٣ - لا خلاف في أنَّ عدَّة الذَّمِّيَّة في الوفاة عدَّة الحرَّة، والمشهور في الطَّلاق كذلك. (ملذ)

صداق امرءَته، فينقص عن صداق نسائها، فقال: تلحق بمهر نسائها » (۱). مع ﴿ ۸۷۵ ﴾ ۱۲۷ – ابن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل هاجَرَ إلى دار الإسلام و ترك امرءَته في دار الكفر، ثمَّ إنّها بعدُ لِعَقَتْ به أَله أَن يمسّها بالتّكاح الأوّل (۲) أو قد انقطَعَتْ عصمتها منه ؟ قال: يمسّها و هي امرءَته ».

مع ﴿ ١٧٨ ﴾ ١٢٨ \_ عمد بن علي بن عبوب، عن بُنان بن عمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه المُهُولا (أنَّ علياً المُهُولا في عن المفقود: لا تتروَّج امرء ته حتى يبلغها موته أو طَلاقٌ أو لحوقٌ بأهل الشّرك » (١٣٠ . ١٢٨ ﴾ المفقود: لا تتروَّج امرء ته حتى يبلغها موته أو طَلاقٌ أو لحوقٌ بأهل الشّرك » (١٣٠ . ١٢٩ لم معاوية «قال: سألت أباعبدالله المُهُولا عن المفقود كيف تصنع امرء ته، عن ابن ثم يكتب إلى الصّقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبرت عنه خبر أربع سنين ثم يكتب إلى الصّقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبرت عنه خبر صَبَرتُ ، و إن لم خبر عنه بنبيء حتى تمضي أربع سنين دُعي ولي الرَّوج المفقود مصرة من الله على الله على الله على الله عنه من موته، عنه فيل له : للمفقود مال ؟ فإن كان له مالُ أنفق عليها حتى يعلم حَياته من مَوته، فقيل له : للمفقود مال أبن يُنفِق عليها جبر الولي على أن يطلق تطليقة في استقبال وإن أبى أن يُنفِق عليها جبر الولي على أن يطلق تطليقة في استقبال العِدة (١٠ وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الرَّوج، فإن جاء زوجُها قبل العِدة (١٠ وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الرَّوج، فإن جاء زوجُها قبل أن تنقضي عديها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرء ته وهي عنده على تطليقة بن ما يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرء ته وهي عنده على تطليقة بن وإن انقضت العِدَّة قبل أن يراجعها فهي امرء ته وهي عنده على تطليقة بن وإن انقضت العِدَّة قبل أن يراجعها فهي امرء ته وهي عنده على تطليقة بن ، وإن انقضت العِدَّة قبل أن يراجعها فهي امرء ته وهي عنده حلى تطليقة بن وإن انقضت العِدَّة قبل أن عيء أو يراجع فقد حلّت

١ - حمل على الاستحباب ، و لا خلاف في أنّه بمضي حكمه ، قليلاً كان أو كثيراً.

٢ ـ أي في دار الكفر.

٣ - المراد باللَّحوق بأهل الشَّرك الارتداد ، فإنَّه موجب لفسخ النَّكاح . (ملذ)

أي في غير طهر المواقعة ، أو في غير الحيض ، إذ يمكن في هذا الفرض بقاؤها في طهر
 المواقعة ، فقوله : «و هي طاهر» تأكيد و توضيح له . (ملذ)

للأزواج و لا سبيل للأول عليها».

ن ﴿ ٨٧٨﴾ ١٣٠ \_ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعة «قال: سألته عن المفقود، فقال: إن عَلِمَتْ أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موثه أو يأتيها طلاق، و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر، فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سِنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سِنين أمرَها أن تعتد أربعة أشهرٍ و عُشراً، ثمّ تحلُ للأزواج، فإن قدم زَوجها بعدَ ما تنقضي عِدَّتُها فليس له عليها رَجعة، وإن قدم و هي في عِدَّتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برَجعتها » (١).

نَ ﴿ ٨٧٩ ﴾ ١٣١ \_ أحمد بن محمد ، عن عنان بن عيسى ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجل أدخل جارية ليتمتّع بها ، ثمَّ أنسى حتَّى واقعها أيجب عليه الحدُّ ؛ حدَّ الزَّانِي ؟ قال: لا ، و لكن يتمتّع بها بعد التكاح و يستغفر الله ممّا أتاه » (٢).

ن ﴿ ٨٨٠﴾ ١٣٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن -إسحاق (٣)، عن أبي إبراهيم التَلِيْئلا «قال: قلت له: يكون للرَّجل الخَصيِّ يدخل على نسائه فيناولمنَّ الوَضوء فيرى شُعورَ هُنَّ ؟ فقال: لا » (١٠).

مع ﴿ ٨٨١﴾ ١٣٣ \_ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ « قال : سألت أبا الحسن التَكْفَلُا عن قناع النّساء الحرائر مِنَ الجِنصْيان ، فقال : كانوا يدخلون على بّناتِ

† ۱۷۹ ۶۲

١ - يمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التخيير.

٢ ـ قوله: «أدخل جارية» أي بيته ليتمتّع بها ، و قوله: «ثمّ أنسى» أي صيغة التّمتّع ، و في الكافي: «ثمّ أنسى أن يشترط».

٣ ــ هو محمد بن إسحاق بن عمّار الضيرفي، ثقة عبن ، و صحف في جلّ النسخ بـ «أحمد بن-إسحاق» ، و في الكافي والفقيه مثل ما في المتن .

الوضوء ـ بالفتح ـ : ما يتوضأ به ، أي ماء الوضوء ، أو يصبّ الماء لقصد أيديهنّ ، و
 يمكن حمله على غير المالكة جمعاً . (المرآة) و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكاً ، بل الظّاهر أنّهم بماليك للزّوج . (ملذ)

أبي الحسن التَّلِيَّةُ لا يتقنَّعن ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر خرج عزج التقيّة و العمل على الخبر الأوَّل ، و إنّها أَجازوا في الخبر الثّاني تقيّةً من سلطان الوقت. و قد روي في حديث آخر: «أَنّه لمَّا سُئِل التّلِكُ عن ذلك ، فقال: أمسك عن هذا، و لم يجبه». و هذا يدلُّ على ما ذكرناه من التقيّة.

السّبَاح الكِنائي «قال: سألت أباعبدالله التَكْتُلاعن القُضيل ، عن أبي السّبَاح الكِنائي «قال: سألت أباعبدالله التَكْتُلاعن القواعد من القساء (١٠) ما الّذي يصلح لهن أن يضَعْنَ مِن ثِيابِهن ؟ فقال: الجِلباب (٢٠) إلّا أن تكون أمةً فليس عليها جُناحٌ أن تضع خِارها (٣٠)».

ضع ﴿ ٨٨٣﴾ ١٣٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن أبان ، عن عبدالله المائيلا « قال : إذا بلغت الجارية عبدالله المائيلا « قال : إذا بلغت الجارية يست سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها ».

صع ﴿ ٨٨٤﴾ ١٣٦ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمير \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عُمير \_ عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله التلكيلا «أنه سُيل عن المدبرة يقع عليها سيدها ؟ فقال: نَعم ».

ضع ﴿ ٨٨٥﴾ ١٣٧ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن موسى (٥) عن زُرارةَ، عن أبي جعفر التَكْلُا « قال: لا تَحَلُّ الحِبة لأحدٍ بعد رَسول الله التَّلَيُّ ».

† ٤٨٠ ح

السرالة واعد» جمع القاعد، لأنها من الضفات المحتصة بالنساء، أي اللآتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن. «من النساء» حال اللواتي لا يرجون نكاحاً، أي لا يطمعن فيه، والموصول بصلته في عمل الزفع صفة للمبتداء، أو في عمل الجز صفة للنساء.

٢ - الجلباب: ثوب أوسم من الجار و دون الرداء، و منه قوله تعالى: «يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ» (المغرب) ٣ - «فليس عليها جناح» أي إثمّ. والمراد بالخار ما يستر به الرأس.

ضع ﴿ ٨٨٦﴾ ١٣٨ \_ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طَلْحةَ بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه التَّفَالَا « قال : قَرَءْت في كتاب علي التَّفَالا : أنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له ، لأنّه زانٍ ، و يفرّق بينها و يعطيها نصف الصداق » (١٠).

ن ﴿ ٨٨٧﴾ ١٣٦ \_ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي المُغرا ، عن سَماعَة ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي المُغرا ، عن سَماعَة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله المُخْتُلا «قال: سألته عن الرَّجل بحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم أبجوز نكاحُه ؟ فقال: نَعمَ ».

و لا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّه إذا لم يدخل بها كان التكاح باطلاً (٢)، لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن عَقَد و دخَلَ بالمرءة فحينئذ يكون نكاحُه جائزاً. صع ﴿٨٨٨﴾ ١٤٠ \_أحدبن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير \_ عن رَجل \_ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّلْيُثُلا « في الرَّجل يتروَّج المرءة (٣) و لها زَوجٌ ، فإذا لم يرفع إلى الإمام (١) فعليه أن يتصدَّق بخمسة أصُواع دقيقاً » (٥).

سع ﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٤١ \_ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحة بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي التَّخَسُها فعليه عفر ، عن أبيه ، عن علي التَّخَسُها فعليه عشر قيمتها ، و إن كانت حُرَّة فعليه الصِّداق ».

۱۸۱ ج۷

١ ــ ذهب ابن الجنيد \_ رحمه الله \_ إلى أنّ مطلق الزّنا من الرّجل والمرءة قبل العقد و بعده عيب ، يجوز معه الفسخ ، والمشهور خلافه . و تقدّم الكلام فيه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٦٩ «باب الكفاءة في النّكاح» ذيل الخير ٣٥٠.

٢ \_ قال المولى المجلسي ... رحمه الله \_ : الطّاهر أنّ المريض زوّج ابنته بجاره ، لا ما فهمه الشيخ \_ رحمه الله \_ .
 الشّيخ \_ رحمه الله \_ .

٤ ــ في الفقيه (ج ٣ تحت رقم ٤٦٣٨): «إذا لم يرفع خبره إلى الإمام» . و زاد في آخره:
 «هذا بعد أن يفارقها» .

۵ ــ قال في الشرائع: «من تزوج امرءةً في عدنها فارق و كفر بخسمة أصوع من دقيق، و في وجوبها خِلاف، والاستحباب أشبه».

٦ في بعض النسخ «امرقة» ، والخبر في الفقيه هكذا: «إذا اغتصبت أمة فافتضت ، فعليه عُشر ثمنها ، فإذا كانت حرة فعليه الصداق» والافتضاض إزالة البكارة .

سل ﴿ ٨٩٠ ﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما الطُهُولَة « في رَجل أقرَّ أنّه غصب رَجلاً على جاريته و قد ولدت الجارية من الغاصب ، قال : تُرَدُّ الجارية و ولدُها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له بتنة » (\*).

عبد ﴿ ٨٩١﴾ ١٤٣ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن يحيى ابن ميهران ، عن عبدالله بن الحسن « قال : سألته (١) عن القرامِل ، قال : و ما القرامِل ؟ قلت : صوف تجعله النّساء في روؤسِهن ، فقال : إذا كان صوفاً فلا بأس به ، و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و المؤصولة » (٢).

مع ﴿ ٨٩٢﴾ ١٤٤ \_ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله التفقيلا عن رَجل أعتق مملوكة له و جَعَل صِداقها عِتقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال: فقال: قد مضى عِتقها و تردّ على السيد نصف قيمة عُنها ، تسعى فيه و لا عِدّة علمها ».

عه ﴿ ٨٩٣ ﴾ ١٤٥ \_ عنه ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله العَلَيْلُا « في رَجل أعتق أمَّ ولد له وجعل عتقها صداقها، ثمَّ طلقها قبل أن يدخل بها، قال: و يستسعيها في نصف قيمتها ، فإن أبتَ كان لها يومٌ و له يومٌ من الخِدمة ، قال: و إن كان لها ولد و له مال أذى عنها نصف قيمتها و أعتقتُ ».

صع ﴿ ٨٩٤﴾ ١٤٦ \_ عنه ، عن محمد بن مارد (٣)، عن أبي عبدالله الطائلا « في ـ الرَّجل يتزوَّج الأمة فتلِدُ منه أولاداً ، ثمّ يشتربها فتمكث عنده ما شاءَ الله لم تلد

١ عبدالله بن الحسن الظاهر كونه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبيطالب هي كان من أصحاب الباقر والصادق هي و والضمير راجع إلى أحدهما . والقرامل جمع قرمل ما يقال بالفارسية : «كيس بند» .

 ٢ ــ يدل على كراهة الوصل، إلا أن يكون من شَعرالإنسان لبطلان الضلاة على المشهور، أو للتدليس. (ملذ)

1 £AY VE

٣ ـ هو محمد بن مارد التميمي ، عربي صميم كوفئ ، ختن محمد بن مسلم ، روى عن أي عبدالله التلا ، و كان ثقة عيناً ، له كتاب عنه الحسن بن محبوب . «ست، جش، صه»

منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمة إن الماع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، و إن شاء أعتق ».

صع ﴿ ٨٩٥ ﴾ ١٤٧ – عنه ، عن داود الرقي (١) ، عن أبي عبدالله الطفيلا «في المدبرة إذا مات عنها مولاها ، قال : فقال أبو عبدالله الطفيلا : عدّتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرّجل يَعتق مملوكته قبل موته بساعةٍ أو بيوم ، ثمّ يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقبها سيدها ».

صع ﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ \_ عنه ، عن عبدالرحن (٢) «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنَّ لها زَوجاً عائِباً فتركها ، ثمّ إنَّ الزّوج قدِم فَطلقها أو ماتَ عنها أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها و لم يَعلَم أن لها زَوجاً ؟ قال: فقال: ما أحبُ له أن يتزوّجها حتى تنكح زَوجاً غيره » (٣).

مع ﴿ ٨٩٧ ٨ ﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التَّخَيِّلًا « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَةً على بيت في دار له و له في تلك الدّار شركاء ، قال : جائز له و لها ، و لا شفعة لأحدٍ من الشّر كاء عليها » (٤٠).

صح ﴿ ٨٩٨﴾ ١٥٠ \_ و عنه، عن مالك بن عَطية ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبي ع عبدالله الطّه الله و رجل أمر رَجلاً أن يزوّجه امرءة من أهل البّصرة من بني تميم

١ - هو ابن كثير الزقّيّ الثقة ، له أصل عنه الحسن بن محبوب.

٢ ـ هو ابن أبي عبدالله ، كان ثقةً ، و راويه الحسن بن محبوب.

٣ - قوله: «لم يعلم أنّ لها زوجاً» حل على عدم الوطء، إذ ظاهر قوله قطة «ما أحب» الكراهة، بل الظّاهر نني الكراهة بتحلّل المحلّل؛ و يمكن حل «ما أحبّ» على الحرمة، و لفظة «حتّى» على التعليليّة، أي لينكحها غيره، هذا على المشهور من حرمة ذات البّعل إذا زوّجها و دخل بها، و ذهب جاعة إلى عدم التّحريم مم الجهل، و ظاهر بعض الأخبار ذلك. (ملذ)

٤ ـ استدل به على عدم الشّفعة في المهر ، و يمكن أن يكون للقسمة ، كما هو ظاهر الخبر ، أو
 تعدّد الشّركاء كما هو الظّاهر أيضاً . (ملذ)

† ۱۸۳ ۲۰ فزوجه امرءة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال: خالف أمرَه ؛ على المأمور نصف الصداق لأهل المرءة و لا عِدَّة عليها و لا ميراث بينها (١) . قال: فقال له بعض مَن حَضَر: فإن أمره أن يزوجه امرءة و لم يسمّ أرضاً و لا قبيلة ، ثمّ جَحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زَوَّجه ؟ قال: فقال: إن كان للمأمور بيّنة أنه كان أمره أن يزوّجه كان الصداق على الآمر لأهل المرءة ، و إن لم يكن له بيّنة فإنّ الصداق على المأمور لأهل المرءة و لا ميراث بينها و لا عِدّة ، و لها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً ، و إن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها ».

التَّاقِلَا « في رَجل زوَّج مملوكةً له مِن رَجل خُرَّ على أربعائة درهم ، فعجل له التَّاقِلَا « في رَجل زوَّج مملوكةً له مِن رَجل خُرَّ على أربعائة درهم ، فعجل له مانتي درهم و أخر عنه مائتي درهم ، فدخل بها زوجُها ، ثمَّ إِنْ سَيَدها باعها بعدُ مِن رَجل ؛ لمن تكون المائتان المؤخّرتان على الزَّوج ؟ قِال : إِن كان الزَّوج دخل بها و هي معه و لم يطلب السّيّد منه بقيّة المنهر حتى باعها فلا شيء له عليه و لا لغيره ، و إذا باعَها السّيّد فقد بانتُ من الزَّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ». (٢) فقد تقدّم من ذلك [على] أنَّ بيع الأمة طلاقها (٣).

صع ﴿ ١٠٠﴾ ١٥٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير . و (\*) عَلاء ابن رَزين ، عن محمّد بن مسلم كِلاهما ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : سألت أبا جعفر التلكيلا عن الذي بيده عُقدة التكاح ، فقال : هو الأب والأخ و الموصلي إليه (٤) والذي يجوز أمره في مال المرءة مِن قرابتها فيبيع لها و يشتري ، قال : فأيُ

١ - قال المولى المجلسي (ره): يدل على أنّ الوكيل إذا خالف قول الموكّل يكون العقد الفضوليّا ، و كان للموكّل الفسخ ، و على الوكيل نصف المهسر إذا ذكره في العقد ، و إن لم يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرءة ، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء لإقدامها على العقد كذلك .
 \* - عطفٌ على ابن رئاب ، و مرّ الخبر ج ٧ ص ١٥٤ مثله ،

٢ - أي يعرف أنَّ بيع الأمة طلاقها و للوليَّ الثَّاني الخيار في تنفيذ العقدُّ و فسخه.

٣ ـ رواه الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٥٦٩ ، والظّاهر أنَّ قوله : «قد تقدّم» من الصدوق أو الرّاوي .
 ٤ ـ حل في الأخ على استحباب تنفيذ الأخت ، أو على كونه وكيلاً . (ملذ)

هؤلاء عَفا فَعفُوه جائز في المَهر إذا عفا عنه ».

صع ﴿ ١٠١﴾ ١٥٣ ـ عنه (١٠١) عن أبي جميلة ، عن أبانَ بن تغليب « قال : سألت أباعبد الله الكافئلا عن رَجل تزوَّج امرءَة فلم تلبث بعد ما أهدِيَتْ إليه إلاّ أربعة أشهر حتى ولدتْ جارية فأنكر ولدها و زَعَمَتْ هي أنّها حَمَلَتْ منه ، قال : أشهر حتى ولدتْ جارية فأنكر ولدها إلى السلطان تلاعنا و فرّق بينها (٢٠)، ثمّ لم تحل له أبداً ».

والمناف بن المناف بن المناف بن المناف الرام (٣) عن سنان بن المناف ا

ن ﴿ ١٠٣﴾ ١٥٥ - عنه ، عن إسحاق بن جرير «قال: قلت لأبي عبدالله التلكيلا: إنَّ عندنا بالكوفة امرءَةٌ مَعروفةٌ بالفُجور أيحلُ أن أتز وجها متعة ؟ قال: فقال: رَفَعَتْ رايةً أَخَذَها السلطان، قال: فقال: نَعم تُزوجها مُتعةً ، قال: ثمّ إنّه أصغى إلى بعض مَواليه فأسرٌ إليه شيئاً ، قال: فَدَخَلَ قلي مِن ذلك مَي \* ، قال: فلَقيت مَولاه ، فقلت له: أيُّ شيء قال لك أبوعبدالله التلكيلا؟ قال: فقال لي: ليس هو شيءٌ تكره ، فقلت: فأخبرني به ، قال: فقال: إنّا

Τ ξΛ: V≠

١ ـ الضّمير في «عنه» راجعٌ إلى ابن محبوب ، و أبوجيلة هو المفضّل بن صالح.

٢ - لعل المراد ما إذا لم يثبت عند الحاكم ذلك فيحتاج إلى اللّعان ، و إلا فَع ثبوت عدم الزّيادة على أربعة أشهر لا يعان فيه كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ الزّام هو الذي يثقب أنف البعير للمنهار ، و في بعض النسخ صحفب (الزّاجر)
 لكتابة الميم هكذا ((هر)). و هو سعد بن أبي خلف الزّهريّ مولاهم الكوفيّ ، يعرف بالزّام ، و
 هو ثقة ، و سنان ـ بكسر السّين المنهملة و تخفيف النّون ـ ابن طريف ـ بالطاء المنهملة ـ كشريف ، والد عبدالله.

٤٨٥

قسال لي: ولو رَفَعَتْ رايـةً ما كان عليه في تزويجها شيءٌ إنّها يخرجها مِن حَـرام إلى حَــلال».

صع ﴿ ٩٠٤﴾ ١٥٦ \_ عنه ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي الحسن الطلكلا « في رَجِل زَوَّج مملوكاً له من امرءَة حُرَّة على مائة دِرهم ثمَّ إنّه باعَهُ قبل أن يدخُلَ عليها ؟ قال : فقال : يعطيها سَيّده مِن ثَمَنِه نصف ما فرض لها ، إنّها هو بمزلة دَين لو كان استدانه بإذن سَيّده » (١).

ضع ﴿٩٠٥﴾ ١٥٧ \_ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن \_ أي عبدالله، عن محمّد بن علي (٢)، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أباعبدالله الكَنْكُلاعن خروج النّساء في العِيدَين والجُمُعة، فقال: لا؛ إلّا امرءَة مُسِنَّةٌ » (٣).

صع ﴿ ١٠٦﴾ ١٥٨ \_ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن -محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الطَّفَيُلا « في -المرءة ينقطع عنها دَمُ الحيض في آخر أيّامها ؟ فقال: إذا أصاب زَوجها شَبَقٌ (٤) فليأمرها أن تغسل فَرْجَها، ثمَّ بمسها إن شاءَ قبل أن تَغْتَسل ».

ن ﴿٩٠٧﴾ ١٥٩ \_ عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، [عن محمّد بن محمّد ، [عن محمّد بن يحمّد بن يحمّد بن يحيي] (٥)، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله التلكيلا (( قال : لا بأس

١ – المشهور بين الأصحاب أنّ مع إذن المولى يستقرّ المنهر في ذِمّته ، و قيل : يتعلّق بكسب العبد ، واحتمل العلامة في القواعد ثبوته في رَقّبته ، و ما تضمن من تنصيف المهر ؛ إمّا مبني على أنّ بالعقد يثبت نصف المنهر ، أو على أنّ الفسخ كالطلاق منصف ، ثمّ إنّ الخبر يدلُ على جواز الفسخ لمشري العبد و تحته لحرّة ، كما ذهب إليه الشّيخ و جماعةٌ ، و ذهب ابن إدريس و من تخرّ عنه إلى عدم الخيار . (ملذ) و سيأتي الخبر في باب السّراري تحت رقم . ٥ .

٢ ـ الظَّاهر كُونه أباسمينة الصّيرفي، لكثرة رواية أبي جعفر البرقيّ عنه.

٣ ــ يدل على كراهة خروج الشابة من النساء إلى صلاة الجمعة و العيدين و عدم الحرمة لغيرهن .

٤ ــ الشَّبَق ــ بالتحريك ــ : شدّة الغلبة و طلب التكاح . و تقدّم الخبر في الجلد الأول في ص
 ١٧٣ ، تحت رقم ٤٧ «باب الحكم الحيض والاستحاضة والتفاس والطهارة من ذلك» .

۵ ـ ما بين المعقوفين ساقط في بعض النّسخ ، و أثبتناه لكثرة رواية أحد بن محمّد بن عيسي ـ

بأن ينام الرَّجل بين الأمتين والحرّتين ، إنّها نساؤكم بمنزلة اللُّعَب » (١٠).

مَنِهُ ﴿ اللهُ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ \_ عنه ، عن محمّد بن عبدالله (٢) ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد بن أحمد بن مُطَهّر « قال : كتبت إلى أبي الحسن العَسكري الطّكالا : أني تزوّجت بأربع نسوة و لم أسأل عن أسمائهن مَ مُمَّ إني أردت طلاق إحدثهن و تزويج امرءَة أخرى ، فكتب الطّكالا : انظر إلى عَلامة إن كانَتْ بواجدة منهن ، فتقول : أشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ، ثمُّ تزوّج الأخرى إذا انقضت العِدّة ».

رفع ﴿١٠٩﴾ ١٦١ \_ و عنه ، عن محمّد بن يحيى \_ رَفعه إلى أبي عبدالله الطّعَلَا \_ «قال: قال أمير المؤمنين الطّعَلَا: لا تلد المرءَة لأقلّ مِن ستّة أشهر » (\*).

ت ﴿ ٩١٠﴾ ٢٦٢ \_ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله التلكيلا ، عن عبدالله التلكيلا ، عن عبدالله التلكيلا ، و أخته ، فقال له : مَه ، فقال الرّجل : ينكح أمّه و أخته ، فقال : [نعم] ذاك عندهم نكاح في دينه ».

۲۸۱ دینهم ».

ن ﴿ ٩١١﴾ ١٦٣ \_ علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح؛ و سندي بن محمد ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن شُعيب العَقَر قوفي « قال : سألت أبا الحسن الطَّيَّكُ عن رجل تزوَّج امرءَة لها زَوجٌ و لم يعلم ، قال : ترجم المرءَة و ليس على الرّجل شيء إذا لم يعلم ، قال : فقال لي : و الله لقد قال جعفر الطَّيِّكُلا: ترجم المرءَة و يجلد الرَّجل الحدَّ ، و قال بيديه على صدره فحكم : ما أظن صاحبنا تكامل علمه » (٣).

عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم .

١ ـ اللَّقبَ ـ بضم اللام و فتح العين ـ جمع لُعبة ـ بالضم ـ ، و المراد أنك كما تلعب بأنواع اللمب فكذا يجوز لك أن ثنام بينها و تلعب معهم . و قد تقدّم كراهته في الحرّثين . (ملذ) راجع ص ١٥ ذيل الحبر ٤٦ .
 ٣٦٠ فيل الحبر ٤٦ .

٢ ـ هو أبو جعف محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، و كان من مشائخ الكليني (ره).
 ٣ ـ هو مشتمل على قدح عظيم في أبي بصير، والظاهر كونه الأسدي.

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن التلكيلا و بين ما سمع أبوبصير عن أبي عبدالله التلكيلا، لأنَّ الَّذي سأل أبا الحسن التلكيلا يجوز أن يكون تزوَّج بالمرءة و هو لا يعلم أنَّ لها زَوجاً فأفتاه بأن ليس عليه شيءٌ، والذي سمع أبوبصير عن أبي عبدالله التلكيلا يكون فيمن تزوَّج بها و هو يعلم أنَّ لها زوجاً و دخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحدّ لأنَّ هذا زَنىٰ ، و لا تنافي بين الخبرين و دخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحدّ لأنَّ هذا زَنىٰ ، و لا تنافي بين الخبرين والفتياءين ، و إنها اشتبه الأمر على أبي بصير ، فلم يميّز بين إحدى المسألتين من الأخرى فظن أنّ بينها تنافياً.

ت ﴿ ١١٢﴾ ١٦٤ - الحسن بن محبوب، عن عمليً بن رئاب، عن خُسرانَ «قال: سألت أباجعفر الطَّيْلُة عن امرة و تزوَّجتُ في عدَّتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً و يفرق بينها و بين الذي تزوّج بها، و لا تحلُّ له أبداً، قلت: فإن كانَتْ قد عرفَتْ أن ذلك محرِّم عليها، ثمَّ تقدِّمتْ على ذلك؟ فقال: إن كانَتْ تزوِّجتُه في عِدَّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرَّجعة فإني أرى أنَّ عليها الرَّجعة فإني أرى أنَّ عليها الرَّجعة فإني أرى عليها الرَّجعة فإني أرى عليها الرَّجعة فإني أرى عليها الرَّجعة فإني أرى عليها حَدً الزَّاني، و يفرق بينها و بين الذي تزوَّجها و لا تحالً له أبداً».

† {\*\* \*\*

١ ـ أي: قضى عليٌّ ﷺ، و مرَّ الكلام فيه، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢.

٢ ــ ذهب الشّيخ و المحقّق في الشّرائع إلى أنّ الولد رقّ و يجب على الأب قَكَم في ما إذا
 اذعى الأمة الحرّية ، و الأشهر أنّه مع الشّبهة يكون الولد حُرّاً ، و يجب على الأب قيمته يوم ولد --

ن ﴿ ١١٤﴾ ١٦٦ \_ وبهذا الإسناد، عن عاصم بن خميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الطائلا « قال : قضي (١) في وليدة باعبها ابن سَيدها و أبوه غائب فاشتراها رَجل فوَلَدَتْ منه غُلاماً ، ثمَّ قَدِم سَيدها الأول فخاصَم سَيدها الأخير، فقال : هذه وليدتي باعبها ابني بغير إذني ، فقال : خذ وليدتك وابنها (٢)، فناشده للشتري ، فقال : خُذ ابنه (٣) يعني الذي باعَكَ الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك ، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل ابنك حتى تُرسِلَ ابنى ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه » (٤).

عِهِ ﴿ 117﴾ 17٨ ﴾ 17٨ \_ وعنه ، عن محمّد بن خالد الأصّم ، عن عبدالله بن بُكَير عن أبي جعفر التَلْقَلُلُو « قال : إذا نُعي رَجل إلى أهله أو أخبروها أنّها قد طلقها فاعتدَّت ثمّ تزوَّجَتُ فجاءَ زوجُها بَعدُ ، فإنَّ الأوَّل أحقُّ بها من هذا الآخر ، دخل بها الأوَّل أو لم يدخل بها ، وليس للأخير أن يتزوَّجها أبداً، ولها المتهر من الآخر عا استحلَّ من فَرجِها ».

ضع ﴿ 11٧﴾ 17٩ \_ و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الطائلا « قال : سألته عن امرة قن نعي إليها زوجها فاعتدت و تزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها، ففارقها الآخر كم تعتد للثاني؟ [فهقال:

† {\} V>

<sup>-</sup> حياً. (ملذ) أقول: تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٤٠٦ تحت رقم ٦١، و فيه: «إلاّ أن يأخذ من ضامن القمن له ثمن الولد». ١ \_ تقدّم الكلام فيه آنفاً. ٢ \_ أي لتأخذ قيمة الابن يوم ولد حياً. ٣ \_ من الولد». ٣ \_ «و خذ ابنه» أي لتأخذ منه ما غرمت بتغريره.

٤ \_ تقدّم الخير مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٩٠ تحت رقم ٣٣ «باب ابتياع الحيوان».

۵ ـ في بعض النَّسَخ : «للآخر» .

ثلاثة قُروء و إنّا تستبرء رَحمها بثلاثة قُروء و تحلّ للنّاس كلّهم (١٠). قال زُرارة: و ذلك أَنْ أَناساً قالوا: تعتد عدّتين من كلّ واحدة عِدّة فأبي ذلك أبو جعفر المَهْيُلا، و قال: تعتدُ ثلاثة قُرُوء و تحلُ للرّجال » (٢).

مع ﴿ ٩١٨ ﴾ ١٧٠ \_ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زُرارةَ « قال: سمعت أَباجعفر السُلُقُلُ يقول: ما أحبُّ للرَّجل المسلم أَن يتزوَّج ضَرَّة كانت لأمّه مع غير أبيه » (٣).

مع ﴿ 11٩ ﴾ 1٧١ ـ ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التلفظ « قال : سَالته عن المرءة تضع أيحلُ لها أن تتزوَّج قبل أن تطهّر ؟ قال : نَعَم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهّر » (٤٠).

مح ﴿ ٩٢٠﴾ ١٧٢ ــ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطُّيَّالُا « قال : سألته عن رَجل تزوَّج بِامْرءَة فلم يدخُل بها فزنىٰ ما عليه ؟ قال : يجلد الحدّ ، و بحلق رأسه ، و يفرّق بينه و بين أهله ، و يننى سنة ».

ضى ﴿ ٩٢١﴾ ١٧٣ \_ و روى طَلْحةً بن زَيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه السَّخَالُا : إنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرعَة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له ، لأنّه زان، و يفرق بينها و يعطيها نصف الصّداق » (٥٠).

صع ﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٤ \_ و في رواية إسماعيلَ بنِ أبيزياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه التَّنْقَالُا « قال : قال عليَّ التَّلْقَلَا في المرءَة إذا زَنَتْ قبل أن يدخل بها زَوجُها ،

† ٤٨٩ ح<sup>٧</sup>

١ ــ المشهور أنّه يجب عليها استيناف عدّة لوطء الشّبهة بعد إكمال الأولى ، و نسب الحقّق إلى بعض الأصحاب القول بالاجتراء بعدّة واحدة عنها ، و لا يعلم قائله . (ملذ)

٢ - المشهور عدم تداخل عدة وطو الشبهة والنكاح الصحيح ، و تعتد لكل منها عدة ، بل يظهر من كلام الشهيد القاني ـ رحمه الله ـ اتفاق الأصحاب على ذلك ، و لكن ظاهر الخبر أنّ تعدد العدة مذهب العامة . (المرآة)

٣ ـ حمل على الكراهة. و مرّ الخبر من الباب مع بيانٍ له في ص ٢٩ تحت رقم ٢٠٠٠.

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥.

۵ ـ تقدَّم الخبر في الباب مع بيانٍ له في ص ٣٩ تحت رقم ١٣٨.

قال: يفرّق بينها و لا صِداق لها ، لأنّ الحدّث كان مِنْ قبلها ».

نق ﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٧٥ \_ الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس (١) « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَن رَجِل تَزَوَّجَ امْرَءَة فلم يدخل بها فزنَتْ ، قال: يفرّق بينها و تحد الحد و لا صداق لها ».

مع ﴿ ٩٢٤﴾ ١٧٦ \_ عنه ، عن مالك بن عطيةً ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي عبدالله الطَّكِيْلا « في رَجل أمر رَجلاً أن يزوجه امرءَة من أهل البصرة من بني-تميم ، فزوَّجه امرءَة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره و على المأمور نصف الصّداق لأهل المرءة و لا عِدّة عليها و لا ميراث بينها ، فقال بعض من حَضَره: فإن أمره أن يزوّجه امرءة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جَحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بينة أنَّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر، و إن لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور لأهل المرءَة و لا ميراث بينها ، و لا عدَّة عليها ، و لها نصف الصِّداق إن كان ٤٩٠ فرض لها صِداقاً » (٢).

ضع ﴿ ١٢٥﴾ ١٧٧ \_ طلحة بن زَيد، عن جعفر بن محمَّــد، عن أبيــه الكلكالا ﴿ أَنَّ علياً الْكَلَّكُ قال: إذا اغتصب الرَّ جل أمة فافتضَّها فعليه عشر غَنَها ، فإذا كانت حُرَّة فعليه الصَّداق » <sup>(٣)</sup>.

ضع ﴿٩٢٦﴾ ١٧٨ \_ و روى القاسم بن يحيي ، عن جَدِّه الحِسن بن راشِد ، عن يعقوبَ الجعنيِّ « قال : سمعت أبا الحسن الكِنْيُّ يقول : لا بأس بالعَزل في ستَّة وجوه: المرءَةُ التي أيقنت أنَّها لا تلد ، و المُسِنَّة و المرءَة السَّليطة و البَّذِيَّة (١٠)،

١ \_ هو الكاتب البغدادي، روى عن أبي الحسن المنتلا، و كان ثقة ، له كتاب عنه الحسن بن-٢ ـ تقدَّم الخبر في الباب في ص ٤١ تحت رقم ١٥٠ مع بيانٍ له. ٣ ـ مز الخبر مع بيانه راجع ص ٤٠ تحت رقم ١٤١٠

٤ \_ السليطة : الضخَّابة ، والضَّخب : الصّياح والجلبة ، و جلب على فرسه إذا صاح به من خلفه ، والبذاء : الفحش ، و فلان بذي اللَّسان و المرءة بذيَّة . (الضحاح)

والمرءة الَّتِي لا ترضع ولدها ، والأمة » (١).

† ٤٩١ ح٧

تمَّ كتاب النَّكاح والحمدلله رَّبّ العالمين و يتلوه كتاب الطّلاق إن شاء الله.

١ - قال في المسالك: المراد بالعرل أن يجامع فإذا جاء وقت إنزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج الفرج ، و قد اختلفوا في جوازه و تحريم ، و ذهب الأكثر إلى جوازه على كراهية ، و قد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أنّ الحكم مختص بالزّوجة الحرة مع عدم الشرط ، و زاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدّائم و كون الجاع في الفرج ، و روى الصدوق والشيخ بإسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه الشلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه \_ و ذكر الخبر . (ملذ)

تم بحمدالله و توفيقه ما تيسّر لنا من التّعليق على كتاب التّكاح من كتاب تهذيب الأحكام، والحمداللهِ حقّ حمده والصّلاة على مَن لا نَبيّ بعدَه. (الغفّاريّ)

«عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعُمير ، عن غير»

((واحد، عن أبي عبدالله الم الله عن ال

«الله عزَّوجَلَّ أبغض إليه من الطّلاق و إنَّ الله يبغض» «المِطْلاق الذَّوَّاق» (الكافي)

# ١-- حِاللهُ الزَّمْرِ الرَّبَي

#### وَ بِهِ نَسْتَعِينَ

#### كتباب الظيلاق

### ﴿١ ـ باب حسكم الإيلاء)

قال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ و إذا حَلَفَ الرّجل باللهِ تعالى أن لا يجامع زَوجَته ، ثمَّ أقام على يمينه - إلى قوله : - و لا يكون إيلاء إلاّ باسم الله تعالى ﴿ (١) . عضد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ( قال : سألت أباعبدالله الكَلْكُلا عن الرّجل به أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ( قال : سألت أباعبدالله الكَلْكُلا عن الرّجل بهجرُ المرءَته من غير طلاق و لا يمين سَنةً لم يقرب فراشها ، قال : ليأت أهله ، و قال : أيّا رّجل آنى مِن امرءَته - والإيلاء أن يقول الرّجل : والله لا أجامعك كذا و كذا (٢) ، أو يقول : و الله لأ غيظتك ثمّ يغاضِها - فإنّها تتربّص به أربعة أشهر فيوقف (١) فإن فاءَ - والإيفاء أن يصالح أشهر (٣) ، ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف (١) فإن فاءَ - والإيفاء أن يصالح

١ - الايلاء لغة : الحلف، و شرعاً : حلف الزوج الدّائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً ؛ أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها، و كان طلاقاً في الجاهلية كالطّهار فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصةً إن جمع شرائطه، و إلاّ فهو بمين يعتبر فيه ما يعتبر في الشرع حكمه . (المسالك)
 ٢ - أي : مدّة زادت على أربعة أشهر . (ملذ)

٣- أي من حين الايلاء، و قيل: من حين المرافعة . ٤ ـ أي بين يدي الحاكم .

أَهْلَهُ(١)\_فإنَّ اللهَ غَفُــورٌ رَحيم ، فإن لم يفِ أُجبرَ على الطَــلاق ، و لا يقــع بينها طَلاقٌ حتى يوقف ، و إن كان أيضاً بعــدَ الأربعة أشــهُر بُخِبَرُ على أن ينيء أو يُطلَق » (٢).

مع ﴿ ٢﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يجيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير «قال: سمعت أباعبدالله الطائلايقول: إذا آتى الرّجل مِن المرءته و هو أن يقول: « وَاللهِ لا أجامِعْكَ \_ كذا و كذا \_ » أو يقول: « واللهِ لأ عيظتك » ثمّ يغاضِبها ، ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فإن فاء \_ والإيفاء أن يصالح أهله (٣) \_ أو يطلق عند ذلك و لا يقع بينها طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر حبس حتى ينء أو يُطلق » (٤).

¬ (٣) ٣ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أذينة ، عن بُرَيد بن معاوية « قال : سمعت أباعبدالله الكليك يقول في الإيلاء: إذا آلى الرّجل أن لا يقرب امرةته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سَنعة ما لم تمض أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف فإمّا أن ينيء فيمسها ، و إمّا أن يعزم على الطّلاق فيُخلّي عنها (٥) ، حتى إذا حاضَتْ و طَهُرتْ مِن حَيضها طلقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمّ هو طهرتْ مِن حَيضها طلقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمّ هو المهرث مِن حَيضها طلقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمّ هو المهرث مِن حَيضها طلقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمّ هو المهرث مِن حَيضها طلقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمّ هو المها من المهادة عَدلين ، ثمّ هو المهادة عَدلين ، ثم هو المهادة عَدلين ، ثمّ هو المهادة عَدلين ، ثم هو المهادة عَدلين ، ثمّ هو المهادة علين ، ثمّ هو المهادة عَدلين ، ثمّ هو المهادين المهاد المهاد المهادين المهاد الم

١ – كذا، والنيء والإيفاء بمعنى الرّجوع هنا، و لعل الأصل «والغني» أو «و الإفاءة» فغير بثلم النّساخ، و على تقديره بمكن أن يقال: عبر عن الإفاءة بالإيفاء لبيان أنّ الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهمذا اليمين، لأنّه مخالف لأمره تعالى، و قد عهد الله إلى العباد ترك العمل بمثله. (ملذ) و في اللّغة أفاء الطّل إفاءةً: رجع، و على الأمر: أراد أمراً فعدله إلى غيره، و فلاناً إلى كذا: أرجعه.

٢ ـ قوله: «لا يقع بينها» أي لا يجبر عليه بالظلاق حتى يوقف عند الحاكم و «إن» في قوله: «و إن كان» يحتمل الوصل والقطع، فعلى الأول يكون قوله: «يجبر» استينافاً. (ملذ)

٣ ـ الظَّاهِر أَنَّ الجزاء محذوف ، و قوله : «أو يطلَّق» عطف على «فاه» .

٤ ــ «حتّى ينيء» متعلّق بقوله: «يوقف» و لفظة «إن» وصليّة.

انتظار آلحیض والقلهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر المواقعة إلى غیره على أي حال لا بخلو من إشكال.

أحقّ برجعتها ما لم تمض النّلاثة الأقراء ».

صع ﴿ ٤ ﴾ ٤ - و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار . و أبي العبّاس محمد بن جعفر ، عن أبيوب بن نوح . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة (١) جيعا ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلفظ « قال : سألته عن الإيلاء ما هو؟ ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلفظ « قال : سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال : هو أن يقول الرَّجل لِامْرَءَته : « والله لا أجامعك \_ كذا و كذا \_ » ، أو يقول : « والله لأغيظتك » ، فيتربَّص بها أربعة أشهر ، ثمَّ يؤخذ فيوقف بعد ذلك يقول : « والله لأغيظتك » ، فيتربَّص بها أربعة أشهر ، ثمَّ يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة أشهر ، فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم ، و إن لم يف جُبر على أن يطلق ، و لا يقع طلاق فيا بينها و لو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام » .

و أمّا ما رواه:

ح محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي –
 عُمر ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن منصور بن حازم «قال: إنَّ المؤلي يُجبر على أن يُطلق تطليقةً بائنة ».

فهذه الرّواية لا تنافي الرّواية الأولى في أنّه يكون أملك برجعتها ، لأنَّ هذه الرّواية موقوفةٌ غير مُسنَدَة ، لأنَّ منصور بن حازم أفتى و لم يسنده إلى أحدٍ من الأئمة السَّلَا ، و بجوز أن يكون هذا كان مَذهبه و إن كان خَطاً ، و لو أسنده إلى بعض الأئمة السَّلَا لكانت الرّواية يمكن حملها على مَن يَرى الإمام إجبارَه على أن يُطلق تطليقة بائنة ، بأن يباريها (٢) ثمَّ يطلقها ، أو أن تكون الرّواية محتصةً بمن كُلنَتْ عند الرَّجل على تطليقة واجدة ، فإنَّ مَن يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائناً.

١ ـ هو أبو عليّ الحسن بن محمد بن سمّاعة الكوفيّ الواقفيّ ، و محمد بن جعفر هو الرزّاز المتوفّى سنة ٢٠١١ هـ، وكان من مشائخ الكلينيّ ـ رحمه الله ـ..

٢ ـ في بعض النسخ: «يقاربها».

و هذا الخبر قد رواه:

مع ﴿٦﴾ ٦ \_ محمد بن أحد بن بحيى ، عن أحد بن محمد ، عن (١) عليِّ بن -حَديد ، عن جَيل ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الطَّيْلُا « قال : المؤلي إذا وقف و لم يَفِ ، طَلَق تطليقة بائنة » (٢).

فهذُه الرّواية جاءت مُسنَدةً والوّجه فيها ما قدّمناه. و أمّا ما رواه:

مع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن− النُعهان ، عن سُوَيد القَلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَلْكُلُا (( في الرَّجل إذا آلى من امرءَته فكث أربعة أشهُرٍ فلم يَفِ فهي تَطليقة (٣) ثمَّ يوقَف ، فإن فاءَ فهي عنده تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه ».

و هذه الرّواية أيضاً مِثلُ الأُولى في أنّها مَحَمُولةٌ على بعض المطلّقين(١) دونَ

١ ـ في بعض النسخ: «و علي بن حديد» و هو تصحيف. و في الاستبصار مثل ما في المتن.
 ٢ ـ قال المؤلّف في الاستبصار: «الوجه في هذين الخبرين (هذا والذي تقدّم تحت رقم ٩) - و إن كان الأصل فيها واحداً و هو منصورين حازم ـ أن محملها على من يرى الإمام إلزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لِضربٍ من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مُؤلٍ يُطلق».

٣ ـ قال المؤلف في الاستبصار: الوجه في الخبر أن نحمله على أنه إذا طلّق بعد الأربعة أشهر في تطليقة رجعيّة فإن فاء ـ يعني راجعها ـ كانت عنده على تطليقتين، و إن عزم حتى خرجَتْ من العِدّة صارتْ بائنةً لا يملك رجعتها إلا بعقد جديدٍ و مهر مستى.

إلى من طلق قبل الإيلاء تطليقة واحدة أو تطليقتين ، و أنّه يجتمل أن يكون فهم رحم الله \_ هُنا من الخبر تطليقة واحدة ، بأن يكون حل قوله : «فهي تطليقة» على أنه تلزمه تطليقة ، فإن فاء و لم يُطلق فهي عنده على تطليقتين ، أي سابقتين على الإيلاء ، و إن عزم على الطلاق فطلق ، فهي بائنة لأنّها الثالثة على هذا الفرض ، و يكن أن يكون فهم منه تطليقتين ، بأن يكون المراد بقوله : «فهي تطليقة» أى يجبره الحاكم على تطليقة ، فان فاءً \_ أي رَجع في العِدّة ـ فهي عنده على تطليقتين إحداهما قبل الإيلاء والثانية بعده ، و إن عزم \_ أي على طلاق آخر \_ فهي بائنة ، و لا بخني بُعد الوّجهين ، و ما ذكره في الاستبصار أوجه ، ثم إنّه يمكن حل قوله : «فهي تطليقة» على التقيّة ، لأنّ بعض العاقة ذهبوا إلى وقوع الطّلاق بمضي اللّه من غير طلاق ، وقال البغوي في شرح السُنّة : إذا مضت أربعة أشهر ، فاختلف أهل العِلم فيه ، فذهب الأكثر إلى أنّه >

بعض و ليست عامّة فيهم كلّهم ، و إنّا قلنا ذلك لأنّا لو حملنا هذه الرّواية [أ]وِ الأولى على عُمومها بظاهِرها لاحتجنا إلى أن نسقط حكم الرّواية الّتي تتضمَّن أنّه أملك برَجْعَتها ، و لا يكون لها تأثير أصلاً ، و إذا حملنا الأخيرة على ما قدَّمناه تلاءَمَتِ الأخبار واتفقت و لم يقع بينها تنافٍ و لا تضاد ، و قد روى أبوبصير الرّاوي لهذا الحديث مثل ما قدَّمناه في الرّواية التي نذكرها فيا بعد إن شاءَ الله تعالى . والّذي يدلُّ أيضاً على أنه يملك الرّجْعَة زائداً على ما قدَّمناه ما رواه:

ضع ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلَّى بن محمّد ، عن مُعلَّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مَريم (١١) ، عن أبي جعفر التلكيُلا « قال : المؤلي أَ يُ وقف بعد أربعة أشهر ، فإن شاءَ أمسَك بمعروف أو يُسَرِّح بإحسان ، فإن عزم على الطّلاق فهى واحِدَة و هو أملك برَجعتها ».

و أمّا ما رواه:

فليس بمُنافِ لمَا قدَّمناه مِن أَنَّ مُدَّة الوقف أربعة أشهر ، لأنّه قال : «يوقف بعد سَنَة» ، و لم يذكر أنّه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، و إنّها يَدلُّ الخِطاب على ذلك ، و نحن ننصَرفُ عن دليل الخِطاب بدليل آخر ، و قد قدَّمنا ما يقتضي – الانصرافُ عن ظاهِره.

لا يقع الطلاق بمضيتها بل يوقف ، و نسبه إلى علي فلله أيضاً ، فإمّا أن يني ة و يُكفّر عن بمينه أو يُطلَق ، فإن طلقها و إلا طلق عليه السلطان ، و قال بعض أهل العلم : إذا مَضَتْ أربعة أشهر يقع عليها الطلاق ، ثمّ اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طلقة رِجعيّة ، و قيل : طلقة باثية \_ انتهى ، و يمكن حل البينونة على التقيّة . (ملذ)

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ ، و راويه ابن عنان الأحر.

٢ - يحمل على استحباب صبر المرقة سَنة.

عه ﴿ ١ ﴾ ١ • ١ - فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمدَ ، عن يونسّ بن يعقوبّ ، عن أبي مَريم [عن أبي عبدالله التَّكُلُا] «عن رّجل آلى مِن المرءّته قال: يوقف قبل الأربعة أشْهُر و بعدّها » (١).

قوله الطَهْ : «يوقف قبل الأربعة أشهر» ، نحمله على أنّه يوقف لإلزام-الحكم عليه في المدّة ، و هو الأربعة أشهر ، دون أن يلزم إيقاع الطّلاق، وأمّا بعدً-الأربعة أشهر فيوقف و يلزم الطّلاق حَسَب ما قدّمناه.

و يحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر الظّهار ، أو الظّهار إذا انضم اليه الإيلاء (٢٠) فإنّه متى كان الحكم على ما قدَّمناه كانت المدَّة فيه ثلاثة أشهر . يدل على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ١١﴾ ١١ \_ محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهيب ابن حَفْص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْلا عن رَجل ظاهَرَ مِنِ المرءّته ، قال : إن أتاها فعليه عتق رَقَبَةٍ ، أو صيام شَهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و إلاّ تَرَك ثلاثة أشْهُر ، فإن فاء و إلاّ وقف حتى يُسأل : هل لك حاجّة في امرءَتك ، أو تُطلقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيءٌ و هي امرءَته ، و إن طلق واحدة فهو أملك برجعتها » (٣).

والّذي يدلُّ على أنَّ مدَّة الإيلاء أربَعةُ أَشهُر زائداً على ما قدَّمناه ما رواه: عهـ ﴿ ١٢ ﴾ ١٢ \_ محمَّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمَّد بن عيسى ، عـ القاسم ابن عُروَة َ ، عن زُرارة َ ، عن أبي جعفر الطَّكِلا « قال : قلت له : رَجلٌ آلى أن لا

١ - يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الأربعة ، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعة ، و بحسب الأربعة من حين الإيلاء ، كها ذهب إليه جماعة من الأصحاب و يكون مؤيداً لهم . (المولى المجلسي - ره -)

٢ في بعض النسخ ، و قبل : في نسخة زين الذين \_ رحمه الله \_ : «اللّعان ، أو الطّهار إذا انضم إليه الايلاء \_ إلغ» ، و لا يظهر وجه مناسبة بين لفظ الإيلاء و إرادة اللّعان . (ملذ) و في الاستبصار : «و مجتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظّهار فإنّه إذا كان كذلك كانت المدّة فيه ثلاثة أشهر » .
 ٣ ـ سيأتي الخبر مع بيانه ص ٨١ تحت رقم ٧٩ .

يَقرُبَ الْمُرْءَقَه ثلاثَة أشْهُر؟ قال: فقال: لا يكون إيلاء حتى مجلف على أكثر مِن أربعة أشْهُر » (١).

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن مُعلّى بن محمد، عن المحمد، عن الحسن بن علي الأثناء عن الحمد، عن الحسن بن علي الأثناء عن حمّاد بن عُمّان، عن أبي عبدالله الطّيّة (قال في المؤلّى إذا أبي أن يُطلّق، قال: كان أمير المؤمنين الطّيّق الإعجال له حَظيرة مِن قصب و يجبسه فيها و يمنعه من الطّعام و الشّراب حتى يُطلّق ».

رَبِّعِ ﴿ ١٤﴾ ١٤ – محمّد بن أحمدُ بنِ يجيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالِدٍ ، عن خَلَف بن حمّاد في حديث له يَرفعُه إلى أبي عبدالله الطَّلِيُلا « في المؤلي إمّا أن ينيء أو يُطَلَق ، فإن فعل و إلاّ ضُربَتْ عُنقُه » (٣).

مع ﴿١٥﴾ ١٥ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن حَمْدانَ - ٢ القَلانسيِّ ، عن إبراهيم ، عن أبي - القَلانسيِّ ، عن إبراهيم ، عن أبي - عبدالله التَلْكُثُلا « قال : كان أمير المؤمنين التَلْكُثُلا إذا أبي المؤلي أن يُطلَق جعل له حَظيرةً من قصبٍ و أعطاه رُبْعَ قوته حتى يُطلَق ».

عه ﴿١٦﴾ ١٦ - تحمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي الله المُلكَيِّلُا « قال : لا يقع الإيلاء إلا على امرءَةٍ قد دَخل بها زَوجُها ».

عه ﴿١٧﴾ ١٧ \_ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد، عن محمّد بن -إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله التَّلْثُيْلُا

١ ـ الحكم إجماعتي . (ملذ)

٢ - هو أبومحمّد الوشاء ابن بنت إلياس.

٣ ـ قال الصدوق في الفقيه: «و قد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالظلاق فامتنع ضُربَتْ عنقه لامتناعه على إمام المسلمين». و روى الكليني مثل ما في المنن ، و بمكن ضرب العُنق لاستخفافه أمر الإمام لا الإيلاء و عدم القلاق.

٤ - هــو الحسن بن علي بن بقاح ، كوفئ ثقـة مشهور الحــديث ، روى عن أصحاب أيعبــدالله قطة.

«قال: سئل أمير المؤمنين الطَهُلاعن رَجل آلى مِنِ امْرَءَته و لم يدخل بها، قال: لا إيلاءَ حتى يدخل بها، فقال: لا إيلاءَ حتى يدخل بها، فقال: أرأيت لَوْ أَنْ رَجُلاً حَلَف أَن لا يبني بأهله سَنتين (١) أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاءً ؟!».

ضع ﴿ ١٨﴾ ١٨ \_ وعنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أي عبد الله الطّن « قال : أنى رَجُل أمير المومنين الطّن فقال : يا أمير المؤمنين إنّ امْرَءَني أرضَعَتْ غُلاماً و إنّي قلت : والله لا أقربك حتى تفطميه ، فقال : ليس في – الإصلاح إيلاء » (٢).

مع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الإيلاء ، فقال : إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ وقف فإمّا أن يُطلّق و إمّا أن ينيء ، قلت : فإن طلّق تعتدُ عِدّة – المطلّقة ؟ قال : نَعَم ».

مع ﴿ ٢﴾ ٢٠ \_ الحسين بن سعيد، عن صّفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن رّجل آلي مِن امرءَتِه حتّى مَضَتُ أربعة أشهر ، قال: يوقف فإن عَزَم الطّلاقَ اعْتدَّتْ امْرءَتُه كَما تَعْتدُ المطلّقة ؛ وإن فاءَ فأمسَكَ فلا بأس » .

صع ﴿ ٢١﴾ ٢١ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور (٣) «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل آلى من امرءته فرّتُ أربعة أشهُر ، قال: يوقف فإن عزم الطّلاق بانتُ منه و عليها عِدَّة المطلّقة ، و إلاّ كفّر عن عينه و أمسكها » (١).

١ \_ المراد بالبناء الزّفاف.

<sup>َ</sup> ٢ ـ ينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى : «لا تضارُ والدة بولدها» . إلاّ أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيجار الظُّئر . (ملذ)

٣ ـ يمني منصور بن حازم ، و راويه أبان بن عثان الأحر ، و القاسم هو الجوهريّ.

٤ ــ الرَّوايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفّارة إلاّ هذه الرَّواية و هي غير ←

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ــ الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن – أبي يَعْفُور ، عن أبي عبدالله التَلْكِيُلا « قال : لا إيلاء على الرَّجل مِنَ المرءَة الَّتِي [يَاتِمتَّع بها ».

ن ﴿ ٢٣﴾ ٢٣ - محمّد بن علي بن محبوب ، عن صَفوانَ (١) ، عن عنان بن-عيسى ، عن أبي الحسن التَكْتُلُا ( أنّه سأله عن رَجل آلي مِن المرءّته متى يفرّق بينها ، فقال: إذا مَضَتُ الأربعة أشهر وقف ، قلت له: مَن يوقفُه ؟ قال: الإمام ، قلت: فإن لم يُوقفُه عشر سِنين ؟ قال: هي المرّءَتُه » (٢).

ن ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن عيمان بن عيسى ، عن سَماعَة ((قال : سألته عن رَجل آلى مِن امْرَءَته ، فقال : الإيلاء أن يقول الرَّجل : « واللهِ لأ أجامِعُكِ \_ كذا و كذا \_ » ، فإنّه يتربَّص أربَعة أشهر فإن فاء \_ والإيفاء (٣) أن يصالح أهله - فإن الله غفور رَحيم ، وإن لم يَفِ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يُطلق جُبر على ذلك ، و لا يقع طلاق فيا بينها حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أنى فَرَق بينها الإمام » (١٠).

<sup>.</sup> صحيحة السند، و يمكن حلمها على الاستحباب أو التقيّة ، واستدل على الكفّارة بآية اليمين مع أنّها عنصصة بالأخبار الكثيرة بالرّاجع أو المتساوي ، و لا رَيبٌ عندنا في عدم انعقاده في المرجوح ، و أنّه يفعله و لا كفّارة ، و هنا كذلك . و نقلوا الإجماع في لزوم الكفّارة في مدّة التربّص ، واختلفوا فيا بعدها ، والمشهور لزوم الكفّارة فيه أيضاً ، لكن الإجماع الخالي عن الرّواية المعتبرة يشكل التّمستك به ، نعم هو أحوط . (المولى المجلسي – ره –)

١ - هو ابن يجيي البجلي ، لكن رواية عمَّد بن عليٍّ بن محبوب عنه غير معهود.

٢ - المشهور بين الأصحاب اشتراط الدّوام في المؤلي منها. (ملذ)

٣ ـ كذا ، و فيه ما فيه ، و تقدّم الكلام فيه في أول الباب .

أي يجهره على الطلاق ، و إن كان ظاهره أنّه يطلق الإمام و هـو المشهور بين العاشة. (ملذ)

عن المسَرَّة تَزَعَمُ أَنَّ زَوجَها لا يمسّها ، و يَزَعَهُ أَنَّه يمسّها ، قسال : يحلف ثمَّ أَنَّه يمسّها ، قسال : يحلف ثمَّ أَنَّه يمسّها ، قسال : يحلف ثمَّ أُنَّ يُتَرَكُ » (١).

## ﴿٢ \_ باب حكم الطَّهار (٢<sup>)</sup>﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إذا قال الرَّجل لِا مْرَءَتِه ـ و هي طاهرة من غير جماع بمحضر مِن رَجلَين مسلِمَين عَدلَين ـ : «أَنْتِ عَليٍّ كَظَهْرِ أَمْي» أو «أُختي» أو «بنتي» أو «خالتي» أو «عَمّتي» ، و ذكر واحدةً من المحرَّمات عليه و أراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفّر ﴾ .

مع ﴿٢٦﴾ ١ \_ روى الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر التعليظ عن الظهار ، فقال : هو مِن كلّ ذي عَرم ؛ أمّ ، أو أُخْتٍ ، أو مَنتٍ ، أو خالةٍ ، و لا يكون الظّهار في مين ، قلت : فكيف (٣) ؟ قال : يقول الرّجل لِامْرَءَته \_ و هي طاهر[ة] في غير جماع (١) \_ : أنت عليٌ حَرامٌ مِثل ظهر أمّى ، أو أُختى ، و هو يريد بذلك الطّلاق » (٥).

ت ﴿٢٧﴾ ٢ \_ محمّد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-

١ ــ السند ضعيفٌ على المشهور ، و يمكن أن يعد موثقاً أو حسناً ، و عليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الإيقاف في الايلاء ، أو مطلقاً ، طلباً لحق الدّخول في كلّ أربعة أشهر . (ملذ) و في بعض النسخ : «و يترك».

٢ \_ الظّهار كان طلاقاً في الجاهليّة و سمّي ظِهاراً لأنّ الرّجل يقول: «أنت كظّهر أمّي» ،
 أي أنت عليّ حَرامٌ كظّهر أمّي ، فكنى بالظّهر عن البطن تأذباً . والظّهار مفضوب عندالله حيث يقول: «إنّهم ليقولون منكراً من القول و زوراً» [الجادلة: ٣].

٣ أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يكون الظهار في بين» كالظلاق والعتق باليمين ، و هو أن يكون زَجراً على التفس .

٤ \_ يعني في ذلك الطهر .

۵ ـ كذا في بعض النسخ ، و في بعضها و في الفقيه : «يريد بذلك الظهار» . أي يكون قاصداً للظهار لا عن غضب أو إكراه أو سهو ، فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقم .

أَبِي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن عُبيّد بن زُرارةَ ، عن أبيعبدالله الطّليلا « قال : لا طَلاق إلاّ ما أريد به الطّلاق ، و لا ظِهار إلاّ ما أريد به الطّلهار » (١٠).

ح ﴿٢٨﴾ ٣ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن
 جيل بن دُرَّاج « قال : قلت لأبي عبدالله الطائلا : الرَّجل يقول لِامْرةته : أنت عليً
 كظّمْر عَمَّتِه ، أو خالَتِه ؟ قال : هو الظِّهار .

و سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفّارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع المرء ته (٢)، قلت : فإن طَلقها قبل أن يواقعها أعليه كَفّارة ؟ قال : لا ، سقطت الكفّارة عنه ، قلت : فإن صام بعضاً فرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بق عليه ؟ قال : إن صام شهراً فرض استقبل (٣)، و إن زاد على الشّهر الآخر يَوْماً أو يَوْمَين قال : إن صام شهراً فرض استقبل (٣)، و إن زاد على الشّهر الآخر عير أنَّ على المملوكِ بنى عليه ما بقي (١٤) ؛ قال : و قال : الحرُّ و المملوك سَواءٌ ، غير أنَّ على المملوكِ نصف ما على الحرّ مِن الكفّارة ، و ليس عليه عِتق و لا صَدَقة إنّا عليه صيام شهر »،

ضع ﴿٢٩﴾ ٤ \_ محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن سَهل بن زياد ، عن غياث ، عن محمّد بن سليان ، عن أبيه ، عن سَدِيرٍ ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : قلت له : الرَّجل يقول لِامْرَءَته : «أنتِ عليَّ كَشَعْرِ أُمّي » أو «كَكَفِّها» أو «كَبَطْنِها» أو «كَرِجْلِها» ؟ قال : ما عَنىٰ ؟ إن أراد به الظّهار فَهوَ الظِّهار » (٥٠).

١ ـ قال المحقق: لو ظاهر و نوى الطلاق لم يقع طلاقاً ، لِعدم اللفظ المعتبر ، و لا ظِهاراً لعدم القصد.
 ٢ ـ في بعض النسخ: «أهله».

٣ ـ هذاخلاف فتوى الأصحاب، إذ المرض عندهم من الأعذار التي يصح معها البناء، خلافاً لبعض العامة ، و يمكن حمله على التقية ، أو المرض الذي لا يسوغ الإفطار ، أو على الاستحباب ، و إن كان الأحوط العمل به . (ملذ)
 ع \_ في الكافي : «بنى على ما بقي» و هو أظهر .

۵ ـ قال السيد العاملي الجبعي في شرح المختصر النافع (على ما قيل): «الأصح أنه لا يقم بغير لفظ الظهر مطلقاً ، و إلى هذا ذهب السيد المرتضى مدّعياً عليه الإجماع و تبعه ابن إدريس و ابن زُهرة و جماعة من الأصحاب ، والقول بوقوعه بذلك للشيخ ـ رحمه الله ـ و جماعة ، واحتج بالإجماع و برواية شدير ، والإجماع ممنوع والزواية ضعيفة ».

مع ﴿٣٠﴾ ٥ \_ محمد بن يعقوب ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجَبَار ، عن صفوان ، عن سيف التَّهار «قال: قلت لأبي عبدالله الكَلْكُلا: إنَّ الرَّجل يقول لِامْرءَته: أنتِ عليَّ كظهر أختي ، أو عَمَتي ، أو خالَتي ، قال: فقال: إنّا ذكر الله الأمهات و إنَّ هذا لحرام » (١٠).

سع ﴿٣١﴾ ٦ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبي عبدالله – البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا ﷺ «قال: الظّهار لا يقع على الغَضّب ».

مه ﴿٣٢﴾ ٧ \_ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن بُكير ، عن حزة بن مُحران «قال: قلت لأبيعبدالله الطَهُلا: رَجلٌ قال لأمته: «أنتِ علي كظهر أمّي » يُريد أن يرضي بذلك امْرَ ءَته ، قال: يأتيها ليس عليه شيءٌ » (٢).

رَ عَنْ ابْنَ عَبُوبَ ، عَنْ أَبِي عَنْ عَمْدَ بِنَ الْحَسِينَ ، عَنَ ابْنَ عَبُوبَ ، عِنْ أَبِي عَنْ أَبِي وَ لَا فِي وَلَادَ<sup>(7)</sup>، عِنْ حُرَانَ ، عِنْ أَبِي جَعْفِر الْكَلِيَّلِا «قال: لا يكون ظهار في عَيْن ، و لا في إضرار و لا في غَضَب ، و لا يكون ظهار إلاّ على طُهرٍ بغير جماع (1)، بشهادة شاهدين مسلمين ».

ن ﴿ ٣٤﴾ ١ \_ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن عَمرو بن -سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عهار بن موسى ، عن أبي عبدالله التَهَالا « قال : سألته عن الظّهار الواجب ، قال : الذي يريد به الرَّجل الظّهار بعينه ».

مه ﴿٣٥﴾ ١٠ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عَطية بن رُستم «قال: سألت الرّضا الطّيك عن رّجل يُظاهِرُ مِنِ امْرَءَته ، قال:

١ ـ ظاهِرُه أَنْ ما دل عليه الآية هي الأمهات ، لكن التشبيه بسائر المحرّمات أيضاً عرّم يظهر من السّنة .

٢ ـ لأنَّ ذلك غير إرادة الطِّلهار ، بل لغرض آخر .

٣ ـ المراد به حفص بن سالم الحتاط ، كان ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . و قيل :
 هو حفص بن يونس المخزومي القّقة .

٤ \_ هذا الشّرط مقطوعٌ به في كلام الأصحاب. (ملذ)

إن كان في مين فلا شيء عليه » (١).

ن ﴿٣٦﴾ ١١ - و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن البن المغيرة ، عن ابن بُكير «قال: تزوَّج حزة بن حُرانَ بنت بُكير ، فلمّا أراد أن يدخل بها قالوا: لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا ، و لسنا نرضى منك أن تحلف لنا بظهار أمّهات أولادك و تحلف لنا بظهار أمّهات أولادك و جواريك ، فظاهر مِنْهن ، ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله المَلَّكُلُا فقال: ليس عليك شي ارجع إليهن » (٣).

فإن قيل: كيف تقولون: إنَّ الظّهار بيمين لا يقع، و قد رُوِيَتُ أحاديث في أنَّ الكَفَارَة لا تجب إلاّ بعد الحِنْث، فلولا أنَّ الظّهار باليمين واقع لمَا وَجَبَتْ۔ الكَفَارَة لا مع الحِنْث و لا مع عدمه.

مع ﴿٣٧﴾ ١٢ – روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد ابن أبي عُمَير، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّيْئلا « قال : أَ الظّهار لا يَقَعُ إلاّ على الحِينْث، فإذا حَنيثَ فليس له أن يُواقِعَها حتّى يكفِّر، فإن الظّهار لا يَقَعُ كان عليه كفّارةُ واحدة » (١٠).

١ - قال في المسالك: المراد بجعله بميناً جعله جزاة على ترك ، للزّجر عنه،أو البعث على الغعل ، كقوله: «إن كلّمت فلاناً أو تركت الضلاة فأنت على كظهر أتي» فهو مشارك للشرط في الصورة، و مفارق له في المعنى ، إذا في الشرط مجرّد التعليق ، و هنا الزّجر و البعث ، والفارق القصد.

٢ - أي إلا أن تحلف، و في الكافي: «حتى تحلف»، و لعل الحلف على عدم القلاق، أو عدم مقاربة غيرها. (ملذ)

٣ - البطلان هنا لوجهين ، لوقوع الظهار يميناً و لعدم القصد أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد أصل الظهار فيتعين الوجه الثاني (ملذ) و قوله : «الأنك لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحة الحلف به ، أو إنّ العتق سهل عليك ، يسير عندك ليسارك ، و إنّا أمره بالرّجوع الأنّ الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به . (الوافي)

٤ ـ واعلم أنّه إذا علَق الطُّهار على شرط كأن يقول : إن دخلت الدّار ، أو فعلتُ كذا فأنتِ -

عبد (٣٨) ١٣ و روى أحد بن عمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحد (١) ، عن عبدالله بن محمد ( قال : قلت له : إنَّ بعض مَواليك يَزعَمُ أنَّ الرِّجل إذا تَكلّم بالظِّهار وَجَبَتْ عليه الكفّارة ، حَنِثَ أو لم يَحْنَثْ ، و يقول : حِنْتُه كَلامُه بالظّهار ، و إنّا جُعِلَتِ الكفّارة عُقوبةً لِكلامِه ، و بعضهم يَزعَمُ أنَّ الكفّارة لا بالظّهار ، و إنّا جُعِلَتِ الكفّارة عُقوبةً لِكلامِه ، فإن حَنِثَ وَجَبَتْ عليه الكفّارة ، تلزم حتى يَجنَث في الشّيء الذي حَلفَ عليه ، فإن حَنِث وَجَبَتْ عليه الكفّارة ، و إلّا فلا كفّارة عليه ، فكتب الطّفلا: لا تجبُ الكفّارة حتى يجب الحِنْث » (٢).

قيل له: المراد بالجِنْث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين ، و إنّها معناه إذا كان الظّهار معلّقاً بشرط، فإذا حصل الشّرط وجبتِ الكفّارة ، و إن لم يحصل فلا كفّارَة عليه، والّذي يدلُّ على ذلك:

مع ﴿٣٩﴾ ١٤ \_ ما رواه أحمد بن محمدبن عيسى ، عن عبدالرَّحن بن أبي - نَجَرانَ ، عن حُمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله التَلْكُلُا « قال : الظّهار ظهاران فأحدُهما أن يقول : «أنتِ عَلَيٍّ كَظَهْرِ أُمّي » ، ثمَّ يسكت فذلك الذي يُكفّر قَبْلَ أن يُواقع ، فإذا قال : «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمّي ـ إن فعلت كذا و كذا \_ » ففعل و حَنثَ فعليه الكفّارَة حين يَجْنَث » .

مع ﴿ ٤٠﴾ ١٥ \_ و عنه ، عن الحسين (٣)، عن صَفوانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالله المَكْثَلا « قال: الظّهار على ضَرْبَين

عليّ كظهر أمّي ، مريداً به مجرّد التعليق، فهل يقعالظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان :
 أحدهما عدم الوقوع \_ و هو مختار المحقّق و زَعَم أنّه قولُ الأكثر \_ والآخر الوقوع ، و هو قول
 الشّيخ والصدوق و ابن حزة والعلامة و أكثر المتأخّرين والمحقّق في التافع . (ملذ)

١ ــ هو ابن أشيم ، من أصحاب الرّضا ﷺ ، لكن حاله مجمول ، و جاء الخبر في الكافي بسند الصحيح ، و هو : «محمد بن مجيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مجزياز قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن ﷺ : مُعلت فيداك أنّ بعض مواليك ــ إلخ» .

٢ ــ يمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضاً ، فإنّ إرادة الوّطاء في غير المشروط هو الجنث ، إذ مقتضى الظّهار ترك الوّطاء ، فإذا أراده فقد حَنيث ، و يمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على الثقيّة . (ملذ)

أحدهما : الكفّارة فيه قبل المُواقَعَة ، والآخر : بعد المُواقَعَة ، والَّذي يُكفِّر قَبْلَ أَن يُواقِعَ فهو الَّذي يقول : « أنتِ عَلَيَّ كَظَهْر أُمّي » ، و لا يقول : « إِن فَعَلْتُ بِكِ كذا و كذا » ، والَّذي يُكفِّر بعد المُواقَعَة هو الَّذي يقول : « أنْتِ عَلَيْ كَظَهْرِ أُمّي ﴿ ﴿ } إِنْ قَرْبَتُكِ » (١) » .

صع ﴿ ٤١﴾ ١٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّ حن بن -الحَجَاج « قال : الظّهار على ضَربَين في أحدِهما الكفّارَة إذا قال : « أُنْتِ عَلَيْ كَظَهْرِ اُمّى » و لا يقول : « أَنْتِ عَلَىْ كَظَهْرِ اُمَّى إِنْ قَرُبْتَكِ » (٢) ».

ُ فإن قيل : كيف تقولون : إنَّ الظِّهار بشَرطٍ واقِعٌ ، و قد رُوِيَ أَنّه إذا كان مشروطاً لا يقع ؟ روى ذلك :

ضع ﴿٤٢﴾ ١٧ \_ محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أبي سعيد الآدميَّ ، عن القاسم ابن محمّد الزَّيَات «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا الطَّلِيُلا: إنَّي ظاهَرْتُ مِنِ الْمرَءَتِ ، فقال لي: كيف قلت ؟ قال: قلت: «أنْت عَلَيَّ كَظَهْر ِ أُمّي إن فعلتِ كذا و كَذا »، فقال لي: لا شيءً عليك و لا تَعُدْ ».

س ﴿٤٣﴾ ١٨ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن المحد بن محمد ، عن ابن فضال، عن ابن بُكير - عن رَجل من أصحابنا ، عن رَجل - « قال : قلت الأبي الحسن التلكيلا: إني قلت لامرَعَتي : أنت عَلَيْ كَظَهْرِ أَمّي إِن خَرَجْتِ مِن باب الحُجْرَة ، فَخَرَجَتْ ؟ فقال [لي] : ليس عليكَ شَيءٌ ، فقلت : إني قويٌّ على أن الكفِرَ ، فقال : ليس عليك شيءٌ ، فقلت : إني قويٌّ على أن الكفِرَ رَقَبةً و رَقَبتَين ؟ فقال : ليس عليك شيءٌ ، فقلت : إني قويٌّ على أن الكفِرَ رَقَبةً و رَقَبتَين ؟ فقال : ليس عليك شيءٌ قويت أو لمَ تَقْوَ ».

١ ـ فيه إشعار بأنَّ الظُّهار بالشَّرط إنَّا يتحقّق إذا كان الشَّرط الجِمَاع لا غير ، و ليس ببعيدٍ من فحوى سائر الأخبار . (ملذ)

٢ ـ ظاهره عدم تحقّق الطّهار بالشرط ، و لعل الشيخ حل قوله : «في أحدهما الكفّارة»
 على أنّ المراد به الكفّارة قبل الجماع ، و يمكن حمله على اليمين . (ملذ)

م «قال: لا يكون ظِهار إلاّ على مثل مَوضع الطّلاق »·

قيل له: أوَّل ما في هذه الأحاديث أنَّ الحديثين منها و هما الأخيران مُرسَلان غير مُسندين ، و ما يكون هذا خُكه لا يعترض به على الأحاديث المسندة ، مع أنَّ الحديث الأخير عامِّ و يجوز لنا أن نَخُصه بتلك الأحاديث ، فنقول : إنَّ الظّهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطّلاق مِنَ الشّاهدين و كون المرءة طاهِراً ، و أن يكون مُريداً للطّلاق و غير ذلك مِن الشُّروط ، إلا أن يكون مُعلّقاً بشرط ، فإنَّ هذا الحكم يختصُ الظّهار دون الطّلاق ، مع أنَّ قوله الطَّفَيَة في الخبر الأوّل : «لا شيءَ عليك» يحتمل أن يكون أراد أن لا شيءَ عليك مِن المِقاب ، ثمَّ نهاه عن المعاودة إلى مِثل ذلك ، لأنَّ التَّلفُظ بالظّهار تحظورٌ لا يجوز ذكره ، لأنَّ الله تعالى قال : « وَ إنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إنَّ اللهُ لَعَفُو مُفُورٌ (١٠) » .

و بجتمل أيضاً أن يكون أراد: لا شيء عليك قبل حصول الشَّرط و إن كان يجب عليه بعد خصوله ، لأنّا قد دلّلنا على أن الظّهار إذا كان مُعلَقاً بشرط فلا تجب الكفّارة فيه إلاّ بعد حصول الشّرط ، والَّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ﴿٤٥﴾ ٢٠ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن ستعيد ، عن صفواتَ ، عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر ﷺ « في رّجل ظاهَرَ مِن المرءّته فَوَفَ (٢٠) قال: ليس عليه شيءٌ » (٣٠).

١ - المجادلة: ٢ . و يمكن حمل الخبرين على اليمين بأن يقرء الأفعال على صيغة المتكلم، و أمّا حمل الشيخ على نني الإثم فلا بجنى بُعده عن السؤال، مع أنّ الطّهار حرامٌ إجاعاً، إلاّ أن يقال: المراد أنّه لا عقاب عليه للعفو كما قبل، لقوله تعالى: «وَ إِنَّ الله لَمَفُو عَفُورٌ» (المجادلة: ٢)، لكنّه غير مرضيٌّ عند أكثر أصحابنا لضعف دلالة الآية. (ملذ)

٢ ـ كذا في جميع التسخ ، واحتج الشيخ بالخبر في رجل ظاهر من امرءته يوماً ، قال : ليس عليه شيء . والعجب أنّ نسخ التّهذيب كلّها متفقة على قوله : «فوفى» و ذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه «يوماً» و لم يتعرّض أحدٌ لهذه التسخة المشهورة . (ملذ)

٣ \_ يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء كالخبر الآتي فلا يدل على الشرط . (ملذ)

عهد ﴿ ٤٦﴾ ٢١ \_ عنه ، عن الحسين ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن الحسن المرعة فلم يَفِ ، الصيقل (١) ، عن أبي عبدالله المنطقة (١ ) قلت له: رَجلٌ ظاهر مِن امرعة فلم يَفِ ، قال: عليه الكفّارة من قبل أن يتاسا ، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّر ؟ قال: بئس ما صَنَع ، قلت: عليه شيءٌ ؟ قال: رُقبَة من أيضاً ».

عبه ﴿ ٤٧﴾ ٢٢ \_ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عُمَر ، عن الحجّاج عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ «قال: سأل صَفوانُ بن يحيى عبدالرَّحن بن الحجّاج \_ و أنا حاضر \_ عن الظّهار ، قال: سَمعت أباعبدالله التَكْثَلُا يقول: إذا قال الرَّجل لامرءَته: «أنتِ عليَّ كظَهر أمّي » لزمّه الظّهار ، قال لها: دخلتِ أو لم تدخلي ، خرجتِ أو لم تخرجي ، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار ».

قال الشّيخ \_ رَحمه الله \_ : ﴿و الكَفارَة عتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شَهْرَين متتابعين ، فإن لم يقدِر على الصّيام أطعَمَ سِتَين مسكيناً ، فإن لم يجد\_ الإطعام كان في ذّمته إلى أن يخرج منه ، و لم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤدّي\_ الواجب الّذي عليه﴾.

ن ﴿ ٤٨﴾ ٢٣ \_ روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي ب بصير ، عن أبي عبدالله المعليّلا «قال: سمعته يقول: جاء رَجلٌ إلى رَسول الله المعلق الله المعلق وقال: فقال: فقال: يا رسول الله [أتي] ظاهرتُ من امرءَتي ، فقال: اذهب فاعتق رَقَبةً، فقال: ليس عندي ، فقال: اذهب فصمٌ شَهْرَينِ مُتتابعينِ ، قال: لا أقوى ، قال: فأذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال: ليس عندي ، قال: فقال رسول الله المعلق : [أما]

١ ــ هو الحسن بن زياد الصيقل الذي عنونه الشّيخ تارةً في رجاله من أصحاب الصّادق الشّيخ و كنّاه بــ «أبي محمّد» ، و قال في منهج للقال : ظاهر ذلك أنّها اثنان و كلاهما رويا عنها عنها عنها و يمكن كون من في كلّ واحداً ، و يحمّد الاتّحاد مطلقاً ، والله أعلم . (من جامع الرّواة)

أنا أتصدَّق عَنكَ بها ، فقال : والَّذي بَعَثَكَ بالحقّ ما أعلم بين لاَبَتَيُها (١) أَحَداً أَحوَج إليه منّي و مِن عِيالي ، قال : فَاذْهَبْ و كُلْ و أَطْعِمْ عِيالُك ».

صح ﴿ ٤٩﴾ ٢٤ \_ عنه (٢)، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌ بن الحكم ، عن معاوية ابن وَهْب ( قال : سألت أباعبدالله الكليلا عن الرَّجل يقول لامْرَءَته هي عليه كظَهْرِ أُمّه ، قال : تحريرُ رَقَبة ، أو صِيامُ شهرَين معتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً (٣)، والرَّقبة يجزئ عنه صَيُّ مِمّن وُلِدَ في الإسلام » (١٠).

مع ﴿ ٥٠﴾ ٢٥ ـ عاصِمُ بنْ نُحْيَدُ (٥٠) عَنَ أَيْ بصير ، عن أَبِي عبدالله الطَّلَمُلا «قال: كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتِي تجب عليه مِن صَوْم أو عِتقٍ أو صَدَقةٍ في مِينِ أو نَذرٍ أو قَتْلٍ أو غير ذلك ممّا يجب على صاحِبه فيه الكفّارَة فالاستغفار له كفّارة ، ما خَلا مِين الظِّهار ، فإنّه إذا لم يَجِدْ ما يُكفّر به حَرُمَتْ (١) عليه أن

١ - اللّابة: هي الحَرّة - بالفتح والتَشديد - و هي أرض ذات أحجار سُود ، والضمير راجع إلى المدينة المُشَرَّفة ، إذ هي بين حَرّتين عظيمتين ، والمقصود ما أحاطت به الحرّتان .

Y \_ الطَّاهِرِ أَنَّ الضَّميرِ في «عنه» راجعٌ إلى العدّة.

٣ ـ لا خلاف في أنَّ كفَّارة الطُّلهار مرتَّبة ، و حل هذا الخبر على القرتيب.

٤ - اعلم أنّه لاريب في اشتراط الإيمان في الرّقبة في كفّارة قتل الخطأ للآية، وألحق بها كفّارة العمد و نقل عليه الإجماع ، واختلف في اعتباره في باقي الكفّارات، فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها، و ذهب ابن الجنيد والشّيخ في الخلاف والمبسوط إلى العدم ، و لعلّه أقرب ، و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . ثم المشهور الاكتفاء بالإسلام ، و منهم مَن اعتبر الإيمان ، والمشهور أنّه لا فرق بن الصّغير والكبير والدّكر والأنّى ، والظّاهر عدم إجزاء الصّغير في كفّارة القتل ، أمّا في غيرها فيجزى ، و يتحقق الإسلام على المشهور بتبعيته لأبويه أو لأحدهما ، و لا فرق بن كونها مسلمّين حين يولد و بعده ، و في تبعية الصغير للسّابي وإن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما : العدم مسلمّين حين يولد و بعده ، و في تبعية الصغير للسّابي وإن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما : العدم في غير الطّهارة ، فإذا عرفت هذا فالخبر يدل على اشتراط الإسلام في الكفّارة ، و يمكن حمله على الاستحباب ، و على أنّ الصّغير يتبع أبويه، لكن ظاهره إسلام أحدهما عندالولادة ، و على أنّه يجزئ الصّغير هنا .

۵ - طريق الشيخ إلى عاصم بن حميد صحيح في الفهرست. و جاء الخبر في الكافي - بتفاوت يسير في المنز في هكذا: «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب - عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير - إلخ».
 ٢ - في الكافي : «حرم عليه أن يجامعها».

يجامعها و فرّق بينها إلاّ أن ترضى به المرءة أن يكون معها و لا يُجامعها ».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ فإن طلقها سَقَطَتْ عنه الكفّارَة ، فإن راجعها وَجَبتُ عليه ﴾ .

صع ﴿ ٥١﴾ ٢٦ ـ روى ذلك الحسن بن عبوب، عن أبي أيوب الحزّاز، عن يزيد الكُناسيّ (١) ((قال: سألت أباجعفر الطّهُلا عن رَجل ظاهر من امرء ته ثمّ طلقها تطليقة، فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظّهار و هَدَم الطّلاقُ الظّهار قال: فقلت له: فله أن يُراجعها ؟ قال: نعم هي امرء تُه، قال (٢): فإن راجعها وَجَبَ عليه ما يجبُ على المُظاهر مِن قبل أن يتاسا، قلت: فإن تركها حتى يحل أجلُها (٣) و تملك نفسها، ثمّ يتروّجها بعدُ هل يلزمه الظّهار قبل أن يَمُسّها ؟ قال: لا، قد بانتُ منه و مَلكَث نفسها، قلت: فإن ظاهر منها و لم يمسّها و تركها لا يحسّها إلا أنه يراها متجرّدة مِن غير أن يَمسّها هل يلزمه شيءُ ؟ فقال: هي امرء ته و ليس بمحرّم عليه بعامعتها ولكن يجب عليه ما يجِبُ على المُظاهر قبل أن يجامِعَها و هي امرء ته ، قلت: فإن رَفَعَتُه إلى السّلطان فقالت: هذا زَوجي قد يجامِعَها و هي امرء ته ، قلت: فإن رَفَعَتُه إلى السّلطان فقالت: هذا زَوجي قد ظاهر مني و قد أمسكني لا يمسّي مخافة أن يجب عليه ما يجبُ على المُظاهر ؟ قال: فقال: ليس يجب عليه أن يجبُره على المِتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما فقال: ليس يجب عليه أن يجبُره على المِتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما فقال: ليس يجب عليه أن يجبُره على المِتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما فقال: ليس يجب عليه أن يجبُره على المِتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما

١ – كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه «بريد بن معاوية» و راويه في كلمها أبوأيوب الخزّار ، و عنه ابن محبوب . والظّاهر أنّ في كتاب ابن محبوب «بريد» بدون النقطة بالخطّ الكوفي ، فقرة الكليني والشّيخ – رحمها الله – «يزيد» والصّدوق – رضوان الله عليه – «بريد» فأضاف الأوّلان إليه «الكُناسي» والصّدوق إليه «ابن معاوية» والخبر واحد ، و عنون العسقلاني في لسان الميزان : «بريد الكناسي» ، و قال : حدّث عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليها السّلام ، و قال : قال الدّارقطني و ابن ماكولا في المؤتلف و المختلف أنّه من شيوخ الشّيعة . و الكُناسي هو أبو خالد القماط .

٢ ـ لفظة «قال» زيادة في النسخ و ليست في الكافي و الفقيه.

٣ ـ في بعض النَّسخ : «حتَّى يُخلو أجلمها».

يعتق ، و لم يقو على الصّيام ، و لم يجد ما يتصدَّق به (۱)، و قال: فإن كان يقدر ألم على أن يعتق فإنَّ على الإمام أن يجبره على اليتق والصّدقة مِن قبل أن يمسّها و مِن بعد ما يمسّها ».

مع ﴿ ٤٧﴾ ٢٧ ـ و سمأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ﷺ «عن رَجل ظاهَرَ مِن امرءَته ثمَّ طلقها بعد ذلك بشهرٍ أو شهرين فَتزوَّجَتْ ، ثمَّ طلقها الَّذي تزوَّجها فراجعها الأوَّل ، هل عليه فيها الكفّارة للظّهار الأوَّل ؟ قال: نعم ؛ عِتق رَقبةٍ أو صيام أو صدقةٌ ».

و هذا الخبر محمولٌ على التقية ، لأنه مذهب قوم مِن المخالفين ، والصحيح الأول (٢).

مع ﴿ ٥٣﴾ ٢٨ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الطحالا ( قال : عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما الطحالا ( قال : قال علي الطحالة عن رَجل ظاهر مِن امرء ته ثم طلقها قبل مكان كل مَرَّة كفارة ، قال : و سألته عن رَجل ظاهر مِن امرء ته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا ، و قال : وسألته عن الظِهار على الحرَّة والأمة ، قال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رَمضان ، ثم يصوم شهرين منتابعين ، فإن ظاهر و هو مسافر "انتظر حتى يقدم ، و إن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتده فيه » (٣) .

١ ــ لعل المراد أنه حيننذ يجره على القلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببدليته ، و ذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور . ثم اعلم أن المظاهر إن قدر على إحدى الخصال القلاث لا يحل له الوطء حتى يكفر إجاعاً ، و إن عجز عن القلاث هل لها بدل؟ قيل : نعم ، واختلفوا في البدل ، قال الشيخ في النهاية : إن للإطعام بدلاً ، و هو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر ، و قال ابن بابويه : مسم العجز عن الإطعام : يصدق عا يطيق . (المرآة)

٢ ــ و يمكن حمله على الاستحباب ، و حمل العلامة في المختلف التكاح الثاني على الفاسد
 ليكون الرّجوع في العدّة . ولا يخنى بعده . (ملذ)

و لا تنافي هذه الرّواية ما رواه:

صع ﴿ ٤٤﴾ ٢٩ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمّير \_ عن بعض أصحابنا \_ عن الأحول<sup>(١)</sup>، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما الطَّقَالَا (( في رَجُل صامَ شَهراً من كفّارة الظّهار ثمَّ وجد نَسَمَةً (٢)، قال : يعتقها و لا يَعْتدَ بالصّوم » (٣).

لأنّا نحملها على الاستحباب و إن كان يجوز له أن يبني على الصّوم لأنّ ـ ١٠٠ الأفضل العِتق و إن كان قد صام شيئاً، و لا تنافي بين الخبرين.

نَ ﴿ ٥٥﴾ ٣٠ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبدالله الطهولا « قال : عن عبدالله الطهولا « قال : إذا طلق المطاهر ، ثمّ راجع فعليه الكفّارة ».

صع ﴿ ٥٦﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي «قال: سألت أباعبدالله الكيلاعن الرَّجل يظاهر مِن امرءَته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها (٥٠)، قال: ليس عليه كفّارة ، قلت: إن أراد أن يمسها ؟ قال: لا يمسها حتّى يكفّر ، قلت:

١ - هو محمد بن على بن النمان ، الملقب بـ «مؤمن الطاق» ، و كان ثقة.

٢ - النَّسَمَة : المملوك ذكراً كان أو أنثى . (أقرب الموارد)

٣ - يمكن حمله على ما إذا أخل بالتتابع ، لأنّ سقوط العتق عمن شرع في الصوم يجب أن
 يكون مراعى بإكماله ، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التتابع و وجد القدرة على العتق وجب ،
 ولو فقدتِ القدرة على العتق.قبل أن يجب استيناف الصوم يبقى حكم الصوم بحاله. (ملذ)

٤ ـ هو الصيقل ، و تقدّم الكلام فيه.

۵ - يحتمل أن تكون «على» تعليلية ، أي يتم الظهار سبب طلاقها ، أو يكون «بتم» بمعنى «يبق» ، والطلاق بمعنى المفارقة و عدم إرادة الوّطء ، و هذا أظهر ، والمشهور أنّه يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطيق عامداً لزمه كفّارتان ، ولو كرّر لزمه لكلّ وّطء كفّارة ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالعقد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق والضيام و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام ، و قال في المسالك : يكن حمل الأخبار الواردة بتعدّد الكفّارة على الاستحباب جماً بن الأخبار ، مع أنّ في تبنك الروايتين رائيحة الاستحباب ، لأنّه قطيقًا لم يُصَرَح بأنّ عليه كفّارة الخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب كما لايخنى . (ملذ)

فإن فعل فعليه شَيءٌ؟ قال: إي والله إنه لآثمٌ ظالمٌ، قلت: عليه كفّارة غيرالأولى؟ قال: نَعَم يعتق أيضاً رقبة » (١).

عبه ﴿ ٥٧﴾ ٣٢ - و روى أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله التَلْيُلا « قال : قلت له : رَجل ظاهر من امرء ته فلم يقب ؟ قال : عليه الكفّارة من قبل أن يهاسًا ، قلت : فإنّه أتاها قبل أن يكفّر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء و ظلم ، قلت : فيلزمُه شيء ؟ قال : عتق رَقَبة أيضاً » (٢).

١ ـ قال صاحب جامع المدارك \_ رحمه الله \_ : قد يستشكل في المقام بأنّه يلزم على هذا وجوب الكفّارة و لو لم يمسّها من جهة تحقّق الإرادة مع ورود الذّليل على أنّه لو لم يمسّها و فارقها بالطّلاق لم تجب عليه الكفّارة ، و أُجيب بأنّ المراد بالوجوب اشتراط المس والوطء بالكفّارة ، كاشتراط الصّلاة المندوبة بالطّهارة .

واستشكل في هذا بأنّ الوجوب الشّرطِي لا يكني في العباديّة ، و قيل : لا منافاة بين الوجوب الشّرعيّ والشّرطيّ ، و ذلك مع الإرادة المتعقّبة لاستباحة الوطء.

و يمكن أن يقال: لا مانع من الالترام بالوجوب الشرطيّ فقط فصحّح العباديّة رُجحان الخصال المذكورة بذواتها كها قيل برجحان الطهارة في ذاتها و هو المصحّح لعباديّتها من دون حاجةٍ إلى تصحيح عباديّتها من جهة المقدّميّة للعبادة؛ و ما ذكر عن تحقّق الإرادة المتعقّبة للمسّ فهو متصوّر لكنّه لا يستظهر ممّا ذكر من أخبار المقام ـ انتهى كلامه رفع الله مقامه.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢١ من الباب ، و فيه : «الحسين ، عن ابن مسكان \_ إلخ».

٣ - أي لا اختلاف بن الخاصة والعامة في لزوم الكفارة للوطء القاني ، و إنّا الاختلاف في وجوب كفارةٍ أخرى للأوّل ، و قوله : «إذا واقع» المراد إذا أراد أن يُواقِع ، و يجتمل أن يكون هذا كلام بعض الزواة .

11

ت ﴿ ٥٩﴾ ٣٤ \_ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي « قال: سألت أباعبدالله الطفي عن رّجل ظاهر من امرء ته ثلاث مرّات، قال: يُكفّر ثلاث مرّات، قلت: فإن واقع قبل أن يُكفّر؟ « (١).

فلا ينافي الأخبار المتقدّمة لأنه ليس في قوله الطّهُ فليمسك حتّى يكفِّر أنّه كفّارة واحدة أو ثنتين ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتّى يكفّر الكفّارَتين ، و أمّا ما رواه:

عبد (٦٠) ٣٥ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلويّ ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عبدالله بن الحسن ، عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ فقال : فقال : أنّى رجلٌ - من الأنصار من بني النّجار - رّسول الله و فقال : فقال : أنّى ظأهَرتُ مِن امرءَ في فواقعتها قبل أن أكفِر ؟ قال : و ما حَمَلَكُ على ذلك ؟ قال : وأيت بريق خَلخالها و بياض ساقيها في القَمَر فواقعتها ، فقال النّبيُ المناهد : لا تقربها حتى تُكفِر ، وأمره بكفارة الطّهار (٢)، وأن يستغفر الله سَه.

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدَّمناه مِن وجوبِ الكفّارتين بَعدَ المواقّعة ، الأنْ الّذي في الخبر أنّه أمَرَه بكفّارَة الظّهار ، و ليس فيه أنّه أمَرَه بكفّارَة واحِدَة أو كفّارتين ، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار ، على أنّه لو كان تصريحاً بأنّ عليه كفّارَة واحِدَة لكنّا نحمله على مَن فعل ذلك جاهِلاً ، لأنَّ مَن ذلك حُكمه كان عليه كفّارة واحِدَة لكنّا نحمله على مَن فعل ذلك جاهِلاً ، لأنَّ مَن ذلك حُكمه كان عليه كفّارة واحِدَة ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ٦١﴾ ٣٦ عمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن-أبي عُمّير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الطّيْكُلا «قال: الظِّهار لا يقع إلاّ على الحنْث، فإذا حَنِثَ فليس له أن يواقعها حتى

١ ــ إن كان السؤال مطلقاً ، فيكفر كفارتين ، و إن كان السؤال من هذه الواقعة فيجب عليه ستّ كفارات أو أربع ، (المولى المجلسيّ ــ ره ــ)
 ٢ ــ في الكافي بسند آخر : «بكفارة واحدة».

يُكَفِّرَ ، فإن جهل و فعل فإنّها عليه كَفّارةٌ واحِدَةٌ » (١).

مع و ٦٢﴾ ٣٧\_ فأمّا ما رواه أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، مع و الحسين بن سعيد، عن صفوانَ بن يحيى ، عن موسى (٢)، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر الطَّقَيُلا «أنَّ الرَّجل إذا ظاهر من امرءَته ثمَّ غشيها قبل أن يكفّر فإنّا عليه كفّارة واحِدة ، و يكفّ عنها حتى يكفّر » (٣).

فيحتمل أيضاً ما قدَّمناه من أنّه يكون مُواقعَتُه لها جَهْلاً أو نسياناً ، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظِهارُه مَشروطاً بالمُواقعَة ، لأنَّ مَن كان كذلك لا يجبُ عليه الكفّارة إلاّ بعد المواقعَة ، و قد قَدَّمناه في خبر عبدالرَّحن بن الحجّاج مُفَصَّلاً ، و في حديث حَريز أيضاً (١٠).

فعنى هذا الحديث أنه إذا كان الظِّهارُ مَشروطاً بالمُواقَعَة فإنَّ الكفّارَة لا تجب إلاّ بعدَ الوطء، ولو أنه كفّر قبلَ الوَطء لما كان مجزئاً عمّا مجب عليه بعدَ الوطء، ولكان يلزمه كفّارة أخرى إذا وطئ فيه، فنبته الطَّهُ لأنَّ المواقَعَة لِنَّ كان هذا حكمه مِن أفعال الفقيه الذي يطلُبُ الخلاص من وجوب كفّارةٍ أخرى عليه وليس ذلك إلاّ بالمواقعة.

١ \_ المشهور أنَّ مع الجهل عدم التَّعدَّد ، و لا خلاف فيه ظاهراً .

٢ ــ هو ابن بكر الواسطي أصله كوفيٌّ ، و كان واقِفيّاً ، له كتاب ، عنه صَغوانُ بن يجيي .

٣ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة و
 الزيدية، و نسبوا القول بالتعدّد إلى الإمامية، و يؤيده قوله في الحسنة المتقدّمة تحت رقم ٣٣:
 «ليس في هذا اختلاف». (ملذ)

۵ قال العلامة التستري \_ رحمه الله \_ في الأخبار الدَّخيلة : إنَّ الأصل في قوله : «أو ليس»
 «و ليس» و زيد فيه ألفٌ ، والأصل هكذا : «و ليس هكذا يفعل الفقيه» ، و قول الشّيخ بعده :
 «فعني هذا الحديث أنّه \_ إلخ» كما ترى فليس في الخبر اسمٌ من الشّرط حتى يأوّله بما قال .

والسَّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ مَن كان ظِهارُهُ مُطلَقاً غير مَشروط و جامع قبل الكفّارَة كان عليه كفّارتان ما رواه:

كَصِّحَ ﴿ ٢٤ ﴾ ٣٦ ـ ابن إسماعيل (١) عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفَص بن البَخْتَري ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّالِيلُ : متى تجب الكفّارة على المُظاهِر ؟ قال : إذا أراد أن يواقِعُ ، قال : قلت : فإن واقعَ قبلَ أن يُكفِّر ؟ قال : فقال : عليه كفّارة أخرى ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الظّهار قبل الدُّخول غير واقع ما رواه:

مع ﴿٦٥﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن حَريز ، عن محمّد بن -مسلم ، عن أبي جعفر ؛ أو عن أبي عبدالله ﷺ « قال : في المرءة الَّتي لم يدخل بها زوجها ، قال : لا يقع عليها إيلاء و لا ظِهار ».

صع ﴿٦٦﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن فُضَيل بن-يَسار «قال: سألت أباعبدالله التَّكْثُلُاعن رَجل مملّك (٢) ظاهر مِن امرءته، قال: لا يلزمه، و قال لي: لا يكون إيلاء و لا ظهار حتى يدخل بها ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إِذَا ظَاهِر مِن أُربِع نِسوةٍ لَه أُو ثلاث كَانَ عليه بِعَدَدِ النّساء كفّارات ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما قَــدُمناه في خبر «صَفــوانَ ، عن الحسين بن مِبهرانَ ، عن-الرّضا عليه السّلام» (٣). و أيضاً ما رواه :

١ - يعني عليَّ بن إسماعيل الميشميِّ الَّذي تقدُّم ذكره في الخبر المتقدَّم.

٢ ـ في المصباح: «ملكتُ امرءَةً تَزوَجها، وكذا في إملاكه أي في نكاحِه و تزويجه». أي:
 منكوحٌ بلا دخول، والمشهور اشتراط الدّخول، و ذهب السيّد المرتضى وابن إدريس إلى عدمه.

٣ - لم أعثر فيا تقدّم عليه ، و رواه الكليني في «باب الظهار» تحت رقم ٢٠ بإسناده «عن صَفوانَ قال : سأل الحسين بن مِهرانَ أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رَجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفّر لكل واحدةٍ منهنّ كفّارَة عتق رَقَبَةٍ ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً».

ح ﴿٦٧﴾ ٤٢ ﴿ ٤٧ ﴿ ٤٧ ﴿ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمْدِ ، عَنْ حَفْصِ بَنْ البَّخْتَرَيّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهُ ؛ و أَبِي الحَسْنَ اللَّهَا ﴿ فِي رَجِلُ كَانُ لَهُ عَشْر جَوار فظاهَرَ مَنْهَ لَ كَلَّهُنَ جَمِعاً بكلام واحِدٍ ، فقال : عليه عشر كفّارات ﴾ . وأمّا ما رواه :

ن ﴿ ٢٨﴾ ٤٣ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن ٢٠ ﴿ ٢٨ ﴾ ٢٥ \_ أحمد بن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن ٢١ غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ التَّلَيُّلُا « في رَجلٍ ظاهَرَ مِن أَربع نِسْوَة ، قال : عليه كفّارة واجِدَة ».

فحمول على أنّه كفّارة واحِدة في الجنس إمّا عِتق رَقبةٍ ، أو صيام شَهْرَين متابعين ، أو إطعام سِتَين مسكيناً ، و ليس بجب لبعضهن العتق و لبعضهن العقوم أو الإطعام ، و ليس المراد بقوله : «كفّارة واحِدّة» أنَّ واحِدة من هذه الكفّارات تجزئ عن الأربع نساء.

﴿ و مَن ظاهر من آمرءَةٍ واحِدَةٍ مرَّات كثيرة كان عليه بعدد كلَّ مرَّة كفّارةٌ ﴾
 ﴿ يدلُ على ذلك ما رواه :

س ﴿٦٩﴾ ٤٤ م أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمير ، عن عبدالله بن المُغيرة من المُراعَةِ عن المُراعَةِ الله بن المُغيرة من طاهر مِن المُراعَةِ الله عشرة مَقال : « فيمن ظاهر مِن المُراعَةِ الله خس عشرة مُقارة » .

صع ﴿٧٠﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْثَلُا « قال: سألته عن رَجل ظاهَرَ مِن المُرءَته خس مرّات أو أكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كلّ مرّةٍ كفّارةٌ ».

صح و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمر (١)، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الكالكالا مثله .

ضع ﴿٧١﴾ ٤٦ \_ و روى محمّد بن أحمدَ بن يجيي، عن محمّد بن الحسين، عن

١ ــ السند في الاستبصار هكذا: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير،
 عن أبي عبدالله قطائلا».

محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود \_ زياد بن المُنذِر \_ « قال : سأل أبوالوَرْد (١) أباجعفر التَّكَثَلا \_ و أنا عنده \_ عن رجلٍ قال لامرءَته : أنتِ عليَّ كظَهر أتمي مائة مرَّة ، فقال أبوجعفر التَّكْثلا: يُطيق لِكلَّ مرَّةٍ عتق نَسَمَةٍ ؟ قال : لا ، قال : فيطيق إطعام ستَين مسكيناً مائة مرَّة ؟ فقال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرَين متتابعين مائة مرَّة ؟ قال : يفرق بينها ».

صح ﴿٧٢﴾ ٤٧ \_ و أمّا ما رواه محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمّد بن-الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن أبي نصر (٢)، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله التَّالِيُثَلُّا (( في رَجلٍ ظاهر مِنِ المرءّته أربع مرَّات في مجلسٍ واحدٍ ، قال : عليه كفّارة واحدة ».

فحمولٌ هذا الخبر على ما قدّمناه مِن أنَّالمراد به أنَّ عليه كفّارة واحِدة في-الجنس دون أن يكون المراد به أنَّ عليه كفّارة واحدةٌ عن المرَّات الكثيرة.

( و قد روي أن من لم يَقْوِ على العِتق أو الإطعام سِتِّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً ) روى ذلك :

نَّى ﴿٧٣﴾ ٤٨ ــ مُحمَّد بن عليِّ بن محبوب ، عن محمَّد بن الحسين ، عن وُهَيَّبِ بن حَفْص النَّخَاس ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَّلِيَّلُا عن رجلٍ ظاهَرَ مِنِ امْرءَته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدَّق و لا يقوي على الصّيام ،

<sup>1 -</sup> روى الكليني - رحمه الله - في الكافي «باب فضل الحج» (ج ٢ ص ٢٦٣) في الصحيح «عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبوالورد فقال لأبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه من الحمل ، فقال أبوعبدالله فقط: لأبي عبدالله عليه السلام : «لم السلام : رحمك الله أتك لو كنت أرحت بدنك من الحمل ، فقال أبوعبدالله فقط: يا أبا الورد إنّي أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك و تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» أنه لا يشهدها أحدٌ إلا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، و أمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم» و يظهر منه كون أبي الورد من المرضيين ، و في خطابه قطع إياه بالكنية نوع تجليل له كما لا بخفي .

٢ ـ في بعض النسخ «عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي بصير» و هو تصحيف
 لعدم معهودية رواية ابن أبي الخطاب عن أبي بصير ، و في الكافي و الاستبصار كها في المتن .

قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لِكل عشرة مساكين ثلاثة أيام» (١٠).

(وأمّا الإطعام فيكون لكلّ مسكين نصف صاع )

صع ﴿٧٤﴾ ٤٩ ـ روى محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمد، عن ابن أبي نصر، عن على المحمد عن المحدد بن عمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير، عرم أحدهما المحمدة في كفّارة - الظّهار، قال: يتصدّق على سِتّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مُدّين مُدّين مُدّين ».

قال الشّيخ\_رحمه الله\_: ﴿ والظّهار يَقعُ بالحُرّة و الأمة [إذا كانت زَوجة ، و إن كانت الأمة ملك يمينه لم يَقَعْ بها ظِهار] (٢) ﴾.

والفرق بين الأمة إذا كانتْ زوجةً و بينها إذا كانتْ ملك عين ، والتفصيل لم أجد به حديثاً.

والَّذي يدلُّ على أنَّ الأمة يقع بها ظِهارٌ ما رواه:

ن ﴿٧٥﴾ ٥٠ ــ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عبّار «قال: سألت أبا إبراهيم الطّه عن الرّجل يظاهِرُ مِن جارِيتِه ، فقال: الحرّة والأمة في هذا سَواء ».

ت ﴿٧٦﴾ ٥٦ ــ و روى ابن إسماعيل (٣)، عن فَضالَــة ، عن ابن أبي يَعْفــور « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْئِلا عن رَجُلِ ظاهَرَ مِن جاريته ، فقال : هي مثل ظهار الحرّة ». فأمّا ما رواه:

عه ﴿٧٧﴾ ٥٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فَضَال ، عن ابن-بُكير ، عن حمزة بن حُمران «قال: سألت أباعبدالله التَكْثِيلُا عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه ، فقال: يأتبها و ليس عليه شيء ».

١ ـ قال في المسالك: إذا قدر المظاهر على إحدى الكفّارات الثّلاث لم بحلّ له الوطء حتى يكفّسر إجاعاً.

٢ ـ ما بن المعقوفين ليس في بعض النّسخ ، و هو مذكور في المقنعة .

٣ ـ أي عليَّ بن إسماعيل الميثميّ المتقدّم ذكره و هو أوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة ، و لذا يعرف بالمُتكلّم.

فحمولٌ على أنه إذا كان قد أخَلَّ بِشَرائِط الظّهار على ما بيتناه من الشّاهدين أو الطّهر أو غير ذلك، فأمّا مع استكال الشّرائط فالظّهار واقع حسب ما قدّمناه. ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ في كفّارة العبد: ﴿إذا ظاهر صيام شهرٍ دون غيره مِن أصناف الكَفّارات﴾. وقد قدّمنا ذلك فها مضى، ويزيده تأكيداً ما رواه:

٩٧١ (٧٨) ٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحن بن أبي نجران ، عن محمد ابن حمران «قال: سألت أباعبدالله الم المحلوك أعليه ظهارٌ؟ فقال: نصف ما على الحرّ صوم شهر ، وليس عليه كفّارة من صدقةٍ و لا عتق ».

ثمَّ ذكر \_ رحمه الله \_ ﴿ إِنَّ المَرَّةَ إِذَا ظَاهِرِ مِنهَا زَوجِهَا غَيَّرَةَ بِينَ أَن تصبر و بين أَن ترفيع أمرها إلى الإمام ﴾ ، فقد روى ذلك :

ن ﴿ ٧٩﴾ ٤٠ \_ محمد بن أحمد بن يحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن وُهيب ابن حفص ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن رَجل ظاهرَ من امرء ته ، قال: إن أتاها فعليه عِبق رَقَبة ، أو صيام شهرين مُتتابعين ، أو إطعام به ستين مسكيناً ، و إلا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء و إلا أوقف حتى يُسأل: ألك حاجةٌ في امرء تك أو تطلقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيءٌ و هي امرء ته ، فإن طلق واحدة فهو أملك برجعنها » (١٠).

مَسْمِ ﴿ ١٨ ﴾ ٥٥ \_ علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمَاد ، عن الحلبي ، عن أبي عُمَير ، عن حَمَاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التفكيلا « في رَجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حَدَثٌ ، و على الرّجل تحرير رَقَبَةٍ في كفّارة يمِن أو ظِهار أبجزء عنه أن يُعتقَ عبده ذلك في نلك الرّقية الواجية ؟ قال: لا » .

١ - المشهور أنه إذا صبرت المظاهرة و لم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحد، و إن رافعته خيره الحاكم بين العود و التكفير، و بين القللاق، فإن أبي عنها أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره، فإذا انقضت المدة و لم يختر أحدهما حبسه و فضيتى عليه في المطعم والمشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، و ظاهر الأصحاب أنّ تلك الأحكام موضع وفاق، لكن خروجها من الأخبار مشكل. (ملذ)

## ﴿٣\_باب أحكام الطّلاق﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إذا طلَّق الرَّجل المرءة \_ إلى قوله : \_ و هذا \_ الطّلاق يسمّى طلاق السّنّة ﴾(١).

سع ﴿٨١﴾ ١ \_ روى محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن محمد ابن عبدالجبّار . و محمّد بن جعفر و أبي العبّاس الرَّزّاز (٢٠)، عن أيوبَ بن نوح. و على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يجيي ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : طلاق السُّنة يطلَّقها تطليقةً \_ يعني على طُهر مِن غير جماع (٣) \_ بشهادة شاهِدَين ، ثمَّ يدعها حتى تمضى أقراؤها ، فإذا مَضَتْ أقراؤها فقد بانَتْ منه وهو خاطِبٌ من الخُطّاب ، إن شاءَتْ نَكَحتْه و إن شاءَتْ فلا ، و إن أراد أن يراجعها أشهد على رَجعتها(١) قبل أن تمضى أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضِية » . قال (٥٠) : «و قال أبوبصير عِن أبيعبىدالله التَلْخَلا: هو قول الله عزُّوجَلُّ : « ٱلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْسَاكٌ أ يمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بإخسانٍ (٦) »، التّطليقة الثّالثة التّسريح بإحسان » (٧).

١ ـ طلاق السّنة في الاصطلاح معناه الأخصّ و هو أن يطلّق على الشّرائط ، ثمّ يتركها حتى نخرج من العدّة ، و يعقد عليها إذا شاء نكاحها ثانياً . و أمّا الطّلاق بمعنى الأعمّ كلّ طلاقٍ جائز شرعاً و هو في مقابل البدعى.

٢ ــ كذا في النسخ و الصواب «و محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرّزاز » و«الواو» زائد ، و محمّد بن جعفر ذوكنيتين ، و هما : «أبو الحسين» و «أبو العبّاس».

٣ ـ من كلام الزاوي أو الإمام تفسيراً لقوله: «تطليقة» أى مشروعة.

٤ - محمولٌ على الاستحباب أو التقيّة ، قال في المسالك : الإشهاد على الرّجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحبّ لحفظ الحقّ و رفع التزاع.

٦ ــ البقرة: ٢٢٩. ۵ ـ الظّاهر هو ابن مسكان.

٧ ـ في الكافي: «التَطليقة الثانية التسريح بإحسانٍ» و ما في المن هو الأصح بل الصحيح ، -

صع ﴿ ٨٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و (١) عمَّد ابن يجي ، عن أحمد بن محمّد . و (١) على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّفَلُا « أنّه قال : كلُّ طلاق لا يكون على السّنة أو على طلاق العِدَّة فليس بنيء ، قال زُرارة : قلت لأبي جعفر الطَّفَلا : فَسَّرْ لي طلاق السّنة و طلاق العِدَّة ؟ فقال : أمّا طلاق السّنة فإذا أراد الرَّجل أن يطلق امرءته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر ، فإذا خرجَتُ مِن طَمْثِها طلقها تطليقةً من غير جماع ، و يشهد شاهِدَين على ذلك ، ثمَّ يَدَعُها حتى تطّمِث طَمْثَين فتنقضي عدَّتها ثلاث حِيض (٢) و قد بانت منه ، و يكون خاطباً من الخُطّاب إن شاءَتْ نزوّجتْه و إن شاءَتْ لم تزوّجه ، و عليه نفقتها ، خاطباً من الخُطّاب إن شاءَتْ نزوّجتْه و إن شاءَتْ لم تزوّجه ، و عليه نفقتها ،

لأنّ التعليقة الثانية ليس بتسريح ، إذ له الإمساك بالمراضعة ، إنّا التسريح التطليقة الثالثة ، إذ
ليس له الإمساك بها ، اللّهم إلا أنّ يفسر التسريح بعدم الرّجوع حتى تنقضي عدّتها و حينئذٍ لا
فرق بين الطلقة الأولى والثانية . (الشيخ فضل الله النّوري ـ ره ـ)

و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «التطليقة الثانية» لعل المعنى بعد الثانية ، أو المعنى القلاق الذي ينبغي و لا يكره بكراهة شديدة مرتان ، فإذا طلّق واحدة و راجعها ، فإمّا أن يسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فأمّا الرّجوع والقلاق بعد ذلك فإضرارٌ بها ، و لذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرّجوع إلاّ بالحلّل ، و هذا تأويل حسنٌ في الآية لم يتعرّض له أحدٌ من الفقهاء و المفسرين ، و يؤيده ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده عن الحسن بن فضال «قال: سألت الرّضا فلك عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : لأنّ الله تبارك و تعالى إنّا أذن في القلاق مرّين ، فقال عرّوجل : «القلاق مرّتان فإمساك بِمعرّوف أو تشريح بإحسانٍ» يعني في القطليقة الثائمة ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لئلا يوقع النّاس الاستخفاف بالقلاق و لا تضار بالنساء» . و لعل الأظهر في هذا الخبر غيره ، لئلا يوقع النّاس الاستخفاف بالقلاق و لا تضار بالنساء» . و لعل الأطبر في هذا الخبر يكون المراد قبل القطليقة الثالثة ، والقلاهر أنّ النسّاخ لعدم فهم المعنى جعلوا القانية في الكتابن يكون المراد قبل القطليقة الثالثة ، والقلاهر أنّ النسّاخ لعدم فهم المعنى جعلوا القانية في الكتابن باكون المراد قبل القطليقة الثالثة ، والقلاهر أنّ النسّاخ لعدم فهم المعنى جعلوا القانية في الكتابن ثائثة ، و الله يعلم . (ملذ)

١ \_ عطفٌ على العدّة \_ في الموردين \_. ٢ \_ في الكافي: «بثلاث حيض».

والسكنى ما دامّتْ في عِذْتها و هما يتوارثان حتى تنقضي العدَّة، قال: وأمّا طلاق العِدَّة الّتي قال الله تعالى: « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَخصُواْ ٱلْعِدَّة (١) »، فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلق امرءَته طلاق العدَّة فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها، ثمّ يطلقها تطليقةً من غير جماع، ويشهد شاهِدَين عَدلَين، ويُراجعها مِن يومه ذلك إن أحبّ، أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، ويشهد على رَجْعَها ويواقعها، و تكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت و خرجتْ من حيضها طلقها تطليقة أخرى مِن غير جماع، ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبلَ أن تحيض، ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبلَ أن تحيض، ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً عنى شاء قبلَ أن النّالثة، فإذا خرجَتْ مِن حيضِها طلقها الثّالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانتْ منه، و لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قبل له: فان فإذا فعل ذلك فقد بانتْ منه، و لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قبل له: فان

س ﴿ ٨٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير \_ أو غيره (٣) \_ عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْكُلا (( قال : سألته عن طلاق السُّنة ، فقال : طلاق السُّنة إذا أراد الرَّجل أن يُطلق امرءَته يَدَعُها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثمّ تطهر، فإذا طَهُرَتْ طلقها واحِدةً بشهادَة شاهِدَين، ثمّ يتركها حتى تَعتدُ ثلاثة قروء ، فإذا مَضَتْ ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحِدة و كان زَوجها خاطِباً من الخطاب إن شاءَتْ تزوجتُه و إن شاءَتْ لم تَفعَل ، فإن تزوجها بمَهْر جديدٍ كانَتْ عنده على اثنتين باقيتَين ، و قد مَضَتِ الواحِدةُ ؛ فإن هو طَلقها واحِدةً أخرى على طُهْرِ (١٤) بشهادَة شاهِدَين ، ثمّ يتركها حتى تخضي هو طَلقها واحِدةً أخرى على طُهْرٍ (١٤) بشهادَة شاهِدَين ، ثمّ يتركها حتى تخضي

١ ـ الطّلاق: ١ ، واللّام في «لِعِلَّتِهنَّ» للتَوقيت ، أي في وقت عدّتهنَّ .

٢ ـ أي على الأكمل والأسهل.

٣ ـ في الكافي «عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره» و الأمر فيه سهل لمكان «أو غيره» في كليها.

١ ـ في الكافي بمده: «من غير جاع» ، و بعد قوله: «حتى بيضي أقراؤها» «فإذا مَضَتْ أَتُراؤها».

أقراؤها مِن قبل أن يُراجعها فقد بانتُ منه بالثِّنتين و مَلكَتْ أمرَها و حَلَتْ لِلأَزُواجِ، و كَانَ زَوجِها خاطِباً من الخُطّابِ، إن شاءَتْ تزوَّجَتْه و إن شاءَت لم تَفْعَلُ ، فإن هو تزوَّجها تزويجاً جديداً بمُّهر جديدٍ كَانَتْ معه على واحِدةٍ باقيةٍ و قد مَضَتْ ثِنتان ، فإن أرادَ أن يُطلّقها طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركمها حتى إذا حاضَتْ و طَهْرَتْ أشهد على طلاقمها تَطليقةً واحِدةً ، ثمَّ لا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيرَه ، و أمّا طلاق العِدَّة (١) فأن يدعها حتى تحيض و تَطهُرَ ثِمَّ يطلَّقها بشهادة شاهِدَين ، ثمَّ يزاجعها و يواقعها ، ثمَّ ينتظر بها الطُّهرَّ ، فإذا حاضَتْ و طَهْرتْ أشهدَ شاهِدَين على تطليقةٍ أخرى ، ثمَّ يراجعُها و يواقِعُها ، ثمّ ينتظر بها الطُّهرَ ، فإذا حاضَتْ و طَهُرتْ أشهد شاهِدَين على التّطليقة التَّالِثة ثمَّ لا تحلُّ له حتى تنكح زُوجاً غيره، وعليها أن تَعتدٌ ثلاثة قُرُوه مِن يوم طلَّقها التَّطليقة الثَّالثة ، فإن طلَّقها واحدَة على طُهْر بشهود ، ثمَّ انتظر بها حتى تحيض و تطهر ، ثمَّ طلَقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقالثَّانية طلاقاً لأنَّه طلق طالقاً، لأنّه إذا كانتِ المرءَة مُطلّقةً مِن زَوجها كانتُ خارجة من مُلكه حتّى يراجعها ، فإذا راجعها صارَتْ في مُلكه ما لم يُطلَق التَّطليقة الثَّالئة ، فإذا طلَّقها التَّطليقة-الثَّالثة فقد خرج ملك الرَّجعة مِن يده ، فإن طلَّقها على طُنهْرِ بشهودٍ ، ثمَّ راجعها و انتظر بها الطُّهْر من غير مواقعة فحاضَتْ و طَهْرت ، ثُمَّ طَلَقها قبلُ أن يدنَّسها مواقعةٍ بعد الرَّجعة لم يكن طلاقه لما طلاقاً ، لأنَّه طلَّقها التَّطليقة-التَّانية في طُهر الأولى(٢) و لا ينقضي الطّهر إلّا بمواقعة بعد الرَّجعة، و كذلك لا تكون التطليقة التَّالثة إلاّ بمراجعة و مواقعةٍ بعدالمراجعة ، ثمّ حيض و طهر بعد-الحيض، ثمّ طلاق بشمود حتى يكون لكلِّ تطليقةٍ طُمْرٌ من تدنيس المواقعة بشهود ».

١ ـ في الكافي: «طلاق الرجعة».
 ٢ ـ في الكافي: «الطلوق الرجعة».
 ٢ ـ في الكافي: «الطلاق الرجعة».
 يدل على مذهب ابن أبي عقيل، و ربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملاً، أو ليس بستي و لا عدي و إن كان صحيحاً، و يمكن حمله على الكراهة. (ملذ)

الذي تضمّن هذا الحديث من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحلُّ له حتى تنكيح زَوجاً غيره هو المعتمد عندي و المعمول عليه لأنّه موافقٌ لظاهر كتاب-الله عَزُّ وجَلَّ قال الله تعالى : « اَلطَ لاقُ مَرَّ تانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإخسانٍ \_ إلى قوله : \_ فَإِنْ طَلَّقَها (يعني الثَّالثة) فَلا غَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرهُ (١٠) » ، و لم يفصل بين طلاق السُّنَّة والعِدَّة ، فينبغي أن تكونالآية على عمومها، و يكون-الخبر أيضاً مؤيّداً لها و مؤكّداً. و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

مع ﴿٨٤﴾ ٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن عُمر بن أُذَيُّنة ، عن زُرارةً ؛ و بُكير ابني أعْيَن ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُرّيدٍ بنِ معاويةٌ العِجليّ ؛ والفضيل بن يسار ؛ و إسماعيلَ الأزْرَق ؛ و مُغَمِّر بن يحييَ بن بَسَّام كلُّهم سمعه(۲) من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الله حروفَه ، غير أنّه لم يسقط جمل معناه ــ « أنَّ الطّلاق الّذي أمر الله به في كتابه و سنَّة نبيَّه ﷺ أَنَّه إذا حاضتِ المرءَة و طَهُرتْ من حيضها أشهد رَجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثم هو أحقُّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانَتْ عنده على تطليقتين ، و إن مَضَتْ ثلاثة قروءٍ قبل أن يراجعها فهى أملك بنفسها ، فإذا أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فإن م تزوّجها كانَتْ عِنده على تَطلِيقتين (٣)، و ما خَلا هذا فلّيس بطلاق ». الله على تَطلِيقتين (٣)،

صع ﴿٨٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن التَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَلْفَكُلا « قال: قال أمير المؤمنين التَلْفَكُلا: إذا أراد الرَّجل الطّلاق طلّقها قبل عدَّتها في غير جماع ، فإنّه إذا طلّقها واحِدَة ثمَّ تركها حتى يحلُّ (١) أجلها أو بعده

١ ـ البقسرة: ٢٣٩ و ٢٣٠ ، والآية في المصحف هكذا : «فلا تحلّ له مِنْ بَعْدُ حتّى تنكح \_ الآية»، و لعل مَا في المتن مفاذ الآية، أو وقع فيه سقط. ٢٠ ــ أي كلِّ واحدٍ منهم.

٣ - قوله على الله على أنّ مع انقضاء الشيخ ، إذ يدل على أنّ مع انقضاء المدّة أيضاً تحسب من الطلقات. (ملذ)

<sup>1</sup> \_ في بعض النسخ: «بخلو أجلها».

فهي عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتى خلا أجلها ، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيرَه ، وهى ترث و تورث ما دامت في التطليقتين الأوّلتين ».

فأمّا الّذي رواه :

قوله الكليلا: «له أن يبزؤجها أبداً ما لم يراجع و يمس» بحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق ، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يبزؤجها أبداً ، لأن الزّوج يهدم الطّلاق الأول (٣) و ليس في الخبر أنه يجوز له أن يبزؤجها و إن لم تتزوّج زَوجاً غيرَه ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه.

والَّذي يدل على أنَّ دخول الزُّوج معتبر فيها ذكرناه ما رواه :

نق ﴿٨٧﴾ ٧ \_ محمد بن يعقوب ، عن نحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ؛ و صَفوان (١) ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله الته الله الته الله عن

1 11

١ - جزاء الشرط محذوفٌ ، أي فعل ، و يجتمل أن يكون قوله : «فإن فعل» جزاء الشرطين معاً ، أي فإن فعل شيئاً منها . (ملذ)

٢ ــ زيادة في بعض النسخ الخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي.

٣ ـ الغرض إفادة عدم التحريم في التاسعة.

١ هو ابن يجيى، و راويه الحسن بن محمد بن شماعة، و محمد بن زياد هو ابن أبي عمير.

رجل طلق امرء ته حتى بانت منه و انقضت عدّنها ، ثمّ تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ، ثمّ تزوجت زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطّلاق الأوّل ؟ قال : نعم ، قال ابن سَماعة : وكان ابن بُكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ، ثمّ تركها حتى تبين ، ثمّ تزوجها فإنّا هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن سَماعة : وذكر الحسين بن هاشم (۱) أنه سأل ابن بُكير عنها فأجابه بهذا الجواب ، فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة ، فقال : إنّ رفاعة روى : أنه إذا دخل بينها زوج ، فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سَمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا ، هذا ممّا رزق الله من الرّأي ، قال ابن سَماعة : وليس نأخذ بقول ابن بُكير فإنّ الرّواية : إذا كان بينها زوج » (۲).

نق ﴿٨٨﴾ ٨ ـ و روى محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حُكيم ، عن عبدالله بن المغيرة «قال: سألت عبدالله بن بُكير عن رَجل طلق امرءَته واحدة ثمُّ تركسا حتى بانتُ منه ثمُّ تزوِّجها ؟ قال: هي معه كها كانتُ في التَّزويج ، قال: قلت: فإنْ رواية رِفاعة إذا كان بينها زوجٌ ، فقال لي عبدالله: هذا زَوجٌ ، و هذا ممّا رزق الله من الرَّأي » (٣).

١ ـ هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاري كان هو و أبوه وجبهن في الواقفة ، و
 كان الحسين ثقة في حديثه ، له كتاب عنه الحسن بن محمّد بن سماعة . (جش)

٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر والذي بعده يضعفان العمل بخبر ابن بكير ،
 و إن كان فيه إجماع العصابة ، إلا يأول بأن مراده : هذا منا رزق الله من الرأي للأخبار الأخر ،
 أو للجمع بين الأخبار ، و لم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .

٣ ـ قوله: «هذا زوج» أي انقضاء العدّة في حكم الزّوج، أو خبر رفاعة مشتمل على الزّوج و ما قلتُه رأيي. واعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلّل إلى ابن بكير، و يظهر من الصدوق في الفقيه (باب طلاق العدّة) القول به، بل يشعر كلام الكلينيّ (الكافي ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك، لكن لم ينسب هذا القول إليها، والمشهور بل المجمع عليه خلافه، نعم على المشهور هذا إنها يؤثّر في عدم التّحريم المؤبّد في التّاسعة. (ملذ)

أقول: و للخبر في الكافي ذيل و لا يخلو من إشكال.

و أمّا الَّذي رواه:

مع ﴿ ٨٩﴾ ٩ - أحد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن - عَمِيرة، عن عبدالله بن سِنان (١) «قال: إذا طلّق الرّجل امرءَته فليطلّق على طُهْر بغير جماع بشهود، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت - التّطليقة الأولى، و إن طلقها اثنتين، ثمّ كفّ عنها حتى تمضى الحيضة الثّالثة بانت منه بثنتين، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده بانت منه بثنتين، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات على العِدَّة لم محتى تنكح زّوجاً غيره » .

فأوَّل ما في هذه الرّواية أنّها مَوْقوفة غير مسندة لأنَّ عبدالله بن سِنان لم يسندها(٢) إلى أحدٍ مِن الأَثمة الْكُلِيّة، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قدقال ذلك برأيه كها قال عبدالله بن بُكير ، أو يكون عبدالله بن سِنان قد أخذه من عبدالله بن بُكير و أفتى به كها سمعه ، و إذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدَّم من الرّوايات ، غير أنَّ هذا الخبر رواه:

صلى عمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن (٣)، عن سَيفِ بن عَمِيرة ، عن عبدالله السلطة المسلكة المسلكة المسلمة المسل

فجاءَتْ هذه الرّواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أنّ الذي يسأل أنّه تزوّجها بعد أن كان قد تزوّجها تزوّج بامرءَة بعد انقضاء عِدّتها يكون إنّها تزوّجها بعد أن كان قد تزوّجها زوجٌ آخر فدخل بها ثمّ فارقها بموتٍ أو بطلاقٍ، لأنْ الزّوج على هذا الوصف يهدم ما تقدّم من الطّلاق واحِدَةً كانتُ أو اثنتين أو ثلاثاً، و قد بيّنا أنَّ دخول الزّوج معتبر في هدم ما تقدّم من الطّلاق.

١ - كذا مضمراً ، مقطوعاً . ٢ - إنّ الإضمار من هؤلاء الثقات من الأصحاب لا يقدح في صحة الخبر ، لأنّهم لا يقولون برأيهم شيئاً من الأحكام . (ملذ)

٣ ــ هو عليّ بن سيف بن عَميرة النّخعيّ الكوفيّ الثّقة . و في بعض النّسخ : «أبوالحسين» و هو بحبول ، و لذا قال العلامة المجلسيّ (ره) بجهالة السّند .

والَّذي يدلُّ على أنَّ الزُّوج بهدم تطليقةً واحِدة أو اثنتين كها يهدم-النَّلاث ما رواه:

ضع ﴿ ٩٠﴾ ١٠ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن محمدٍ – الجوهريّ ، عن رِفاعَة بن موسى « قال : قلت لأبي عبدالله التلكيّلا: رَجُلُ طلّق المرءّته تطليقة واحِدةً فتبين منه ، ثمّ يتزوّجها آخر فيطلقها على السّنة فتبين منه ثمّ يتزوّجها الأوَّل ، عَلىٰ كَمْ هي عنده ؟ قال : على غير شيءٍ ، ثمّ قال : يا رِفاعَةُ كيف إذا طلقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانيةً استقبل القللاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين (١) » . فأما ما رواه :

أم ع ﴿ ١١﴾ ١١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحليق « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل طلق امرءَته تطليقة واحدةً ثمَّ تركها حتى مَضَتْ عدْتها فتروَّجَتْ زَوجاً غيرَه ثمَّ مات الرَّجل ، أو طلقها فراجعها زَوجُ [ هم] الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين ».

صع ﴿١٢﴾ ١٢ \_ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور ، عن أي عبدالله التَّكَيُلا « في امرءَةٍ طلقها زوجُها واحدة أو اثنتين ، ثمّ تركها حتى تقضي عدّتها فتروّجها غيره فيموت ، أو يطلقها فتروّجها الأوّل ، قال : قال : هي عنده على ما بتى من الطّلاق ».

مع وعنه، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيِّ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله. مجه ﴿ ١٣﴾ ١٣ ـ وعنه، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر التلكيلا « أَنَّ علياً التلكيلا كان يقول في رجل يطلق امرءَته تطليقة ثمَّ يتزوَّجها بعدُ زَوجٌ: إنّها عنده على ما بق من طلاقها » (٢).

١ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اعلم أنه اختلف الأصحاب في أنه هل يهدم المحلّل ما
 دون القلاث أم لا ، مذهب الشيخ و أتباعه إلى أنه يهدم ، و نقل عن بعض فقهائنا القول بعدم
 الهدم ، و لم يذكروا القائل به على التعيين ـ (ملذ)

٢ \_ بمكن حل تلك الأخبار على الاستحباب لثلا يستخفّ بالقلاق. (المولى الجلسق)

سبه ﴿ ١٤﴾ ١٤ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ، عن عبدالله التعدّ في الرّجل يُطلّق امرءَته أبن محمد «قال: قلت له: رُوي عن أبي عبدالله التعدّ في الرّجل يُطلّق امرءَته على الكتاب والسُّنة ، و تبين منه بواحدة و تزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زّوجها الأوّل ، أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فكتب: صدقوا ».

فهذه الرّوايات تحتمل وَجهين أحدهما: أنّه إذا كان الرَّوج الثَاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوّج مُتعةً أو لم يكن بالغاً وإن كان التَّزويج دائماً، لأنّ الرَّوج الثَّاني يراعى فيه جميع ذلك مِن كونه بالغاً و إن يعقد عقد الدَّوام و يدخل بها ، فإن أخَلَّ بديء من ذلك لم يحل لها أن ترجع إلى الأوّل ، و إن رَجَعَتْ لم تَهدِم ما تقدّم من الطّلاق.

والَّذي يدلُّ على اعتبار هذه الشُّروط ما رواه:

ن (٩٥) ١٥ - محمد بن يعقوب، عن مُميد بن زياد، عن ابن سَماعَة (١٠)، عن صَفوانَ ، عن ابن سَماعَة (١١)، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْقَلَا: والمرءة الَّتِي لا تحلُ لزوجها حتى تنكع زَوجاً غيرَه ؟ قال: هي الّتِي تُطلَق ثمَّ لُراجَع ثمَّ تطلَق ثمَّ التَّالِثة ، فهي الّتِي لا تحلُ لزوجها حتى تنكع رزَوجاً غيره و يذوق عُسَيْلتها » (٢).

نَ ﴿ ٩٦﴾ ١٦ \_ صَفوانُ ، عن ابن بُكير (٣)، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الكَلْكُلُا

١ ـ يعني الحسن بن محمّد بن سماعة.

٢ - المسهور أنه يعتبر في المحلّل أمور: الأوّل: البلوغ، وبه قطع أكثر الأصحاب، وقوى الشيخ في «المبسوط» و «الحلاف» أنّ المراهق بحصل بوطئه التحليل، والأجود اعتبار البلوغ. الشيخ في القبل، فلا يكني الدُّبر، والمعتبر منه ما يوجب الفُسل حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كنى مع احتال العدم، لقوله قطة: «حتى يذوق عُسَيْلتها»، والمُسَيّلة لذَة الجماع، وهي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه، الثالث: أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل، والرابع: كون العقد دائماً، فلا يكني المتعة. (ملذ) ٣ ـ في الكافي: «موسى بن بكر» والرابع: كون العقد دائماً، فلا يكني المتعة. (ملذ)

« في الرّجل يطلّق امرءَته تطليقةً ، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عِدَّتها ، فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، فإذا تزوّجها غيره و لم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجه الأوّل حُتّى يذوق الآخر عُسَيلَتها ».

والَّذي يدلُّ على أنَّه يراعي أن يكون الزُّوج بالغاَّ و التَّزويج داغاً ما رواه:

مع ﴿ ١٧﴾ ١٧ \_ محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سبل بن-زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن الفضل الواسطي «قال: كتبت إلى الرضا الطَّيْئِلا : رَجلٌ طلَّق امر عَته الطّلاق الَّذي لا تحلُّ له حتى تنكع زَوجاً غيره فتروَجها غلامٌ لم يحتلم ؟ قال: لا حتى يبلغ ، و كتبت إليه: ما حَدُّ البلوغ ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود».

ن ﴿ ١٨﴾ ١٨ - و روى محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن (١٠) عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ( قال : سألت أباعبدالله الطّفي عن رَجل طلق امرءته تطليقتَين للعدّة ثمّ تزوّجتُ متعةً هل تحلُ لزوجها الأوّل بعد ذلك ؟ قال: لا حتى تزوّج بتاتاً » (٢).

مَّ اللهِ اللهُ المَّالَةُ بن الحسن بن فَضَالَ ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، الله عن الله اللهُ ا

عه ﴿١٠٠﴾ ٢٠ \_ عنه ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عبدالله التلكيلا « قال : قلت له : عبدالله التلكيلا « قال : قلت له :

١ \_ يعني ابن فضال.

٢ ــ قوله: «هل تحلّ لزوجها الأول» أي بعد تطليقة أخرى بغير محلل آخر، و قوله ﷺ:
 «بتاناً» أي دائماً ، و في بعض النسخ: «حتى نزوج بثانٍ» أي بغيره دواماً ، و ما في المنن أصوب.

٣ ـ المراد بقوله: « فبانت » أي طلقها كراراً واحتاج إلى المحلل ، و قيل: سقط منه جلة: «طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

رَجلٌ طلّق امرءَته طلّاقاً لا تحلُ له حتى تَنكح زَوجاً غيرَه فترَوَّجها رجلٌ متعةً أَتحلُ للأُوَّل ؟ قال : لا ، لأنَّ الله تعالى يقول : « فَإِنْ طَلَقَها فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجاً غَبَرهُ فَإِنْ طَلَقَها (١٠) ..... » ، والمتعة ليس فيها طَلاق ».

عه ﴿ ١٠١﴾ ٢١ \_ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن محمد بن مضارب (٢) «قال: سألت الرّضا الم الم عن محمد بن مضارب (٢) «قال: لا يُحلِّل » (٣).

صع ﴿ ١٠٢ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن خماد ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الا عن رَجل طلَق امرءَته ثلاثاً فبانتُ منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني أريد أن أراجعك فتزوَّجي زوجاً غيرك و حَللتُ لك نفسي، فتروَّجي زوجاً غيري، فقالتُ له : قد تَزَوَّجتُ زَوجاً غيرَكَ و حَللتُ لك نفسي، أيصدَّق قولها و يراجعها و كيف يصنع ؟ قال : إذا كانتِ المرءة ثِقةً صُدَّقتْ في قولها ».

والوَجه الثَّاني في الأخبار التي قدّمناها أن تكون محمولةً على ضرب من التَّقِيّة لأنّه مذهب عُمَرَ ، فيجوز أن يكون الحال اقتَضَتْ أن يفتي الطَّقَلَا بما يوافق مذهبه ، و الذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿١٠٣﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن – المغيرة ، عن عمرو بن ثابت (٤)، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب « قال : اختلف رَجلان في قضيّة عليَّ الطَّيْئلا و عمر في امرءَةٍ طلقها زوجها تطليقة أو – اثنتين فتزوّجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلمّا انقضتْ عدَّتها تزوّجها الأوّل، ↑

١ - البقرة: ٢٣٠ . ٢ - في بعض النّسخ: «محمّد بن مصادف» .

٣ ـ المراد بالخصيّ هنا إمّا الذي سلّت خصيتاه ، أو الذي انقطع ماؤه ، قال في المسالك : رواية محمّد بن مضارب مُطرَّحة لضعف الطريق ، و الموجوء في معنى الخصيّ ، (و هو من الوجاء ـ بالكسر و المدّ ، أي رقّ عروق البيضتين حتى تنفضخ) ، أمّا المجبوب (المقطوع الذّكر) فإن بقي منه مقدار الحشفة صحّ تحليله و إلاّ فلا .

<sup>1 -</sup> هو ابن أبي المقدام ، و فيه جهالة ، والمشهور ضعفه.

فقال عمر : هي على ما بتي من الطّلاق ، و قال أميرالمؤمنين الطّلاق : سبحان الله أَيّهدِم ثلاثاً و لا يَهدِم واحدَة !! »

و أمّا ما رواه:

تعليم ﴿ ١٠٤ ﴾ ٢٤ – محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارة بن أغين «قال: سمعت أباجعفر المنافية يقول: الطلاق الذي محبته الله والذي يطلق الفقيه و هو العدل بين المرءة والرّجل، أنْ يطلقها في استقبال الطّهر بشهادة شاهِدَين و إرادة من القلب، ثمّ يتركها حتى يمضي ثلاثة قُروء، فإذا رأتِ الدّم في أوّل قطرة من الثّالثة و هو آخر القُروء لأنّ الأقراء هي الأطهار \_ فقد بانّت منه و هي أملك بنفسها، قبل شاءَتْ تزوّجتْ و حَلّتْ له بلا زَوج (١١)، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلّتْ بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثمّ طلقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزوج».

فهذه الرّواية آكد شبهة مِن جميع ما تقدّم من الرّوايات لأنّها لا تحتمل شيئاً ممّا قلناه ، لكونها مصرَّحة خالية من وجوه الاحتال ، إلاّ أنَّ طريقها عبدالله بن بُكير ، وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنّه قال حين سئل عن هذه المسألة : «هذا ممّا رُزَقَ اللهُ مِنَ الرّأي (٢٠)» و لو كان سمع ذلك من زُرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم و غيره عن ذلك و أنّه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول: نَعَم رواية رارة ، و لا يقول: نَعَم رواية رفاعة حتى قال له السّائل:

١ \_ أي بلا محلّل .

٢ ـ قال صاحب الوافي: «كيف يطعن هو \_ أي الشيخ (ره) \_ في ابن بكير، و هو الذي وثقه في فهرسته، و عده الكشي ممن أجعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، و لو كان مطعوناً و لا سيها بمثل هذا الطعن المنكر لارتضع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، و أيضاً مضمون هذه الزواية ليس منحصراً فيها رواه بل هو مما تكزر في الأخبار و نقله غير واحد من الرجال ..... إلخ».

إنَّ رواية رِفاعة تتضمَن أنه إذا كان بينها زَوجٌ ، فقال هو عند ذلك: «هذا ممّا رَزق اللهُ مِن الرَّأي» ، فعدل عن قوله: إنّ هذا في رواية رِفاعة \_ إلى أن قال: \_ الزَّوج و غير الزَّوج سَواء عندي ، فلمّا ألح عليه السّائل ، قال: هذا ممّا رَزق الله من الرَّأي ، و من هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى رواية زرارة (١٠) نصرةً لمذهبه الذي كان يفتي به و أنه لمّا أن رأى أنَّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر الكين ، و ليس عبدالله بن بُكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفقاحية ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صِحّته لِشُبهة إلى بعض أصحاب الأنمّة المنتي ، و إذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرّواية أيضاً ما قدّمناه .

فإن قيل: ألا زعمتم أنَّ الأخبار التي رويتموها فيمن لا تحلُّ له حتَّى تنكح زَوجاً غيره تدلُّ على خِلافِ ما ذكرتموه (٢٠) من أنَّ مَن طلق امرءَتَه ثلاث تطليقات طلاق السُّنة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، لأنّها تتضمّن ذكر تفصيل طلاق العدّة و ليس تتضمّن ذكر طلاق السّنة على وجه ؟.

قيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدَّمناه لأنَّ الذي فيها ذكر حكم طلاق العِدَّة ، و أنَّ مَن طلق امرءَته ثلاث تطليقات طلاق العِدَّة لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، و ليس فيها صريح بأنَّ مَن طلق امرءَته ثلاث تطليقات للسُّنة ما حكمه إلا مِن جهة دليل الخِطاب ، و يجوز ترك دليل الخطاب (٣) لدليل،

١ = هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست ، و كيف يعتمد .. رحمه الله .. على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه ؟!! . (ملذ)

٢ ــ قوله : «ألاً» بالتشديد للتحضيض . أي لم لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنّها تدلّ على اختصاص التّحريم في القائفة بالعدّي فتقولوا بموجبها . (ملذ)

٣ ــ إنّا يترك إذا لم يوافقه منطوق و عارض المنطوق. و أمّا إذا عارض المنطوقان و أيّد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيّد أحد المنطوقين ، إلاّ أن يؤيّد المنطوق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب. (ملذ)

و هو ما قدّمناه من الأخبار.

فأمّا ما ذكره \_ رحمه الله \_ من قوله : ﴿أَنّه يقول إِذَا أَرَاد الطّلاق : «فلانة طالق» أو «هي طالق» و يشير إليها﴾ روى ذلك :

ندار ع ﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٥ \_ محمد بن يعقوب ، عن خُميد بن زياد ، عن الحسن بن بن ماعة ، عن ابن رباط و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم « أنّه سأل أبا جعفر الطفيلا عن رَجل قال لامر عنه: أنت علي حرامٌ أو [طلقها] (١٠) بائنة أو بتة أو بريّة أو خليّة ، قال: هذا كله ليس بشيء إنّ الطلاق أن يقول لها في قبل العِدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي ، يريد بذلك الطلاق ، و يشهد على ذلك رَجُلَين عَدْلين » .

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ،
 عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التَلْقَيْلا « قال : الطّلاق أن يقول لها : اعتدِّي ،
 أو يقول لها : أنت طالِق » .

ن ﴿١٠٧﴾ ٢٧ \_ و عنه ، عن خمّيد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن علي بن الحسن القاطري «قال: الذي أُجمع عليه في القلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدّي» ، و ذكر أنه قال لمحمد بن أبي حزة : كيف يُشهد على قوله: «اعتدّى» ؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدّى » (٢).

قال الحسن بن سَماعَةً: هذا غلط ليس الطّلاق إلّا كما روى بُكير بن أغينَ أن

١ \_ لفظة : «طلَّقها» ليسنت في الكافي أصلاً ، و لكتبها موجودة في الاستبصار .

Y \_ المشهور عدم وقوع الظلاق بقوله: «اعتدي» . (ملذ) أقول : في الكافي بعد هذا القول: «قال ابن سماعة ؛ غلط محمد بن أبي حزة أن بقول : «اشهدوا» «اعتدي» قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، و هذا المحال الذي لا يكون ، و لم يوجب الله عزوجل هذا على العباد ، و قبال الحسن : ليس الظلاق إلا كمسا روى ابن بكير \_ إلى و قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لا يجنى أن استدلاله إنها يتم لو كان لفظ القلاق منحصراً في قوله : «اعتدي» و لعل الشيخ لوهنه أسقطه .

يقول لها و هي طاهِرٌ من غير جماع : «أنت طالِقُ» و يشهد شاهِدَين عَدلَين و كُلُّ ما سوى ذلك فهو ملغى.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأحاديث التي قدَّمناها من قولهم: «اعتدَّي» يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سَماعَة ، لأنْ قولهم: «اعتدّي» إنّا يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرَّجل: «أنت طالق» ثمَّ يقول: «اعتدي» لأنَّ لها أن تقول: مِن يقول: «اعتدّي» ليس له معنى لأنَّ لها أن تقول: مِن أي شيءٍ أعتد ؟ فلا بدَّ من أن يقول لها: «اعتدّي لأني قد طَلقتكِ» ، فالاعتبار الطّلاق لا بهذا القول إلاّ أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنه لزمها حكم الطّلاق (۱) و كالموجب عليها ذلك ، و لو تجرّد ذلك من غير أن يتقدّمه لفظ الطّلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سَماعة.

صع ﴿١٠٨﴾ ٢٨ معتد بن أحمد بن يجي، عن بُنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرّجل يقال ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ المُكْلُلُا « في الرّجل يقال له: أطلّقتَ امرءَتك؟ فيقول: نَعَم (٣)، قال: قال: قد طلّقها حينئذٍ ».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٦ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهُب بن وَهُب ، عن حَمْد ، عن أبيه ، عن وَهُب بن وَهُب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي التفكلا «قال: كلُ طلاق بكل لسانٍ فهو طلاق ». عن جعفر على الراهيم ، عن أبيه ، عن حاد ابن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر التفكيلا: رَجلٌ كتب بطلاق امرءَته أو يعتق غلامه ثم بدا له فحاه ، فقال: ليس ذلك بطلاقٍ و لا عِتاق حتى يتكلم به ».

مع ﴿ ١١١) ٣١ \_ الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثَّماليِّ (٣) « قال: سألت

١ \_ كذا، و في بعض النسخ: «كالكاشف لها غير أنه لزمها \_ إلخ».

٢ ــ الظّاهر إرادة الإنشاء بقوله: «نعم» ، و ذهب الشيخ و جاعة إلى وقوعه ، والعلامة و جاعة إلى العدم و لكلّ منها أتباع .

٣ ـ في رُواية ابن محبوب عَن القالي بلاواسطة كلام ، راجع جامعالزواة عنوان ثابت بن-دينار أبي حزة القاليّ.

أباجعفر التَكْثَلًا عن رَجل قال لِرَجل: اكتب يا فلان إلى امرءَتي بِطَلاقِها، أو اكتب إلى عبدي بعِتقه، يكون ذلك طَلاقاً أو عِتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق و لا عِتق حتى ينطق به لِسانُه أو يخطه بيده و هو يريد به الطّلاق أو العِتق، و يكون ذلك منه بالأهلة و الشّهود، و يكون غائباً عن أهلِه ».

\* ( و الوكالة في الطلاق صحيحة )\*

الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿١١٢﴾ ٣٣ \_ الحسن بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ ـ الأعرج ، عن أبي عبدالله التَلْيُكُلِا «قال: سألته عن رّجل جعل أمر امرءَته إلى رَجل مِقال: اشهدوا أني قد جعلت أمرَ فلانة إلى فلانٍ ، فيطلقها ، أيجوز ذلك للرَّجل؟ ٢٨ قال: نَعَم ».

صع ﴿ ١١٣﴾ ٣٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النّعان ، عن سعيد - الأعرَج ، عن أبي عبدالله التَّلِيُّلُا « في رَجل يجعل أمرَ امرءَته إلى رَجل ، فقال : الشهدوا أنّي قد جَعلتُ أمرَ فلانة إلى فلان فيطلقها ، أيجوز ذلك للرَّجل ؟ قال : نعَم ».

عِهُ ﴿ ١١٤﴾ ٣٤ ـ الحسن بن عليّ بن فَضَال ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي ـ هِلال الرَّازِيّ ( قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلَيُلا : رَجل وكُل رَجلاً بطلاق امرءَته إذا حاضَتْ و طَهُرت و خرج الرَّجل ، فبداله فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمرَه به و أنّه قد بَداله في ذلك ؟ قال : فليُعلم أهلَه و ليُعلم الوكيلَ » (١).

صع ﴿ ١١٥ ﴾ ٣٥ ـ و روى محمَّد بن يعقوبُ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن التوفييُّ ، عن التحكيلا في عن التحكيلا في التحليل في عبدالله التحكيلا في الآخر ، فأبي أمير المؤمنين التحكيلا أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطّلاق ».

١ - إعلام الأهل لثالاً تتزوج بطلاق المعزول احتياطاً ، و ظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الإعلام ، كما هو المشهور ، و إن لم يكن صريحاً فيه .

٣٩

ضع ﴿١١٦﴾ ٣٦ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عَمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالله عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله الطّفظ « في رَجل (١) جعل طلاق امرءته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبي الآخر ، فأبي علي الطّفظ أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطّلاق جيعاً ».

فأمّا ما رواه:

نق ﴿ ١١٧ ﴾ ٣٧ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلَى بن - محمّد، عن مُعلَى بن - محمّد، عن الحسنبن علي و محمّد بن زياد، عن ابن سَماعة (٢)، عن جعفر بن - سَماعَة ، جميعاً عن حمّاد بن عثان ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطلحق ( قال : لا تجوز الوكالة في الطّلاق ) (٣).

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأنّ هذا الخبر نحمله على الحال الّتي يكون الرّجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده ، و أنّه متى كان الأمر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطّلاق ، والأخبار الأوّلة في تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ، و لا تنافي بين الأخبار ، و قال ابن سمّاعة : «إنَّ العمل على الخبر الّذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطّلاق ، ولم يفصل ، و ينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلّها حسب ما قدّمناه .

صع ﴿ ١١٨ ﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيُّ « قال : بعث إليَّ أبوالحسن الرّضا الطَّهُمُلا رِزَم (١) ثِياب و غِلماناً و حَجّة لي و حَجّة لأخي موسى بن عبيد و حَجَّة ليونس بن عبدالرّحن ، فأمرنا أن نحجُ عنه

ا ـ كذا في النسخ ، و في الكافي «باب الوكالة في الطلاق» تحت رقم ۵ ، والطّاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول: «عن أبي عبدالله فلك في رجل» ثمّ يقول في الجواب «فأبي علي فلك أن عير ذلك» فلابد من حصول السقط فيه و أنّ الأصل «عن أبي عبدالله فلك قال: قال علي فلك في رجل ـ إلخ» (الأخبار الدّخيلة)
 ٢ ـ هو أبوعلي الحسن بن محمد بن سماعة روى عن أخيه .

٣ \_ زاد في آخره في الكافي : «قال الحسن بن سماعة: و بهذا الحديث تأخذ».

٤ - الززم: الززمة ـ بالكسر ـ من القياب و غيرها ما جمع و شدّ معاً ، جمع رِزّم.

فكانتُ بيدنا مائة دينار أثلاثاً فيا بيدنا ، فلمّا أردت أن أُعبَى الثّياب رأيت في أضعاف الثّياب طِيناً ، فقلت للرَّسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلآ جعل فيه طِيناً من قبر الحسين التَلِيَّلا ، ثمَّ قال الرَّسول : قال أبوالحسن التَلْكِلا : هو أمان بإذن الله ، و أمرنا بالمال بأمور مِن صِلةٍ أهل بيته و قوم تحاويج لا يؤبه هم (١)، و أمر بدفع ثُلث مائة دينار إلى رُحَيم امرءَة كانتُ له و أمرني أن أطلقها عنه و أمتعها بهذا المال ، و أمرني أن أشهد على طلاقها صَفوان بن يحيى و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه » (١).

و جميع كنايات الطّلاق غير معتبر بها من قول الرّجل: «أنت خَلِيّة» أو «بَريّة» أو «جَبلُك على غارِبِكِ» (٣)، و ما يجري تجراه، و قد بيّنا ذلك فيا تقدّم. و يزيده بياناً ما رواه:

ع ﴿ ١١٩ ﴾ ٣٩ معمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن -أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر الكَلْكُلُا أبي عن الرَّجل يقول الامرة نه: أنتِ مِنّي خَلِيّة أو بَريّة أو بَتّة أو حَرام ؟ فقال: ليس بشيء » (٤).

١ .. أي لا يحتفل بهم لحقارتهم عند الناس . ٢ .. يدل الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمتيع ، واشتراط إشهاد العدلين في الطلاق ، و عدالة صفوان بل اليقطيني ، و استحباب جعل التربة بين الأمتعة لحفظها ، و أنه لا ينافي احترامها . (ملذ)

٣ ـ قال في مجمع البحرين: هو مبني على التّخلية ، لأنّ النّاقة إذا أرسلت يلتى حبلها على غاربها ، و هنو ما بين العنق و الشنام ، يعني أنتِ مرسلية من حبل التكاح ، أو من حبل الحياء . (ملذ) أقول: مراده ـ رحمالله \_ مجمع البحرين كتاب اللّغة تأليف الحسن بن محمد الحنفي الضغائي اللّاهوري المتوفّى ٦٥٠ ، وألف المجمع في اثني عشر مجلّداً ، و له العباب الزّاهر واللّباب الفاخر في اللّغة في عشرين مجلّداً .

إلى النّهاية: في حديث ابن عمر «الخليّة ثلاث» كان الرّجل في الجاهليّة يقول لزوجته: «أنتِ خَليّة» فكانتُ تطلّق منه ، و هي في الإسلام من كنايات القللاق ، فإذا نوى بها القللاق وقع . يقال : رجلٌ خليّ لا زوجة له ، و امرأةٌ خليّة لا زوج لها \_ انتهى . و «بريّة» أي من الزّوج، و كذلك «بنّة» أي مقطوعة والمنقطعة من الزّوج أو التكاح .

نق ﴿١٢٠﴾ ٤٠ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن رَجل قال لامرءته: «أنتِ مِني بائن» و «أنتِ مني خلية» و «أنتِ منى بريّة» ، قال: ليس بشيء».

صع ﴿ ١٢١﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سبهل بن-زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زُرارة، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: سألته عن رَجل قال لامرة ته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعتُ رأسه و قلتُ له: الله عزَّ وجلَّ أحلَها لك، فما حَرَّمها عليك!؟ إنّه لم يزد على أن كذب(١) فزعم أنَّ ما أحَلَّ الله حرامٌ، و لا يدخل عليه طلاق و لا كفّارة، فقلت: قول الله عزَّ وجَلَّ: «يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ عُرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ (٢) »، فجعل فيه الكفّارة ؟ فقال: إنّها حَرَّم عليه جاريته مارية و حلف أن لا يقربها، فإنّها جعل عليه الكفّارة في الحلف و لم يجعل عليه في التّحريم ».

و أمّا الَّذي ذكره ــ رحمه الله ــ من تفصيل طلاق العِدَّة فقد قدَّمناه أيضاً في ا تقدُّم ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ت ﴿١٢٢﴾ ٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عليٌ بن إبراهم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليٌ بن رِثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر المحلك عن الطلاق الذي لا تحلُ له حتى تنكح زَوجاً غيره، فقال: أخبرك بما صنعتُ أنا بامرءة كانتُ عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طَمُئَتْ وطَهُرَتْ طَلَقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها حتى إذا كادَتْ أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها و تركتها حتى طَمْثَتْ و طَهُرتْ، ثمّ طلقتها على طُهْرٍ من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتى إذا كان قبل أن

١ - أي إنّه لما لم يكن من الصيخ الّتي وضعها الشارع للانشاء فهو لا يصلح له ، فيكون خبراً كذباً . أو أنّ إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنّه مِن صيّخ التّحريم والفراق ، والاعتقاد به و هو كذبٌ على الله . (ملذ)
 ٢ - التّحريم : ١ .

تنقضي عِدَّتها راجعتها و دخلت بها حتى إذا طَمُّتُتْ و طَهُرَتْ ؛ طلّقتها على طُهْرٍ بغير جِماع بشهود، و إنّها فعلت ذلك بها لأنّه لم يكن لي بها حاجة ».

\*( و أمّا المراجعة فلابدٌ منها لمن يريد طلاق العدّة، والإشهاد على الرّجعة مستحبٌ مندوبٌ إليه وليس ذلك من شرطه ) يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٢٣﴾ ٤٣ \_ محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمر، عن أبيه، عن ابن أبي عُمر، عن حمّاد، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الكلكلا« في الذي يراجع و لم يشهد، قال: يشهد أحبُ إلى و لا أرى بالله ي صنع بأساً ».

عه ﴿ ١٢٤ ﴾ ٤٤ \_ عمد بن يعقوب، عن عمد بن يحي، عن أحمد بن عمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكليلا «قال: يسمد رَجلين إذا طلق و إذا راجع ، فإن جهل فغشيها فيشهد الآن على ما صنع و هي المرءَته، و إن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء » (١٠).

ع ﴿ ١٢٥ ﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن أذينة ، عن زُرارَة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطُكْلُلا « قال : إنّ الطّلاق لا يكون بغير شُهودٍ ، و إنّ الرّجعة بغير شُهود رّجعة ، ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل ﴾ .

صع ﴿ ١٢٦﴾ ٤٦ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عمد ، عن المد بن على ، عن أحمد بن عمد ، عن ابن عبوب ، عن أبي وَلاد الحَتاط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن امرءَةٍ ادَّعَتْ على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طنهر من غير جماع \_ وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الرّوج بعد ذلك ، فقال: إن كان أنكر الطّلاق قبل انقضاء العدة فإنّ إنكاره للطّلاق رجعة شها ، و إن كان أنكر الطّلاق بعد انقضاء العدة فإنّ على الإمام أن يفرق بينها بعد شهادة الشّهود بعد ما يستحلف أنّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدة » (٢٠).

† { Y

١ \_ قال المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : يدل على استحباب الإشهاد ، أو إرشاديٌّ ، أو للتَّقيَّةِ .

٢ \_ قال في الشّرائع : لو ادّعتِ انقضاء العدّة وادّعي الرّجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرّعة، +

عند ، عن أحدَ بن [محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحدَ بن [محمد ، عن] محمد بن خالد ، عن سعد ، عن المرزبان «قال : سألت أبا الحسن الرضا التحقيل عن رجل قال لامر فته : اعتدي (١) فقد خليت سبيلك ، ثم أشهد على رَجعتها بعد ذلك بأيّام ، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مَضتُ لذلك أشهر بعد (١) العدّة و أكثر ، فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رَجعته فهي زوجته» . على العدّة و أكثر ، فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رَجعته فهي زوجته» . عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التكيلا «أنه قال في رَجل عن عاصم بن خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التكيلا «أنه قال في رَجل طلق امرءَته و أشهد شاهدين ، ثم أشهد على رَجعتها بيراً منها واستكم ذلك الشهود ، فلم تعلم المرءة بالرُجعة حتى انقضت عِدّتها ، قال : تخير المرءة فإن شاءتُ زوجها و إن شاءتُ غير ذلك ، فإن تزوجَتْ قبل أن تعلم (٢) بالرُجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلقها عليها سبيل ، و زوجها الأخير أحقُ بها ». عليها زوجها فليس للّذي طلقها عليها سبيل ، و زوجها الأخير أحقُ بها ». و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سماعةً \_ عن غير واحد \_ عن أبان ، عن زُرارة ، عن أحدِهما قشيلًا « في الرَّجل يطلق امرء ته تطليقة واحد \_ عن أبان ، عن زُرارة ، عن أحدِهما قشيلًا « في الرَّجل يطلق امرء ته تطليقة واحد \_ عن أبان ، عن زُرارة ، عن أحدِهما قشيلًا « في الرَّجل يطلق امرء ته تطليقة واحد \_ عن أبان ، عن زُرارة ، عن أحدِهما قشيلة « في الرَّجل يطلق امرء ته تطليقة المرة ته تطليقة المرة ته تطليقة المرة به تعرف أبان ، عن زُرارة ، عن أحدِهما قسل المرة به تعرف أبان ، عن زُرارة ، عن أحد من أبان ، عن زُرارة ، عن أحد من أبان ، عن زُرارة ، عن أحد من أبان ، عن زُرارة ، عن أبان ، عن زُرادة عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن أبان ، عن زُرادة ، عن أبان ، عن أب

<sup>-</sup> و لو راجعها فاذعت بعد الرّجعة انقضاء العدّة قبل الرّجعة ، فالقول قول الرّوج ، إذ الأصل صحة الرّجعة \_ انتهى ، و قوله : «بعد ما يستحلف» قال بعض الفضلاء : أي بعد ما تحلف المرءة ، و هنا توجّه الحلف على المدّعية ، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة ، و ما اشتهر في كتب العامّة ، و كتب بعض المتأخرين مِن توجّه الحلف دائماً على المنكر إلا في مسألة القسامة باطل قطماً \_ انتهى ، و لا يخنى عدم حروجه من قواعد الأصحاب إذ قوله قلية : «بعد ما يستحلف» في بعض النسخ بالياء ، فهو على صيغة المعلّوم ، و في بعضها بالتاء فهو على بناء الجمهول ، أي لو ثبت الطلاق بالشهود ، بالشهود ، فادّعى الرّوج أنّه كان إنكاره للقلاق قبل انقضاء العدّة ليكون رجعةً و أنكرت المرءة ، فالقول قولما بعد أن تستحلف كما هو المشهور ، و ربما يحمل على اليمين المردودة ، و لا ضرورة تدعو إليه ، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّ إنكار الطلاق رجعةً . (ملذ)

١ ـ يدل على أن «اعتدي» طلاق، و يمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق. (ملذ)
 ٢ ـ يمكن أن يقره بتشديد الدّال، و يؤيّده ما في بعض النسخ: «بعدّة العدّة».

٣ ــ لعلّ المراد إذا لم تثبت الرّجعة إذ لم أرّ قائلاً باشتراط علم الزّوجة في تحقّق الرّجعة.

ثمُّ يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثمَّ يراجعها في مجلس ، ثمَّ يطلّقها ثمَّ فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً ، قال : فقال : إذا تخلّل الرَّجعة (١) اعتدَّت بالتَطليقة الأخيرة ، و إذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاقٌ ».

\* ( والرَّجعة لابدُ فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثَّاني للعدّة ) \* يدلّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار و يزيده بياناً ما رواه:

ع ﴿١٣٠﴾ ٥٠ عضد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن ابن أذَيْنة ، عن [ابن] بُكَير (٢) «قال: سمعتُ أباجعفر التَّكْيُلا يقول: إذا طلق الرَّجل امرءَته و أشهد شاهدين عَدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدَّتها إلاّ أن يراجعها » (٣).

مسم ﴿ ١٣١﴾ ٥٦ \_ وعنه ، عن علي ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن-الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالرّحن بن الحَجّاج « قال : قال أبوعبدالله الطَّفَيُلا في الرّجل يطلق امرءَته له أن يراجع ، و قال : لا يطلق-التّطليقة الأُخرى حتى يمسّها » (٤٠).

ح ﴿ ١٣٢ ﴾ ٥٢ \_ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، و علي

١ ـ أي عدها طلاقاً لا أنه يلزمها العدة . (ملذ) و في الكافي : «فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة ـ إلخ» .

٢ \_ الظّاهر أنّ لفظ «ابن» زائدٌ من النّسّاخ بل هو «بكير» لأنّ ابنه لا يروي عن أبي جعفر
 قطة ، و هو أبوالجمهم بكير بن أعين ، مشكورٌ ، مات على الاستقامة ، روى عن الصّادقين ١٩٩٨ .

٣ ــ قوله : «حتى تنقضي عدّنها» أي : و يتروجها بعد ذلك ، و هذا ردٌّ على العاقة الذين
 هم قائلون بتعدد الظلاق من غير رجعةٍ و لا يدل على اشتراط المواقعة في الرجعة بوجهٍ . (ملذ)

٤ ـ قال بعض الأفاضل: يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، و لا يصخ طلاقها بعد المراجعة ، و لا يحسب من القلاث حتى يحسّها . و إن كان غرضه من الرّجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة إلى المس و يصخ طلاقها و يحسب من الثلاث ، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر . (ملذ)

íź

إبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم (١١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطُّهُلا« قال: الرَّجعة هي الجهاع و إلَّا فإنَّها هي واحدة ».

نق ﴿١٣٣﴾ ٥٣ \_ محمد بن أحمد بن بجبي ، عن أبي الجوزاء(٢)، عن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٌّ ، عن آبائه ، عن عليٌّ ﷺ « في رَجل أظهر طلاق امرءته وأشهد عليه وأسرَّ رجعتها ثمَّ خرج، فلمَّا رَجع وَجَدَها قد تزوَّجَتْ، قال: لا حق له عليها (٣) من أجل أنه أسرَّ رَجعتها وأظهر طلاقها ».

مع ﴿١٣٤﴾ ٥٤ \_ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٌّ بن محبوب، عن محمّد بن− الحسين ، عن أبن أبي نصر ، عن جيل ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر الكالكالا «قال: قلت له: الرَّجعة بغير جماع تكون رَجعةً ؟ قال: نعم ».

سع ﴿١٣٥﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نَصر ، عن حمّاد ابن عيمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكلك ( قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رَجعةً ؟ قال : نعم ».

فهذان الحديثان لاينافيان ما قدَّمناه من أنَّ المواقِّعة شَرطٌ في الرَّجعة لمن أراد-الطّلاق، لأنّه ليس فيها أنّه تكون رجعةً من غير جماع ويجوز بعد ذلك له-الطّلاق، و نحن إنّما اعتبرنا المواقّعة لمن أراد أن يطلّق تطليقةً أخرى، فأمّا مَن لم يُردُ ذلك فليس الوطء شرطاً له ، و تحصل المراجعة بدون ذلك ، بمعنى أنَّه يعود إلى أن علك العقد ، ألا ترى أنّا قد بيّنًا أنّ أدنى ما يكون به الرَّجعة القُبْلَة أو الإنكار للطّلاق، و إن كان ذلك ليس بكافٍ لمن أراد أن يطلق ثانياً.

ولا ينافي الذِّي قدّمناه ما رواه:

١ ـ هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي ، روى عن الصادق والكاظم عليه ، كان ثقة نقة عيناً . (جش)

٢ - هو منبّه بن عبدالله التميمي ، كان صحيح الحديث ، و شيخه الحسين بن عُلوان الكلبي و هو من رجال العامّة إلا أنّ له ميلاً و عبّة شديدة.

٣ ... لعل المراد ظاهراً لعدم إمكان إثباته ، والأظهر الحمل على التَّقية بقرينة الرّواة . (ملذ)

مع ﴿١٣٦﴾ ٥٦ \_أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد (١) ، عن جميل ابن درّاج ، عن عبدالحميد بن عوّاض ؛ و محمد بن مسلم «قالا: سألنا أباعبدالله الكُلُكُلُا عن رَجل طلق امرءته و أشهد على الرّجعة و لم يجامع ثمّ طلق في طُهْرٍ آخر على السّنة أ ثبتتِ التّطليقة الثّانية بغير جماع ؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرّجعة و لم يجامع كانتِ التّطليقة ثانية ».

صح ﴿١٣٧﴾ ٥٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصَر «قال: سألت الرّضا الطّيْقُلا عن رَجل طلّق المرءَته بشاهِدَين ، ثمَّ راجعها و لم مجامعها بعد الرّجعة حتى طَهُرَتْ مِن حَيضها ، ثمَّ طلّقها على طُهْرٍ بشاهِدَين ، أتقع عليه التّطليقة الثّانية وقد راجعها ولم مجامعها ؟قال: نَعم ».

صع ﴿ ١٣٨ ﴾ ٥٨ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي – علي بن راشد «قال: سألته (٢) مُشافَهة ً \_ عن رَجل طلّق امْرَءَته بشاهِدَين على طُهْرٍ ، ثمَّ سافر و أشهد على رَجعتها ، فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أ يجوز ذلك له ؟ قال: نَعَم قد جاز طلاقها ».

لأنّه ليس فيها أنَّ له أن يطلق امرءَته \_ أي تطليقة \_ لأنَّ عندنا ليس له أن يطلقها تطليقةً أخرى للعدَّة ، فأمّا إن يطلقها طلاقالسّنة فإنَّ ذلك جائز .

والَّذي يدلُّ على هذا التَّفصيل ما رواه:

على ﴿ ١٣٩﴾ ٥٩ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين (٣)، عن صَفوانَ ، عن شُغيب الحدّاد ، عن المعلى بن خُنيس ، عن أبي عبدالله الطّفيلا ((قال: الّذي يطلّق ثمَّ يراجع ، ثمَّ يطلّق فلا يكون فيا بين الطّلاق و الطّلاق جماعٌ ، فتلك تحلّ له قبل أن تزوَّج زوجاً غيره ، والّتي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي –

١ ــ هو ابن أبينصر البزنطيّ ، كها يظهر من الخبر الآتي.

٢ ـ كذا مضمراً ، و أبوعلي بن راشد يروي عن أبي جعفر الثاني الجواد والهادي والعسكري عليهم الصلاة والسلام ، و محمد بن عيسى هو العبيدي .

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازي.

٤٦

الَّتِي تَجامع فيها بين الطّلاق والطّلاق » (١).

و ليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أنَّ الأخبار كلّها على عمومها، وليس في شيءٍ منها تفصيل على ما قلتموه (٢) مثل ما رواه: عند ﴿ ١٤٠ ﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقِّ (٣)، عن عبدالله بن المُخِيرة، عن شعيب الحدّاد، أظنّه عن أبي عبدالله الطّي الوعن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله الطّي المُختِلا و عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله الطّي لا في الرّجل يطلق امر ءَته تطليقةً، ثمّ يطلقها الثّانية قبل أن يراجعها، فقال أبو عبدالله الطّي لا يقع الطّلاق الثّاني حتى يراجع و يجامع».

ثمَّ غير ذلك من الأخبار المتقدّمة لأنه بجوز لنا أن نخصَ هذه الأخبار بآلخبر الذي رويناه مفصّلاً ، لأنّا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل أصلاً ، و أبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدّمة التي تَضَمَّنتْ جواز الطّلاق مِن غير مراعاة المواقعة و ذلك لا يجوز، و على الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأحاديث كلّما.

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَن طلَق امرءَته و هي حائض بعد الدُّخول بها غير غائب عنها لم يقع الطّلاق﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

كُلُّحُ ﴿ ١٤١ ﴾ ٦٦ - تحمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن محمد الحلبي « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكُيُلا : الرَّجل يطلق امرءَته و هي حائض ؟ قال : الطّلاق على غير السّنة باطل ، قلت : فالرَّجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يرد إلى السّنة ».

صع ﴿ ١٤٢ ﴾ ٦٢ \_ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله التَّكَيُّلًا عن رَجل طلقَ المرءَته و هي حائض ، فقال : الطّلاق لغير السّنة باطل ».

١ ـ يدل على مذهب ابن 'بكير .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «على ما نقلتموه» .
 ٣ ـ المراد به أبوعبدالله محمد بن خالد البرقي .

ت ﴿ ١٤٣ ﴾ ٣٣ – و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن أبي أبوجه فر التلكيلا: من طلق ثلاثاً عن أبي أبوجه فر التلكيلا: من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، إنها الطلاق: الذي أمر الله عزّ وجلّ به ، فن خالف لم يكن له طلاق ، و إنّ ابن عمر طلق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ و هي حائض فأمره رسول الله التلكيلا أن ينكحها و لا يعتدُّ بالطلاق ، قال : و جاء رَجلٌ إلى عليّ التلكيلا فقال : يا أمير المؤمنين إنى طلقت امرءَتي ، فقال : ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال : أعزبٌ » (٢).

عن عُمرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارة ؟ و عمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن عُمرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارة ؟ و محمّد بن مسلم ؟ و بكير ؟ و فضيل ؟ و بريد ؟ و إسماعيل الأزرق ، و مُعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ؟ و أبي عبدالله المُهُوَالا ( أنها قالا : إذا طلق الرّجل في دم التفاس أو طلقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق ، و إن طلقها في استقبال عدّتها طاهراً (٣) من غير جماع و لم يشهد على أذك رّجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق ».

عن المعالم المعالم المعالم المعالم عن المعالم على المعالم المعالم عن الم

١ ـ هو إبراهيم بن عثان الخزّاز ، و قيل : ابن عيسى ، كان ثقة ، كبير المنزلة ، روى عن الصادق والكاظم الم المائلة .

٢ \_ أي أبعد عني ، زجراً منه على إيقاعه طلاقاً باطلاً ، فأظهر فيه الحكم كناية . (ملذ) و
 في القاموس : أغزَبَ الشّيء : بَعْدَ و أبعد .

٣ ــ قوله: «طاهراً» بيان لاستقبال العدّة، و في النّهاية: فيه «طلّقوا النّساء لقبل عدّنهنّ» و في رواية «في قبل طهرهنّ» أي في إقباله و أوله و حين يمكنها الدّخول في العدّة والشّروع فيها، فتكون لها عسوبة، و ذلك في حالة الطّهر، يقال: كان ذلك في قبل الشّتاء أي إقباله.

٤ \_ في بعض النَّسخ: «إن يطلَّقها وهي حائض» ، و قوله: «لغير العدَّة» أي طهر المواقعة ←

يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق ، فإن طلقها للعدَّة أكثر من واحدةٍ فليس الفضل على الواحدة بطلاقٍ ، و إن طلقها للعدَّة بغير شاهدي عدلٍ فليس طلاقه بطلاقٍ ، و لا تجزئ فيه شهادة النّساء » (١).

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿و مَن طلّقَ امْرَءَته في طهر قد قربها فيه أو طلّقها و لم يشهد لم يقع طلاقه﴾.

و هذا ممّا قدّمنا القول فيه، و يزيده تأكيداً ما رواه:

مبه (١٤٦) عن الحكم، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن يحي، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زُرارة، عن أبي جعفر الطَّيْلا « أنّه سئل عن امرءَةٍ سَمِعتُ أنَّ زَوجها طلقها و جَحد ذلك، أتقيم معه ؟ قال: نعم، فإنَّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، و لا فإنَّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، و القللاق لغير العدَّة التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها » (٣). على أنه أن يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العِدّة التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها » (٣). عبد (١٤٧) عن عمد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إبن إسماعيل بن بريع، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصّبَاح الكِنانيَّ، عن أبي عبدالله المَلِيَةُ هن المَن طلق بغير شهودٍ فليس بشيء».

ضع ﴿١٤٨﴾ ٦٠ - وعنه ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد (١٤٨) عن محمد بن سَماعَة ، عن عُمَرَ بنِ يزيد ، عن محمد بن مسلم «قال: قدم رَجلٌ إلى أمير المؤمنين الكُلُكُلُا بالكوفة فقال: إني [قد] طلقت امرءَ في بعد ما طَهُرتُ من عيضها (٥) قبل أن أجامعها ؟ فقال أمير المؤمنين الكُلُكُلُا: أشهدت رَجلين ذوّي ﴿ عَيضها الله عزّوجلٌ ؟ فقال: لا، فقال: اذْهَبْ فإنْ طلاقك ليس بنيء ».

والحيض كها فسر به قوله تعالى: «قَطَلْقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِنَّ»، أو المراد: ليس طلاقاًكاملاً. و في الكاني مثل ما في المتنة فليس بطلاق \_ إلخ».

١ ــ في الكافي : «و لا تجوز فيه شهادة النساء».

٢ - أي في الحيض ، أو طهر المواقعة . (ملذ) ٣ - حيث قال : «فطلقوهن لعدّتهنّ» .
 ٤ - هو ابن أبي نصر البزنطي . ٥ - في بعض النّسخ : «من حيضها» .

ع ﴿ ١٤٩ ﴾ ٦٩ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدَ بنِ محمّد ابن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن التلقيلا عن رَجل طلق امرءَته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السّنة ؟ فقال: يطلقها إذا طَهُرتْ مِن حَيضها قبل أن يَغشاها بشاهدين عَدلين كها قال فقال: يطلقها إذا طَهُرتْ مِن خيضها قبل أن يَغشاها بشاهدين عَدلين كها قال الله عزّوجل في كتابه ، فإنْ خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله ، فقلت له: فإنّه طلق على طهرٍ من غير جماع بشاهد وامرءَتَين ؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطّلاق، وقد تجوز شهادتها مع غيرهنَّ في الدّم إذا حَضَرنَه ، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصِبيّين على الطّلاق أيكون طلّاقاً ؟ فقال: مَن وُلد على الفِطْرَة أُجِيرَتُ شَهادته على الطّلاق بعد أن يعرف منه خيراً » (١).

عه ﴿ ١٥٠﴾ ٧٠ \_ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليًّ ابن أحمد بن محمّد ، عن عليًّ ابن أحمد بن أشيّم (٢) «قال: سألته عن رَجلٍ طَهْرتُ امرءته مِن حَيضها ، فقال:

١ - المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود القللاق، و ذهب الشيخ في النهاية و جاعة إلى الاكتفاء بالإسلام واستدل بهذا الخبر، و أجيب بأن قوله: «بعد أن يعرف منه خبراً» يمنعه، و أورد الشهيد القاني \_ رحمه الله \_ بأن الخبر قد يعرف من المؤمن و غيره، و نقل العلامة المجلسي عن والده \_ قدس سرّهما \_ أنه قال: كأنه قال التفلان: يشترط الإيمان والعدالة كها هو ظاهر الآية [القللاق: ٢]: «وَ أشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» والخطاب مع المؤمنين فإنهم مسلمون و مولودون على الفيطرة، فما كان ينبغي السوّال عنه من أمثالكم، والظاهر أنَّ مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كها هو الشائم في الأخبار.

وقال أستاذنا الشعراني ـ رحم الله ـ : حلى المجلسي (ره) التاصبيّ هنا على المطلق المخالف لا معادي أهل البيت على الم منه الاكتفاء في لا معادي أهل البيت على المألق عند مسلم و لا يجوز شهادته قطعاً ، والظاهر منه الاكتفاء في شاهد الطلاق بالمسلم و إن لم يكن إماميّاً ، و ليس اعتبار الشاهدين هنا لثبوت القلاق عند التنازع ، إذ يمكن ثبوته بالشياع والتواتر و بالإقرار مع عدم الاكتفاء بها بدلاً عن الشاهدين ، و من لا يعترف بالولاية ليس متن تعرف منه مع ذلك فالصحيح عدم الاكتفاء بغير الإماميّ ، و من لا يعترف بالولاية ليس متن تعرف منه خيراً ، إذ ليس المراد منه الخير في الجملة . و إلاّ فاليهوديّ يعرف منه التوحيد و هو خيرً ـ انتهى ما أردنا نقله .

فُلانَةَ طالقٌ ، و قومٌ يسمعون كلامه و لم يقل : اشهدوا ؛ أيقع الطّلاق عليها ؟ قال : نَعَم هذه شهادة؛ أفتترك معلّقة !؟ » (١٠).

ح (١٥١) ٧١ و عنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن التلكيلا عن رَجل كانت له المرءة طَهُرت مِن محيضها ، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق ،أيقع عليها الطلاق و لم يقل [لهم]: اشهدوا؟ قال: نعم ».

ع ﴿١٥٢﴾ ٧٧ ـ وعنه ، عن علي من أبيه ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن أبي ـ الحسن الرّضا التَّلِيَّكُلا « قال : سُئل عن رَجل طَهُرَتُ امرة ته مِن حيضها ، فقال : فلانة طالقٌ ، و قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها ؟ ٤٩ قال : نعم هذه شَهادة » (٢٠).

عن ابن بُكير، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر التَلْيُهُ الله ، عن أحد بن محمد، عن ابن بُكير، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر التَلْيُهُ : ما تقول في رَجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرة تين له و هما طاهر تان مِن غير جماع، ثمّ قال: اشهدوا إنّ امرة تي ها تين طالقٌ و هما طاهر تان مِن غير جماع أيقع الطلاق؟ قال: نعم».

ح ﴿١٥٤﴾ ٧٤ – و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدَ بنِ محمد ابن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن التلكيلا عن رجل طلق امرءته على طلهر من غير جماع و أشهد اليوم رَجُلاً ثمّ مكث خسة أيّام ثمّ أشهد آخر ؟ فقال : إنّها أمر أن يشهد جميعاً ».

مع ﴿١٥٥﴾ ٧٥ فأمّا ما رواه محمّد بن أحدَ بنِ يحيى ، عن أحدَ بنِ محمّد (٣)،

١ = «أفترك معلّقة» أي لا ذات زوج و لا مطلّقة ، لأنّها مطلّقة في الواقع ، و هذا الكلام سببٌ لعدم رغبة الأزواج فيها . (المرآة عن أبيه)

٢ - أجمع الأصحاب على أنّ الإشهاد شرط في صحة القللاق ، والمعتبر سماع الشّاهدين الإنشاء القللاق ، سواء قال لها: اشهدا أم لا . (المسالك)

عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا الكليكلا « قال : سألته عن تفريق-الشّاهدين في الطّلاق ، فقال : نعم ؛ و تعتدُّ مِن أوَّل الشّاهدين (١١)، و قال : لا يجوز حتى يشهدا جيعاً ».

فلا تنافي بن هذا الخبر والخبر الأوّل ، لأنّ قوله الطفلا حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطّلاق ليس في ظاهره أنّه يجوز ذلك في الإشهاد أو في الاستشهاد (٢)، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافى بن الخبرين .

مع ﴿١٥٦﴾ ٧٦ عمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن محمد و المحمد و كان علي ابن محمد و المحمد و كان علي السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رَجل : إن طلقها و لم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فتى تعتد ؟ قال: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق » (٤٠).

(و لا طلاق أيضاً لمن لم يُردِ الطّلاق)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

عه ﴿ ١٥٧ ﴾ ٧٧ \_ عليُ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الرّبيع الأَفرَع ، عن عِمّد بن الرّبيع الأَفرَع ، عن عِمام بن سالم ، عن أبي عبدالله الكلكة «قال: لا طلاق إلّا لمن أراد الطّلاق » .

١ \_ أي الشَّاهد الواحد كافٍ في الاعتداد ، إذ لا يشترط الشَّبوت فيه .

٢ - أي في أدلم الشّهادة ، و قال الشّهيد النّاني - رحمه الله - : و يؤيّده قوله : «و تعتد مِن أول الشّاهدين» لأنّه يكون قد وقع بها ، فإذا شهد أولها بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك و إن تأخّر في الأدلم ، و قوله : «و لا يجوز حتى يشهدا جيعاً» يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الإشارة إلى أنّ الشّرط تحملها الشّهادة مجتمعين في وقت واحد ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهم مِن خلافه في أول الكلام ، و هذا هو الظّاهر ، وأن يريد أنّه لا يثبت حتى يشهدا جيعاً بوقوعه منه ، لأنّ الطّلاق لا يثبت إلا بشاهدين . (ملذ)

٣ .. المراد به ابن أبي نصر البزنطق صاحب الرّضا ﷺ.

على ما إذا أن ثانياً باللفظ المعتبر في الطلاق . (ملذ)

نق و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله التلكيلا مثله .

عه ﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٨ ـ و عنه ، عن أخَوَيه ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارَة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارَة ، عن عبدالواحد بن الختار الأنصاري (١٦ « قال : سمعت أباجعفر الطَّلَيْلُلا يقول: لا طلاق إلا لِمَن أراد الطّلاق ».

عه ﴿١٥٩﴾ ٧٩ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدَبنِ محمّد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن اليستع «قال: سمعت أباجعفر الطُلْكُلُا يقول: لا طلاق إلاّ على سُنّةٍ ولا طلاق على سُنّةٍ ولا طلاق على سُنّةٍ ولا طلاق على سُنّةٍ و على طُهر من غير جاع ، و لا طلاق على سُنّةٍ و على طُهر مِن غير جاع ، من غير جاع إلاّ يبيّنةٍ ، و لو أنّ رَجلاً طلّق على سُنّةٍ و على طُهر مِن غير جاع ..... (٢) و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ».

(و الطّلاق بالشّرط غير واقع أيضاً ) (٣)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ١٦٠﴾ ١٠ علي بن الحسن بن فَضَال ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجران ؛ و سينديّ بن محمّد ، عن عاصم بن خمّيد (١) عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّيكيّلا «قال : قضى علي الطّيكيّلا في رَجل تزوَّج امرءةً و شرط لها إن هو تزوَّج عليها امرءةً أو هَجَرها ، أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالقٌ ، فقضى في ذلك أنَّ شَرط اللهِ قبل شَرطِكم ، فإن شاء وفي لها بالشّرط ، وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها و نَكَعَ عليها ».

١ - فيه مدحٌ والمراد بالأخوين أحد و محمّد ابني الحسن بن عليّ بن فضّال .

٢ ـ في الكافي: «من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ، ولو أنْ رَجلاً طلق على
 سنة و على طهر من غير جماع و أشهد ـ إلخ» ، و لعل الجملة سقطت من قلم النشاخ .

٣ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب ، و اذعى
 ابن إدريس و غيره عليه الإجاع . ٤ ـ في بعض النسخ : «و عاصم بن حيد» و هو تصحيفٌ .

سع ﴿١٦٦﴾ ٨١ \_ و عنه ، عن عليَّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن أَر رَارة ، عن أَبي جعفر الطَّيْقُلا «قال: مَن قال: فلانة طالقٌ إن تزوَّجتُها و فلانٌ خُرِّ إن اشتريته فليتزوَّج و ليشتر ، فإنّه ليس يَدخُلُ عليه طلاق و لا عِتق ».

نَ ﴿ ١٦٢﴾ ٨٢ \_ وعنه ، عن أخويه (١) عن أبيها ، عن تَعلَبة ، عن مُعمّر ابن بجي بن بَسّام ، عن أبي جعفر الطائلا «قال: سألناه عن الرَّجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حُرُّ ، و إن اشتريت هذا النَّوب فهو في المساكين (٢)، و إن نكحت فلانة فهي طالقٌ ؟ قال: ليس ذلك بشيءٍ لا يطلق الرَّجل إلاّ ما مَلك ، و لا يعتق إلاّ ما مَلك ، و لا يَتَصدَّق إلاّ بِما مَلْك ».

ن ﴿ ١٦٣ ﴾ ٨٣ \_ و عنه ، عن محمد ؛ و أحمد ، عن أبيها ، عن ثَعلَبة بن -ميمون ، عن مُعمَّر بن يحيى بن بَسّام «أنّه سمع أباجعفر الكُلْكُلايقول : لا يُطلّق -الرَّجل إلاّ ما مَلَك ، و لا يعتق إلاّ ما مَلَك و لا يتصدَّق إلاّ بما مَلَك ».

\* ( و مَن طلّقَ امرءَته بشرائط الطّلاق ثلاث تطليقات في موضع وقَعَتْ واحدة منها والثّنتان باطِلْتان ) على ذلك ما رواه:

ت ﴿ ١٦٤﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جيل بن دُرًاج ، عن زُرارة ، عن أحدهما السَّنَقَالُ « قال : سألته عن الذي يطلق في حال طُهْر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحِدَة » .

مع ﴿ ١٦٥ ﴾ ٨٥ و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، و محمد بن جعفر أبي العبّاس الرَّزَاز ، عن أبيوب بنِ نوح جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ؛ و محمّد بن عليٍّ الحليّ ، و مُمَرّ ابن حَنظلَة ، عن أبي عبدالله التَّكِيرُ « قال : الطّلاق ثلاثاً في غير عِدَّة (٣) إن كانت

١ \_ تقدّم الكلام فيه آنفاً.
 ٢ \_ كذا في النسخ، و جاء الخبر في الكافي بسند آخر و فيه: «فهو للمساكين»، و هو الصواب.

٣ لمل المراد هنا من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التخصيص لبيان الفرد
 الخفي . (ملذ) و قال المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : أي إذا لم تكن للعدة ، بأن يرجع في العدة -

على طُهرٍ فواحِدة وإن لم يكن على طُهرٍ فليس بشيءٍ » (١).

عه ﴿ ١٦٦ ﴾ ٨٦ ـ عنه ، عن تحمّيد بن زياد ، عنّ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، ٢٠ عن جعفر بن سَماعَة ؛ و عليّ بن خالد (٢) ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميّ ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميّ ، عن عَمرو بنِ البُراء « قال : قلت لأبي عبدالله الطّيكا : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ لل عن عَمرو بنِ البُراء « قال : قلت لأبي عبدالله الطّيكا : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الله عن واحِدَة ، و قد كان بلغنا عنك و عن آبائك أنّهم كانوا يقولون : إذا طلق مرّةً أو مائة مرّة فإنّها هي واحِدَة ، فقال : هو كها بَلْفكم ».

نَ ﴿ ١٦٧ ﴾ ٨٧ ـ على بن الحسن بن فَضّال ، عن علي بن أسباط ، عن محمّد ابن حُمرانَ (٣) ، عن زُرارَة ، عن أحدهما التَّقَالُ ( في الّتي تطلّق في حال طُهْر في عجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة ».

ع ﴿١٦٨﴾ ٨٨ ـ عنه، عن محمد بن عبدالله بن زُرارةً، عن محمد بن أبي ـ

<sup>-</sup> فيجامع فواحدة ، أي تقع واحدة ، والباقي وقع على المطلقة ، أو يلغو الضّميمة في المرسل ، و إذا كانتْ للعدّة تفيد العدد ، و مجتاج إلى المحلّل بعد الشّلاث بخلاف غيرها ، فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير ، و لعلّه أظهر ، أو المراد أنه إذا قال \_ بعد حصول الشّرائط \_ : هي طائق رجعت هي طائق رجعت هي طائق رجعت فهي بحكم واحدة و إن قالها ألف مرّة ، كما يظهر من أخبار أخر ، و ذهب إليه بعض الأصحاب ، انتهى كلامه \_ رفع الله مقامه \_ ، و قال بعض الفضلاء : أي في غير عدّة من الأطهار ، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار ، كما صّرّح به كتاب الله حيث قال : « فَطَلَقُوهُنَّ لِعِلَيْتِهِنَّ وَ أَحْشُوا ٱلْعِدَّةَ» . (ملذ)

١ - اتفق الأصحاب على أنّ الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالقلاث لا يقع مجموعه ، و أنه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرّجعة ، ولكن اختلفوا في أنّه هل يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة و يلغو الرّائد ، فذهب الأكثر إلى القاني لوجود المقتضي و عدم صلاحيّة التفسير للهانعيّة ، و به مع ذلك روايات كثيرة . (المسالك)

٢ ــ في بعض النّسخ: «على بن حديد» والظّاهر هو تصحيف.

٣ - هو أبوجعفر محمد بن لحمران الشهدي النقة ، و هو غير ابن أغين ، أو مولى بني فهر ،
 بقرينة رواية علي بن أسباط عنه .

عُمَير ، عن عَمْر بن أُذَيْنة ، عن بُكَير بن أُغَيَن ، عن أبي جعفر التَّلَيْلُا « قال : إن طلقها للعدة (١٠) أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحِدة بطلاق » •

عه ﴿١٦٩﴾ ٨٩ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن-الحسن (٢)، عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن أبي عبدالله الطّائلا « في رَجل و لى أمر امرءَته رَجلاً و أمره أن يطلقها على السُنّة ، فطلقها ثلاثاً في مَقْعَد واحِدٍ ؟ قال : تُردُّ إلى – السّنة ، فإذا مَضَتْ ثلاثة أشهر أو ثلاثة قرُوء فقد بانَتْ بواحِدَة ».

ل ﴿١٧٠﴾ ، ٩٠ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم (٣) ، عن جاعة من أصحابنا ، عن محمد بن سَعيد الأُموي «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجلٍ طلق ثلاثاً في مَقْعَدٍ واحدٍ ، قال: فقال: أمّا أنا فأراه قد لزِّمه ، و أمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة » (١) .

مع ﴿ ١٧١ ﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن حكّلُوب بن فَيْس البَجَليُّ ، عن إسحاق بن عهار الصيرفيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه كُلُوب بن فَيْس البَجَليُّ ، عن إسحاق بن عهار الصيرفيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه كَلُوب بن علياً الطّفيُّلا كان يقول: إذا طلّق الرّجل المرءة قبل أن يَدخُلَ بها ثلاثاً في كلمة واحِدة فقد بانتُ منه و لا ميراث بينها و لارجعة (٥) و لا تحلُّ له حتى تنكج زوجاً غيره ، و إن قال: هي طالق هي طالق هي طالق ، فقد بانتُ منه بالأولى و هو خاطِبٌ من الخطّاب ، إن شاءَتْ نكحته نكاحاً جديداً و إن شاءتُ لم تفعل ».

عَ وَ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ ﴾ ٩٢ \_ و عنه ، عن أبي إسماق (٢) ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيوب - الخَرْاز ، عن أبي عبدالله الطائلا « قال : كنت عِندَه فَجاء رَجِلٌ فسأله فقال : رَجِلٌ

١ ـ أي طُـهر غير المواقعة .

٢ \_ المراد به الحسن بن عبوب السرّاد ، روى عن عبدالله بن سعيد أبي عمّدٍ الوابثيّ ·

٣ ـ هو إبراهيم بن هاشم القشيّ و كنيته أبوإسحاق كما يأتي.

إلتقية منه ظاهرة. (ملذ) ٥ - حمل على التقية ، أو المراد به الرّجل المخالف.

٦- هو أبو علي بن إبراهيم القتي كما مر ، و أبوأيوب هو إبراهيم بن عثان .

طلق امرءَته ثلاثاً، قال: بانت منه، قال: فذهب ثمّ جاءَ رَجل آخر من أصحابنا فقال: رَجلُ طلّق امرءَته ثلاثاً، فقال الطّعَلا: تطليقة واحِدَة، و جاءَ آخر فقال: رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً فقال: ليس بشيءٍ، ثمّ نظر إليَّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى (١) أنَّ من طلّق امرءَته ثلاثاً حَرُمتْ عليه، و أنا أرى أنّ من طلّق امرءَته ثلاثاً على السّنة فقد بانتْ منه، و رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً على غير طُهرٍ فلناً وهي على طُهرٍ فإنّا هي واحدة، و رَجلٌ طلّق امرءَته ثلاثاً على غير طُهرٍ فليس بشيء » (١).

سع ﴿١٧٣﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن -مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : مَن طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيءٍ ، [و] مَن خالَفَ كتابَ اللهِ رُدَّ إلى كتابِ اللهِ ، و ذكر طلاق ابن عُمَر ».

فهذه الرّواية ليس فيها أنّه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها و هي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدَّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث و حديث أبي أيوب الخزّاز المفصلين ، و أنَّ مَن طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيءٌ من ذلك ، و إذا طلقها في طهر وقعت واحِدة على ما قدَّمناه ، والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالمجمل ، و يدل عليه أيضاً قوله : ثمّ ذكر حديث ابن عمر ، لأنّ ابن عمر إنّا كان طلق امرءته في الحيض ، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه مِن أنّ الطلاق واقعٌ في حال الحيض لما كان لذكر ابن عُمَر وجهٌ في هذا المكان .

والَّذي يدل على أنَّ طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

نق ﴿ ١٧٤﴾ ٢٤ \_ الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن \_ مِهرانَ « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ ، فقال : إنّ

١ - يمكن أن يراد أنّي اتقيت منه، أو أنه يلزمه هذا الحكم لأنّه يعتقده، والأخير أظهر . (ملذ)
 ٢ - لعله محمول على ما إذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحته . (ملذ)

رسول الله على الله المنظم و على عبدالله بن عُمَرَ امرءَته طلقها ثلاثاً و هي حائض ، فأبطل رَسول الله الله الله والسُّنة والسُّنة والسُّنة رُدٌ إلى الكتاب و السّنة ».

سع ﴿ ١٧٥ ﴾ ٩٥ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلميّ ، عن أبي عبدالله الطّهَيّة « قال : مَن طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيءٍ ، و قد رُدَّ رسولُ الله ﷺ طلاق عبدالله بن عُمَرَ إذ طلّق امرءَته ثلاثاً و هي حائض فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطّلاق ، و قال : كلُّ شيء خالَفَ كتاب الله فهو رُدَّ إلى كتاب الله ، و قال : لا طلاق إلاّ في عِدَّة » (١٠).

و يحتمل أيضاً أن يكون قوله التلكيلا: «ليس بشيءٍ» في كونه طَلاقاً ثلاثاً ، لأنّ ذلك قد بيّنَا أنّه يُرَدّ إلى الواحدة ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ع و المحكم ، عن الحكم ، عن الحكم ، عن علي بن الحكم ، عن الحكم ، عن المحكم ، عن المحكم ، عن السماعيل بن عبدالحالق « قال : سمعت أبا الحسن التفكيلا و هو يقول : طلق عبدالله ابن عُمَر امرءَته ثلاثاً فجعلها رَسولُ الله المحالي واحِدَةً و رَدَّها إلى الكتاب و السُّنَـة ». فأما ما رواه :

عه ﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧ \_ محمّد بن أحمد بن بحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية ابن حُكّم ، عن مثنى الحناط ، عن الحسن بن زياد الصّيقل « قال : قال أبو عبدالله المُلْكَيْلُا: لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس [واحد] » (٢).

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه إذا كان الطّلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السّكر أو يكون على الإكراه لأنّ كلّ ذلك قد بيّنًا أنّه لا يقع معه الطّلاق، فأمّا ما رواه:

١ - يمكن الجمع بينه و بين ما تقدّم ، بأن يكون ابن عمر طلّق مزتين ؛ مزةً في الحيض ثلاثاً ، و مزةً في الطّهر ثلاثاً . (ملذ)

٢ ـ يمكن حمله على عدم الشّبهادة بالثلاث ، أو عدم الشّبهادة عندهم مطلقاً ، لأنّه إن شهد بالواحدة يدل على عدم قوله بالثّلاث فيتضرّر بذلك ، و إن شهد بالثّلاث يحكمون به . (ملذ)

فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قدَّمناها ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة ، ثمّ إنّه مجتمل أن يكون المختصّ بهذا الحكم من كان سكراناً ، أو مجبراً على الطّلاق ، أو يكون غير مُريدٍ له ، لأنّ جميع ذلك مراعى في الطّلاق على ما بيتناه ، و على هذا التأويل تلائمتِ الأخبار واتّفقتْ ، و لم يسقط منها شيء. و أمّا ما رواه:

به ﴿١٧٩﴾ ٩٩ \_ علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه (١٧٩) عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن موسى بن بكر ، عن محمد ، عن عمي بن بكر ، عن محمد عن عمي بن أبي عبدالله التلك « قال : إيّا كم والمطلقات ثلاثاً في عبدالله إليه إلى المعلقات المعلقات المعلقات المعلقات المعلقات المعلقات المعلقات على المعلقات المعلقات على المعلقات المعلقات

نَّقُ ﴿ ١٨٠﴾ ١٠٠ ــ و عنه ، عَن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَمّد بن أبي عُمَير ، عن حَمْص بن البَخْتريّ ، عن أبي عبدالله التَّلْقَالُا « قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً ، ٢٠ فإنّهنّ ذوات أزواج !؟ ».

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه إذا كان الطّلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه الّتي قدّمنا ذكرها مِن أنه إذا كان كذلك لا يقع شيءٌ من الطّلاق. و يجوز أن يكون المراد ذلك من كان طلاقه متعلّقاً بشرط، فإنَّ ذلك أيضاً ممّا لا يقع حسب ما قدّمنا القول فيه، و يوضح عن (كذا) هـذا المعنى ما رواه:

نَ ﴿ ١٨١﴾ ١٠١ \_ عليُّ بن الحسنَ بن فَضَال ، عن أيوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن جعفر بن بَشير ، عن أبي أسامة الشَّحَام (٢) « قال : قلت

ن . ٢ \_ في بعض النّسخ: «أبي أسامة الحنّاط» .

١ ـ. يعني ابن فضّال.

لأبي عبدالله الطلالا: إن قريباً لي أو صِهراً لي حَلَف إن خَرَجَتْ امرءَتُه من الباب فهي طالقٌ ثَلاثاً، فخَرَجَتْ فقد دَخَلَ صاحِبها منها ما شاعالله مِنَ المَشِقّة، فأمرني أن أسألك، فأصغى إليَّ (١)، فقال: مُره فليمسكها فليس بشيءٍ، ثمَّ التفت إلى القوم فقال: سبحان اللهِ يأمرونها أن تزوّج و لها زَوج!».

به( و مَن طلّق امرءَته و كان مخالفاً و لم يستوف شرائط الطلاق إلا أنه يعتقد أنّه يقع به البينونة لزم[ه] ذلك(٢) )

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١٠٢﴾ ١٠٢ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد المتمداني «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني التلكيلا مع بعض أصحابنا ، و أتاني الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها فأصلح الله لك ما تُحبُّ صلاحَه ، فأمّا ما ذكرت من حَنثه بطلاقها غير مرّة فانظر \_ رحمك الله \_ فإن كان ممّن يتولآنا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنّه لم يأت أمراً جهله ، و إن كان ممّن أو لا يتولآنا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه ، فإنّه إنّه إنّ الفراق بعينه ».

س ﴿ ١٨٣﴾ ١٠٣ و عنه ، عن الهيثم بن أبي مَسروق \_ عن بعض أصحابنا \_ « قال : ذكر عند الرّضا الطّيكلا بعض العلويّين ممّن كان ينتقصه فقال : أما إنّه مقيمٌ على حَرام ، قلت : جُعِلْتُ فِداكَ و كيف ؛ و هي امرءته ؟ قال : لأنّه قد طَلّقها ، قلت : كيف طلّقها ؟ قال : طلّقها و ذاك دينه فحرمت عليه » .

نْقُ ﴿١٨٤﴾ ١٠٤ ــ الحسن بن محمّد بن سَماعَةً ، عن جعفر بن سَماعَةً ؛

١ - أي مال إليّ يسمعني ، وقال العلامة الجلسيّ - رحمه الله - : فإن قبل : الإصغاء يدل على التقيّة ، و ما جهر به يدل على عدمها ، قلت : عكن رفع سبب التقيّة بعد الإصغاء أو لأنّه كلام عمل لم يفهموا معناه و مورده .

٢ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المسالك : إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، و في معنى القلاق ثلاثاً كل طلاق محكوم بصحته عندالعامة إذا كان باطلاً عندنا، كالقلاق الواقع في الحيض و بغير الإشهاد.

والحسن بن عُدَيْسٍ ، عن أبانَ ، عن عبدالرَّحن البَصْريَ (١)، عن أبي عبدالله الطَّهِلا «قال: تتزوَّج هذه المرءة المراهة لا تترك بغير زَوج ».

نَ ﴿ ١٨٥﴾ ١٠٥ \_ عنه، عن محمد بن زياد (٢)، عن عبدالله بن سِنان «قال ؛ سألته عن رَجل طلَّق امرءته لغير عِدَّة ثمَّ أمسك عنها حتَّى انقضتُ عدَّتها ؛ هل يصلح في أن أتزوَّجها ؟ قال : نَعمَ ، لا تترك المرءة بغير زوج ».

كن ﴿١٨٦﴾ ٢٠١ و عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة قال: حدَّثني غير واحدٍ من أصحاب عليٍّ بن أبي حمزة ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ( أنه سأل أبا الحسن الطلقة على غير السّنة أيتروَّجها الرَّجل ؟ فقال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، و تزوّجوهن فلا بأس بذلك » . قال الحسن (٣) : و سمعتُ جعفر بن سماعة : (( و سئل عن امرءة طلقت على غير السُّنة ألى أن أتزوَّجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حَنظَلة روى : إيّاكم والمطلقات ثلاثاً على غير السُّنة فإنهن ذواتُ أزواج ؟ فقال : يا بُنيُّ رواية عليٍّ بن أبي حمزة أوسَع على النّاس ، قلت : و أيُ شيء روى عليُّ بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن ألناس ، قلت : و أيُ شيء روى عليُّ بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن ألناس ، قلت : و أيُ شيء روى عليُّ بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن ألناس ، قلت : و أيُ شيء روى عليُ بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن ألناس ، قلت : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوّجوهن فإنّه لا بأس بذلك ».

معه ﴿١٨٧﴾ ١٠٧ ــ عليُّ بن الحسن بن قضّال ، عن محمّد بن الوليد ؛ والعبّاس بن عامِر ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلىٰ (٤)، عن أبي عبدالله التلكيّلا « قال : سألته عن الرَّجل يطلق المرءّنه ثلاثاً ، قال : إن كان مستخفّاً بالطّلاق (٥) ألزمته ذلك ».

ن ﴿١٨٨﴾ ١٠٨ و عنه، عن معاويةبن حُكّيم ، عن أبي مالك الحضرميّي ،

١ ـ الطَّاهر كونه ابن أبي عبدالله البصريّ فالسّند موثّق. ٢ ـ يعني ابن أبي عمير.

٣ ـ يعني ابن محمّد بن سماعة . ٤ ـ هو ابن أعين العجليّ ، مولاهم الكّونيّ .

۵ ـ أي لا يعتبر شرائط القلاق و أمره إليه هيّن و لا عناية له بشروط اعتبرها الشّارع .

عه ﴿ ١٨٩﴾ ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن أحمد بن محمد (٣) عن جعفر بن محمد التحفظ عن جعفر بن محمد بن عبيدالله ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا التحفظ عن تزويج المطلقات ثلاثاً ، فقال لي: إنَّ طلاقكم لا يَحلُّ لغير كم و طلاقتهم يَعلُ لكم ، لأَنْكم لا تَرَونَ الثَّلاثَ شَيئاً و هم يُوجِبونَها » (٤) .

فإن قيل: كيف يُحكنكم هذا القول مع ما رواه:

ن ﴿ ١٩٠﴾ ١١٠ \_ عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتريُّ ، عن أبي عبدالله التَّفَيُلا « في رَجُل طَلَقَ امْرَءَتَه ثلاثاً ، فأراد رَجُلُ أن يتزوَّجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ؛ تركها ثلاثة أشهُر ، ثمَّ خطبها إلى نفسه » (٥).

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك ، و راويه الضّحاك أبومالك الحضرمي الكوفي ، عربي . و
 كان منهكلماً ثقةً .

٢ \_ أي بثلاث، فيحمل على التقية ، أو على ما إذا كان المطلق عنالفاً، ويحتمل أن يكون المراد
 وقوع الطلاق والبينونة به ، فيكون موافقاً لما مرّ مِن مذهب الشّيخ و سائر الأخبار . (ملذ)

٣ ــ يعني ابن خالدٍ البرقي .

٤ \_ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع «زيادات التكاح» ص ٢٧ تحت رقم ٨٧ . و قوله : «و هم يوجبونها» ليس فيه .

۵ - يكن حله على الاستحباب لاطمئنان النفس ، إذ الظاهر صدوره من الخالف و هو واقع إذا صدر منهم ، و يكن أن تكون المرءة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم ، و يكن حله على ما إذا طلق في غير طهر المواقعة كها ذكر الشيخ ، و يدل عليه قوله الظفلا: «و يدعها حتى تحيض و تطهر» كها ذكر في الفقيه . (ملذ) أقول: ذلك (تحت رقم ١٩٤١) «قال: يدعها حتى تحيض و تطهر ، ثم يأتي زوجها و معه رَجلان فيقول له: قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال: نعم ؟ تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه» . و كها يدل عليه خبر أبي أتوب الخزاز الذي تقدّم تحت رقم ٩٣ .

فإن قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم مِن أنّه يقع الطّلاق؛ لما احتاج إلى-الإشهاد عليه؟

قيل له: ليس في هذا الحديث أنَّ الَّذي طلّق كان معتقداً لوقوع ذلك أو لا، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنَّ مَن اعتقد تحريمَ الطّلاق الثّلاث و كان معتقداً لِلحقّ، فإنّ طلاقه لا يقع حسب ما تضمّنه الخبر.

فإن قيل: و هذا أيضاً لا يُصحُّ لأنكم قد قدَّمتم القول أنَّ مَن طلَق امرءَته ثلاثاً فإنّه يقع واحِدَةُ منها،

قيل له : الأمر و إن كان على ما زَعَمْتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر مَن طَلَق و كانتِ المرءة حائضاً فإنّه بجتاج أن ينتظر بها الطُّهر ، ثمّ يشهد على – طلاقِه بعد ذلك شاهِدَين ، حسب ما تضمّنه الخبر ، أو لا يكون قد أشهد على – الطّلاق فيحتاج مَن يتزوَّجها أن يشهد على قوله [له] بطلاقِها لِتقَعَ بذلك – الفُرْقَة و إلا كان العقد ثابتاً مُستقرًاً.

قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ و مَن كَانَ غَائِباً عَن زَوجته فليس بجتاج في طلاقِها إلى ما يجتاج إليه الحاضر من الاستبراء، لكنّه لابدَّ له مِن الإشهاد، فإن طلقها و أشهد وقع الطّلاق و إن كانَتْ حائضاً فه وأملك بِرَجْعَتها ما لم تخرج من العدَّة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٩١﴾ ١١١ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٌ بن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ (قال : سألته عن الرَّجل يطلق امرءَته و هو غائبٌ، قال : يجوز طلاقه على كلُّ حال ، و تعتدُّ امرءَتُه من يوم طلقها).

ضع ﴿١٩٢﴾ ١١٢ \_ و عنه ، عن محمّدين يجيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن \_ محبوب ، عن الحسن بن صالح (١) « قال : سألت جعفر بن محمّد ﷺ عن رَجلٍ

١ حـ هو أبوعبدالله الحسن بن صالح بن حي القوري ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالقشيم و كان
 من السابعة ، مات سنة ١٩٩ و مولده سنة مائة . (التقريب) و قال أبونعيم : مات سنة ١٦٩ .

طلق المرءته و هو غائب في بَلْدَةٍ أخرى و أشهد على طلاقها رَجلين ، ثمَّ إنّه رَاجعها قبلَ انقضاء العِدَّة و لم يشهد على الرّجعة ، ثمَّ إنّه قَدِم عليها بعد انقضاء أي العدّة [و] قد تَزوَّجَتْ رَجُلاً ، فأرسل إليها أنّي كنتُ قد راجعتُكِ قبلَ انقضاء العِدَّة و لم أشهد ؟ قال : فقال : لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرَّ بالطّلاق وادّعى الرّجعة بغير بيّنة ، و لا سبيل له عليها ، و كذلك ينبغي لِنَ ظلّق أن يشهد و لِمَن راجع أن يشهد على الرّجعة كها أشهد على الطّلاق . و إن كان أشهد على الطّلاق . و إن كان أدْرَكها قبل أن تتزوّج كان خاطباً من الخطّاب ».

عه ﴿ ١٩٣ ﴾ ١٦٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مُسكان ، عن سليان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن رَجل طلق امرءَته و هو غائب ، و أشهد على طلاقها ، ثمّ قدم و أقام مع المرءة أشهراً و لم يعلمها بطلاقها ، ثمّ إنّ المرءة ادّعت الحبل ، فقال الرّجل : قد طلقتك ، و أشهدت على طلاقك ، قال : يلزم الولد و لا يُقبَل قولُه » (١).

مع ﴿ ١٩٤﴾ ١١٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أحمد بن - محمد (٢٠) عن أحمد بن عمد (٢٠) عن أحمد بن عمد (٢٠) عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيل الجعنيّ ، عن أبي جعفر التَلْمَثَلُا « قال :

١ - قال في الشرائع: إذا طلق غائباً ثم حضر و دخل بالزّوجة ، ثمّ اذعى الظلاق ، لم يقبل دعواه و لا بيّنته ، تنزيلاً لتصرّف المسلم على المشروع فكأنّه مكذب لبيّنته ، و إن كان أولد لحق به الولد . و قال في المسالك: الأصل فيها رواية سلمان بن خالد ، و أيّد بما ذكره المصتف ، و يشكل بأنّ تصرّفه ابنا بحمل على المشروع حيث لايعترف بما ينافيه ، و أمّا تكذيب فعله ببيّنته ، فإنّا يتم مع كونه هو الذي أقامها ، فلو قامت الشهادة حسبة و ورّخت بما ينافي فعله قبلت و حكم بالبينونة ، و يبقى في إلحاق الولد بها أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال و عدمه ، و هذا كلّه إذا كان الظلاق بائناً أو رجعياً وانقضتِ العِدّة ، و إلا قبل و حسب من الثلاث فيكون الوطء رَجعةً .

٢ ــ هو البزنطي ، لكن رواية ابن أبي عمير عنه غير معهود ، والطّاهر تصحيف «و»
 بـ «عن» ، والعمواب : «و أحد بن محمد» ، و أيضاً لكثرة رواية الحسين بن سعيد عن البزنطي .

خس يطلّقهن الرّجل على كلّ حال: الحامل، و الّتي لم يدخل بها، و الغائب عنها زَوجها، و الّتي لم تحض، و الّتي قد يئسّتْ مِنَ الحيض» (١).

مع ﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩٥ أ - أحمد بن عمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبي التوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطفيلا «قال: إذا طلق الرّجل امرءته و هو غائبٌ عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقَضَتْ عِدّتها (٢)، والمتوفّى عنها زّوجها تعتدُ إذا بَلغَها ».

به ﴿١٩٦﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد الله بن مَهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري «قال: كتب بعضُ مَوالينا إلى أبي جعفر التَلْيُثُلا معي: إنَّ امرءَة عارِفَة أحدث زَوجها فهرَب في البلاد، فتبع الزَّوجَ بعضُ أهلِ المرءَة فقال: إمّا أن طَلَقت و إمّا رّدَدتُك، فطلقها و مضى الرَّجل على وجُهِه فما ترى لِلْمَرءَة ؟ فكتب التَلْمَثَلا بخطه: تزوجي يرحمك الله » (١٠).

ئق ﴿١٩٧﴾ ١١٧ \_ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه (٥٠)، عن

٢ \_ القلاثة الأشهر محمولة على من كانت في سنّ من تحيض و لم تحض . (ملذ)

٣ \_ كذا، والصواب: «عن أحد بن عمد، جيعاً عن علي بن مهزيار».

٤ - محمول على حضور الشهود، أو كونه مخالفاً و عدم أنتهائه إلى حدّ الجبر، و كذا انتفالها عن طهر المواقعة، أو احتال ذلك، أو مضيّ الزّمان المقرّر، و لا يتوهم عدم الجبر هنا للتتخيير بين الأمرين، فلم يجبر على خصوص الطلاق، إذ الأصحاب ذكروا أنّه لو خير، بين الطلاق و دفع مال غير مستحقّ و ألزم بأحد الأمرين فهو إكراه، بخلاف ما لو خير بينه و بين فعل يستحقّه الأمر من دفع مالي أو غيره، إلا أن يجمل على أنّ هربه كان من أمر مستحقّ، و لا يبعد حله على التقيّة، إذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشّهود أيضاً، أو يكون مبنياً على فساد التكاح من رأس، بناءً على عدم صِحة تزويج المؤمنة النّاصيي، و هو وجه وجية. (ملذ)

٥ - يعني: «عليّ ، عن أخيه ، عن أبيها الحسن بن عليّ بن فضال \_ إلخ».

جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن حَيّان أبي سعيدٍ للكاري، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله التَّكِيّلا: الرَّجل يطلّقُ امْرءَته و هو غائبٌ فيعلم أنّه يوم طلقها كانّتْ طامِثاً ؟ قال: يجوز » (١).

(و يفتقُر (۲) في جَواز طلاق الغائب على كلّ حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً .
 فصاعداً .

نَ ﴿ ١٩٨ ﴾ ١١٨ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ - محمّد ، عن عِمَّد ، عن أبي - محمّد ، عن عَمَّد ، عن عَمَّان ، عن إسحاقَ بنِ عَمَّار ، عن أبي - عبدالله الطَّفِيلُا « قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شَهراً » .

فأمّا ما رواه:

صى ﴿١٩٩﴾ ١١٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن جميل بن-درًاج ، عن أبي عبدالله الكليكلا «قال: الرّجل إذا خرج من منزله إلى السّفر فليس له أن يطلّق حتى تمضى ثلاثة أشهر ».

ن ﴿ ٢٠٠﴾ ١٢٠ \_ و روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (٣٠) عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عهار « قال : قلت لأبي إبراهيمَ التَّلْيُكُلا: ﴿ الْعَالَبِ الَّذِي يَطْلُق أَهْلَه كُم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، ستّة أشهر ، قلت : حَدُّ دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر ».

١ – اعلم أنّ طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنّها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنّه هل يكني مجرّد الغيبة في جوازه أم لابدّ معها مِن أمر آخر ، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار ، فذهب المفيد و عليّ بن بابويه و جاعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها مِن غير تُربُّص ، و ذهب الشّيخ (في النّهاية) و ابن حمزة إلى اعتبار مضيّ شهرٍ منذ غاب ، و ذهب ابن الجنيد و العلامة في المختلف إلى اعتبار مضيّ مدّة يعلم انتقالها من الطّهر الذي واقعها فيه إلى آخرٍ بحسب عادتها و لا يتقدّر بحدة . (ملذ)

كذا في بعض النسخ ، أي يفتقر إلى أن تكون غيبته شهراً ، و في العبارة تسامح ، و يقرء في بعض النسخ : «يعتبر».

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازي ، و راويه مشترك بين الأشعري و ابن خالدٍ البرقي .

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدَّمناه من الخبر الأوَّل ، لأنَّ الوجه في الجمع بينها أنَّ الحكم بختلف بإختلاف عادات النّساء في الحيض ، فن يعلم مِن حال زَوجته أنّها تحيض في كلَّ شهر بجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشّهر ، و من يعلم أنّها لا تحيض إلا كلَّ ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد انقضاء الثّلاثة أشهر، و لاتنافي بينها على وجه.

٢٠١٥ (٢٠١) ١٢١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن أبن أبي عُمير ، عن ابن أذينة ، عن زُرارة ، عن [ابن ] بُكير (١) « قال : أشهد على أبي جعفر التَّكَيُلا أني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشُهور » (٢).

عن أبيه ، عن أحمد بن محمد (٢٠٢) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد (٢٠١) عن حماد بن عثان « قال : قلت لأبي عبدالله الطلق الله أن يتزوّج ؟ قال : بعد تسعة أشهر ، و فيها أجلان : فساد الحيض و فساد الحمل » (٤٠).

١ ـ الظَّاهر أنَّ لفظ «ابن» زائدٌ من النَّسَّاخ بل هو «بكير»، ومرَّ الكلام فيه ص ٢٠١٠.

٢ ـ يمكن أن يكون الأول محمولاً على ما إذا كان في ابتداء الشهر ، والقاني على ما إذا كان في أثناء الشّهر بحمل الشّهور على العدديّة ، كما هو الأشهر ، و ظاهره اشتراط القلائة أو أكثر ، إلاّ أن يحمل على الجنس ، أو تكون الجمعيّة باعتبار اختلاف الأزواج والزّوجات . (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٤ - لعل المراد بفسادهما بطلانها و انقضاء زمانها ، أي في تلك المدة يرتفع توهمها ، والمشهور العمل بهذا الخبر ، و ذهب العلامة في القواعد ، و جماعة إلى وجوب التربص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكل . (ملذ) و قال المولى المجلسي - رحمه الله \_ : لعل المراد بيان عله الانتظار تسعة أشهر ، بأنه يمكن أن تكون حاملاً ، أو يصير حيضها فاسداً ، و لا تنقضي إلا بتسعة أشهر ، بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في المسترابة .

و قال سيّد المحقّقين ـ رضوان الله عليه ـ في شرح المختصر للقافع : مورد الرّواية تزويج الخامسة ، لكن عَمْم المحقّق و جمعٌ من الأصحاب الحكم في تزويج الأخت لاشتراكها في العلّة ، و ح

( و الغائب إذا قدم من سَفَره لا يجوز له أن يطلق امرءَته حتى يستبرئها جيضة و إن لم يواقعها )

سجه ﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠٤ \_ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عيّار ، عن أبي عبدالله الطَلْقَلَا (( قال : إذا غاب الرّجل عن امرة ته سَنَةً أو سَنتين أو أكثر ، ثمَّ قَدِم و أراد طلاقها و كانت حائضاً تركها حتى تطهر ثمَّ يطلقها ».

قال الشَّيخ \_ رَحْمه الله \_ : ﴿ وَ مَن أَرَادَ أَنْ يَطَلَقَ امْرَءَتُهُ قَبَلَ الدُّخُولُ بِهَا طَلَقَهَا أَيُّ وقت شَاءً ، بمحضر مِن شَاهِدَين ، و لم ينتظر بها طُهْراً و ليس له عليها رَجْعة و هي أملك بنفسها في الحال﴾.

خص الشيخ في النّهاية الحكم بتزويج الخامسة ، و تبعه ابن إدريس . و لا يخنى أنّ هذا إنّا هو إذا كان الطلاق رجعياً و كان الحمل ممكناً ، فلو كان الطلاق باثناً جاز له التزويج بالأخت والخامة في الحال ، كما صرّح به ابن إدريس وغيره . و لو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أشهر \_انتهى.

١ ـ هو ابن رفاعة الكونيّ ، روى عن أبي عبدالله كليّلة ، و كان ثيقة نيقة . (صه،جش)

٢ ـ لعله عمول على ما إذا كانت حائضاً ، كما يدل عليه الخبر الآتي ، و كما حله عليه الشيخ في الاستبصار . و قال فيه بعد إيراد الخبر الأول بعد القاني : «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمته الخبر الأول من أنه إنها لم يقم طلاقه من حيث كانت حائضاً ، لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق . كما كان يقم لو لم يكن غائباً أصلاً ، و مجتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه مجاع ، و عاد و هي بعد في ذلك الظهر ، لم يجز له أن يطلقها إلا بعد استبرائها مجيضة» . و قال العلامة المجلسيّ \_ رحم الله \_ بعد إيراد ما ذكر : و بالجملة لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليني ... رضى الله عنها ...

71

ن ارح ﴿ ٢٠٥ ﴾ ٢٠٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ـ و عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالله التَّاتِيَّلُا « قال : سألته عن الرَّجل إذا عبدالكريم (١٠)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَّاتِيُلُا « قال : سألته عن الرَّجل إذا طلق امرءَته و لم يدخل بها ، قال : إذا طلقها و لم يدخل بها فقد بانت منه ، و تتزوَّج إن شاءَتْ مِن ساعتها ».

س ﴿ ٢٠٦﴾ ٢٢٦ \_ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جيل بن دُرَّاج \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما ﴿ اللَّهُ وَالَى اللَّهُ وَالَى الْمُؤْوَلُو ﴿ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَقَتِ \_ المُسرِءَة الّتي لم يدخل بها بانَتْ بتطليقة واحِدةٍ ».

ح ﴿٧٠٧﴾ ٢٠٧ \_ و عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلي ، عن أبي عُمَير ، عن حاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال : إذا طلق الرّجل امرةته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، [و] تزوّج مِن ساغتِها إن شاءَتْ ، و يبينها بتطليقة واحدة ، و إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف ما فرض ».

صع ﴿ ٢٠٨ ﴾ ٢٠٨ \_ و عنه ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله (٢٠٨ ) ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُلْكُلُا « قال : إذا تزوّج الرّجل المرءة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، و تزوّج متى شاءَتْ من ساعتها ، و يبينها بتطليقة واحِدة ».

فأمّا ما رواه:

مع ﴿٢٠٩﴾ ٢٠٩ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن عبدالله التَّكِيُلُا « في امرءَة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ».

فلاينافي الأخبار الأوّلة الّتي تَضمّنتْ أنّها تبن بواحِدّة، لأنّالمعنى في هذا- الحديث أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرّات كلّ مرّةٍ يطلّقها قبل أن يدخل بها

١ ــ المراد به عبدالكريم بن عمرو الخثعمي الواقفيّ الثقة . فالسند موثّق .
 ٢ ــ هو ابن المغيرة البجليّ أبو محمّد من أصحابنا الكوفيّن ، ثِقة نِقة . (صه،جش)

فإنه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زَوجاً غيره، والذي يدلُ على ذلك ما رواه: ن (٢١٠) ، ١٣٠ علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب (١٠) عن محمد ابن أبي عُمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التلفيلا « في رَجل طلق امر عَته ثمّ تركها حتى انقضَتْ عدّها ، ثمّ تزوّجها ثمّ طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً ، قال : لا تحلُ له حتى تنكح زَوجاً غيره ».

مه ﴿ ٢١٢﴾ ١٣٢ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن طِربال « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْئِلا عن رَجل طلق امرءَته تطليقة قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها ، قال : قد بانتُ منه ساعة طلقها ، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب ، قلت : فإن نزوّجها ثمّ طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانتُ منه ساعةً طلقها ، قلت : فإن تزوّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلقها تطليقةً ؟ قال : قد بانتُ منه و لا تحلُ له حتى تنكح زَوجاً غيره ».

صع ﴿ ٢١٣﴾ ١٣٣ \_ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن الرّضا الْتَلْكُمُلُا « قال: البِكر إذا طلّقت ثلاثة مرّات (٢) و تزوّجَتْ من غير نِكاح فقد بانَتْ، و لا تحلُ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار دالّة على ما قلناه من أنَّ من طلق امرءته ثلاثاً للشُنّة لا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيره، لأنَّ طلاق العِدّة لا يتأتى في البِكر

١ \_ المراد به ابن يزيد الكاتب.

٢ ـ أي طلقها و تزوّجها ثلاثاً رَجلٌ واحد، و قوله : «من غير نكاح» أي : دخول.

و غير المدخول بها، و قد بيّنا أنَّ من شرط طلاق العدَّة المراجعة و المواقعة بعدها، و جميعاً لا يتأتَّى في غير المدخول بها على ما بيّنّاه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كذلك (١) من طلّق صَبيّة لم تبلغ المحيض و إن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سِنّ مَن تحيض ، و من طلّق آيسةً من المحيض فذلك أيضاً حكمها ﴾.

صع ﴿ ٢١٤﴾ ٢٦٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثان « قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن التي قد يئسّت من المحيض والّتي الا تحيض مثلها ، قال : ليس عليها عِدّة » (٢).

ضع ﴿٢١٥﴾ ٢١٥ \_ و عنه ، عن عليّ بن حديد ، عن جيل بن دُرَّاج \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما ﷺ (في الرَّجل يطلّق الصّبيّة الّتي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال: ليس عليها عِدَّة و إن دَخَل بها ».

مبه ﴿ ٢١٦﴾ ٢٣٦ \_ و عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصر ، عن صَفوانَ بن - يجي ، عن محمد بن أبي نَصر ، عن صَفوانَ بن - يجي ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر التَّلِيَّةُ اللهِ وَلَا يَا اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلْهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمُ عَل

**†** 

١ - في المقنعة : «و من أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد ، طلقها أي وقتٍ شأة بمحضر من رَجلين مسلمَين عدلَين ، و لم ينتظر بها طهراً - كها ذكرنا ذلك في الحاضرة المدخول بها على ما شرحناه - ، و ليس لمن طلق امرءة قبل الدّخول بها عليها رّجعة ، و هي أملك بنفسها حين يطلقها ، إن شاءَتْ أن تزوّج بغيره مِن ساعتها فَعَلَتْ ذلك ، إذ ليس له عليها عدَّة بنص القرآن ، و إن شاءَتْ أن تعود إليه جاز ذلك لهما بعقدٍ جديدٍ و مَهرٍ جَديد ، و كذلك مَن طلق صَبيتً لم تبلغ المحيض - إلى آخر ما في المتن -».

٢ ـ اختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع ، واليائسة إذا طلّقت بعد الدّخول ، و إن كان قد فعل عرّماً في الأوَّل هل عليها عدَّة أم لا ؟ فذهب الأكثر و منهم الشيخان والمحقق و المتأخّرون إلى عدم العدّة ، والرّوايات مختلفة . وقال في المسائك : و أشهرها بينهم ما دل على انتفائها . (ملذ)

ح ﴿ ٢١٧﴾ ٢١٧ \_ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبّار، و الرّزاز، [عن أيوب بن نوح]، و محمد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوانَ، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر المَلْكُلُلا «قال: الّتي لا تَحبَل (١) مثلها لا عِدّة عليها ».

صع ﴿ ٢١٨﴾ ١٣٨ \_ عنه ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحن بن الحَجّاج « قال : قال أبوعبدالله التَّكِيُّلا : ثلاث يتروَّجن على كلِّ حال : التي لم تحض و مثلها لا تحيض ، قال : قلت : و ما حَدُّها ؟ قال : إذا أتى لها أقل مِن تسع سنين ، و التي لم يدخل بها ، والتي قد يَئِسَتْ من المحيض و مثلها لا تحيض ، قال : قلت : و ما حدُّها ؟ قال : إذا كان لها خسون سَنة ».

فأمّا ما رواه:

نع ﴿٢١٩﴾ ٢٦٩ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعةً ، عن عبد الله بن جَبَلَة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : عدَّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ».

صع ﴿ ٢٢٠﴾ ١٤٠ \_ و ما رواه أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن - محبوب ، عن أبانَ بن تَغَلِب (٢)، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « قال : عدّة - معبوب ، عن أبانَ بن تَغَلِب (٢)، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « قال : عدّة - معبوب ، و المستحاضَةِ الّتي لا تَطُهُر (٣)، والجارية الّتي قد يَئِسَتْ و لم

١ - تشمل الصغيرة واليائسة.

٢ ــ كذا، والظاهر كونه أبان بن عثان كها في الغقيه ، و هو الظاهر ، الأنه الذي روى عن الحلبي كثيراً ، و يحتمل أن يكون «بن تغلب» من زيادات النشاخ.

٣ ـ «التي لا تطهر» أي إذا لم تكن لها عادة و لا تمييز ، «و الجارية التي قد يئست» أي مع أنّ مثلها تحيض ، و هذه الفقرة إلى قوله ﷺ: «و لم تدرك الحيض» ليست في الفقيه (تحت رقم ٤٧٩٨) و لا في الكافي (ج ٦ ص ١٠٠) ، و على تقدير وجودِها المراد أنّها جارية بَلَفتْ حدّاً تحيض مِثلها و لم تحض و مَضَتْ مدَّة و لذا يئستْ. (ملذ)

تُدرِك الحيض ثلاثة أشهر ، و عِدَّة التي لا يستقيم (١) حيضها ثلاث حيض متى ما حاضَتْها فقد حلّتْ للأزواج».

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدَّمناه ، لأنَا نحملها على المُسترابة التي مثلها تحيض ، وليس فيها أنَّ مثلها لا تحيض ، فإذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الأخبار المستقدّمة و لا تضاد ، والَّذي يدلُّ على صِحّة ذلك قول تعالى : « وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ المُحيضِ مِنْ نِسْائِكُمْ إِنِ الرَّنَبُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَئَةُ أَشْهُرٍ وَاللائي لَمُ عَضْنَ (٢) »، فشرط في وجوب العِدَّة عليها الرّيبة ، و ذلك دالٌ على ما قدَّمناه .

والَّذي يزيد ما قدَّمناه بياناً مِن أنَّ عِدَّة المسترابة ثلاثة أشهر ما رواه:

صع ﴿ ٢٢١﴾ ١٤١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعدٍ - الأشعري «قال: سألت الرّضا التلك عن المسترابة من المحيض كيف تُطلَق؟ قال: تطلّق بالشّهور» (٣).

١ - ليست لفظة «لا» في الكافي و الفقيه ، والظاهر أنها زيدت من النشاخ ، و فيها «و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاث حيض» وظاهره أن الميدة بالحيض لا الأطهار ، إلا أن يقال : المراد رؤية الحيض القالث و لو لحظة لظهور تمام الظهر القالث . و قال في الشرائع : و لو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر إجاعاً، و هذه تراعى الشهور والحيض ، فإن سبقت الأطهار فقد خَرجَتْ من العدّة ، و كذا إن سبقت الأشهر ، أمّا لو رأت في القالث حيضاً و تأخرت القانية أو القالثة صَبَرتْ تسعة أشهر لاحتال الحمل ، ثمّ اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر و هي أطول عدّة ، و في رواية عمّار : تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ، و نزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدّم القالث ، و هو تحكّم - انتهى .

٢ \_ الطّلاق: ٤ .

٣ ــ الظاهر أنّ المراد بالشهور في هذا الخبر الشهور الّتي تعتبر لتطليق المسترابة ، لا لعدّتها كما مرّ و سيأتي ، و قال الفاضل الأسترابادي : المسترابة : و هي المرةة الّتي لا تحيض و هي في سِن من تحيض و يشكّ في أنّ سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مرددة بين ريبتين : ريبة الحمل ، وريبة فساد حيضها لعلّة غير الحمل ، مصداق هذا المعنى مرءة مدخول بها قد بَلَغتْ تسع سنين و لم تبلغ خسين سنة و لا ترى حيضاً . (ملذ)

صع ﴿ ٢٢٢﴾ ١٤٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جيل بن دُرَّاج عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّكِيُلا « قال : سَمعتُه يقول : أمران أيّها سَبَق إلى السَّرابة انقَضَتْ به عِدَّتها : إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دَمْ بانَتْ بالشّهور ، و إن مَرَّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقَضَتْ عِدَتها بالحيض ».

و تفسير جيل (١) قبال: إن مَرَّتُ بها ثلاثةُ أشهر إلا يوماً ثمَّ حاضَتْ ، ثمَّ مَرَّتْ بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضَت قال: هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتبد بالشَّهور، و إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهُر بيض لَم تحض فيها ، بانت بالشَّهور (٢).

نور (٢٢٣) ١٤٣ - أحد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، الربح أحد بن عائذ، عن محمد بن حكيم ((قال: سألت أبا الحسن التَّكُثُلا: فقلت: المرءة [الّتِي] لا تحيض مِثلها ((\*\*) ولم تحض كم تَعتد ؟ قال: ثلاثة أشهُر، قلت: فإنّها ارْتابَتْ؟ قال: ثلاثة أشهُر، قلت: فإنّها ارْتابَتْ؟ قال: ليس عليها ارتياب، لأنَّ الله عزَّوجلَّ جعل للحبل وقتاً فليس بَعْدَه ارتياب» (١٠).

\* ( و من أراد طلاق المسترابة صَبَر عليها ثلاثة أشهر ، ثمَّ طلَّقها إن شاء )\*

١- في الكافي: «قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك إن مرّت»، و «قال» الأتي ليس فيه.
٢ - ظاهره أنّه يكني لانقضاء العدّة مضيّ ثلاثة أشهر بيض ، سواء اتصل بالطلاق أم لا ،
كما فهمه جميل ــ رحمه الله ــ ، و ظاهر الأصحاب أنّه إذا مرّ بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيض تنقضي
العدّة ، و إن نقص عنها ولو يوماً ثم حاضَتْ فهي تعتد بالحيض ، و إن مَرّت بعد الحيضة الأولى
ثلاثة أشهر بيض و أكثر ، و سيأتي تمام الكلام في ذلك في عدّة المسترابة . (ملذ)

٣ ــ لفظة «لا» زائدة و ليست في الكافي ، و كان الخبر فيه بسند آخر عن محمد بن حكيم .
 ١ ــ اعلم أنه إذا طلقها فادعت الحمل ، فذهب جماعة إلى أنه ترتص بها تسعة أشهر لهذه الرواية ، و ذهب جماعة إلى أنه ترتص بها سنة لصحيحة عبدالرّحن بن الحجّاج . (ملذ)

٦٩

يدلُّ على ذلك ما رواه:

سَ ﴿ ٢٢٤﴾ ٢٤٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن داود بن أبي يزيد العطّار (\*) عن بعض أصحابنا \_ « قال : سألت أباعبدالله الطّيَقِيلا عن المرءة الّتي تستراب بها الّتي مثلُها تحمِل و مثلُها لا تحمِل و لا تحيض، و قد واقعها زوجُها كيف يطلقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثة أشهر ثمَّ يطلقها ».

\*(وطلاق من لا يصل الرَّجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها) \*
صح ﴿ ٢٢٥ ﴾ ١٤٥ – روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَد
ابن محمّد وعليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحن
ابن الحَجّاج ((قال: سألت أبا الحسن التَّكُيُلاعن رَجُل تزوَّج المُرَءَة سِرًا مِن أهلها و
هي في منزل أهليها و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم طَمُتَها إذا
طَمَثَتْ و لا يَعلمُ طُهْرَها إذا طَهُرتْ ، قال: فقال: هذا مِثل الغائب عن أهله
يطلقها بالأهلة و الشُهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان و الأحيان
لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يُطلقها ؟ فقال: إذا مَضى له شَهرٌ لا يَصِل إليها
فيه يُطلقها إذا نظر إلى غُرَّة الشّهر الآخر بشهود ويكتب الشّهر (١١) الذي يُطلقها
فيه و يشهد على طَلاقها رَجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو
خاطِبٌ مِنَ الخُطاب ، و عليه نفقتها في تلك الغَلاثة الأشهر التي تعتدُ فها ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ والحامل المستبين حملها تطلّق أيضاً واحِدَة أيَّ وقتٍ شاءَ المطلّق ﴾.

مع ﴿ ٢٢٦﴾ ١٤٦ - روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارَة ؛ و غيرهما ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله السَّبَيُلُا « قال : خمس يطلّقهن أزواجهن متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرءة التي قد قَعَدَتْ مِن المحيض ، و الغائب عنها زوجها

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لأجل تزويج أختها أو الخامسة ، أو لإخبارها بانقضاء
 عِدتها ، أو للإنفاق عليها .

و الَّتي لم يدخل بها ».

صع ﴿ ﴿٢٢٧﴾ ٢٤٧ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و أَحمدَ بنِ محمّد (\*)، عن جميل بن دُرَّاج ، عن إسماعيلَ الجعفيِّ، عن أبي جعفر التَّلْيُثُلا « قال : خمسٌ يُطلَّقهنّ – الرَّجل على كلَّ حال : الحامِلُ ، و التي لم يدخل بها ، و الغائبُ عنها زَوجُها ، و التي لم يحض ، و التي قد حُبسَتْ من المحيض ».

\* (و متى طلقتها الرَّجل كانتْ تطليقة واحِدَة، و عِدَّتها وضع مافي بطنها) \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

عه ﴿٢٢٨﴾ ١٤٨ \_ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن الكِنانيّ، عن أبي عبدالله التَعْقِيُلا «قال: طَلاق الحامل واحِدَة و عِدْتها أقرب الأجلين » (١).

نَ ﴿ ٢٢٩﴾ ٢٤٩ - و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطيخة « قال : الحُبليٰ تطلق تطليقة واحِدَة ».

مع ﴿ ٢٣٠﴾ ١٥٠ \_ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن إسماعيل الجعنيّ ، عن أبي جعفر التكيّلا « قال : طلاق الحامل واحِدَة ، و أجلها أن الضم علمها ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانَتْ منه ».

نَقَ ﴿ ٢٣١﴾ ١٥١ \_ و عنه ، عن عثانَ بنِ عيسى ، عن سَمَاعَةَ بنِ مِهْرانَ « قال : سألته (٢) عن طلاق الخبلي ، فقال : واحِدةٌ ، وأجلها أن تضع حملها » .

مع ﴿٢٣٢﴾ ١٥٢ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عثان ، عن

١ - المشهور أنّ عدة الحامل تنقضي بالوضع لا غير، و ذهب الصدوق و ابن حزة إلى أنّها تعتد بأقرب الأجلين إن مَضَتْ ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضتْ عدّبها، ولكن لا تتزوج حتى تضع و إذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، و استدلا بهذا الخبر، و الخبر مجهول، و ميكن حمله على أنّها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيا إذا كان الحمل أقرب، مغلاف عدّة الوفاة فإنّها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين، و يؤيده ما رواه الكافي بسند صحيح عن أي بصير: «قال: قال أبوعبدالله قلينة: طلاق الحبلى واحدة، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين»، و بسند حسن عن الحليي عنه قلية مثله. (ملذ)
٢ - كذا مضمراً، والطّاهر هو أبوعبدالله الصّادق قلية.

الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : طَلاق الحُبليٰ واحِدَة و إن شاءَ راجعها قبل أن تضع ، فإن وَضَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانَتْ منه ، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطَاب ».

فأمّا ما رواه:

ن ﴿ ٢٣٣﴾ ١٥٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم الطّهُ الحامِل يطلّقها زوجها ثمَّ يراجعها ، ثمَّ يطلّقها الثّالثة ؟ فقال : تبين منه ، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ».

فلا ينافي ما ذكرناه مِنْ أنَّ طَلاقَ الحُبلى واحدة ، لأنّا إنّها ذكرنا ذلك في طَلاق السُّنّة ، فأمّا طَلاق العِدَّة فإنّه يجوز أن يطلقها في مُدّة حملها إذا راجعها و وَطئها.

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك ؟ و قد روي أنّه إذا راجعها ليس له أن يُطلَقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها ، روى ذلك :

عه ﴿ ٢٣٤﴾ ٢٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد أبن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التَكْتُلا « في الرَّجل يطلق امرءَته و هي حُبلي ؟ قال: يطلقها ، قلت: فيراجعها ؟ قال: نعم يراجعها ، قلت: فإنّه بدا له بعّد ما راجعها أن يطلقها ، قال: لا حتى تضَع ».

قيل له: ليس في هذا الخبر أنّه ليس له أن يُطلّقها أيّ طلاقٍ ، و إذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنّه ليس له أن يطلّقها طلاقَ السُّنّة حتّى تضع ما في بطنها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ٢٣٥﴾ ١٥٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوَّل التَّكْثُلُا « قال : سألته عن الحُبلى تُطلق الطّلاق الَّذِي لا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيرَه ، قال : منا الحُبلى تُطلق قلت : إذا جامع لم يَكن له أن يُطلِق ؟! قال : إنَّ الطّلاق لا

↑ V1 يكون إلا في طُهْرِ قد بانَ ؛ أو حمل قد بانَ ، و هذه قد بان حَملها » (١٠).

شَّعُ ﴿ ٢٣٦﴾ أَ ١٥ - و روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الحَوَّاز ، عن يَزيدَ الكُناسيِّ «قال: سألت أباجعفر التَّاتِيَّة عن طلاق الحُبلى ، فقال: يطلقها واحِدة للعدَّة بالشّهور والشّهود (٢٠) قلت: فله أن يراجعها ؟ قال: نعم و هي أمرء ته ، قلت: فإن راجعها و مسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى ، قال: لا يُطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسّها شَهرٌ ، قلت: فإن طلقها ثانية و أشهد ثم راجعها و أشهد ثم طلاقها التطليقة الثالثة ، و أشهد على طلاقها لكل عدَّة شَهرٌ هل تبين منه كما تبين المطلقة على العِدَّة التي لا تحلُ لزوجها حتى تنكح زَوجاً غيره ؟ قال: نعم ، قلت: فما عِدَّتها ؟ قال: [عِدَّهُا] أن تضع ما في بطنها ، ثمَّ قد حَلَتْ للأزواج » .

عه ﴿ ٢٣٧﴾ ١٥٧ \_ على بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن المجها (٣) ، عن الفضل بن محمّد الأشعري ؛ و عبدالله بن بُكّير \_ عن بعضهم (١) \_ « قال : في الرّجل تكون له المرءة الحامِل و هو يريد أن يُطلقها ، قال : يطلقها إذا أراد الطلاق بِعَينه يطلقها بشّهادة الشُهود (٥) ، فإن بَذا لَه في يومه

١ ــ قوله : «لم يكن له أن يطلق» أي إلا مع الانتقال عن طُهر المواقعة إلى طُهرٍ آخر ، و هُهنا لا يتصور إلا بالوضع ، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلّية ، و لا يجنى عدم تأييده لحمل الشّيخ . (ملذ)

٢ \_ ظاهره موافق لرأي الصدوق \_ رحمه الله \_ من لزوم التربّص ثلاثة أشهر .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧ -

٤ \_ أي بعض المعصومين على.

۵\_أي لم يكن محض اللفظ ، بل كان مريداً لإيقاع الظلاق ، و كذا قوله : «يريد الرّجعة بعينها» . أو المعنى أنه يريد القلاق للمغارَقة و البينونة ، و ليس في باله حينئذ الرُّجوع ، و لا الإضرار ، ثمّ بدا له و أراد الرّجعة و عدم الظلاق بعد ذلك ، فيكون القيدُ للاستحباب ، أو يكون وَجه جمع بن الأخبار ، و إن لم يقل بهذا التَفصيل أحدٌ . (ملذ)

أو مِن بعد ذلك أن يراجعها يريد الرَّجعة بعَينها ، فليراجع وليواقع ، ثمَّ يبدو له فيطلق فهي الَّتِي ﴿ لَهُ فَيطلق فهي الَّتِي ﴿ لَا تَحلُّ له حتَّى تنكح زَوجاً غيرَه إذا كان إذا راجع يريد (١١) المواقعة والإمساك و يواقِع ».

نَ ﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٥٨ \_ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الطَّيُكُلا « قال : سألته عن رَجل طَلَق امرءَته و هي حامِل ، ثمّ راجعها ، ثمّ طلقها ، ثمّ راجعها ، ثمّ طلقها الثّالثة في يوم واحدٍ تبين منه ؟ قال : نعم ».

ثق ﴿٢٣٩﴾ ١٥٩ – محمد بن يعقوب ، عن خميد بن زياد ، عن الحسن ابن محمد بن سمّاعة ، عن جعفر بن سمّاعة ، عن عمران السّقا(٢) ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن عبدالله المَلْكِيل البّصريّ ، عن أبي عبدالله المَلْكِيل (قال : سألته عن رَجُل طَلَق المرّعَته و هي خبل ، و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً و بقي واحدٌ ، فقال : تبين بالأوّل ، و لا تحلُّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها ».

\* ( و من طلق و هـو سَكران أو مَعْتُوه (٣) أو مغلوبٌ عـلى عقلـه لم يقـع طلاقه ) \* روى ذلك:

ثق ﴿٢٤٠﴾ ٢٦٠ \_ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن عليَّ بن الحكم؛ و البرقيّ ، عن إسحاقَ بن جَرير ، عن أبي عبدالله الطّهَلا « قال : سألته عن السّكران يطلّق أو يعتق أو يتروّج أيجوز ذلك له و هو على حاله ؟ قال : لا يجوز له ».

١ \_ كذا، و في الاستبصار: ﴿إِذَا كَانَ رَاجِعاً يُرِيد \_ إِلْحَ».

٢ ـ قال النجاشي ـ رحمه الله ـ : علي بن عمران الخزّاز الكوفي المعروف بـ «شفا» ، ثقة قليل الحديث ، له كتاب يرويه عنه عبدالله بن جبلة و غيره ، و «الـتقا» هنا مصحف «الشفا»، فالسند موثّق .

٣- المعتوه: هو الجنون المُصاب بعقله ، و قد عُيِّهَ فهو مَعْتُوه . (النَّهاية)

مع ﴿ ٢٤١﴾ ٢٦١ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله (١٦١ حن الحلبيّ ( قال: سألت أباعبدالله التلكيلاعن طلاق السّكراني و عِنقه، فقال: لا يجوز ، قال: و سألته عن طلاق المعتوه ، فقال: و ما هو ؟ قلت: الأحمق الذّاهب العقل ، قال: لا يجوز ، قلت: فالمرءَة (٢) كذلك يجوز بيعها و شِراؤها ؟ قال: لا » .

م أوج ﴿ ٢٤٢﴾ ١٦٢ \_ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل (٣)، عن زَكريّا بن - المعتوه و المغلوب و المعتوه و المغلوب المعتود و المغلوب على عَقلِه ، و من لم يتزوّج بعد (٤) فقال: لا يجوز » .

عبد ﴿ ٢٤٣﴾ ٢٦٣ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن أبي نصر « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرقة فيصممت فلا يتكلم ، قال : أخرس ؟ قلت : نَعَم ، قال : فيُعلَم منه بغض لامرقة فيصممت فلا يتكلم ، قال : نعم ، أجبوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، بغض لامرقت و كراهة ها ؟ قلت : أصلحك الله فإنه لا يكتب و لا يسمع ولكن يكتب و يشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله فإنه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يُعرف به مِن فِعالِم مثل ما ذكرت من كراهته له أو بغضه لها » (٥٠).

عهد ﴿٢٤١) ١٦٤ \_ عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن عليَّ (١٠٠) عن-

١ ــ المراد به ابن مسكان ، و راويــه صفوان بن يجيى ، و شيخــه محمد بن عليّ بن أبيــ شعبة الحــلبي .
 ٢ ــ أي إذا كانت معتوهاً .

٣ ـ هو ابن اليسع الأشعري القمي ، روى عن الرّضا قلين ، له مسائل عن الرّضا قلين عنه أحد بن محمد و هو الأشعري .
 \* - هو محمد بن محمد و هو الأشعري .

إن تزوجت فلانة فهي طالقٌ . (ملذ)

۵ ـ قال في المسالك: ولو تعذّر النّطق بالطّلاق كفتِ الإشارة به كالأخرس، ويعتبر فيها أن يكون مفهمة لمن بخاطبه و يُعرف إشارته، و يعتبر فهم الشّاهِدَين لها و لو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بل أقوى، و لا يعتبر ضميمة الإشارة إليها، و قدّمها ابن إدريس على الإشارة و يؤيّده خبر ابن أبي نصر، و اعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصّدوقان فيه إلقاء القِناع على المرّة، يرى أنّها قد حُرُمتْ عليه لرواية السّكونيّ عن الصّادق ﷺ.

الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن (١) «قال: سمعت أباعبدالله التكفيلا يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، و لا يجوز عتق في استكراه، و لا يجوز عتق في استكراه، و لا يجوز عين في قطيعة رَحِم، و لا في شيءٍ من معصية الله، فن حَلَف أو حَلَف على شيءٍ من هذا [أ] و فعله (٢) فلا شيءَ عليه، و قال: إنها الطّلاق ما أريد به الطّلاق من غير استكراه و لا إضرار على العِدَّة [أ] و السُّنَّة (٢) على طُهر بغير جماع و شاهدين، فن خالف [ههذا فليس طَلاقه و لا يمينه بشيءٍ، يُردُّ إلى كتاب الله عزَّ وجَلَّ ». فن خالف [ههذا فليس طَلاقه و لا يمينه بشيءٍ، يُردُّ إلى كتاب الله عزَّ وجَلَّ ». ضع ﴿ ٢٤٥ ﴾ من أبيه، عن الشّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّه الله الله الله الأخرس أن يأخذ مِقنَعتها و يضعها على رأسها، ثمّ يعترها » (٣).

عه ﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٦٦ \_ وعنه، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس « في رَجل أخرس كتب في الأرض بطلاقِ المرْعَته ؟ قال : إذا فعل ذلك في قبل الطُّهر بشهود و فهم عنه كما يُفْهَم عن مِثله ، و يُريد الطّلاق جازَ طَلاقُه على السُّنَة ».

ح ﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ \_ عبدالملك بن عَمرو ، عن الحلبيُّ (١٦٧ من أبي عبدالله التَّلَيْمَالِا «قال: سألته عن طلاق المعتوه الزَّائل العقل (٥٠ أيجوز؟ فقال: لا. و عن المرَّقة إذا كانَتْ كذلك أيجوز بيعُها و صَدَقَتُها؟ فقال: لا ».

صع ﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٦٨ ـ و روى حَمَّاد، عن شُعيَب، عن أبي بصير، عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن الأحقُ عبدالله التَّفَيُّلا « أنّه سُئِلَ عن المعتوهِ أيجوز طَلاقُه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحقُ –

1 V1

١ = هو يحيى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبيطالب عليه ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق الله .

٢ - «أو» على ما في بعض النّسخ بمعنى الواو، أو المعنى: الاكفّارة على الحلف والا على مخالفته.

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٣٠ ص ١٦١ بسنلي آخر.

٤ ـ كذا، و في الكافي: «عن العدّة، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم،
 عن الحلبي \_ إلىخ».

الذَّاهِبُ العَقل ، فقال: نعم » (١٠).

و لا تنافي بين الخبر الأوّل و بين هذا لأنّا نحمل قوله: «يجوز طَلاقه» على أنّه إذا طلّق عنه وَليُّه، و لا يكون يتولّى هو بنفسه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٦٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ، عن محمّد بن — أي حزة ، عن أبي خالد القيّاط (٢) «قال: قلت لأبي عبدالله التَلْفَكُلا: الرّجل الأحق — الذّاهب العقل مجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال: ولم لا يطلق هو ؟ قلت: لا يؤمن إنْ هو طلق أن يقول غَداً: لم أُطلِق (٣) ، أو لا مُحسِنُ أن يُطلق ، قال: ما أرى وَليّه إلاّ منزلة السّلطان ».

\* ( و طلاق الصبيّ جائزٌ إذا عَقِلَ الطّلاق و حَدُّ ذلك عشر سنين ) \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٢٥٠﴾ ١٧٠ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن -محمّد ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن أبي عبدالله ٥٠ التَّكِيلُا «قال (٤): يجوز (٥) طلاق الصَّىِّ إذا بلغ عشر سنين ».

١ \_ حمل على السّفيه النّاقص العقل ، و ما تقدّم على الزّائل العقل.

٢ \_ اختلف في اسمه ، قال بعض : هو خالد بن يزيد يكتى أباخالد القماط ، و قال بعض :
 و اسم أبي خالد القماط يزيد ، و قال الشيخ في الفهرست : اسمه كَنْكَر ، له كتاب .

أُ يَ لِمِلَه وَ اللهُ عَلَى خَلَ كَلَامُ السَّائُلُ أَوَّلاً عَلَى ذَي الأَدُوار ، فقال : لِمَ لا يطلَق في حال الاستقامة ؟ فقال السَّائُل : ليس كاملاً في ذاك الحين أيضاً . أو حل الشيخ كلامه على السّفيه الخفيف العقل . واعلم أنّ المشهور بين المتقدّمين و أكثر المتأخّرين جواز طلاق الوليّ عن المجنون المُطيّق مع العبطة ، مستنداً بهذه الصّحيحة ، و ذهب ابن إدريس و قَبّله الشّيخ في الخلاف إلى عدم الجواز عنجاً بإجاع الفرقة . (ملذ)

٤ - كأنّ هنا سقطاً ، و في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه متنه بسند آخر و بعده: «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبيءمبر ـ عن بعض رجاله ـ عن أبيءبدالله عليه السلام قال : يجوز ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ السّهو من قئم الشّيخ ـ رحمه الله ـ . و يأتي تحت رقم ١٧٤ ما رواه الكلينئ بسندين .

۵ \_ في بعض نسخ الكافي: «لا يجوز \_ إلخ» ، والظَّاهر صحَّة ما في المتن .

ن ﴿ ٢٥١﴾ ١٧١ \_ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يَحتلم و صَدَقتِه ، قال : إذا هو طلق للسُّنة و وضع الصّدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز » (١٠).

فأمّا ما رواه:

عه ﴿٢٥٢﴾ ٢٧٢ \_أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن -الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنائيّ ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلُا « قال : ليس طلاق ـ الصّبيّ بشيءٍ ».

قلا ينافي ما قدَّمناه لأنَّا نحمل هذا الخبر على مَن لايمقِل و لايحُسِنُ الطّلاق، لأنَّ ذلك معتبرٌ في وقوع الطّلاق، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٧٣ \_ محمد بن يعقوب ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عِدَّة من أصحابه ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله الطَّهُ الطَّهُ العَلَمُ اللهُ الطَّهُ العَلمُ إذا كان قد عَقل ؛ و وصيته و صدقته و إن لم يحتلم ».

\*(وطلاق المريض غير جائز ، فإن طلق فإنهها يتوارثان ما دامَتْ في العِدَّة ، فإنِ انْقَضَتْ عِدَّتها فإنها ترثه و لا يرثها هو ما بينه و بين سَنةٍ ما لم تتزوَّج ، فإن تزوَّجتْ فلا ميراث لها ، و إن زاد على السّنة يومٌ واحِدٌ فلا ميراث لها )

و لا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التّطليقة هي الأوَّلة أو التَّانية أو الثّالثة ، أو كان طلاق السُّنة أو طلاق العِدَّة ، فإنَّ الحكم فيه سَواءً.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

نَ ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ ـ محمّــد بن يعقــوبَ ، عن حُمّيد بن زياد ، عن ابن \_ مِ سَماعَــةَ ، عن عبــدالله بن جَبَلَة ، عن عبدالله بن بُكَــير ، عن عُبيّـــد بن زُرارةَ ، ٧٦

١ عمل بمضمونه الشّيخ، وابن الجنيد و جماعة ، واعتبر الشّيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصّبي عشراً في الطّلاق ، والمشهور بين المتأخّرين عدم صحّة طلاق الصّبي مطلقاً . (ملذ)

نَقُ ﴿ ٢٥٥﴾ ١٧٥ \_ و عنه، عن محمّد بن يجيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن− محبوب، عن [ابن] بُكير (٢)، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله الطُّكُلا عن المريض له أن يطلق امرءَته في تلك الحال؟ قال : لا ؛ و لكن له أن يتزوَّج إن شاءً، فإن دخل بها وَرِثَتْه، وإن لم يدخل بها فنِكاحه باطلٌ ».

ن ﴿٢٥٦﴾ ١٧٦ \_ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن -فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةً ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ».

ح ﴿ ٢٥٧﴾ ٢٥٧ \_ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن \_ رئاب ، عن زُرارة ، عن أحدهما ﷺ « قال : ليس للمريض أن يُطلق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج و دخل بها فهو جائز (٣) ، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث » .

ح ﴿٢٥٨﴾ ١٧٨ \_ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محمد ، عن ابن محمد ، عن ابن محمد ، عن أبي عُبيدة الحدّاء ؛ و مالك بن عَطية (٥) ،

١ - قوله: «لا يجوز طلاق المريض» لعلّه محمول على الكراهة ، أو على أنّ المراد به عدم جريان جيع أحكامه ، (ملذ) و قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ، ولكنّه يزيد عنه بكراهنه مطلقاً ، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، و حمل على الكراهة جعاً ، ثم إن كان الطلاق رجعياً توارثا ما دامَتْ في العِدّة إجاعاً ، و إن كان بائناً لم يرثها الزَّوج مطلقاً كالصحيح ، و ترثه هي في العِدّة و بعدها ، و كذا الرجعية بعدها إلى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوج بغيره ، أو يبرء من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، و ذهب جاعة منهم الشيخ في التهاية إلى ثبوت التوارث بينها في العِدَّة مطلقاً ، واختصاص الإرث بعدها بالمرةة منه دون العكس إلى المدة المذكورة - انتهى .

٢ \_ إن كان الراوي «بكيراً» كها في بعض النسخ بدون «ابن» فالسند حسن .

٣ ـ هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف. (ملذ)

٤ ـ عنونه الشّيخ في فهرسته و قال : له أصل ، عنه الحسن بن محبوب .

۵ \_ معطوف على الزبيع .

عن أبي الوَرْد كليها ، عن أبي جعفر الطّهُلا « قال : إذا طلّق الرّجل امرءَته تطليقةً في مرضه ، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضَتْ عِدَّتها فإنّها ترثه ما لم تتزوّج ، فإن كانتْ تَزَوَّجتُ بعد انقضاء العِدَّة فإنّها لا ترثه ».

س ﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٧٩ \_ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار. و الرَّزَاز، عن أيوب بن نوح و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و مُميد بن زياد ، عن ابن سَماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج مُميد بن زياد ، عن أبي عبدالله الطَّيُولا «قال: في رَجل طلّق امرءَته و هو مريض ، عال: إن مات في مرضه و لم تتروَّج وَرِثَتُه ، و إن كانَتْ قد تزوَّجتْ فقد رَضِيَتْ بالذي صنع ؛ لا ميراث لها » (۱).

عه ﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٨٠ \_ و عنه ، عن أبي علي الأشعري (٢)، عن أحد بن محسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله التلكلا « قال : سألته عن رَجل طلق امرءته و هو مريض حتى مضى لذلك سَنَة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها [فيه] ، و لم يصح من ذلك ».

ن ﴿ ٢٦١﴾ ١٨١ \_ و عنه ، عن أبي على الأشعري (٣)، عن الحسن بن-عمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مُسكان ، عن أبي العباس (٤)، عن

١ - يؤمي إلى أنه إذا كان برضاها سقط الإرث. (ملذ)

٢ - في الكافي قبل نقل هذا الخبر روى خبراً عن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، (تحت رقم ٤) ثم قال : «عنه ، عن أحد بن عمد ، عن معاوية بن وهب ـ الخ» و قبل ذلك روى خبراً تحت رقم ٣ عن أبي عليً - الاشعريّ ، عن معاوية بن وهب ـ الخ» و قبل ذلك روى خبراً تحت رقم ٣ عن ابن شاذان . الاشعريّ ، عن عمد بن عبدالجبار ، عن أبيوب بن نوح ، و عن عمدين إسماعيل ، عن ابن شاذان . و عن حميد بن زياد ، عن ابن شماعة كلّهم ، عن صفوان» . فالظاهر أنّ ضمير «عنه» في ذلك الخبر و عن حميد بن زياد يا الأشعريّ الذي كان في سند الخبر القالث ، ثم الذي كان في سند الخبر القالث ، ثم الذي كان قي سند الخبر القالث ، ثم إذ «أحمد بن عسن» ، والمراد به عسن بن أحمد البجليّ أبوأحمد القيسيّ ، و راويه أحمد بن عيسى الأشعريّ .

٣ - الكلام فيه كها في السند المتقدّم. ٤ - هو فضل بن عبدالملك البقباق الكوفي.

أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت له : رَجلٌ طَلَق امرءَته \_ و هو مريضٌ \_ تَطليقةً ، و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنّها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : و ما حَدُّ المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت و إن طال ذلك إلى سَنَةٍ ».

عه ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ معليُّ بن الحسن ، عن أخويَّ ، عن أبيها (١٦) ، عن القاسم الن عُروة ، عن عبدالله السَّلِيْلُا « في الرَّجل ابن عُروة ، عن عبدالله السَّلِيْلُا « في الرَّجل يطلق امرءَته في مرضه ، وإن انْقَضَتْ عدَّتها ».

نَ وَ وَ ٢٦٣﴾ ٢٦٣ و الحسين بن سُعيد ، عن أُخيه الحسن ، عن أُرْعَة بن عمد ، عن أُرْعَة بن عمد ، عن أُرْعَة بن عمد ، عن سَماعَة (قال: سألته التلكيلاعن رّجل طلق امرءَته و هو مريض ، قال: ولا ترثه ما دامَتْ في عِدَّتها ، فإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سَنَة ، فإن زاد على السَّنَة يومٌ واحِدٌ لم تَرثه ، و تعتدُ منه أربعة أشهر و عشراً عدَّة المتوفّى عنها زَوجها » (٢).

ح ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ – عنه (٣)، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير ،
 عن حمّاد ، عن الحلبي ((أنّه سُئِل عن الرَّجل يحضره الموت فيطلّقُ امْرَةته هل يجوز طلاقه ؟ قال: نعم ، وإن ماتَ وَرِثَتْه ، وإن ماتَتْ لم يَرِثها » (٤).

قوله التَكَكَيُلُ: «و إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا» يعني إذا خَرَجَتْ مَنْ عِدَّتها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ ـ نقدّم الكلام فيه راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧.

لعل العدة فيا إذا مات في العدة لا في بقية السنة ، و لا يبعد لزوم العِدة تمام السنة أيضاً
 لشوت الإرث لكن لم أرّ به قائلاً . (ملذ)

٣ ـ الضمير راجع إلى الكليني الذي تقدّمت أخباره تحت أرقام ١٧٥ الى ١٨٢ ، لا إلى الحسين بن سعيد الذي خبره قبل هذا الخبر.

اختلف الأصحاب في أنَّ ثبوت الإرث للمطلّقة في المرض هل هو مترتب على مجرّد الطّلاق فيه أو مُعلّل بنهمته ، فذهب الشّيخ في كتابي الفروع و الأكثر إلى الأول الإطلاق النّصوص ، و ذهب في الاستبصار إلى التّاني لرواية سماعة و رواية محمّد بن القاسم . (ملذ)

مع ﴿ ٢٦٥ ﴾ ١٨٥ – الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُويد ؛ و أحد بن عمد ، عن عاصم بن خُيد ، عن محمد بن قَيْس ، عن أبي جعفر الطّه ( قال : سَمعته يقول : أيّا المرَءَةِ طُلَقتْ ثمَّ توفّي عنها زَوجُها قبل أن تنقضي عِدْتها و لم تحرم عليه فإنّها ترثه ، ثمَّ تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و إن تُوفّيَتْ و هي في عِدّتها و لم تحرم عليه (١) فإنّه يرثُها ، و إن قُتِلَ وَرِثَتْ مِن دِيتِه ، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن دِيتِه ، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن دِيتِه ، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن دِيتِه ما لم يَقتُل أَحَدُهما الآخَرَ ».

ع ﴿٢٦٦﴾ ٢٦٦ عن عبدالله بن إسماعيل الميشميّ ، عن حمّاد (٢) ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الكليك « في رَجل طلق امرءَته ثمّ توفّي عنها و هي في عِدَّتها أنّها ترثه و تَعتدُّ عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و إن تُوفّيتُ و هي في عِدّتها فإنّه يرثها ، و كلُّ واحد منها يرث مِن دية صاحِبه لو قُتِل ما لم يَقتل أَحَدُهما الآخَرَ ».

صع ﴿٢٦٧﴾ ٢٦٧ - محمّد بن عليٌ بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليٌ بن النُّعان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله المُلْكُمُلُا عن رَجل طلّق امرءَته و هو مَريضٌ ، قال: تَرِثه في مرضِه ما بينه و بين سَنَةٍ (٣) عن رَجل طلّق امرضه ذلك ، و تعتدُ من يوم طلقها عِدَّة المطلّقة ، ثمَّ تتزوَّج (٤) إذا - أَن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعد انْقَضَتْ عِدَّتها ، و ترثه ما بينها و بين سَنَة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعد ما تمضى سَنَة لم يكن لها مِيراث ».

قوله التلكك : «ثمَّ تَتْزُوَّ ج إذا انْقَضَتْ عِدَّتها و ترثه ما بينها و بين سَنَةٍ» لا ينافي

١ - أى كانت العدة رجعيّةً ، و ليس في هذا الخبر ذكر المرض ، فلا ينافي الحبر السابق ، إذ لعل عدم إرث الزّوجة في العِدّة لطلاقه في المرض . (ملذ)

٢ - يعني ابن عيسي الجهني الثَّقة.

٣ - قوله: «ترثه - إلى - سنة» كأنَّ هذه الجملة زيادة لذكرها بعد في علمها.

٤ - يمكن أن يكون المراد موت زَوجها و أخذها الميراث قبل تزويجها ، ثمّ تزويجها و إن
 كان في السنة فإنّه بعد الموت ، و الحكم بالميراث لا يضرّ تزويجها في السنة بعد ذلك . (ملذ)

ما قَدْمناه من أنّها إذا تَزَوَّجَتُ لا تَرِثه ، لأَنَّ أكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التَّزويج لها بعد انقضاء العِدَّة ، و يكون قوله التَّلْكُلُّ: «و ترثه ما بينها و بين سنة» ، حكم يخصّها إذا لم تتزوِّج ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار . صح حُرم عَصَها إذا لم تتزوِّج ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار . صح حُرم على الأزُرق (۱) ، عن يحيى الأزُرق (۱) ، عن عبد الرَّحن ، عن موسى بن جعفر المُتَقَلَّة «قال: سألتُه عن رَجل يطلق امر عَته آخر طلاقها (۱۲) ، قال: نعم يتوارثان في العِدَّة » .

فأمّا ما رواه:

ن ﴿ ٢٧١﴾ ١٩١ – على بن الحسن بن فَضَال ، عن أخويه ، [عن أبيها] عن عاصم بن خُمَد ، عن محمد بن قَيْس ، عن أبي جعفر الطحة « قال : قضى (٣) في المرءة إذا طلقها ثمَّ توفي عنها زوجُها و هي في عدَّة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها ما دامتُ في الدَّم مِن حيضتها الثّالثة في التّطليقتين الأوّلتين (٤)، فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا تَرِثُ من زَوجها و لا يرث منها (٥)، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن

T Av

١ ــ المراد به يحيى بن عبدالرّحن الثقة لا ابن حّسان الجمهول ، و إن احتمل اتحادهما . و يحتمل أن يكون : «صفوان ، عن يحيى الأزرق» تصحيف : «صفوان بن يحيى الأزرق» ، و «عبدالرّحن» هو ابن الحجّاج أستاذ صفوان بن يحيى .
 ٢ ــ أي الطّلاق الثّالث .

٣ ـ أي : قضى عليٌّ ﴿ وَتَقَدُّم الكلام فيه ، راجع ج ٧ ص ٢٨ ؛ ذيل الخبر ٦٢ .

٤ \_ يدل على اعتبار الحيض دون الأطهار .

۵ ــ رواه الكليني: «عن القمتي، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس» إلى هنا ، في باب ميراث المطلقات في المرض .

دينها ، و إن قُتل وَرِثَتْ من دينيه ما لم يَقتل أَحَدُهما صاحِبَه ».

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الأولين و غيرهما من الأخبار المتقدّمة من أنّها ترثه و إن كانت التّطليقة ثالثة ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إن طلقها و هو صحيح ثمّ توفيّ بعد ذلك ، لأنّ من طلق امْرَءَته و هو صحيح فإنّا تثبت الموارثة بينها مادام له عليها رَجْعة ، فإن لم يكن له عليها رَجْعة فلا توارث بينها ، والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينها و إن انقطعت العصمة وانتفت المراجّعة ، كما أنّه مخصوص بأن تَرِثه ما بينها و بين سَنَةٍ و ليس ذلك في غيره ، و قد قدّمنا ما يدلّ على ذلك .

عبد ( ٢٧٢ ) ١٩٢ \_ محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن هلال ، عن عَلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر التلكيلا عن رجل طلق المراعة على طنهر ، ثمّ توفي عنها زوجها و هي في عِدّتها ، قال : تربه ، ثمّ تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ، و إن ماتت قبل انقضاء العِدّة منه ورثها و وَرئته » (١٠).

ن ﴿ ٢٧٣﴾ ١٩٣ \_ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّدٍ ؛ وأحمد ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة «قال: سألت أباجعفر الطّين عن رَجل يطلّق امرءَته ، قال: تَرِثُهُ و يَرثُها مادامَتْ له عليها رَجْعَة » (٢).

مع ﴿ ٢٧٤﴾ ٢٧٤ م عمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (٣)، عن محمد بن الحسين (٣)، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال: سألته عن رّجل طلقَ المُرَءَتَه تَطلِيقةً

١ \_ قوله : «و وَرثَتْه» زيادة من النساخ و ليس له معنى ، و يحتمل الحالية .

٢ \_ رواه الكلينتي «عن محمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،
 عن زرارة » .

٣ \_ فيه سقط لأن رواية محمد بن الحسين بن أبي الحقاب الذي توفّي ٢٦٢ (على ما نص عليه النجاشي) عن محمد بن مسلم الذي توفّي سنة ١٥٠ في غاية البعد ، بل محال، و لعل الساقط : «عبدالله بن هلال ، عن غلاء بن رزين» كما مرّ في الخبر ١٩٢ .

على طُهْرٍ، ثمَّ أمسكها في منزله حتى حاضَتْ حيضتين و طَهُرتْ ، ثمَّ طَلقها التَطليقة مِن يوم طَلقها التَطليقة الأولى فقد حَلَتْ للرّجال ، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا ؟! و في كتاب على ابن أبي طالب التَلْكُلا: إنّ امْرَءَة أتَتْ رَسولَ اللهِ اللهِ القالمية و أنا طاهِرٌ ، ثمَّ أمسكني لا نفسي ، فقال لها : فيا أفتيك ؟ قالَتْ : إنَّ زَوجي طلقني و أنا طاهِرٌ ، ثمَّ أمسكني لا يمسني حتى إذا طَمُثْتُ و طَهرتُ طَلقني تَطليقةً أخرى ، ثمَّ أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدِمني و يرى شعري و نحري و جَسَدي حتى إذا طَمُثْتُ و طَهرتُ الله المَائنة م قال المائنة على التَّالمة طلقني التَطليقة الثَّالية ، قال : فقال لها رَسولُ الله المَائلية : أيْتها المرءَة لا تزوجي حتى عتى غيري عنيها المرءَة لا تزوجي حتى غيري عنيها المرءَة لا وأنت في منزله إنها حضيتها و أنت في حباله » (۱).

ُ وَ أَقُولَ : لَعَلَ المُرادَ أَنِي لا أَقُولَ هَذَا كَلَيْتَ ، بل هذا مع عدم المراجعة ، و يكون هذا النّوع من الكلام للتّقيّة ، والحاصل أنّي كيف أقول هذا القول ، مع أنّ العامّة يروون هذا الكلام من كلام عليّ \_ صلوات الله عليه \_ و لا يفهمون معناه ؟ ، و يجتمل أن يكون التقل أيضاً تقيّةً لاشتهاره بينهم. (ملذ)

ا \_ إنّا كانت في حباله لأنه كلّا راجعها فإنّا راجعها على أن تكون زوجته ، لا على أن يطلقها ، إلاّ أنه يبدو له في الطّلاق فلا بجتاج في صِحة رجوعه إلى المس ، و أمّا قوله و الخير : «حتى تحيضي ثلاث حيض» فيببغي حله على الدّخول في القالفة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار ، و لعلّه هو السّر في قوله الله الله الله المنافقة المنافقة المنافقة على الإطلاق و قد وَرَد خلافه على الإطلاق ، و إن أمكن الجمع بينها بالتقييد . (الوافي) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله \_ : قال بعض الأفاضل : هذا واضع ، لأنّ قوله : «مُ أمسكها في منزله» لم يرد به المراجعة ، فالقلاق بعده لم يصح ، فليس عليها إلّا العِدّة من الطلقة الأولى ، و أمّا ما في كتاب علي الخلوة ، مع وقوع القلاق من الرّوج الذي ظاهره المواقعة ، غاية الأمر أنّ المرءة ادّعَت عدم الخلوة ، مع وقوع القلاق من الرّوج الذي ظاهره المواقعة ، غاية الأمر أنّ المرءة ادّعَت عدم المواقعة ، و كا يجعفر في فاهر أن المرءة ادّعَت عدم المواقعة ، و الله منافاة . و أمّا قوله : «كيف أصنع» فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال ، و إن كان كلام أي جعفر في فلعله أراد به تحريض ابن مسلم في التفكر فيه و تحصيل وجه الجمع بينها \_ انتهى .

به ﴿ ٢٧٥﴾ ١٩٥ - وعنه ، عن بُنان بنِ محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الته الآلال « قال : سألته عن الرّجل يُطلّق تطليقة أو اثنتين ، ثمَّ يتركها حتى تنقضي عِدَّتها ما حالها ؟ قال : إذا تركها على أنّه لا يريدها بانَتْ منه ، و لم تحلّ له حتى تنكح زَوجاً غيرَه ، و إن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمَّ مضى لذلك سَنَةٌ ، فهو أحقُّ برَجْعتها » (١٠).

ن ﴿ ٢٧٦﴾ ١٩٦ \_ عنه ، عن أحدبن الحسن بن عليّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عهار (٢) ، عن أبي عبدالله الطلقة « أنه سُئِل عن رَجل طلق امرءَته تطليقتين للعدَّة ، ثمّ تركها حتى مَضَتْ قُرُؤها ؟ قال : إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانتْ منه و لا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيره ، و إن كان رأيه أن يراجعها ، ثمّ تركها سِتَّة أشهر فلا بأس أن يراجعها (٢) ، و عن رَجل جع أربعة نِسوة فطلق واحِدةً هل بحلُّ له أن يتزوَّج أخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحَلُّ له أن يتزوَّج أخرى حتى يعتد مثل عِدتها ، و إن كان التي طلقها أمة اعتدَّتْ نصف العِدّة ، لأنَّ عِدَّة الأمة نصفُ العِدَّة ؟ قال : لها أن يوماً ، سُئِل عن المرءة إذَا اعْتَدُّتُ هل يَحلُ لها أن تَعَتَضِبَ في العِدَّة ؟ قال : لها أن يوماً ، سُئِل عن المرءة إذَا اعْتَدُّتُ هل يَحلُ لها أن تَعَتَضِبَ في العِدَّة ؟ قال : لها أن تَدُهن و تَكتَفِ م المُوبَة عنها زوجُها هل يَحِلُ ها أن تَعَرف عنها زوجُها هل يَحِلُ على أن تَعَم و تَتَضِبَ أَن أَن قَدَ عَن المَوَة عِن مَنْ ها في عِدَها ؟ قال : نعَم و تَختَضِبَ (٥) و تَدَّهن [و تَكتَحِل] و تَدَهن [و تَكتَحِل] و تَدَهن آو تَدَهن [و تَكتَحِل] و تَدَهن آو تَدَهن [و تَحَمَ عَن مَنْ مَنْ ها في عِدَها ؟ قال : نعَم و تَختَضِبَ (٥) و تَدَهن [و تَدَهن [و تَكتَحِل] و

١ - يمكن حمله على الرّجعة بغير وطء، أو على أنّه يستحبّ للزّوجة أن الاتعدل عنه إلى غيره،
 و كذا المحلّل، أو يحمل قوله: «فلم تحلّ له» على أنّ المعنى الا تحلّ له بدون رضاها. (ملذ)
 ٢ - يعنى ابن موسى السّاباطي.

٣ ـ قال الشيخ في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع لأنه لاخلاف بين الأمة أنها إذا خرجَتُ من العِدة أنه لا سبيل للزّوج عليها و أنها تكون مالكة نفسها.

إلى نسخة المجلسي \_ رحمه الله \_ من الكافي : «لغير ريبة من زوج» في الموضعين هنا و ما
 يأتي ، و لعل الصواب : «في ريبة من زوج» - ٥ \_ حمل على الضرورة والتداوي . (ملذ)

مَّتَشِطَ و تصبغ ، وتلبس الصبغ، وتصنع ما شاءَتْ لغير زينةٍ من زَوج ».

ه( والحرَّة إذا كانت تحت مملوك فطلاقُها ثلاث تطليقات، و إذا كان الحرّ تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ) .

صع ﴿ ٢٧٧﴾ ١٩٧ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن سعيد ، عن العَلَق المراه إذا عن العَلَق المراه المراه إذا كانتُ عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حُرَّ فتطليقتان ».

صع ﴿٢٧٨﴾ ١٩٨ \_ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عمَد الله التعليق الله المعلقة الله التعلقة الله التعلقة الله التعلقة الله التعلقة الله الأمّة إذا كانتُ تحت الحرّ تطليقتان ». وطلاق الأمّة إذا كانتُ تحت الحرّ تطليقتان ».

مع ﴿ ٢٧٩﴾ ١٩٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله (١) ، عن المعبد ثلاث أي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : طلاق الحرّة إذا كانتْ تحت العبد ثلاث [تطليقات] و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان ».

﴿ و متى طَلَق الحَرُّ أَمَةً تَطَلَيقتن لا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيره ، فإن اشتراها لم بجل له وطؤها بملك اليمين إلا بعد أن تتزوج زَوجاً آخَر )

يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ \_ مشترك بين ابن مسكانَ و ابن بكير ، والطَّاهر هو الأوّل.

صع ﴿ ٢٨١﴾ ٢٠١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيِّ ، عن - الرّبعيِّ ، عن بُرَيدٍ العِجليِّ ، عن أبي عبدالله التَلْقُلُا « في الأمّة يطلّقها تطليقتين ، ثمَّ يشتريها ؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيره ».

ح ﴿٢٨٢﴾ ٢٠٢ و عَنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عُمر \_ يرفعه \_ عن عُبيد بن زُرارة ، عن عبدالملك بن أغين « قال : سألته عن رَجل زوَّج جاريتَه رَجلاً فكفَتْ معه ما شاء الله ، ثمَّ طَلقها و رَجَعتْ إلى مولاها فوطِئها ، أيخلُ لزوجها إذا أراد أن يراجِعها ؟ قال : لا حتى تنكح زَوجاً غيرَه » (١).

صع ﴿ ٢٨٣﴾ ٢٠٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن أبي-بصير ، عن أبي عبدالله الكليكلا «قال: قضى على الكيكلافي أمة طلقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده ».

ع ﴿٢٨٤﴾ ٢٠٤ – محمد بن يعقوبَ ، عن عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمر من أبي عُمر من أبي عُمر من حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله التلكلا « قال : سألته عن رَجل خُرِّ كانتْ تحته أمَةٌ فطلقها بائناً ، ثمَّ اشتراها ؛ هل يَحلُّ له أن يَطأها ؟ قال : لا ».

حَ ﴿ ٢٨٥﴾ ٢٠٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن \_\_\_\_\_ ،
 عيسى ، عن سَماعة «قال: سألتُه عن رَجل تزوَّج المْرءَة مملوكة ، ثمَّ طلقها ثمَّ \_\_\_\_\_\_ ،
 أشتراها بَعدُ ، هَل تحلُّ له ؟ قال: لاحتى تنكح زَوجاً غيرَه ».

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٠٦ و عنه ، عن الحسين بن محمّد (٢) عن المعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علم الحسن بن على عن أبان بن عثمان ، عن بُرَيد العِجليِّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيلُا « أنّه قال في رَجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثمَّ اشتراها بَعدُ ، قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زَوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خَرَجَتْ منه ».

١ \_ محمول على ما إذا طلقها تطليقتن . (ملذ)

٢ ــ هو أبوعبدالله الحسين بن عمد بن عمران الأشعري القمتي المعروف بابن عامر من
 مشائخ الكليني (ره). و الحسن بن علي هو الوَشاء ابن بنت إلياس.

فأمّا ما رواه:

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ قوله الطّهَالِيّة (طلقها طلاقاً بائناً» مجتمل أن يكون تطليقة واحِدة ، و تكون قد خَرَجَتْ من العِدّة فصارتْ بائنة منه ، و مجتمل أيضاً أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارأة فتصير تطليقة بائنة ، و إذا جاز ذلك واحتمل حَلّ له وطؤها و إن لم تتزوّج زوجاً آخر؛ على أنّ قوله الطّهَلا: ﴿ بحلُ له قرجُها من أجل شرائها » يفيد أنْ الذي يُبيح الفَرْجَ هو الشّراء لا غير ، و لا يفيد أنه يُبيح ذلك قبل أن تتزوّج زوجاً آخر أو بعده ، و إذا لم يُفيدُ ذلك عملناه على أنّه إذا اشتراها و زوّجها مِن رَجل آخر و دخل بها ، ثمّ طَلقها أو مات عنها فيحلُ لمولاها وطؤها بالشّراء المتقدّم ، و يكون قوله الطّهُلا: ﴿ الحرّ والعبد في هذا سَواء » معناه أنّ الحرّ إذا كانَتْ تحته أمة ، أو يكون قوله الطّهُلا: ﴿ الحرّ والعبد في هذا سَواء » معناه أنّ الحرّ إذا كانَتْ تحته أمة ، أو من عَبدٌ كانت تحته أمة فطلق كلُ واحد منها زَوجته تطليقتين فلا تحلُ له حتى مهم تنكح زَوجاً غيره ، و لا تنافي بين [هذه] الأخبار .

والَّذي يدلُّ على أنَّ حكم المُملُوكُ حكم الحُرِّ في ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ٢٨٨﴾ ٢٠٨ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاد قال: المملوك صَفوانَ ، عن العَلاء (قال: المملوك

١ ــ المراد به ابن مسكان و راويه صفوان بن يحيى ، و أبوبصير هو ليث المراديّ.

٢ \_ يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، كما يؤمي إليه الخبر الأول ، لكن العدول عن تلك
 الأخبار الكثيرة مشكل . (ملذ)

٣ ـ لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء. (المرآة)

٤ ـ المراد به العَلاء بن رزين ، و راويه صفوان بن يحي .

إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثمَّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحِدَة ».

مع ﴿ ٢٨٩﴾ ٢٠٩ وعنه، عن أبي المفرا(١)، عن الحليّ «قال: قال أبوعبدالله التفكيلا في العبد تكون تحته الأمة فطلقها تطليقةً، ثمّ أعتقا حميعاً كانت عنده على تطليقة واجدة ».

ن ﴿ ٢٩٠﴾ ٢١٠ \_ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمّير ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور (٢)، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله الطليقة (قال (٣): ذكر أنَّ العبد إذا كانتُ عجته الأمة فطلقها تطليقة ثمَّ أعتقا جميعاً كانتُ عِندَه على تطليقة واحِدة ».

مع ﴿ ٢٩١﴾ ٢١١ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرَّازي (١٠) ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن (٥) الطحيلا ((قال : سألته عن الرَّجل يزوّج عبدَه أمته ، ثمّ يبدو للرَّجل في أمته فيعز لها عن عبده ، ثمّ يستبرؤها و يواقعها ، ثمّ يردُها على عبده ثمّ يبدو له بعد فيعز لها عن عبده أيكون عزل السيّد الجارية عن زّوجها مرَّتين طلاقاً لا تحلُّ له حتى تنكح زَوجاً غيره أم لا ؟ فكتب الطحيلا: لا تحلُّ له إلا بنكاح ».

قُوله الصَّلِيُلِّا: «لا تحلُّ له إلاّ بِنكاح» ، يعني مِن زَوج آخر ينكحها ، ثمَّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلُّ له عند ذلك.

فأمّا ما رواه:

مع ﴿٢٩٢﴾ ٢١٢ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن أب مُم وَنَّ بَا عَنِهُ الْمُنْ الْمُنْفِقُ عَن مُلُوكُ طلّق

١ ــ هو حميد بن المثنى الثقة . و راويه الحسين بن سعيد، لا «أحمد بن عمد بن عيسي» .

٢ ــ المراد به منصور بن حازم البجلي بالولاء، الكوفي . ٣ ــ يمني هشام .

٤ - هو محمّد بن أحمد الجاموراني . (صعاجش،ست)

٥ ـ يعني الكاظم فطيخ ، لأنّ أحدُّ بن زياد الحزّاز من أصحابه.

٦ - هو ابن القاسم البجلي الثقة ، ابن أخت سليان بن خالد الأقطع.

امرءَته ثمَّ أعتقا جميعاً هل يَحلُ له مراجعَتُها قبل أن تزوَّج غيرَه ؟ قال: نَعَم ».

فلاينافي ما قدَّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في ظاهره أنّه كان طلّقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه إذا كان طلّقها تطليقة واحدة فإنّه يجوز له أن يراجعها ، قبل أن تتزّوج زوجاً غيره .

والَّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

صع ﴿ ٢٩٣﴾ ٢١٣ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن-الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و فَضالة ، عن القاسم (١١)، عن رفاعَة « قال : سألت أباعبدالله الطّيكيلا عن العَبدِ والأمة يطلقها تطليقتين ، ثمّ يُعتقان جميعاً ، هل يراجعها ؟ قال : لا حتّى تنكح زَوجاً غيره فتبين منه ».

مُع ﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢١٤ \_ وعنه ، عن محمد بن سِنان ، عن العَلاء ، عن فَضَيل (٢) ، عن أَضَيل (٢) ، عن أَضَيل (٢) ، عن أحدهما الطَّقَهَالَ « قال : سألته عن رَجل زوَّج عبدَه أمتَه ثمَّ طلقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت إنوطئها مولاها أيحلُ للعبد أن يُراجعها ؟ قال : لا حتَى تتزوّج زَوجاً غيرَه ، ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوَّل ، فإن كان قد طلقها واحِدَة ، فأراد مولاها راجعها » .

\*( و من جعل أمر امرءَته إليها فاختارتِ الطّلاق في الحال أو بعدَه قبل قيامها مِن مَكانها أو بعدَه، و على جميع الأحوال لم يكن ذلك شيئاً )\*

يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿ ٢٩٥﴾ ٢١٥ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن مُميّد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، أمين رِباط (٣)، عن عِيصِ بنِ القاسم ، عن أبي عبدالله التَّاتِيَكُلُا « قال : سألته عن ابن رِباط ٢٠٥٠ عن عن ابن سَماعَة ،

١ ــ المراد به ظاهراً القاسم بن بُرَيد الذي يروي عنه فضالة بن أيوب ، و يمكن أن يكون القاسم بن محمّد الجوهريّ الذي يروي عنه ابن أبي عمير و يروي هو عن رفاعة بن موسى النخاس ، و الله أعلم ، و قال العلامة المجلسيّ هو ابن بُريد الضّة .

٢ ـ المراد به الفضيل بن يسار التهدي الكوفي، و راويه ابنه العلاء بن الغضيل.

٣\_اسمه عليّ بن الحسن بن رباط و راويه الحسن بن محمد بن سَماعة ، و قد يطلق ابن رباط
 على أخيه الحسن بن رباط .

رَجُلِ خَيِرَ امْرَيَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْمَنَهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّهَا هَذَا شَيءُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ اللهِ الْمَالِيَّةِ فَاصَةً أَمِرَ بَذَلَكَ فَفَعَلَ (١)، و لَوِ اخْتَرَنَ أَنفُسَهِنَّ لَطَلَقَهُنَّ (٢) و هو قول الله عزَّوجَلَّ : « قُلُ لأَزُواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِذُنَ آلحياةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمِنَ اللهُ عَزَّوجَلَّ : و جَذَا الحديث أَمَنِّ فَكُنْ وَ السَّرَحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٣) » \_ قال الحسن بن سَمَاعَةً : و جهذا الحديث نأخذ في الخيار \_ » (١).

ال ﴿٢٩٧﴾ ٢١٧ \_ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحد بن محمّد ، عن أبن فضّال، عن مروان بن مسلم \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطائلا « قال :

۱ - قوله: «خير امرةته» أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيته ، أو اختيار نفسها والبينونة منه . و قوله: «إنها هذا شيء» أي هذا التخيير و وجوبالقللاق عليه لو اخترن أنفسهن، و حصول البينونة بهذا القللاق من دون جواز رجعةٍ لو وقع ممنا خص به رسول الله يعيير ليس لغيره . (الواني)

٢ - «لطلقهن أي لآني بطلاقهن و لم يكتف في بينونهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بصيغة الطلاق كما زَعمتُه العامة ، و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب . (الوافي) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللفوي ، و في بعض النسخ في التهذيب و أكثر نسخ الكافي : «لطلقن» فهو موافق للمشهور.

٣ ـ الأحزاب: ٢٨٠

٤ ـ يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وَرَدَتْ مورد التَّقيَّة ، لا يجوز الأخذ بها .

۵ ـ رَدَاً على العامة لا سيما «مالك» حيث زعم أن المرعة إن اختارَت نفسها فهي ثلاث تطليقات ، و إن اختارَت زوجها فهي واحدة .

قلت له: ما تقول في رَجل جعل أمر امرءَته بيدها ؟ قال: فقال: وَلَّى الأمر(١) مَن ليس أهله، و خالفَ السُّنَةُ، ولم يجز النّكاح».

عه ﴿ ٢٩٨ ﴾ ٢ ١٨ على بن الحسن بن أَضَال ، عن أحمد ؛ و محمد ابني الحسن ، عن على بن محرّز « قال : سأل عن على بن محرّز « قال : سأل أبا جعفر الطائلا رَجلٌ \_ و أنا عنده \_ ، فقال: رَجلٌ قال لا مُرتَةِه : أَمْرُكُ بيدك، قال : أَنْ يكون هذا! والله يقول : « آلرّ جالٌ قَوَّا مُونَ عَلَى آلنّساء (٢) » ، ليس هذا بشيءٍ » .

فأمّا ما روي من جواز الخيار إلى النساء و اختلاف أحكامه:

لأنَّ منهم مَن جَعَلَه تطليقةٌ بائِنة ، و منهم من جَعَلَه تطليقةٌ يملك معها-الرَّجعة ، و منهم من جَعَلَه تطليقة إذا أتبع بطلاقٍ ، و منهم من جَعَلَه كذلك و إن لم يتبع بطلاقٍ ، و منهم من جَعَلَه كذلك إذا اختارَتْ نفسها قبل أن تقوم من عجلسِها ، و منهم من جَعَلَه كذلك في جميع الأحوال (٣)؛

فالوجه فيها كلّها أن نحمِلَها على ضَربٍ من التقيّة ، لأنَّ الخيار موافقٌ للذاهب العامّة ، و إنها حملناه على ذلك لما قد ثبت مِن صِحّة العَقد فلا يجوز العُدول عنه إلا بطريقة معلومة ، و جميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنّها متضادّة الأحكام ، وليس بأن نَعملَ على بعضِها بأولى مِن أن نَعملَ على البَعض الآخر لتساويها في الطُرق ، على أنّا إن عَمِلْنا عَلىٰ شَيءٍ منها احْتَجُنا أن نَطرَح الأخبار التي قد قَدَمناها في أنّ الخيار غير واقِع و إنّها ذلك شيءُ كان يختصُ نَطْرَح الأخبار التي قد قَدَمناها في أنّ الخيار غير واقِع و إنّها ذلك شيءُ كان يختصُ

١ ـ قوله: «ولى الأمر ـ إلىخ» أي شرط في عقد النكاح أن يكون القلاق بيد الزّوجة، و لا يكون للزّوج خيارٌ في ذلك ، و حكم تشتق ببُطلان الشّرط لكونه مخالفاً للسّنة ، و ببطلان التّكاح لاشتاله على الشّرط الفاسد. (المرآة)

٢ ـ النساء: ٢٤.

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ القائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعيّاً أو بائناً؟ فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعيّاً. و فصّل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائناً و إلاّ كان رجعيّاً. و يمكن الجمع مجمل البائن على ما لا عدّة لها والرّجعيّ على ما لها عدّة كالقلاق.

به النّبيُّ التَّكِيُلا، فإذا عَمِلنا على ما قلناه كان لهذه وجهُ و هو خروجها مخرج-التَقيّة، و ذلك وَجهٌ يجوز أن تردَّ الأخبار لأجلِه، و نحن نوردُ طَرْفاً من الأخبار-الّتي وَرَدَتْ في ذلك لأنَّ استيفاءَها يكثر فلا فائدة فيها.

عبه ﴿٢٩٩ ﴾ ٢١٩ - روى علي بن الحسن [بن فضال]، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيها ، عن القاسم بن عُرْوة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر العلي الخيار لها ما داما في عبد العلي عبد عبد العلي الخيار لها ما داما في عبد عبد العلي المؤالة العبد العلي المؤالة العبد ا

نق ﴿٣٠٠﴾ ٢٢٠ ـ و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن رُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ «قال : لا خيار إلاّ على اللهم من غير جماع بشهود».

◄ ﴿٣٠١﴾ ٢٢آ ٢ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جَميل بن دُرَّاج ، عن زُرارة ، عن أحدهما ﷺ « قال : إذا اختارَتْ نفستها فهي تطليقة بائنة ، و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ، و إن اختارَتْ زَوجَها فلا شيءَ ».

نَّى ﴿٣٠٢﴾ ٢٢٢ ـ و عنه ، عن عمرو بن عنها ، عن الحَسن بن محبوب ، عن على بن عبوب ، عن على بن رئاب ، عن يزيد الكُناسِيّ ، عن أبي جعفر الطَّهُ « قال : لا ترث المخبرة مِن زوجها شَيئاً في عِدَّتها ، لأنّ العِصمة قد انْقَطَعَتْ فيها بينها و بين زوجها من ساعتها ، فلا رَجعة له عليها و لا ميراث بينها ».

٢٢٣ ◄ ٣٠٣ ◄ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حُسرانَ
 « قال: سمعت أباجعفر الطَّقَة لا يقول: المحيرة تبين من ساعتها من غير طلاقٍ و لا
 ميراثٍ بينها، لأنّ العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها و مِنَ الرَّوج ».

ن ﴿ ٣٠٤ ﴾ ٢٢٤ – علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عُمر بن أُذَيّنة ، عن زُرارة ، عن أبي جعف رعليه السّلام « قال : قلت له : رّجُلٌ خير امرءَته ؟ فقال: إنّها الخيار لها ما داما في مجلسهها ، فإذا تفرّ قا فلا خيار لها ، فقلت له : أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّ قا من مجلسهها ؟ قال : لا يكون أكثر من واحِدة ، و هو أحقُ برجعَتِها قبل أن تنقضي عِدّتها ، قد خَير

ن ﴿ ٣٠٥ ﴾ ٢٢٥ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن عمّد. و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و عدّة من أصحابنا ، عن سبهل بن زياد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عَمّار السّاباطيّ ((قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: كلُّ مسلم بين مسلّمين ارتدٌّ عن الإسلام و جَحَد رَسول الله الله الله المعت في الله بن وَرَثته ، و تعتدُ امرة ته عدّة المتوفى عنها زوجُها ، و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ، و لا يستتيبه » (٣).

صع ﴿٣٠٦﴾ ٢٢٦ \_ الحسن بن محبوب، عن العسلاء بن رّزين ، عن محمّد ابن مسلم «قال: من رّغِبَ عن الإسلام ابن مسلم «قال: من رّغِبَ عن الإسلام و كفر بما أُنزِلَ على محمّد المسلام بعد إسلامه فلا توبة له ، و قد وجب قَتلُه ، و بانت منه امرة ته ، و يقسم ماله على ولده ».

صع ﴿٣٠٧﴾ ٢٢٧ أمحمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن-

١ ـ أي اختيارهن ، لو اخترن الفراق ، لا محض التفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة . (ملذ)
 ٢ ـ كذا، و سيأتي الخبر ج ١٠ «باب المرتد» تحت رقم ٢ ، و فيه : «يوم ارتد فلا تقربه» .

<sup>&</sup>quot; \_ إذا ارتذ أحد الزّوجين عن الإسلام ، فإن كان قبل الدّخول انفسخ العقد في الحال عند عامّة أهل العلم ، سواء كان عن ملّةٍ أو فطرةٍ ، ثمّ إن كان المرتد هو الزّوجة فلا شيء لها ، وإن كان المرتد هو الرّجل ، قيل : وجب عليه نصف الصّداق إن كانت التسمية صحيحةً ، و قيل : يلزمه جميع المهر ، و هو أقوى ، و إذا كان الارتداد بعد الدّخول من الزّوجة مطلقاً أو من الزّوج و كان عن ملّة ، فإن رجع المرتد قبل انقضاء العدّة ثبت التّكاح ، و إلاّ تبن انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف ، و لا يسقط من المهر شيءٌ ، و لو كان عن فطرة بانتِ الزّوجة في الحال و يقتل و بخرج عنه أمواله بنفس الارتداد ، و تبن زوجته و تعتد عدّة الوفاة . (شرح المختصر لصاحب المدارك)

عمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يعقوبَ السَرَّاج (١) ((قال: سألت أباعبدالله السَّلَةُ عن النَصرانيَّةُ ما عِدَّتها ؟ قال: عِدَّة – الحَرَّة المُسْلِمَة ؛ أربعة أشْهُر و عشراً » (٢).

عَ ﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢٨ \_ ابن محبوب (٥٠) ، عن عليّ بن رئاب، عن حُرانَ، عن أبي - جعفر الطّ الله إلى الله إلى الله أمّ وَلَدٍ لِنصراني أَسْلَمَتْ أَيترَوّ جها المسلم ؟ قال : نَعَم ، و عِدْتها من النّصراني إذا أسلَمَتْ عِدَّة الحرَّة المطلّقة ثلاثة أشهرٍ أو ثلاثة قروء ، فإذا – انْقضَتْ عِدَّتها فليترَوَّ جها إن شاءَتْ ».

مع ﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٢٩ ـ الصقار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحدَ بن محمد بن - أو أي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله رَجلٌ \_ و أنا حاضرٌ \_ عن رَجل طَلَق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ ، قال : فقال لي أبوالحسن الطَّيُّةُ : مَن طَلَق امرءَته ثلاثاً للسُّنة فقد بانتُ منه ، قال : ثمَّ التفتَ إليَّ فقال : [يا] فلان لا بحسن أن يقول مثلَ هذا » (٣).

صع ﴿٣١٠﴾ ٢٣٠ ــ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن الحسين بن يزيدَ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطلاقالا «قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مِقْنَعَتَهَا و يضعمها على رأسِها ثمَّ يَعتَزِلها » (١٠).

١ - هو يعقوبُ السرّاج، كوفي ثقةٌ له كتاب. (جش). و قال ابن الغضائري : إنّه كوفي ضعيفٌ، والأقرب عندي قبول روايته. (صه) له كتاب، عنه الحسن بن عبوب. (ست،جش)

٢ ــ المشهور أنَّ عدَّة الذَّعْيَة عدَّة الحَرَة في الطّلاق والوفاة ، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ عدَّة المُلاق عدَّة الحَرة في الطّلاق عدَّة العَلاق عدَّة عن اللهِ عدَّة العَلاق عدَّة عن اللهُ عن اللهُ عن اللهُ عن اللهُ على الكافي .

٣ - أي سمّى قلي رجلاً و قال: هو لا يحسن أن يجيب في مقام التقيّة بجواب يكون موافقاً للواقع ، و يوهم السّائل موافقته له ، و في نسخة: «يا فلان» و بافي الأفعال بصيغة الخطاب . (ملذ)
 ٤ - تقدّم الخبر من الباب ، راجع ص ١٤١ تحت رقم ٢٤٥ .

مع ﴿ ٣١١﴾ ٢٣١ ـ و عنه ، عن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد النّوفَليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ الكُلُلُا « في مجوسيّة أسلّمتْ قبل أن يدخل بها زَوْجها و أبى زَوجها أن يسلم ، فقضى عليَّ الكَلْكُلا لها بنصف الصّداق ، و قال : لم يزدها الإسلام إلاّ عزّاً » (١١).

صع ﴿٣١٢﴾ ٢٣٢ \_ و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر التَّقَالَا ((عن يهوديَّ أو نصرانيَّ طلّق تطليقة ، ثمَّ أسلَم هو و امرءَته ما حالمُها ؟ قال : ينكحها نكاحاً جَديداً ، قلت : فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدُّ بما كان طلّقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتدُّ بذلك » (٢).

جه ﴿ ٣١٣﴾ ٢٣٣ \_ علي بن الحسن ، عن محمد بن خالد (\*) عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عار ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: رَجلُ طلق امرءَته ، ثمّ راجعها بشهود ، ثمّ طلقها ، ثمّ بدا له فراجعها بشهود ، ثمّ طلقها ولا تم بدا له فراجعها بشهود ، ثمّ طلقها فراجعها بشهود ، ثمّ علل المنها فراجعها بشهود (٣) تبين منه ؟ قال: نعم ، قلت: كلُّ ذلك في طهر واحدٍ ، قال: تبين منه ، قلت: فإن فعل ذلك بامرءَة حامِل أتبين منه ؟ قال: ليس هذا مثل هذا مثل هذا ».

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في طُهرٍ واحدٍ للسُّنّة فإنّها تبين منه بالثّلاث على ما قدَّمناه، و إن لم يدخل بها، لأنّه كلّما راجعها جاز له أن يُطلّقها تطليقةً أخرى للسُّنّة على ما قدَّمناه، و ذلك غير موجودٍ في الحامل لأنَّ الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أخرى

١ ــ المشهور بين الأصحاب أنه إذا أسلمت زوجة الكتابيّة قبل الدّخول انفسخ العقد في الحال و لا منهر لها ، لأنّ الفسخ من قبلها ، و هذا الخبر يدلُّ على لزوم نصف المنهر ، لكن في السّند ضعف. (ملذ)
 ٣ ــ هو الطيالسيّ و حاله مجهول ، و راويه ابن فضال .

٢ ـ المشهور أنَّ الاعتبار بطلاق الأول.

٣ ـ جلة: «فراجعها بشهود» هنا زيادة من الرّاوي أو النّاسخ ، لأنّ بمجرّد الطّلاق الثّالث تحصل البينونة و لا يجوز الرّجوع بعده (راجع تفصيله الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٧)

للسُّنّة على ما قدَّمناه حتَّى تضع ما في بطنها ، و إنّها يجوز له أن يطلقها للعدَّة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيا تقدَّم و فصّلناه (١١).

سل ﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٣٤ - على بن الحسن بن فضال ، عن محمد؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبد الله بن بُكير ، عن أبيها ، عن عبد الله بن بُكير ، عن أبي كهمس \_ واسمه هَيم بن عُبيد \_ عن رَجل من أهل واسط من أصحابنا «قال: قلت لأبي عبد الله الله الله على الله المرء ته ثلاثاً في كل طُهر تطليقة ، قال: مُرْه فليراجعها ».

هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في كلّ طُهر تطليقة من غير مُراجعةٍ ، لأنَّ مع المراجعة يقع الطّلاق حسب ما قدّمناه.

صع ﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٣٥ – الحسن بن محبوب، عن علي بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر الطلاقلاعن رَجلٍ تزوَّج أربع نِسوَة في عقدٍ واحدٍ – أو قال: في مجلس واحدٍ – و مُهورهنَّ مختلفة، قال: جائز له و لهنَّ، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطلق واحِدة من الأربع و أشهد على طلاقها قَوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرءة، ثمَّ تزوَّج المُرءة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة الّتي طَلَق، ثمَّ مات بعد ما دَخَلَ بها كيف يُقْتم مِيرائه؟ قال: إن كان له وَلدٌ فإن للمرءة الّتي تزوَّجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك، كان له وَلدٌ فإن للمرءة الّتي تزوَّجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك، و إن عُرفت الّتي طلق من الأربعة بعَينها و نسبها فلا شيءَ لها من الميراث، و الله و إن عُرفت التي طلق من الأربعة بعَينها و نسبها فلا شيءَ ها من الميراث، و اليس] عليها العِدَّة (٢) قال: و تَقتَسِمُ الثَّلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن

١ ـ يظهر منه أنّ مراد الشّيخ من السُّنيّ في طلاق الحامل غير العِدّي ، لا السُّنيّ بالمعنى الأخص ، و إلاّ أنّ الحامل لا يتصور فيها طلاق السّنة متعدّداً ، لأنّ طلاق السّنة عبارةٌ عن تخلية المرءة حتى تنقضي عدَّتها ، و عدّة الحامل وضعُها ، و بعد الوضع ليَستْ بحامل ، كذلك غير الحامل لا يتصور فيها طلاق السّنة متعدّداً في طهر واحدٍ فلا يصدق في كلَّ مِن طلاقيها الأولين أنه للسّنة إلاّ بعد مضيّ ستة أطهار فيها فكيف يتصور فيها ثلاث تطليقات للسّنة في طُهر واحدٍ، بل الحامل يتصور فيها طلاق سنّة واحد بأن يدعها حتى تضع ، و غير الحامل لا يتصور فيها طلاق سنّة واحد بأن يدعها حتى تضع ، و غير الحامل لا يتصور فيها طلاق سنّة واحد بأن يدعها حتى تضع ، و غير الحامل لا يتصور فيها طلاق سنّة واحد في طهر واحدٍ. (من الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٨)

٢ ـ سيأتي الخبر ج ٩ «باب ميراث المطلقات» برقم ٦ ، و الكافي في باب نادره في الميراث →

جيعاً و عليهنَّ العِدَّة ، و إن لم تَعرف الَّتي طلَق من الأربع اقتسمن الأربع يَسُوّة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنَ جميعاً و عليهنَ العدّة جميعاً » (١).

نق ﴿٣١٦﴾ ٢٣٦ – عليُّ بن الحسن ، عن محمّد؛ وأحمدَ ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن يجي الأزرق ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن يجي الأزرق ، عن أبي الحسن الطَّيَّة ( قال : المطلّقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامَتْ في عدّتها ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما: أنَّ التي طلقتُ ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحدٍ فإنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة و يملك معها-الرّجعة فحينئذٍ تثبت الموارثة بينها ، والثّاني: أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأنّا قد بيننا أنَّ المريض إذا طلق التّطليقة الثّالثة فإنَّ الموارثة ثابتةً بينها و إن انقطعتِ العِصمة على ما بينناه.

ن ﴿٣١٧﴾ ٢٣٧ \_ زُرْعَة ، عن سَماعَة ﴿ قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته ، فقال : إذا طلّق للسُّنة و وضع الصَّدَقة في موضعها و حقّها فلا ﴿ وَ بأس و هو جائز ﴾ (٢).

## ﴿ ٤ \_ باب الخُلُع (٢) و المُبارَأة ﴾

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ وَالْخُلُعَ ضَرَبٌ مِن الطَّلَاقَ ، و لَا يَقَعَ إِلَّا مِن عِوْضَ مِن المُسَرءَة \_ إلى قوله : \_ و أمَّا المبارأة ﴾ .

ح ﴿٣١٨﴾ ١ \_ روى محمد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطّعثلا « قال : لا يَحلُ خلعها حتى تقول لِزَوجها : والله لا أبرُ لك قَسَماً ، و لا أطيع لك أمراً ، و لا

حـ و ليس فيهها لفظة «ليس» و هو الصّواب، لأنّ تلك المرءة ليستْ في حباله حتّى تعتدّ منه.

١ \_ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن إدريس إلى إخراج المطلَّقة بالقرعة ، و تورث البواقي .

٢ ـ مرّالخبر معبيانه ص ١٤٣ برقم ١٧١ . ٣ ـ سمّى الله تعالى الخلع في كتابه ، افتداءً فقال: «فَلاجُناحَ عَلَيْهِما فيا افْتَدَتْ بِهِ»، والفدية العوض الذي تبذله المرءة لزوجها، تفتدي نفسها منه به \_ إلى قوله \_ و منه يقال: فدي الأسير ، إذا افتدى من المال ، فإن فودي رجل برجل، قيل: مفاداة ، هذا حقيقة الخلع في الشّرع . (السّرائر)

أغتسل لك مِن جنابة ، و لأوطِئنَّ فِراشَك مَن تَكرهه (١)، و لأوْذِنَنْ عليك بغير إذنك ؛ و قد كان النّاس يرخصون فيا دون هذا (٢)، فإذا قالت المرءة ذلك لزّوجِها حَلَّ له ما أخذ منها و كانتُ عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخُلْع تُطليقةً ، و قال : يكون الكلام مِن عِندِها ، و قال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلاّ لِلعدَّة » (٣).

ن 

(٣١٩) ٢ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أهمدَ بنِ محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة «قال : سألته (٤) عن المختلِعة ، فقال : لا يَحلُ لزَ وجِها أن بخلعها حتى تقول : لا أبرُ لك قَسَماً ، و لا أقيم حدودَ اللهِ فيك ، و لا أغتسل لك مِن جِنابة و لأوطئنَّ فراشك ، و لأدخلنَّ بيتك من تكرهها ، مِن غير أن تَعلم هذا و لا يتكلّمونهم ، فتكونُ هي التي تقول ذلك ، فإذا هي اختلَعتُ فهي بائينٌ و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، و ليس له أن يأخذ من اللبارئة كلَّ الذي أعطاها ».

١ - في النّهاية : في حديث النّساء : و لكم عليهنَّ ألا يُوطِئن فُرُشَكم أحداً تَكرهونَه ، أي : لا يَأذَنَّ لأحدٍ من الرّجال الأجانب أن يَدْخل عليهنَ ، فيتحدَّث إليهنَ . و كان ذلك من عادة العرب لا يَقدُونه ريبَة ، و لا يَرؤن به بأساً ، فلمّا نزلتْ آية الحجاب نُهُوا عن ذلك .

٢ ــ يعني لابد من هذا القدر في النشوز ليصخ الخلع ، و يحل أخذ الرّجل من المرءة شيئاً
 عوضاً عن الطّلاق ، و قد كانتِ العامة يكتفون بأقلّ من هذا القدر .

<sup>&</sup>quot; مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهة المرءة للزّوج فلو خالَعها من دون كراهنها له وقع باطلاً ، و يستفاد من الرّوايات أنّه لا يكني مجرّد تحقّق الكراهة ، بل لابدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها ، بمضمونها أفتى الشّيخ و غيره حتّى قال ابن إدريس في سَرائره : إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز له خلعها إلاّ بعد أن يسمع منها ما لا يجل ذكره من قولها : (لا أغتسل لك من جنابة ـ إلخ» أو يعلم ذلك منها فعلاً . ٤ ـ كذا ، والظّاهر هو الصادق المنتين.

منها شيئاً حتى تقول: « والله لا أبرُ لك قسماً ، و لا أطيع لك أمراً ، و لأؤذِننَ في بيتك بغير إذنِكَ ، و لأوطِئنُ فِراشَكَ غيرَك » ، فإذا فَعَلتْ ذلك مِنْ غَير أن يعلمها حَلُّ له ما أخذ منها ، و كانت تطليقة بغير طَلاق يتبعها ، و كانت بائِناً بذلك و كان خاطباً من الخُطاب » (١).

عبه ﴿ ٣٢١﴾ ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكِنائي ، عن أبي عبدالله التَّكْفِلا «قال: إذا خلع الرّجل امرءَته فهي واجدة بائن و هو خاطِب من الخطّاب ، و لا يَحلُ له أن يخلعنها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه مِن غير أن يضربها ، حتى تقول: لا أبرُ لك قسماً ، و لا أغتسل لك من جنابة ، و لأُدخِلن بيتَك مَن تكرهه ، و لأوطئ فراشك ، و لا أقيم حدود الله فيك ، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها ».

ضع ﴿ ٣٢٢﴾ ٥ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَبِل بن زياد ، عن أحدَ ابنِ محمَد بن أبي نَصر ، عن عبدالله التَلْقَيُلا ابنِ محمَد بن أبي نَصر ، عن عبدالله التَلْقَيُلا (٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُلا وقال : ليس يحلُّ خلعها حتى تقول لزوجها - ثمَّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه \_ ، ثمَّ قال أبوعبدالله التَلْقَلَا: وقد كان يرخَص للنساء فيا هو دون هذا ، فإذا قالَتْ لزوجها ذلك حَلَّ له خُلعُها ، وحلَّ لزوجها ما أخذ منها وكانتُ على تطليقتين باقيتين وكان الخُلع تطليقةً والايكون الكلام إلا مِن عِندها، ثمُّ قال : لوكان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدَّة ».

ن ﴿٣٢٣﴾ ٦ أحمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زُرْعَةَ بنِ - أحمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زُرْعَةَ بنِ - أ محمد، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّهُ اللهُ لا يجوز للرَّجل أن يأخذ من المختلعة حتى تَتكلّم بهذا الكلام كله ؟ فقال: إذا قالتْ له: لا أطيع الله

١ ـ أي ليس له الرّجوع إلاّ ترجع في البذل ، و إذا لم ترجع كان بمنزلة الطّلاق البائن ، و يكون الزّوج كغيرها ممّن يريد التّزويج . (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

٢ ـ يعني ابن عمرو الخثعمي، و كان ثقة . (جش)

فيك، حَلَّ له أن يأخذ منها ما وجد» (١).

صح ﴿ ٣٢٤﴾ ٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن جميل بن - دُرَّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّكُلُا « قال : إذا قالتِ المرءة لِزَوجِها جملة : لا أطيع لك أمراً \_ مفسّراً أو غير مفسّر \_ حلّ له أن يأخذ منها ، و ليس له عليها رّجعة ».

قال محمّد بن الحسن: الذي أعتمده في هذا الباب و أفتي به أنَّ المختلعة لابدً فيها من أن تتبع بالطلاق و هو مذهب جعفر بن سَماعَة ، و الحسن بن سَماعَة ، و عليِّ بن رِباط ؛ و ابن حُذيفة مِن المتقدّمين ، و مذهب عليٍّ بن الحسين (٢) من المتأخّرين ، فأمّا الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فلستُ أعرف لهم فُتيًا في العمل به ، و لم ينقل منهم أكثر من الرّوايات الّتي ذكرناها و أمثالها ، و يجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيا بعد ، و إن كان فَتياهم و عَمّلهم على ما قلناه .

والَّذي يدلُّ على ما ذهبنا إليه ما رواه:

كُنُوْ ﴿٣٢٥﴾ ٨ – عليُّ بن الحسن بن فَضّال (٣)، عن عليٌّ بن الحكم ؛ و إبراهيمَ ابن أبي بكر بن أبي سمال ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوَّل الطَّيْرُلا « قال : المختلعة يتبعمها الطّلاق ما دامَتْ في عدَّتها » (٤).

١ ــ يدل على الاكتفاء بما يدل على كراهتها ، و عدم إطاعتها إجالاً و لا يفتقر إلى التفاصيل المتقدّمة ، و إنها ذكرها على المثال ، كها يؤمي إليه قولهم على فيها : «فقد كان التّاس يرخصون فها دون ذلك» . (ملذ)
 ٢ ــ المراد به على بن بابويه الصّدوق ــ رحمه الله ــ .

٣ - في بعض النسخ : «الحسن بن عليّ بن فضال» والصواب ما في المن كما في الاستبصار .

إلى المتحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرّده أم يشترط اتباعه بالطلاق؟ الأشهر الأول، و ذهب الشّيخ و جاعة إلى القاني. و روى الكليني، عن حيد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة أنّ جيلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جيل للرّجل: رضيت بهذا الّذي أخذت و تركتها ؟ قال: نَعَم. فقال لمم

و استدلَّ مَن ذهب مِن أصحابنا المتقدِّمين على صحَّة ما ذهبنا إليه بقول أبي - عبدالله التَّكِيُّلا: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السّنة».

واستدل الحسن بن سماعة و غيره بأن قالوا: قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط ، والخُلع مِن شَرطِه أن يقول الرّجل: إن رَجعت فيه بذلت فأنا أملك 1 ببُضعِكِ(١)، و هذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقة .

ت و استدل أيضاً ابن سَماعَة بما رواه: [﴿٣٢٦﴾] الحسن بن أيوبَ ، عن ابن بُكير ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : ما سمعت مني يُكير ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : ما سمعت مني لا يُشبِه قول النّاس فلا تقيية فيسه » (٢).

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث الّتي ذكرتموها و ما تَضَمَّنتُ مِن أَنَّ الخُلْعُ تطليقة بائِنة أنّه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين ، و أنّه لا يجتاج إلى أن يتبع بطلاق، و ما جَرى مجرى ذلك من الأحكام ؟

قيل له: الوَّجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضربٍ من التقيّة لأنّها

جيل: قوموا، فقال: يا أباعلي ليس تريد تتبعها الطلاق؟ قال: لا. قال: وكان جعفر بن سماعة يقول: يتبعها الطلاق في العدة، و يجتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه، قال: قال فله الختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة \_ انتهى. (ملذ)

و قال المولى المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : لعلّ المراد أنّ الخلّع و إن كان باثناً يمكن أن يصير رجعيّاً ، بأن ترجع المرتمة في البذل فيرجع إليها ثمّ يطلّقها للعدّة ــ انتهى.

و قال سيّد المحقّقين : هـذه الرّواية مرّوكة الظّاهر ، لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطّـلاق ما دامتْ في العدّة ، والشّيخ لا يقـول بذلك ، بل يعتبر وقـوع الطّلاق بعـد تلك الضيغة بغير قصل . (ملذ)

١ ــ لا بخنى ما فيه ، إذ هذا الشرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم مِن أحكامه ، و
 مثل هذا لا يضر . (ملذ)

٢ ـ قال السيد ـ رحمه الله ـ في شرح المختصر : الحمل على التقية إنّا يتم مع تعارض الرّوايات و تكافئها من حيث السّند، و الأمر هنا ليس كذلك.

موافقة لمذاهِب العامّة، وقد ذكروا ﷺ ذلك في قولهم: «ولوكان الأمر إلينا لم نجز إلاّ الطّلاق»، وقد قدّمناه في رواية الحلبيّ وأبي بصير، وهذا وَجهٌ في حمل الأخبار، وتأويلها عليه صحيح.

و يدل على ذلك أيضاً \_ زانداً على ما قدَّمناه \_ ما رواه :

مَنْ ﴿٣٢٧﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى (١) ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّيْكُلا « قال : لا يكون الخُلْع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً ، و لا أبرُ لك قسماً ، و لا أقيم لك حَداً فَخُذْ مني و طَلِقني ، فإذا قالَتْ ذلك فقد حَلَّ له أن يَخِلَعْها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، و لا يكون ذلك إلا عند سُلطان ، فإذا فَعَلَتْ ذلك فهي أملك بنفسها مِنْ غير أن يسمّى طلاقاً » (٢).

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ٣٢٨﴾ ١٠ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بَزيع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا الطّخالا عن المرّءة تبارئ زَوجها أو تختلِع منه بشهادة شاهدين على طُهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ، أو هي امرءته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال: تبين منه و إن شاءت أن يردَّ إليها ما أخذ منها و تكون امرءته فَعَلَتْ ، فقلت: إنّه قد رُوي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ، قال: ليس ذلك إذن خلع (٣)، فقلت: تبين منه ؟ قال: نَعَم ».

١ \_ هو ابن بكر الواسطيّ ـ

٢ - لعل منشأ استدلال الشيخ بهذا الخبر و جعله مؤيداً لما ذهب إليه هو قوله: «فخذ متي و طلقني» و لا بخنى وهنه معالتصريح في آخرالخبر بعدم الحاجة إلى الطلاق، ويمكن أن يكون التأبيد في حمله على التقية لا شراط السلطان، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر . (المولى المجلسي) ٣ - قال السيد - رحمه الله -: كذا فيا وقفتُ عليه مِن نسخ الكافي و التهذيب ، والصواب : «خلعاً» بإثبات الألف ليكون خبر «ليس» ، و ذكر الشهيد في شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطاً في خط بعض الأفاضل «إذا خلع» - بفتح الخاء و اللام - ، و في بعض نسخ التهذيب : «خلعاً» على القانون اللغوي ، قال : و هو الأصح .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من حمله على التّقيّة ، ويكون قوله التَّكَيُّلا: «ليس ذلك إذن خلع» (اليس ذلك إذن خلع» (اليس ذلك إذن خلع عندنا. والذي يكشفُ أيضاً عمّا ذكرناه مِن خروج ذلك مخرج التّقيّة ما رواه:

صع ﴿٣٢٩﴾ ١١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن سليان ابن خالد «قال: قلت: أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: و لم يُطلقها و قد كفاه الخُلعُ !! و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً » (٢).

و جميع شرائط الطّلاق معتبرةٌ في باب الخلع من كونها طاهراً، و حضور الشّاهدين، و غير ذلك عند مَن رأى وقوع البّينونة به.

فأمّا على ما اخترناه فهو ضربٌ من الطّلاق روى ذلك:

عبد (٣٣٠) عن علي بن رئاب (قال: سمعت محران يروي عن أبي عبدالله الكلية قال: سمعت محران يروي عن أبي عبدالله الكلية قال: معت محران يروي عن أبي عبدالله الكلية قال: لا يكون خُلْعٌ و لا تخيير و لا مبارأة إلا على طهر من المرآة من غير جماع و شاهِدَين يعرفان الرَّجل و يريان المرآة ، و بحضران التخيير ، وإقرار المرآة أنها على طهر من غير جماع من يوم خيرها، قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله ما إقرار المرآة ها عن يوم خيرها، قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك تأتي بعد فتدعي أنه خيرها و هي طايت ، فيشهدان عليها بذلك للرَّجل حَذراً أن يقع عليها القللاق إذا اختارَت نفسها قبل أن تقوم ، و أمّا الخلع والمبارأة فإنه يقع عليها إذا أشهدَت على نفسها بالرّضا فيا بينها و بين زّوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس ، و إذا افترقا على شيءٍ و رّضيا به كان ذلك جائزاً عليها ، و كانت تطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في تطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في تطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في تطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في الطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في الطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في الطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ ، و لا ميراث بينها في الطليقة بائِنة لا رّجعة له عليها ، سمّا ميراث بينها في الميراث بين أن في الميراث بينها في الميراث بينها في الميراث بينها في الميراث بينها في الميراث بين أن في الميراث بينها في الميراث بين أن في الميراث بين أن في الميراث بين أن في الميراث بينها في الميراث بين أن في الميراث بين أنه الميراث بين أن في الميراث بين أن في الميراث بين أنها أن في الميراث بين أن في الميراث بين أنه الميراث بين أن في الميراث الميراث بين أن في الميراث الميراث

١ \_ كذا ، و تقدّم الكلام فيه آنفاً .

٢ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي لا نقول إنه طلاق أي الخلع كما فهمه الشّيخ ، والذي ذكرناه أظهر ، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقاً من الطلّقات التي جؤزها العامة سيم الخلع ، فإنّ أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطّلاق ، و أخبارنا مستفيضة في الاشتراط . (ملذ)

العِدَّة ، قال : و الطّلاق والتّخيير من قِبَل الرِّجل ، و الخُلْع و المبارأة يكون مِن قِبل المرءّة » (١).

عه ﴿ ٣٣١﴾ ١٣ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن (٢) ، عن محمد ابن القاسم الهاشميِّ ((قال: سمعت أباعبدالله الطَّيُلا يقول: لا ترث المختلعة و المبارئة والمستأمرة (٣) في طَلاقها من الزَّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنَّ في مَرض الزَّوج و إن مات في مَرضه (١) لأنَّ العِصمة قد انقطعتْ منهنَّ و منه )).

نَ ﴿٣٣٢﴾ ١٤ – علي بن الحسن ، عن أخَوَيه ، عن أبيها ، عن محمّد بن - عبدالله ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير « قالا : قال أبو عبدالله التَّلِيَّةُ لا اختلاع إلاّ على طُهر مِن غير جماع ».

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١٦ \_ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن عقد بن عبدالله ، عن على بن حَديد \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله الطَّلِيَّلُا . و عن زُرارة ؟ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّلِيُلُا « قال : الخلع تطليقة بائنة (٦) و ليس فيه رَجعة

١ - لعل المراد أنّ سببها المرءة ، أو أنّ إنشاءهما يكون منها . (ملذ)

٢ ــ الطَّاهر كونه ابن عليَّ بن النعان ، و يمكن أن يكون المراد به ابن عليَّ بن فضال.

٣ ـ أي الخيرة.

٦ سأتي الخبر تحت رقم ٢٢ ص ١٧٣ بعينه إلا و فيه : «المبارأة نطليقة بائنة».

ـ قال زُرارةُ : لا يكون إلاّ على مِثلِ موضع الطّلاق إمّا طاهِراً و إمّا حامِلاً بشهودــ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و أمّا المبارأة فهو ضَربٌ من الخُلْع \_ إلى آخر الباب(١٦) ﴾ .

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٧ \_ روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و أبي العبّاس محمد بن جعفر ، عن أبيوب بن نوح . و محمد بن زياد ، عن ابن سَماعَة جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّهيلا « قال : المبارأة تقول المرءة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له مِن قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول : فإن ارْتَجَعَت في شيءٍ فأنا أملك ببضعك ، فلا بحلُ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فا دونه ».

ح ﴿٣٣٦﴾ ١٨ \_ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جيل ، عن زُرارة [عن أبي جعفر الطلقة] « قال : المُبارَئة يؤخذ منها دون – الصّداق ، و الخُتلِعة يؤخذ منها ما شاءَتْ أو ما تراضيا عليه مِن صِداق (٢٠) أو أكثر ، و إنّها صارَتِ المبارئة يؤخذ منها دونَ المنهر ، و المختلِعة يؤخذ منها ما شاءَ ، لأن – المُختلِعة تتعدّى في الكلام و تتكلّم بما لا يَجلُ لها » (٣٠).

١ - في المقنعة : «الأنه لا يقع إلا على عوض - إلخ» . والمبارأة بالهمز و قد تقلب ألفاً ، و أصلها : المفارقة . قال الجوهري : بارأت شريكي إذا فارقته ، و بارء الزجل امرةته - انهيى . والمراد بها في الزجل طلاق بعوض مترقب على كراهة كل من الزوجين ، و هي كالخلع ، لكتمها تترقب على كراهة الزوجة ، و يأخذ في المبارأة بقدر ما وصل منه إليها ، و لا تحل له الزيادة ، و في الخلع جايز ، و تقف الفرقة في المبارأة على التلفظ بالقلاق اتفاقاً منا ، و في الحلاف . (ملذ)

٢ ـ الترديد من الرّاوي ، أو الأوّل عمولٌ على ما إذا أرضاها غصباً و تعدّياً، والثاني على ما إذا رَضيتُ أوّلاً . (ملذ)

٣ ـ بدل على مذهب الصدوق ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

ع ﴿٣٣٧﴾ ١٩ ـ وعنه، عن محمّد بن يجيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيُّ « قال : قال أبوعبدالله الكُلْكُلا: إن بارأتِ امْرءَة زَوجها فهي واحِدة ، و همو خاطِبٌ من الخطّاب ».

َهُمْ ﴿٣٣٩﴾ ٢١ ــ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل بن\_ درّاج ، عن إسماعيل الجعنيُّ ، عن أحَدِهما ﷺ « قال : المبارأة تطليقة بائِنة و ، ، ، ، ليس فيها رَجعَة ».

مع ﴿ ٣٤٠ ﴾ ٢٢ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن عمد بن عبدالله ، عن على بن حَديد عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الطفيلا . و عن زُرارة ؛ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : المباراة تطليقة بائنة آ و أي عبدالله الطفيلا « قال : المباراة تطليقة بائنة آ الله و أي الله على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود - » .

﴿ ٣٤١﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عَمَانَ ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حران «قال: سمعتُ أباجعفر الكُلُكُلُا يتحدّث قال: المبارثة تبين من ساعتها من غير طلاق ، و لا ميراث بينها لأنّ العِصمة منها قد بانتُ ساعة كان ذلك منها و من الزّوج ».

﴿٣٤٢﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل بن\_

١ ـ مرّ الخبر ص ١٧١ تحت رقم ١٦ بمينه ، إلاّ و فيه : ﴿ الْحَلْمُ تَطْلَيْقَةُ بَائِنَةً ﴾ .

دُرًاج، عن أبي عبدالله التا الله العلاق ». دُرًاج، عن أبي عبدالله الطلاق ».

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه في المبارأة ما قدّمنا ذكره في المختلعة و هو أنّه لا يقع بها فُرقة ما لم يتبعها بطلاق، و هو مذهب جميع أصحابنا- المحصلين من تقدّم منهم و من تأخّر، وليس ذلك بمُنافٍ لهذا الخبر الذي ذكرناه لأنّ قوله الطّلِكِلا: «المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطّلاق» لا يفيد أنّه يقع الفُرقة بينها بذلك، لأنّ قوله الطّلِكِلا نحمله على أنّه تكون مبارأة إذا طلبت و قالت ذلك القول بالقول دون الحكم و إن كان العقد بعد ثابتاً، ولو كان صريحاً بالفرقة لكنّا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدّمناه في باب الخلع (١٠).

ن ﴿٣٤٣﴾ ٢٥ علي بن الحسن، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي -٢٠٠٠ عُمّير ، عن جَميل ، عن زُرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : لا مبارأة إلاّ على طُهْر من غير جماع بشهود ».

١ .. قال في الختصر التافع في المبارأة ، و يشترط اتباعها بالطّلاق على قول الأكثر ،

و قال السيّد ــ رحمه الله ــ في شرحه : مقتضى العبارة تحقّق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلـم ، و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر ، و في الشّرائع ادّعى اتّفاق الأصحاب على اعتبار التّلفّظ بالطّلاق ، و لم أقف على رواية ندل على الاشتراط صريحاً و لا ظاهراً ــ انتهى .

و قال الشّهيد الثّاني \_ رحمه الله \_ : في كلام الشّيخ أيضاً إيذان بالخلاف ، لأنّه نسب القول إلى المحصّلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً . (ملذ)

٢ ـ النساء: ١٢٨.

عَلَيْها أَنْ يُصْلِحًا (١٠) بَيْنَهَا صُلْحاً (٢) »، و هذا هو الصّلح ».

ثق ﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢٧ – و عنه ، عن حُميّد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين ابن هاشم (٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وَ إِنِ آمُرَءَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً (١) » ، قال: هذا يكون عنده المرء لا تعجبه ، فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني و لا تطلقني و أدع لك ما على ظَهْرِك (٥) و أعطيك من ماني و أحلك من يومي و لَيلتي ، فقد طاب ذلك له ».

ع ﴿٣٤٦﴾ ٢٨ - محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الكليّلا « قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فَانِعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ أَنْ ) » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرّجل والمسرعة و يشترطا عليها إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرّقا فجائز » (٧).

† 1. T

١ - قرء: (يصالحا) و يصلحا بمعنى يتصالحا . (الكشّاف) والآية في سورة النّساء: ١٢٨ .

Y \_ قال الفاضل الأردبيلي في آيات الأحكام: «خافت» أي علمت ، وقبل: ظنت «نشوزاً» أي استعلاة و ارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها ، إمّا لبغضه لها ، أو لكراهته منها شيئاً كعلق سنّها وغيره «أو إعراضا» يعني انصرافاً بوجه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه . «فلا جناح عليها» أي لا حرج و لا إثم على كلّ من الزّوج والزّوجة «أنْ يصلحا بينها صُلحاً» بأن تترك المرءة له يومها ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة ، أو غير ذلك ، لتستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا فشر ، و فيه تأمل لأنه يلزم إباحة أخذ الشّيء للإتبان بما يجب عليه و بترك ما يجرم عليه \_ انتهى .

٣ ـ هو أبوعبـدالله الحسين بن أبي سعيد هاشــم بن حَيّان المكاري الواقفي و هــو ثقة في حديثه ، و راويه هو الحسن بن محمّد بن سَماعة الواقنيّ و هو ثقة أيضاً ، و في بعض النسخ : «الحسن بن هاشم» والظّاهر تصحيفه.

٤ ـ النساء: ١٢٨ . ٥ ـ أي ما في ذمتك . ٦ ـ النساء: ٣٥

٧ ــ استيارهما لإسقاط بعض حقوقمها ، و إعطاء شيء.

ن ﴿ ٣٤٧﴾ ٢٩ \_ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سَماعَة «قال: سألت أباعب دالله الكلكلا عن قدول الله عزّو جَلّ : « فَابْعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ الله عزّو جَلّ : « فَابْعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ الله عزّو جَلً الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله على الله على الله الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله عن الله عنها ، و الكن لا يكون إلا على طهر مِن المرّ مِن المرّ مِن المرّ مِن المرّ مِن المرّ مِن المرّ عِن الله على النه على النه على النه على النه عن الزوج ، على النه عن الرّ عن الله على النه عنه عنه على النه على النه

## ﴿ ۵ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرّضاع ﴾ ﴿وحكهم بعده وهم أطفال﴾

قال الشيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إذا طلق الرَّجل امرةته و لها منه ولدٌ يرتضع كان عليه أن يُعطها \_ إلى قوله : \_ و ليس على الأب ﴾ (٣).

ن ﴿٣٤٨) ١ \_ روى محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليَّ الأشعريّ، عن الحسن

١ ــ يعني أباجعفر الأشعري . و أبوأتوب هو إبراهيم بن عنمان ، و قيل : ابن عيسى ، الخزّاز .
 و كان ثقة ، كبير المنزلة ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن ﷺ.

٢ ـ المخاطب في قوله تعالى: «فابعثوا» هو المخاطب في قوله: «فإن خِفتم شِقاق بينها» ، والنظاهر أنّ المراد بهم أولياء الرّوجين أو الصّالح من المؤمنين أو الحاكمون ، و الأخير أقرب ، والواجب عليه أن يبعث حكماً من أهل الرّجل و حكماً من أهل المرءة ، و ذلك لأنّ أقاربها أعرف بحالها و مقالها من الأجانب.

٣ في المقنعة: «كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه، فإن بذل لها شيئاً في ذلك فلم تقنيع به، و
 وجد من يرضعه بذلك القدر من الأجر كان له انتزاعه منها ، و دفعه إلى مرضعةٍ غيرها بالأجر ،
 فان اختارت أقه رضاعه بذلك الأجر كانت أحق به».

صع ﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢ \_ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان (٥) ، عن فَضل أبي العبّاس [البَقْباق] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرّجل أحقُ بولده أم المرءة ؟ فقال : لا بل الرّجل (٢) ، و إن قالتِ المرءة لزوجها الّذي طلّقها : أنا أرضِعُ ابني بمثل [ما يَجِدُ] مَن يُرضِعُه ، فهى أحقُ به ».

فأمّا ما رواه :

مع ﴿ ٣٥ ﴾ ٣ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن عليِّ بن محمّدٍ -

١ ــ هو الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفئ ، كان ثقة ، له كتاب.

٢ \_ البقرة: ٢٣٣ .

٣ ـ أي في أنَّ الرّضاع على الأمّ والأُجرة على الأب. (ملذ)

٤ \_ حمله الأكثر على الولد الذّكر . (ملذ)

۵ ــ المراد به أبان بن عثمان الأحمر . و الحسن بن عليّ هو الوشّاء .

٦ - قيل: يعني أنّ الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع ، إلا في الصورة المفروضة ، و في مدّة الرّضاع ، كما يدل عليه سياق الكلام ، و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر ، فالأم أحق به إلى سبع سنين كما يدل عليه خبر أتوب بن نوح في الفقيه تحت رقم ٤٥٠٥ ، لأنّ هذه المدّة مدّة التربية و زمان اللّعب والدّعة ، والأمنهات أحق بهم في ذلك ، و يدل عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب ، حيث قيل فيها : دع أبنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعاً . و في خبر آخر : يربى سبعاً و يورث سبعاً ، فإنّ التربية إنّا تكون للام والتأديب للأب ، و بهذا بجمع بين الأخبار الختلفة في هذا الباب ظاهراً ـ انتهى . (ملذ)

القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن المِنْقَري (١) \_ عَمَن ذكره \_ « قال : سُئل أبو عبدالله الطَّفَةُ عن الرّجل يطلّق امرءَته و بينها ولدٌ ، أيّهها أحقُّ بالولد ؟ قال : المرءّة أحقّ بالولد ما لم تتزوَّج ».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنَّ الأب أولى بالولد ، لأنَّ هذا الخبر نحمله على أنّه إذا كانت المرءة تكفّل ولدها بمثل ما يُعطي الأب لغيرها فإنّها \_ والحال على ما ذكرناه \_ كانت أحقُّ به ، و يحتمل أن يكون المراد بالولد هلهنا إذا كانت أنى فإنّ الأمَّ أولى بها ما لم تتزوّج ، على أنّه ليس في هذا الخبر أنّها أولى به قبل السّنتين و الفطام أو بعده ، و نحن قد بيتنا أنّها أولى به ما لم يفطم على الشّرط الذي ذكرناه ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على أنّها أولى به قبل الفيطام .

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و ليس على الأب بعد بلوغ الصّبيّ سنتين أجر رضاع ﴾.

مع ﴿٣٥٢﴾ ٥\_ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن معبوب، عن ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابنا، عن زُرارة (٢) «قال: سألت أباجعفر التك لا عن رَجل مات و ترك امرءة و معها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضَعَتْه، ثمّ جاءَتْ تطلب رضاع الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلمًا، و ليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله» (٣).

ضع ﴿٣٥٣﴾ ٦ \_أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن عمّار

١ ـ هو أبوأتوب سليان بن داود ، كها من و راويه مشترك بين الإصبهاني والقمتي والجوهري.
 ٢ ـ في الكافي «عن الحسن بن عبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله قليه.

٣ ـ يدل على أنَّ الأمَّ أحقَّ بالحضانة من وصيّ الأب، و هو المشهور بين الأصحاب.

ابن مروان ، عن سَماعَة بنِ مِهران ، عن أبي عبدالله التَكِيُلا « قال : الرّضاع أحدٌ و عشرون شهراً ، فإن نقص فهو جَورٌ على الصّيّ » (١).

به ﴿٣٥٤﴾ ٧ – الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالوَ هَاب بن – الصّبّاح «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الفرض في الرّضاع أحدٌ و عشرون شَهراً فقد نقص المرضع (٣)، و إن أراد أن يتم الرّضاع فحولين كامِلين ».

س ﴿٣٥٥﴾ ٨ و عنه ، عن عبدالله بن أبي خَلَف عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عبّار ، عن أبي عبدالله التائيلا « قال : قضى أمير المؤمنين التائيلا في رَجل توفي و ترك صبيّاً فاسترضع له، قال : أجر رضاع الصبيّ ممّا يرِثُ من أبيه و أمّه، و إنّه حَظّه » (١٠).

عبه ﴿٣٥٦﴾ ٩ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبيالصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ ( قال : إذا طلق الرَّجل امرءَته و هي حُبلي أنفق عليها حتّى تضع ١٠٦ حملها، و إذا وضَعَتْه أعطاها أجرها و لا يُضارّها إلاّ أن يجد من هو أرخص منها أجراً منها، فإن هي رضيتُ بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تُفطِمَه » (٥٠).

لله ١٠٠١ من عمد بن يجيى، عن أحد بن عمد، عن الحسن

١ ـ الظَّاهِر من الكلام أنَّ الحولين الكاملين أحدُّ و عشرون شَهراً.

٢ ـ ظاهره موافق لقوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثلاثون شهراً» [الأحقاف: ١٥]. و
 أكثر الحمل تسعة أشهر غالباً.

٣ ـ «المرضع» إمّا بفتح الميم والضّاد ، و كان مصدراً ميميّاً ، أو بضم الميم و فتح الضاد أي يصير سبباً لنقص المرتضع .

٤ ــ ليس في الكافي و الفقيه: «و أنّه حَظّه»، و في المختصر النّافع: «و للحرّة الأجرة على
 الأب إن اختارت إرضاعــه، وكذا لو أرضعتْه خادمتها، ولو كان الأب ميتاً فن مال الرّضيـع».

۵ ـ لا خلاف في عدم ثبوت التفقة في العدة الرجعية ، و في عدمه في العِدة البائنة إذا لم تكن →

ابن محبوب ، عن داود الرَّقِيِّ « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيلُة عن امرءَةٍ حُرَّة نكحَتْ عَبداً فأولدها أولاداً ثمَّ إنّه طَلقها فلم تقَمُّ مَعَ وُلدِها و تزوَّجَتْ ، فلمّا بلغ العَبد أنّها تزوَّجَتْ أراد أن يأخذ منها وُلْدَه ، قال : أنا أحقُ بهم مِنكِ إن تَزَوَّجْتِ ، فقال : ليس لِلعبدأن يأخذ منها وُلْدَها و إن تَزَوَّجت حتى يُعتق ، هي أحق بؤلدِها مِنه مادام مَلوكاً ، فإذا أعتق فهو أحقُ بهم منها ».

ضع ﴿٣٥٨﴾ ١١ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمدٍ -القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود المنقري «قال : سُئل أبوعبدالله التك الرضاع ، فقال : لا تجبر الحسرة على رضاع الوَلَد ، و تجبر أم الولد ».

مج ﴿٣٥٩﴾ ١٢ \_ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا التَكْفَالا « قال : سألته عن الصّيّ هل يرضع أكثر من سّنتين (١) ؟ فقال : عامّين ، فقلت : فإن زاد على سّنتين هل على أبويه من ذلك شَيءٌ ؟ قال : لا ».

مبه ﴿ ٣٦٠﴾ ١٣ \_ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح \_ الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله الطّهُ اللهُ على اللهُ عن قول الله عزَّ وجَلَّ : « لا تُضارَّ والدَهُ بِوَلَدِهِ (٢) » ، فقال : كانت المراضِع ممّا تدفع إحداهنَّ والدَهُ بِوَلَدِهِ (٢) » ، فقال : كانت المراضِع ممّا تدفع إحداهنَّ

۱۰۷

حاملاً ، و لا في ثبونها في المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ، لقوله تعالى : «وَ إِنْ كُنَّ أولاتِ خَمْلِ
فَأَنْفِقُواْ عَلَيْنِهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ » [الطلاق : ٦] . واختلف في أنّ التفقة للحمل أو للحامل ،
فذهب الأكثر إلى الأول ، و قيل : إنّها للحامل ، و تظهر الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوّج الحرّ
أمة و شرط مولاها رق الولد . (ملذ)

١ ـ يعني عامَين هلاليِّين ، أو حولَين كاملين .

٢ - البقرة ٢٣٣ . و قال الغيض (ره) : «لا تضار والدة» أي زوجها ، أو من جهة زوجها «بولدها» بسبب ولدها بأن تترك إرضاعه تعتتاً أو غيظاً على أبيه ، و سيّما بعد ما ألفها الولد ، أو تطلبمنه ما ليس بمعروف، أو تشغل قلبه في شأن الولد، أو تمنع نفسها منه خوف الحمل لللآيضر -

الرَّجل إذا أراد الجهاع تقول: لا أدَعُك إني أخاف أن أحبل، فأقتل ولدي هذا الَّذي أرضعه، و كان الرَّجل تدعوه المرءة فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فيدعُها فلا يُجامعها، فنهى الله عزَّوجَلَّ عن ذلك أن يضارَ الرَّجل بالمرءة، والمرءة بالرَّجل» (١).

مع ﴿ ٣٦١﴾ ١٤ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى (٢) ، عن أحمد بن عمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زَيد ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال مرا لمؤمنين التلكيلا: ما مِن لَبَنِ يَرضَعُ به الصّبيُّ أعظم بَرَكة عليه مِن لَبَن أمّه » . مع ﴿ ٣٦٢﴾ ١٥ - عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخَطّاب ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمّه أمّ إسحاق بنت سليان « قالت : نظر إليَّ أبوعبدالله التلكيلا و أنا أرْضع أحد ابني محمّداً أو إسحاق ، فقال : يا أمَّ إسحاق لاترضعيه مِن ثَدي واحدٍ و أرضعيه مِن كِلَيها ،

<sup>-</sup> بالمرتضع . و قوله «و لا مولود له» أي لا يضار المولود له أيضاً أمرءته «بولده» بسبب ولده بأن ينزعه منها و يمنعها من إرضاعه إن أرادته و سيّا بعد ما ألّفها، أو يكرهها عليه، أو يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه، أو يترك جماعها خوف الحمل إشفاقاً على المرتضع» . و قال الفاضل الأردبيلي (ره) : «أي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بعمروف من الرزق و الكسوة و ترك الرضاع بعد ألف الولد و ما أشبه ذلك ، و لا يضار المولود له أيضاً امرءته بسببه بأن يمنعها شيئاً من التقفة والكسوة أو يأخذه منها و هي تريد الإرضاع» .

١ - في المجمع للطبرسيّ (ره) : «روي عن الباقر والصادق الله لا تضارّ والدة بأن يترك جاعها خوف الحمل الأجل ولدها المرتضع ، و الا مولود له بولده . أي الا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل ، لعل المراد بذلك في الأولى بعد مضيّ أربعة أشهر فإنّه حينئذٍ الا يجوز له الترك ، و أمّا قبله فيجوز فلا يكون منهياً ، إلاّ أن يجمل على الكراهة ، و قبل : مطلق الجماع حال الرضاع يضرّ المرتضع ، كذا في القانون \_ يعنى القانون للطّب الابن سينا \_ . (زبدة البيان)

٢ ـ محمد بن يحيى الذي من مشائخ الكليني هو العظار ، والذي روى عن طلحة بن زيد و راويه أحمد بن محمد الأشعري ؛ هو الحزّاز . والأوّل لم يرو عن أحدٍ من الأثمة 機分 ، والثّاني كان من أصحاب أبي عبدالله فظلا ، و هما ثقتان .

يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً ».

(و يكره لبن [أم] ولد الزّنا)
 الله على ذلك ما رواه:

نق ﴿٣٦٣﴾ ١٦ - عمد بن يعقوب، عن محمد بن يعي ، عن أحد بن محمد، عن ابن فَضَال، عن ابن بُكير ، عن عبيدالله الحلي «قال: قلت لأبي عبدالله العليلا: المرءة وَلَدَتُ من الزّنا ، أتَخذها ظِئراً؟ قال: لا تسترضعها و لا ابنتها » (١٠).

مع ﴿٣٦٤﴾ ١٧ - وعنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن العَمر كي بن عليّ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام «قال: سألته عن امرءَةٍ وَلَدَتْ من زِنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال: لا يصلح ، و لا لبن ابنتها الّتي وُلِدَتْ من الزّنا ».

\* (و متى جعل مولى الجارية الذي ٢٠) فجر بها في حلَّ مِن ذلك طاب لبنها) \* روى ذلك :

١٠٠٨ ضع ﴿٣٦٥﴾ ١٨ \_ عمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن ستهل بن رياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثان، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن الطَّكُلُاعن غلام لي وَثَبَ على جاريةٍ لي فأحبلها فَولَدَتْ، واحتجْنا إلى لبنها فإني أحللت لها ما صنعا أيطيب اللّبن؟ قال: نعم » (٣).

ح ﴿٣٦٦﴾ ١٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن أبي عُمَير ، عن أبي أبي عُمَير ، عن أبي عن أبي عبدالله عن هشام بن سالم ؛ و جيل بن درًاج ؛ و سعد بن أبي خَلَف ، عن أبي عبدالله التلقيلا « في المرءة تكون لها الخادم قد فَجَرَتْ ، تحتاج إلى لبنها ، قال : مُرْها فلتحللها يطيب اللّن ».

ح ﴿٣٦٧﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن

١ - حمل على الكراهة. ٢ - في جلّ النّسخ: «التي»، و ما في المتن مثل ما يأتي في الخبر ٢٠.
 ٣ - قال في المسالك: نسب المحقق مضمونها إلى الشّذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن

العمل بها ، الآن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إنمه و لا يدفع حكم ، و هذا في الحقيقة استبعاد عض مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها .

حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّيكلا « قال : لبن اليهوديّة و التصرانيّة و الجوسيّة أحبُّ إليَّ من لبن ولد الزّنا ، و كان لا يرى بأساً بولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ ».

( و تكره مُظائِرة المجوسِيّة ، و لا بأس بمِظائِرة اليهوديّة والنَّصرانيّة إذا منعتا مِن شُربِ الخَمر و المحرَّمات)

عه ﴿٣٦٨﴾ ٢١ ـ روى محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمّد بن \_ محمّد بن يحيى، عن أحمّد بن حمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن حمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله إلى المائلة ال

ل ﴿٣٦٩﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن محيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ الطَّهُ الله على يصلح للرَّجل أن ترضع له اليهوديّة و التصرانيّة والمشركة ؟ قال: لا بأس ، و قال: امنعوهنَّ مِن شُربِ الحَمر » (١).

مع ﴿٣٧٠﴾ ٢٣ ـ وعنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صَفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله التلك «قال: لا تسترضع للصبي الجوسية ، و لا يشربن الخمر ، يمنعن من ذلك ».

†

١ ــ في الشرائع: «يستحبّ أن بختار للرّضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة، و لا تسترضع الكافرة»، و قال الشّارح: هو على الكراهة، و قال الحقق أيضاً: و مع الاضطرار تسترضع الذّميّة و يمنعها مِن شرب الخمر، و يكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، و تتأكّد الكراهة في ارتضاع المجوسيّة. ٢ ــ الوضاءة: الحسن والنظافة. (القاموس)

« قال : قال رسول الله عليه الله المسترضعوا الحَمَقاء ، فإنَّ اللّبن يُعدي (١) و إنَّ- الغلام ينزع إلى اللّبن \_ يعني الظئر في الرُّعونَة و الحُمق \_ » (٢).

عهد ﴿٣٧٢﴾ ٢٥ \_ أحد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن المَيتُم ، عن محمد بن مروان «قال: قال في أبو جعفر التَلْكُثلا: استرضع لولدك بلبن الحِسان ، و إيّاك و القِباح ، فإنّ اللّبنَ قد يُعدي ».

صح ﴿٣٧٣﴾ ٢٦ \_ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ (٣) ، عن ربعيّ ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الكَلْكُلا « قال : عليكم بالوَضّاء من – الظُّورَة ، فإنَّ اللّبن يُعدي » .

رمع ﴿ ٣٧٤﴾ ٢٧ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أبي عمد المدائنيّ ، عن عائذ بن حبيب بيتاع المرويّ ، عن عيسى ابن زَيد \_ رفعه إلى \_ أبي عبدالله المنه الله المنه (قال: يُثغِر الغلامُ لسبع سنين (٤)، و يؤمر بالصلاة لسبع سنين ، و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لاثنين و عشرين سنة ، و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة إلّا التّجارب » (٥).

س ﴿٣٧٥﴾ ٢٨ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ - كنن خلا \_ عن أحمدَ بنِ - محمد بن خالد \_ عن عِدَّة من أصحابنا \_ عن عليٍّ بن أسباط ، عن يونسَ بنِ - محمد بن خالد \_ عن الله الكائلُا « قال : أمهل صَبيّك حتى يأتي له سِتَ سنين ، ثمّ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله الكائلُا « قال : أمهل صَبيّك حتى يأتي له سِتَ سنين ، ثمّ

1

١ ـ أي يسري ، و في النّهاية أعداه النّاء يُعديه إعداة هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الدّاء.

٢ ـ قال الجوهري: «نزع إلى أبيه في الشبه ينزع: أي ذهب» . و «الزعونة هي الحمق» .

٣ ــ المراد به صفوان بن يجيى ، روى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود العبديُّ الثُّقة .

٤ ــ ثغر الصبيّ فهو مَثغور: سَقطت رواضعه. (المغرب) والرّاضعتان ثنيتنا الصبيّ و جَعها رواضع ، والثنيتان أسنان مقدّم الفم. و سيأتي الخبر في الجلّد التّاسع بتفاوت يسير في السّند والمثن «باب وَصيّة الصّبي والمحجور عليه» تحت رقم ١٣ - ٥ ــ أي لايزيد بحسب السّن بعد ذلك في عقله ، و إنما يكمل عقله بما يحصله من التّجارب و تحصيل العلوم. (ملذ)

ضمّه إليك سبع سِنين ، فأدّبه بأدبك ، فإن قبل [و صلح] و إلا فَخَلّ عنه ».

ن ﴿٣٧٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله التلكيلا ( قال : الغلام يلعب سبع سنين ، و يتعلّم في الكُتّاب سبع سنين (١)، و يتعلّم الحلال والحرام سبع سنين ».

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٣٠ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد (٢) ، عن محمّد بن عليّ ، عن عُمرَ بنِ عبدالعزيز \_ عن رَجل \_ عن جيل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : بادِروا أحداثكم بالحديثِ قبلَ أن تسبقكم إليهم المرْجِنَة » (٣).

ن ﴿٣٧٩﴾ ٣٢ ـ وعنه، عن محمّد بن مجيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن محمّد، عن محمّد ابن مجيى ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال أمير المؤمنين التلكيلا: أدّب اليتيم بما تؤدّب (٢٠) منه ولدك ، و اضربه بما تضرب منه ولدك » (٧٠).

١ ــ الكُتَاب ــ كرُمَان ــ : المكتب. و في الكافي : «يتعلم الكتاب» أي القرآن ، أو الخط و الكتابة. و في بعض النسخ : «و يتعلم في الطلب».

٢ ـ هو ابن خالدٍ البرقيّ ، كما هو مذكور في الكافي. و محمّد بن عليّ هو أبوسمينة.

٣ ـ يطلق المرجئة على جميع المخالفين ، لأنتهم يؤخّرون أميرالمؤمنين ــ صلوات الله عليه ــ
 إلى الدّرجة الرّابعة ، كالغزّالي و أمثاله .
 ١ ـ المراد به عبدالله بن ميمون .

۵ ـ تقدّم مثله في المجلّد الثمّاني ص ٤١٠ «باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة» تحت رقم ٢ بسندٍ آخر ، «قال : كان عليّ بن الحسين ﷺ يأمر الصبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة و يقول : هو خير من أن يناموا عنها».

٦ - في بعض النسخ «ممّا تؤدّب» . ٧ - يدل على جواز ضرب اليتم للتأديب . (ملذ)

ضع ﴿ ٣٨٠﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن دُرُست (١) عن أبي الحسن الطلا ( قال : جاء رَجل إلى النّبي الملك الله فقال : يا رسول الله ما حقُّ ابني هذا ؟ [ف] قال : تحسن اسمّه و أَدَبَه ، و ضَعْه موضِعاً حَسَناً » (٢).

صع ﴿ ٣٨١﴾ ٣٤ \_ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفاليِّ ، عن السَّكونيّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله الله الله الله الله والدين أعانا وُلَّدهُما على برِّهما ».

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٣٥\_و عنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن سِنان ، عن أبي خالد الواسِطيّ (" قال : قال عن أبيه ، عن جَدّه ﷺ (« قال : قال رسول الله ﷺ : يلزم الوالدين مِن العُقوق لولدها ما يلزم الولد لها من عُقوقِها ».

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٣٦ و عنه ، عن علي بن محمد ، عن ابن بُمهور (١٠) ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله الطّعَلَالا ( قال : دَخَلْتُ على أبي عبدالله الطّعَلَالا ( قال : دَخَلْتُ على أبي عبدالله الطّعَلَالا و أنا مَعْموم مَكروب فقال : يا سَكوني ما غَمّك ؟ فقلت له : وُلِدَتْ لي بنتٌ ، فقال لي : يا سَكوني على الأرض ثِقلُها ؛ و على الله رِزْقُها ، تعيش في غير أجَلِك (٥) ، و تأكل مِن غير رِزقك ـ فسَرى والله عني (١٠) ، فقال : ما

١ ـ هو درست بن أبي منصور ، روى عن الصادق والكاظم 西部 ، و راويه ابن عبدالرَّحن .

٢ \_ أي علمه كسباً شريفاً صالحاً ، أو أرشده إلى عمل شريف حسن ينتفع به النّاس . أو في التّزويج . ومرّ في «التّجارات» أخبارٌ يناسب هذا الباب. ٣ \_ هو عمرو بن خالد، وكان برّيّاً .

إلى المراد به الحسن بن محمد بن جمهور العممي ، ينسب إلى بني العم من تميم ، ثقة ، يروي عن الضعفاء و يعتمدالمراسيل ، و راويه مشتركٌ بن «العلان» و «ابن بندار» و «ابن بنت أبي عبدالله البرقي» ، و كلم من مشائخ الكليني ـ رحم الله ـ .

 <sup>4</sup> أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء ولا من رزقك.

جدا كلام السكوني ، أي كشف أبوعبدالله فلللاعتي الغم.

111

سَمّيتها ؟ فقلت : فاطِمة ، فقال : آه آه ! ثمّ وضع يده على جبهته فقال : قال رَسول الله الله الله المَّه الوَلَدِ على والدِه إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه (١) ، و يستحسن اسمّه ، و يعلّمه السّباحة ، و إذا كانت أنثى أن يستفره أمّها(١) ، و يستحسن اسمها ، و يعلّمها سورة النُّور ، و لا يعلّمها سورة يوسف المُلكُل ، و لا ينزلها الغُرَف (٢) و يعجّل سَراحَها إلى بيت يعلّمها سورة يوسف المُلكُل ، و لا ينزلها الغُرَف (٢) و يعجّل سَراحَها إلى بيت زوجها ، أمّا إذا سمّينها فاطمة فلا تسبّها و لا تلعنها و لا تضربها ».

رفع ﴿٣٨٤﴾ ٣٧ \_ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أجدَ بن محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب (٣) \_ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام \_ «قال: قال: قال زَجلٌ من الأنصار لأبي عبدالله الطَّفَيُلُا: مَن أَبرُ ؟ قال: والدّيك ، قال: قد مَضيا، قال: برّ (١٤) وُلْدَك ».

عه ﴿٣٨٥﴾ ٣٨ \_ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن محمد \_ البَجَليُّ ، عن أبي عبدالله التَّكِيُلُا « قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اختنوا الصّبيان (٥) وَ ارْحَوهم ، و إذا وَعَدتُمُوهم شيئاً قفوا لهم، فإنّهم لايرَونَ (٦) إلاَ أنكم تَرزُقونهم ».

صع ﴿٣٨٦﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن يونسَ بن رباط ، عن يونسَ بن رباط ، عن يونسَ بن رباط ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال رسول الله التلكيلا « قال : رَحِمَ الله من أعان ولده على بِرّه ، قال : قلت : كيف يُعينه على بِرّه ؟ قال : يقبل ميسوره ،

١ = «يستفره أمّه» و «أمّها» = في الموضعين = : بكرمها ، أو يتخذها أوّلاً كريمة الأصل ، و في القاموس : «هو يَسْتَفْرِهُ الأفْراس : يَسْتَكْرِمُها» و فيه : «اسْتكرم الشّيءَ : طَلَبَه كريماً» . و قوله: «يطهره» أي يختنه فإنّ الختنة طهورٌ.
 ٢ = لئلاً تتراءى الرّجال ، و لا تقلم عليهم. (ملذ)
 ٣ = الظّاهر هو عبدالله بن الصّلت أبوطائب القمّيّ ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا المُنتَة . و

٣ ــ الظّاهر هو عبدالله بن الصّلت أبوطائب القمّيي ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا ﷺ . و في بعض النّسخ : «أبي الحَطّاب» ، و في الكافي مثل ما في المتن ـ

٤ ـ البِيرُ صَدَّ العُقوق ، تَزِرْنُهُ أَبَرُهُ كَعَلِمْتُهُ و ضَرَبْتُه . (القاموس)

۵ ـ في الكافي والفقيه و بعض النسخ : «أحبّوا الصّبيان». ٦ ـ في الكافي: «لا تدرون».

و يتجاوز عن معسوره ، و لا يُرهِقَه ، و لا يَخرق به (۱)، فليس بينه و بين أن يُصير في حَدَّ مِن حدودِ الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رَجِم ، ثمَّ قال : قال رَسول الله عليه الجنّة طيّبها الله و طيّب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة ألني عام ، و لا يجدُ ريحَ الجنّة عاق ، و لا قاطِعُ رَحِم ، و لا مُرخِ إزارَه خُيلاء » (۲).

سع ﴿ ٣٨٨﴾ ١٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يجي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سَعد بن سَعد الأشعري « قال : سألت أبا الحسن الرّضا التَّلِيَّا عن الرّجل يكون بعض وُلْدِه على بعض ؟ فقال : يكون بعض وُلْدِه على بعض ؟ فقال : نَعَم ؟ قد فعل ذلك أبو عبدالله التَّلِيَّا خَلَ محمداً ، و فعل ذلك أبو الحسن التَّلِيُلُا خَلَ أحدَ شيئاً فقمت أنا (٣) به حتى خُزته له ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك الرَّجل تكون بَناته أحبُ إليه مِن بَنيه ، فقال : البّنات و البنون في ذلك سواء إنها هو بقَدْر ما

١ ـ قال في القاموس «الرَّهق ـ عرَكة ـ : السَّفَ ، والنَّوْكُ ، والخِفَّة ، و رُكوبُ الشَّرَ والظّلم ، و غِشْيانُ المسجارم ، و اسمّ من الإرْهاق ، و هـ و أن تَحَـملَ الإنسانَ على ما لا يُطيقُ ، ، و : الكَّذِبُ والعَجَلَة». و في بعض النسخ : «و لا يرمقه» ، و في النّهاية الأثيريّة : «يقال : رائقه رماقاً ، و هو أن يَنْظر إليه شَرْراً نظر العداوة» . و قوله : «و لا يخرق به» أي لا يجهله و لا يرميه بالجهل و العمى ، و لا يحتقه .

٢ في الكافي : «و لا مرخي الإزار خُيلاء» ، والخيلاء : التكتر ، و لعل المراد بإرخاء الإزار
 عدم الاجتناب عمّا صادفه من شهوة الفرج حرامًا قبلاً و دبراً.

٣ ـ لعل أحمد كان طفلاً ، فقال قطة : أنا قت بحفظ أمواله ، و قوله بعد «حتى خُزته له» من الحيازة بمعنى الجمع . (ملذ) و نحل فلاناً أي أعطاه شيئاً من غير عوض بطيب النفس.

ينزلهم الله تعالى منه » (١).

عهد ﴿٣٨٩﴾ ٤٢ – عنه ، عن محمد بن يحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عَمرو اليَشْكُريّ ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله التَّالِيَّةُ (قال: كان أمير المؤمنين التَّالِيُّةُ يقول: إذا كان الغلام ملثاث الأُدْرة ، صغير الذَّكر ، ساكن النظر فهو ممّن يرجى خيرُه ، و يؤمّنُ شرُه ، و قال: إذا كان الغلام شديد الأُدْرة (٢) كبير الذّكر حادً النَّظر فهو مِمّن لا يرجى خيرُه ، و لا يؤمّن شرُه ».

مع ﴿ ٣٩٠﴾ ٤٣ \_ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن على على عن عبدالله بن جُندَب ، عن سُفيانَ بن الشمط « قال : قال لي أبوعبدالله التَّكِيُّلا : إذا بلغ الصبيُّ أربعة أشهر فأحجمه في كلَّ شهر في النّقرة (٣)، فإنّها عَفف لعابه و تهبط المرّارة من رأسه و جسده ».

١ ـ أي بقدر ما يجعل الله تعالى لهم من الحبّ في قلبه.

٢ - اللّوثة: الاسترخاء و البطوء، و الأدرة - بالضّم .. نفخة في الخصية، والمراد هنا نفس الحصية، أي مسترخى الخصية، و في بعض نسخ الكافي: «الازرة»، و قال بعض الشّرّاح: الازرة هيئة الاتزار، والالتيات: الالتفاف و الاسترخاء، و المراد: من لا يجود شدّ الازار بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب، و يمكن أن يكون كناية عن دقة الوسط و عدم ضامته؛ و في الصحاح الأزر: القُوة، و جمع القِلّة: آزِرَةٌ والكثير: أزُرٌ. قوله تعالى: «أشدد به أزري» أي ظهري، و موضع الإزار من الحقوين - انتهى كلام الجوهري، و في القاموس: الأزر: الإحاطة و الشّعف، ضدٌ، و التقوية و الظهر، و بالضّم: معقد الإزار، و بالكسر: الأصل، و بالغّرة الاتزار.

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٤٥ \_ وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد (٢٠)، عن يونسَ بن عبدالرَّحن ، عن عبدالرَّحن بن سَيابة \_ عمّن حدّثه \_ عن أبي جعفر التَّلِيَّةُ « قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو ؛ فإن التاس يقولون ربما بتي في بطنها سَنتين ؟ فقال : كذبوا ! أقصى مُدَّة الحمل تسعة أشهر (٣) لا تزيد لحَظة ، و لو زادت ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج ».

مع ﴿٣٩٣﴾ ٤٦ \_ و عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن عمد بن حَسان ، عن الحمد بن حَسان ، عن الحمد بن حَسان ، عن الحسين بن محمد النّوفَلي \_ من وُلد نَوفَل بن عبدالله العُمَري ، عن أبيه ، عن جَده ابن جعفر ، عن محمد بن علي بن عيسى بن عبدالله العُمَري ، عن أبيه ، عن جَده « قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام في المرض يصيب الصّبي ، فقال : كفّارة لو الديه » (٤).

ضَع ﴿ ٣٩٤﴾ ٤٧ \_ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال: قال أمير المؤمنين التلكلا: يعيش الولد ليبيّة أشهر وليسبعة أو لتسعة ، و لا يعيش لثمانية أشهر » (٥٠).

مح ﴿٣٩٥﴾ ٤٨ \_ الحسن بن محبوب، عن جميل بن دُرَّاج؛ و حمَّاد(١٠)، عن

١ ـ يدل على كون أكبر التوأمين هو الأخير. و لاقائل به. و لعل المراد أنه في الواقع كذلك ،
 و إن لم يكن مناطأ في الحكم الشرعي مثلاً في الميراث أو الوصية بالأكبر و أمثال ذلك.

٢ ـ صالح بن أبي حمّاد هو أبوالخير الزازي لتى أباعمه العسكري عليه و كان ملتبساً يعرف و ينكر ، و ضعفه العلامة و له كتب ، و راويه عليّ بن محمّد بن أبان الزازيّ الكليني المعروف بعلان ، ثقة ، عين ، له كتاب أخبار القائم (عليه)، قتل بطريق مكة .

٣ ـ هذا هو المشهور ، و قيل : عشرة أشهر ، و قيل : سنة .

٤ ـ لا يتوهم كونه جوراً على الصّيّ ، لأنّ الله يعوّضه بأجر في الدّنيا أو في الآخرة . (ملذ)
 ٥ ـ سيأتي الخبر ص ٢٥١ تحت رقم ٥٦٩ مع بيانه .

سليان بن خالسد « قال : سألت أباعبدالله الطليلا عن رَجل استأجر ظِئراً فدفع البها وَلَده ، فانطلقتِ الظِئر فدفع عن أَ عن مَ النافع الظِئر فدفع الله الله الله الله الله ولا أخرى فغابت به حيناً ، ثم إنّ الرّجل طلب وَلَدَه من الظِئر التي كان أعطاها ابنه إيّاها ، فأقرَّتْ أنّها استأجّرَتْ و أقرَّت بقبضها وَلَدَه و أنّها كانت دَفَعَتْه إلى ظِئر أخرى ، فقال : علها الدّية أو تأتي به » (١).

صع ﴿٣٩٦﴾ ٤٩ \_ و عنه ، عن جميل بن صالح ، عن سليمانَ بن خالِد ، عن أبي عبدالله الطَّهُولا « في رَجل استأجر ظِئراً فغابَتْ بوَلَدِه سنين ، ثمَّ إنّها جاءَتْ به مَّ أَنَّهُ عَلَى ف فأنكرَتُه أمّه و زَعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيءٌ ، الظِئر مأمونَة ، يقبلونه ».

مع ﴿٣٩٧﴾ ٥٠ \_أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن زياد (٢) ، عن الحسن بن زياد (٢) ، عن الحلبيّ « قال : سألته الطيئ عن رَجل دفع وَلَدَه إلى ظِئر بَهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسِيّة ، ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهوديّة أو النّصرانيّة في بيتك ، و تمنعها من شُرْب الحَمْر و ما لا بحلُ مثل

١ ـ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدّية ، أو إحضاره بعينه ، أو من يحتمل أنه هو، و لو استأجرت أخرى و دفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنتِ الدّية . (الشّرائع)

و قال في المسالك: وجه تصديقها في الأول كونها أمينة و صحيحة الحلبي، و لو ثبت كذبها إمّا لقصور سنّ مَن أحضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك، لزمها الدّية حتى تحضره أو مَن مجتمله، لأنّه لا تدّعي موته، و لو ادّعتِ الموت فلا ضمان، و يدلّ على الثّانية صحيحة سلهان ابن خالد. (ملذ)

۲ ــ هو أبوجعفر الميثمني الأسدي ، مولاهم ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا ﷺ وابن مسكان اسمه عبدالله أبوعمه ، مولى عنزة ، و هو ثقة عين ، روى عن أبي الحسن موسى ﷺ . و قيل : روى عن أبي عبدالله ﷺ و ليس بثبت . و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . (جش،صه)

لَحَم الجِنزير ، و لا يذهبنَّ بوَلَدِك إلى بيوتهنَّ ، و الزَّانية لا ترضع وَلَدَك فإنّه لا يجلُّ لك ، و الجوسيّة لا ترضع لك وَلَدَك إلاّ أن تضطرَّ إليها ».

## ﴿٦ \_ باب عِدَدِ النّساء ﴾

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و إذا طلّق الرّجل زَوجته الحرّة بعد الدُّخول بها وجب عليها أن تعتدَّ منه بثلاثةِ أطبهار إن كانَتْ ممّن تحيض﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَآلَطَلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ (١) » ، والقُرْء هو الطُّهر على ما نبيتنه فيا بعد إن شاءَ الله تعالى ، و أيضاً فقد روى :

ع ﴿٣٩٨﴾ ١ \_ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمر ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلا « قال : لا ينبغي للمطلّقة أن عُمر ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الكَلْكُلا « قال : لا ينبغي للمطلّقة أن عُمر ج إلاّ بإذن زَوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تَحض » (٢).

ضع ﴿٣٩٩﴾ ٢ \_ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن \_ أبي نصر، عن داود بنِ سِرْحان، عن أبي عبدالله التَّالِيَّلُا « قال : عِدَّة المطلَّقة ثلاثة قروءٍ، أو ثلاثة أشْهُر إن لم تكن تحيض ».

ح ﴿ ٤٠٠﴾ ٣ \_ عنه، عن على ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن - من عمد بن قيس ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: المطلقة تعتد في بينها ، و لا ينبغي لها أن تَخرج حتى تنقضي عدّتها ، و عدّتها ثلاثة أثروء ، أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض » (٣).

١ ـ البقرة: ٢٢٨ .

٢ ـ في بعض النسخ : «إن لم تكن تحيض» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ــ لعله استثناء من الأخير لرفع توهم التخيير مطلقاً ، أو لبيان أنّ الثلاثة إنّا تعتبر مع
 عدم استقرار عادتها أكثر من ثلاثة أشهر . (ملذ)

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَنَ لَا تَحْيَضَ وَ مِثْلُهَا تَحْيَضَ ، فَعَدَّتِهَا ثَلَاثَةَ أَشَهُر ، وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، وَ مَثْلُهَا لَا تَحْيَضَ فليس عليها عِدَّة ، و حَدُّ ذلك بخمسين سَنة و أقصاه سِتّون سَنة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار ، و يدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى : « وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ اللَّحيضِ مِنْ نِسائكم إِنِ الْرَبَّتِم فَعِدَّتُهِنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لم بحضْنَ (١) »، فأوجب على مَن لا تحيض إن كانَتْ مُرتابَة العِدَّة ثلاثة أَسْهُر. و أيضاً فقد روى:

صع ﴿ ٤٠١﴾ ٤ - محمد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن أحمدَ بن محمد بن أبي نَصر البِرَنْطيِّ ، عن عبدالكريم (٢٠) ، عن محمد بن-حَكيم ، عن عبد صالح الكَلْكُلُا « قال : قلت له صَلَوات الله عليه : الجارية الشّابّة الّي لا تحيض و مِثلُها تَحَمل طلّقها زَوجُها ؟ قال : عدَّتها ثلاثة أشهر ».

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٥ \_ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدَ<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله الطائلا « قال : عِدَّةُ التي لم تَحِيض و المستحاضَةُ التي لا تَطهُر ثلاثةُ أشهُرٍ ، و عِدَّة التي تحيض و يستقيم حَيضها ثلاثةُ قُرُوء، و القُرْء جمع الدَّم بين الحيضتين ».

11V

١ ـ القللاق: ٤.

٢ ـ هو ابن عمرو الخثعميّ الثمّة. روى عن الصّادق والكاظم ﷺ ، كما مرّ كراراً.

٣ ـ المراد به ابن أبي نصر البزنطي المتقدّم ذكره.

<sup>\$</sup> ـ في بعض التَّسخ : «لم تحض» ، و ما في المتن أصوب .

في الحَيض على ثلاث حِيّض فعدّتها ثلاث حِيّض» (١).

﴿ و متى ارتابتِ المرءة بحيضها و مَضى لها ثكاثةُ أَسْهُر فقد بانتُ منه ، فإن رأتِ الدَّم قبل انقِضاءِ الثَّلاثة أَسْهر بيوم كان عليها العِدَّة بالأقراءِ بالغاَّ ما بلغ )
 يدلُّ على ذلك ما رواه:

نَ ﴿ ٤٠٤ ﴾ ٧ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن الحدّ بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارَة ، عن أحدهما السَّلَهَا ( قال : أيُّ الأمرين سبق إليها فقد انقضَتْ عدَّتها ، إن مَرَّتْ ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضَتْ عِدَّتها ».

ع ﴿٤٠٤﴾ ٨ – و عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن جيل بن دُرَّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « قال : أمران أيّها سبق بانت [منه] المطلقة : المسترابة تستريب الحيض إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دمٌ بانت به ، و إن مَرَّتْ بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » (٢).

١ ـ ظاهر هذا الخبر أنه إذا زاد حيضها على شهر ـ بأن تحيض في أزيد مِن شهر مرة ـ تعتذ بالأشهر، وهو عالف لما ذهب إليه الأصحاب مِن أنّ الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدّم عن عادتها قبل انقضاء الفلاثة. قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدّم عن عادتها أقل من شهر، فذلك ليس لريبة الحمل، بل ربما كان لعلة، فلتعتذ بالأقراء بالغاً ما بلغ، فإن تأخر عنها الدّم شهراً فا زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل و لغيره، فتحصل هناك ريبة فلتعتذ بثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكر في بثلاثة أشهر ما لم ترّ فيها دماً، فإن رَأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأخر انتهى، شم اعلم أنّ في نسخ الكافي هكذا: «لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض»، و في نسخ الكتاب: «على ثلاث حيض». فعلى ما في نسخ الكافي لعل المعنى: ما كان حيضها في الشهر لم تزد، أي المرعة في رؤية الحيض عليه، أي على الشهر ثلاث حيض، يعنى حيضها في الشهر ثلاث حيض متوالية فعدتها ثلاث حيض، لاستقامة حيضها حينئذ، و على ما في نسخ الكتاب لعلم عمول على ما إذا تحيضت في شهر ثلاث حيض. (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر مثله من كتاب الحسين بن سعيد ، ص ١٣٤ تحت رقم ١٤٢ ، مع بيانه .

قال ابن أبي عُمَير : قال جميل : و تفسير ذلك : إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أَشهُر إلاّ يوماً فحاضَتْ ثمَّ مرَّت بها ثلاثة أَشهُر إلاّ يوماً فحاضَت ، ثمَّ مرَّت بها ثلاثة أَشهُر إلاّ يوماً فحاضَت، فهذه تعتذُ بالحيض على هذا الوجه و لاتعتذُ بالشهور ، مُهمَّر و إن مرَّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانَتْ منه (۱).

نق ﴿٤٠٦﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبّار السّاباطيّ «قال: سئل أبوعبدالله التلكيّلاعن الرّجل عنده امرءَة شابّة ، و هي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحِدة ، كيف يُطلقها زوجُها ؟ فقال: أمر هذه شَديدٌ ، هذه تطلق طلاق السُّنة تطليقة واحِدة على طهرٍ مِن غيرِ جماع بشهودٍ ، ثمّ تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضَتْها فقد انقضت عدّتها ، قلت له : فإن مَضَتْ سَنَة و لم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال: يتربّص بها بعد السُّنة ثلاثة أشهر ، ثمّ قد انقضت عدّتها ، قلت : فإن مات أو مات زَوجُها ؟ قال: فأينها مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خسة عشر شهراً » .

◄ ٤٠٧ ♦ ١٠ = عنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطيتة ، عن سَورَةً

١ - ظاهره أنّه متى مرّت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقضي عدّبها ، و ظاهر كلام الأكثر أنّها إنّا تعتد بالأشهر إذا مضت من حين الطّلاق ثلاثة أشهر بيض ، و إلاّ فلا تعتد بالأشهر ، و إن مضت بعد الحيض الأوّل الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر بيض . قال الشّهيد الثاني - رحه الله - : و يشكل على هذا ما لو كانتْ عادتها أن تحيض في كلّ أربعة أشهر مرّة ، فإنّه على تقدير طلاقها في أوّل الطّهر أو ما قاربه بحيث تبق ثلاثة أشهر تنقضي عدّنها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبق ثلاثة أشهر كان اللّازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فرما صارتْ عدّنها سنة و أكثر ، و يقوي الإشكال لو كانت لا ترى الدّم إلا في كلّ سنة و أزيد مرّة ، فإنّ عدّنها بالأشهر على المعروف في النّص و الفتوى ، و لا ترى الدّم إلاّ في كلّ سنة و أزيد مرّة ، فإنّ عدّنها بالأشهر على المعروف في النّص و الفتوى ، و من هذا يلزم مماذكروه هنا من القاعدة أنّه لو طلقها في وقت لايسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر مطلقاً كان مع هذا بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيث ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً - انتهى - (المالك) و لا يخنى حُشنُ ما حَسّنه ، نظراً إلى الأخبار المعتبرة ، لكن الأحوط البّاع المشهور إذ أمر الفَرْج ضيقٌ . (ملذ)

ابن كُلّيب «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رَجل طلق امرءَته تطليقة على طُهْر من غير جِماع بشهود طلاق السّنة ، و هي مِمّن تحَيض ، فضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاّ حَيضة واحِدةً ، ثمّ ارْتَفَعتْ حيضتها حتى مَضَتْ ثلاثة أشهر أخرى و لم تَدْرِ ما رفع حيضها ، قال: إن كانت شابّة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاّ حيضة ، ثمّ ارتفع طَمَثُها فلا تدري ما رَفعها فإنها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلقها ، ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ، ثمّ تتروّج إن شاءَت » (١).

فأمّا ما رواه:

مع ﴿ ١٠٤ ﴾ ١١ - أحد بن عمد، عن عليّ بن الحكم، عن علاء، عن عمد ابن مسلم ، عن أحدهما المنتقلة « أنّه قال في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مَرّة (٢) أو في سِتة أشهر أو سَبعة أشهر ، و المستحاضة ، و التي لم تبلغ المحيض ، و التي تحيض مَرّة و ترتفع مَرّة (٣)، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها و زَعَمَتْ أنّها لم تَياس ، و التي ترى الصّفرة مِن حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر » .

سع ﴿٤٠٩﴾ ١٢ \_ و ما رواہ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن

١ ــ عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الزواية ، و قالوا : ولو رأت في الثالثة حيضاً و تأخّرت القانية أو الثالثة صبرتْ تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فإن ظهر فيها حمل اعتدّت بوضعه ، و إن لم يظهر علم برّلة الزحم و اعتدّت بثلاثة أشهر بعدها .

و اعترض عليه بعض المتأخّرين بضعف الشند و بأنّ اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول ، و أيضاً قد مضى ثلاثة أشهر بيض ، فالظّاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل إذ لا يعتبر القصد في عِدّة الطّلاق ، و عمل بعض الأصحاب بخبر عبّار . (ملذ)

٢ - حمل على ما إذا رأتِ الحيض بعد القلائة الأشهر ، أي تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ،
 لئالاً ينافي خبر زرارة ، و كذا الخبر الآتي . (ملذ)

٣ في الفقيه «و يرتضع حيضها مزة» ، و في الكافي كها في المن .

شُعَيب (١)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَلْكُلُا ((أنّه قال في المرءَة يطلّقها زَوجُها و جُها و هِي تحيض كل ثلاثة أشهر حَيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضَتْ عِدّتها ، يحسب لها كلُ شهر حَيضة ».

مع ﴿ 11 ﴾ ١٣ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي مَريم (٢) ، عن أبي مَريم (٢) ، عن أبي عبدالله التلفيظ ( عن الرَّجل كيف يُطلق امرءَته و هي تحيض في كلَّ ثلاثة أشهر حَيضة واحِدَة في غُرَّة الشَّهر ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر (٣) مِن يوم طلقها فقد بانت منه ، و هو خاطِبٌ من الخطاب ».

فالوجه في هذه الأخبار و ما جَرى بجراها ممّا يتضمّن تحديد العِدّة بثلاثة أشهر أن نحمله على امرء وكانت لها عادة بأن تحيض كلّ شهر حيضة ، فينبغي أن تعمل على عادتها فتكون في مدّة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض حسب ما قدّمناه ، وقد نَبّه التَكْثلا بقوله: «يحسب لها كلُّ شَهر حيضة» على ذلك ، فأمّا مَن لم تكن لها عادة بذلك فليس عِدّتها إلا بالأقراء - حسب ما قدّمناه - و إن انتهى الرّمان إلى خسة عشر شَهْراً على ما مضى القول فيه ، والّذي يَدلُ على ذلك ما رواه:

عهد ﴿ ١١٤ ﴾ ١٤ - عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، ، ، ، ، ، و عمد ، ، ، ، ، و عمد ، ، ، ، و عمد بن أبي - عن محمد بن أبي الصبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي - عبد الله الطّفيّلا « قال : سَأَلته عن الّتي تحيض كل ثلاثة أشهُر مَرَّة كيف تَعتد ؟ فقال : تنتظر مِثل قُريبها الَّذي كانَتْ تحيض فيه في الاستقامة ، فلتعتد ثلاثة قرُوء ثم [لهمترة ج إن شاءَتْ » (1).

١ ـ هو شعيب العَقَرقوفي ابن أخت أبي بصير يجيى بن القاسم الأسدي ، ثقة عين ، كخاله .
 ٢ ـ هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري .

٣ ـ أي بغير حيض كما مر في خبر زرارة ، فلا حاجة إلى ما تكلّفه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في بيانه . (ملذ)

٤ - يمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر . و قوله ١٩٤٤: «تنتظر مثل قرئها» يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر ، فإنّ الغالب في ذات العادة المستقيمة أنّها تحيض في كلّ شهر مرة . (ملذ)

فأمّا الّذي رواه:

صع ﴿٤١٢﴾ ١٥ \_ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن-الحسين، عن يزيد بنِ إسحاق، عن هارون بن حزة، عن أبي عبدالله التَلْقَثُلا « في امرءة طلّقت و قد طُعِنَتْ في السّن فحاضَتْ حَيضة واحِدَة ثمَّ ارْتَفَعَ حَيضها، فقال: تَعتدُ بالحيضة و شَهرين مُستقبلين، فإنّها قد يَنسَتْ مِنَ المحيض».

فهذا الخبر نحمله على مَن تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى ، لأنَّ من هذا حُكمها عليها أن تعتدُّ بتلك الحيضة و تعتدّ بعدها بشهرين .

( وإذا كانت المرءة مِمن لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين
 كانت عدّتها ثلاثة أشهر ).

ت ﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦ \_ روى أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أي نصر ، عن المثنى ، عن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله التلفيلا عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، فقال: تعتدُ ثلاثة أشهُر ، ثمّ تتزوّج إن شاءَتُ ».

مِهِ ﴿ ٤١٤ ﴾ ١٧ - و « سأله عن عدد بن مسلم عن عدّة المُستحاضَة ، فقال : تنتظر قدر أقرائِها أو تنقص يَومأُ (١٠) ، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نِسائها فلتعتد بأقرائِها ».

مع ﴿ ٤١٤﴾ ١٨ \_ سعد، عن محمّدبن عيسى (٢)، عن يونسَ ، عن أبي بصير، عن أبي بصير، عن أبي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الكليلا « في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك ، قال : فقال : مِثل قُرونها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثَلاثةَ قُروء و تتزوّج

١ - قيل: لعل المراد من ابتداء الحيض من باب الاحتياط، و في الفقيه: «فتريد يوماً، أو تنقص يوماً»، و قال سلطان العلماء: لعلّه لاعام ثلاثة أشهر، إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بديء قليل، و قال العلامة المجلسي (ره): يمكن أن يكون المراد أن زيادة يوم و نقصانه سابقاً لا يضر في حصول الأقراء، و اعتيادها، و في المسالك: اعلم أن عبارات الأصحاب قداضطربت في حكم المضطربة في هذا الباب، و قوله: «لم تحض» أي: لم تحصل لها حيض أصلاً.

٢ - المراد به العبيدي، و راويه سعد بن عبدالله، و «يونس» هو ابن عبدالرحن.

إن شاءت ».

عه ﴿ ٤١٦ ﴾ ١٩ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمّدبن الفُضيل، عن أبي - الصّبَاح « قال : سُئل أبو عبدالله التَلْقَلُا عن الّتي لا تحيض كلَّ ثلاثة سنين إلاّ مَرَّة واحِدَة كيف تَعتدُ ؟ قال : تنتظر مثل قُروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ بثلاثة قرُوء، ثمَّ لتتزوَّج إن شاءّت » (١٠).

صح عنه، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد بن على الحمّد بن على عمّد بن على الله الطائلا مثله.

ع ( والمرأة تبين مِنَ الرّجال عند أوّل قطرة تراه مِن الدَّم الثّالث )»

والّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « ثلاثة قُروء » ، والقُرءُ هو التُّلهر، فإذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثَّالثة فقد انقضى ثلاثة أقراء.

والذي يدلُّ على أنَّ الأقراء هي الأطهار ما رواه:

ت ﴿٤١٨﴾ ٢١ \_ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمر جيعاً ، عن أبي عُمر جيعاً ، عن أبي عُمر بن أبي نصر جيعاً ، عن جيل بن دُرَّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القُرْءُ ما بين - إلى الحيضتين » (٣).

ح ﴿٤١٩﴾ ٢٢ \_ و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ،

١ - يمكن حمل أخبار القلاثة الأشهر على العادة ، بناءً على الغالب في عاداتهن بحيضهن في
 كل شهر حيضة واحدة ، و يمكن العكس أيضاً كها لا يخنى . (ملذ)

٢ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعري.

٣ ـ القرء ـ بالفتح و الضمّ ـ و يجمع على أقراء و قروء و أقرء ، و قال بعض أهل اللّغة : إنّه -

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: القُرْء ما بين الحيضتين». صح ﴿٤٢٠﴾ ٢٣ ــ و عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن-

الحَجَال (١)، عن تَعلَبة ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطَّكُمُ « قال : الأقراء هي – الأطهار».

والَّذي يدلُّ على ما قدَّمناه أيضاً من أنَّها تبين عند رؤيتها الدُّم من الحيضة-الثَّالثة ، ما رواه:

ح ﴿ ٤٢١﴾ ٢٤ - عمدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عُمر ، عن أبيه، عن أبيه، عن ابن - أبي عُمر ، عن عُمر بن أذينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: قلت له: أصلحك الله رَجل طلق امرءته على طنهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا ذَخَلَتُ في الحيضة الثالثة فقد انقضت عِدّتُها و حَلَتْ للأزواج، قلت له: أصلَحَك الله إنَّ أهل العراق يروون عن علي التلكيلا أنه قال: هو أملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: كَذَبوا» (٢).

ن ﴿ ٤٢٢ ﴾ ٢٥ \_ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عبّار ، عن إسماعيل الجعني ، عن أبي جعفر الطفيلا « قال: قلت له رَجلُ طلق امر ءَته ؟ قال: هو أحقُ برَجعتِها ما لم تقع في الدّم مِن الحيضةِ الثّالثة ».

<sup>-</sup> بالفتح: الطّهر، و يجمع على فعول - كحرب و حروب - و القرء - بالضّم - : الحيض؛ و يجمع على أقراء - كقفل وأقفال - ، و الأشهر عدم الفرق ، واختلف في أنّه حقيقة في الطّهر فقط، أو في الحيض فقط ، أو فيها معاً على الاشتراك ، و الأخير أشهر ، فإذا تقرّر ذلك فنقول : اتّفق العلماء على أنّ أقراء العدّة أحد الأمرين ، و اختلفوا في أنّه أيّهها المراد من الآية ، فذهب جماعة من العامّة و أكثر أصحابنا إلى أنّه الطّهر ، و قيل : إنّه الحيض ، و الأولون حلوا الأخبار الدّالّة على الحيض على التقيّة . (المسالك)

١ \_ هو عبدالله بن محمّد الأسدي.

٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : إن كان المراد بأهل العراق المخالفين ، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقينة . (ملذ)

مع ﴿٤٢٣﴾ ٢٦ \_ و بهذا الإسناد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارَةَ، عن أحدهما الشَّقَالِ « قال: المطلقة ترث و تورث حتَّى ترى الدَّم الثَّالث ، فإذا رأتُه فقد انقطع ».

مَع ﴿ ٤٢٤ ﴾ ٢٧ \_ محمد بن يعقوب، عن خُيد (١)، عن الحسن بن سَماعة ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة ((قال: قلت لأبي جعفر الطّخَلا: إني المحت ربيعة الرَّأي (٢) يقول: إذا رأت الدم مِن الحيضة الثَالثة بانَتْ منه ، و إنها القُرء ما بين الحيضتين ، و زَعم أنه إنها أخذ ذلك بِرَأيه ؟ فقال أبوجعفر الطّخَلا: كذَب لَعَمْري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي الطّخلا، قال: قلت: و ما قال فيها علي الطّخلا؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدَّم مِنَ الحيضة الثَالثة فقد انقضت علي المحتفظ، و لا سبيل له عليها ، و إنها القُرء ما بين الحيضتين ، و ليس لها أن تتزوّج (٣) عدّى تغتسل من الحيضة الثَالثة ».

صع ﴿٤٢٥﴾ ٢٨ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمد (٤) عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن على الرحم بن ابن محمد ، عن الحسن بن على (٥) عن أبانَ بن عثانَ ، عن عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة إذا طلقها زوجُها متى تكون أملك بنفسها، فقال: إذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثَّالثة فهي أملك بنفسها ، قلت: فإن عَجَل الدَّم عليها قبل أيّام قُرئها ، فقال: إذا كان الدَّم قبل العَشَرة قلت : فإن عَجَل الدَّم عليها قبل أيّام قُرئها ، فقال: إذا كان الدَّم قبل العَشَرة

١ - هو خميد بن زياد كان من أهل نينوا - قرية إلى جنب الحائر ، على صاحبه السلام - ،
 كان ثقة عالماً جليل القدر ، واسع العلم ، كثير التصانيف ، روى الأصول أكثرها ، له كتب
 كثيرة . مات سنة عشر و ثلاثمائة .

٢ ــ المراد به ربيعة بن أبي عبدالزحن الزأي ــ و اسم أبي عبدالزحن فُرُوخ ــ ، قد أدرك بعض أصحاب النبي عليه و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفضلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٦ الى ٢٦٦ .

٣ - أي التزويج مع الدّخول ، أو محمولٌ على الكراهة كما قال الشيخ (ره) على ما يأتي .
 ١ - هو أبوعبدالله الأشعري القمّي المعروف بابن عامر ، واسمه : الحسين \_ مصغّراً .. .
 ٥ - يعنى الوشّاء ابن بنت إلياس .

أيّام (١) فهو أملك بِها ، و هو مِنَ الحَيضة الّتِي طَهُرَتْ منها و إن كان الدّم بَعدَ-العَشَرةِ فهو من الحَيضة الثّالثة فهي أملكُ بنفسها ».

مبه مبه خدد الله الحسين عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن المسين عن المسين عن المسين الحسين عن المسين أصحابه أظنّه محمد بن عبدالله بن هيلال أو عليَّ بن الحكم عن الرَّجل ابن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّها «قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدَّم من الحيضة الثّالثة تملك نفسها ، قلت: فلها أن تتروّج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكّن الرَّوج مِن نفسها حتى تَطهر مِن الدَّم ».

قال محمّد بن الحسن: إذا رأت الدّم من الحيضة النّالثة مَلَكَتْ نفسَها و حَلَتْ لِلأَزواج، و جاز لها أن تعقد على نفسها ، والأفضل لها أن تترك التزويج إلى أن تعتسل ، فإن عَقَدَتْ فلا تُمكّن مِن نفسِها إلّا بعدَ الغُسل ، و هو مذهب الحسن ابن سَماعة ، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، و كان جعفر بن سَماعة يقول: تبين عند رُوية الدَّم غير أنه لا بحلُ لها أن تعقد على نفسِها إلّا بعد الفُسل ، والَّذي اخترناه هو الأولى ، و به كان يفتي شيخنا \_ رحمه الله \_: و قد صَرَّح بذلك أبوجعفر التُلك في رواية زُرارة التي رواها عنه عمر بن أذينة (٢) من قوله: «و حَلَت للأزواج»،

والرواية التي رواها موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَلْقُلُا من قوله : «وليس لها أن تتزوَّج حتى تُغتسل من الحيضة الثَّالثة» محمولة على الكَراهِية التي قدَّمنا ذكرها ؛ و ما قدَّمناه مِن أنّه مجوز العقد عليها قد رواه أيضاً محمّد بن مسلم (٣) و قد قدَّمنا ذكر الرواية بذلك أيضاً ، و ذكر أنّها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الغسل ، حسب ما قدَّمناه .

١ ـ أي قبل مضيّ عشرة أقلّ الطّهر من الحيضة الأولى ، و قوله : «من الحيضة الّي طهرت منها» أي من توابعها ، والغرض أنّه ليس بحيضةٍ أخرى . (ملذ)
 ٢ ـ أي ما تقدم تحت رقم ٢٤ .

فأمّا ما رواه:

عِهِ ﴿ ٤٧٧ ﴾ ٣٠ سعليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الحسن بن الجَهم ، عن عبدالله بن مَيمون ، عن أبي المَلْكَلا: إذا علي المَلْكَلا: إذا طلّق الرّجل المرءة فهو أحقُّ بها ما لم تغتسل مِنَ الثّالثة ».

م ﴿ ٤٢٨ ﴾ ٣٠ و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يجي ، عن إسحاق بن عمار عمّن حَدَّنه \_ عن أبي عبدالله التَكْكُلا « قال : جاءت امرءة إلى عمر تسأله عن طَلاقِها ، قال : إذهبي إلى هذا فَاسْأليه \_ يعني علياً التَكْكُلا \_ ، فقالت لعلي تسأله عن طَلاقِها ، قال : إذهبي إلى هذا فَاسْأليه \_ يعني علياً التَكْكُلا \_ ، فقالت لعلي التَكْكُلا : إن زوجي طلقني ، قال : غَسَلْتِ فرجَكِ ؟ فرجَعَتْ إلى عمر ، فقالت : أرسلتني إلى رَجل يَلْعَبُ ؟!قال : فردها إليه مَرَّتين في كل ذلك ترجع ، فتقول : أرسلتني إلى رَجل يَلْعَبُ ؟!قال : فردها إليه فإنه أعلَمنا ، قال : فقال لها علي التَكْكُلا : غَسَلْتِ يعلَمُ ، قال : فقال لها : انطلقي إليه فإنه أعلَمنا ، قال : فقال لها علي التَكْكُلا : غَسَلْتِ فرجَك ؟ قالَتْ : لا ، قال : فزوجُك أحقُ بِبُضعِك ما لم تَعْسلي فَرْجَك ».

فهذان الخبران (۱) و ما ورد في مَعناهما لا يدفع بهما الأخبار المتقدِّمة ، لأنّ الوَجه فيها أنّها خَرَجَتْ عَرَج التَقيّة أو على وجه إضافة المذهب إليهم فيكون قول أبي عبدالله التَّكِيلاً: «قال علي التَّكِيلاً» إنَّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون عجراً في الحقيقة عن مذهب أميرالمؤمنين التَّكِيلاً ، و قد صَرَّح أبوجعفر التَّكِيلاً في رواية زُرارة و غيره بما هو تكذيب له ، و قال : إنّهم كذبوا على عليٍّ التَّكِيلاً ، و إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بن الأخبار ،

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٤٢٩﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمّـير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : عِـدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حِيض ».

مع ﴿٤٣٠﴾ ٣٦ \_ سعد بن عبدالله ، عن أيوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : عدّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضُها

١ \_ في بعض النَّسخ: «فهذان الحديثان».

ثلاثة أقراء و هي ثلاث حِيَض ».

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التقية لأنها يتضمنان تفسير الأقراء بأنها الحيض ، وقد بينا نحن أن الأقراء هي الأطهار على أن قوله: «ثلاث حِيض» الحيض أن يكون إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيضتان و ترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء ، وليس في الخبر أنها تستوفي الحيضة الثالثة ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

سع ﴿٤٣١﴾ ٣٤ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن-بشير ، عن رِفاعَة ، عن أبي عبدالله الطي «قال: سَألتُه عن المُطلّقة حين تحيض لصاحِبها عليها رَجعة ؟ قال: نَعم حتّى تطهر ».

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ له عليها رجعة حتّى تَطهُر من الحَيضة الثّالثة ، و إذا المرحد الله الله الله الله المرحدة أو الله على أنّه على الرّجعة في حال الحيّض إذا كانت أوّلة أو ثانية . فأمّا الّذي ما رواه :

مع ﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسنبن محبوب، عن أبي - أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر التلكيّلا « في الرّجل يُطلّق امرءَته تطليقة على طُهْرٍ من غير جماع، يَدَعُها حتى تَدخُل في قُرئِها الثّالث و بحضر عُسلها، ثمّ يُراجعها و يشهد على رَجعيها، قال: هو أملَكُ بها ما لم تحل لها الصّلاة ».

عه ﴿٢٣٤﴾ ٣٦ ـ سَعدُ ، عن أيو بَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن -مُسكانَ ، عن الحسن بن زِياد (١١) ، عن أبي عبدالله الطَلِيْلا «قال: هي ترث و تورث ما كان له الرَّجعة بن التَطليقتين الأوَّلتين حتى تغتسل ».

فالوجه في هـٰذَين الخبرين ما قدَّمناه أيضاً من التَقيّة ، وكان شيخنا<sup>(٢)</sup> ـ رحمه الله \_ يجمع بين هـذه الأخبار بأن يقـول : إذا طلّقها في آخر طُهْرِها

١ - يعني الصيقل، واجع ترجته ص ٦٦ ذيل الخبر ٢١ من «باب أحكام الطلاق».

٢ \_ يعني أستاذه المفيد \_ رحمه الله \_ .

اعتدَّت بالحيّض، و إن طلّقها في أوّله اعتدَّت بالأقراء الّتي هي الأطهار، و هذا وجه غير أنَّ الأولى ما قدَّمناه.

س ﴿ ٤٣٤ ﴾ ٣٧ - على بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما الله الآلال « قال : تعتد المستحاضة بالدّم إذا كان في أيّام حيضها، أو بالشّهور إن سَبقَتْ إليها ، فإن اشتبه فلم تعرف أيّام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفي لأنْ دم الحيض دَمْ عَبيط حارٌ ، و دمُ الاستحاضة دمُ أصفر باردٌ » (١).

قال الشّيخ ــ رحمه اللهــ: ﴿ و إِن كَانَتْ حاملاً فعدَّتها أَن تضع حملها و لو كان بعد الطّلاق بساعة (٢)، و حلّت للأزواج ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَ أُولاتُ آلاَحالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَغَنَ خَلَهُنَّ (٣) »، ١٢٧ فَجَعَلَ اللهُ تعالى عِدَّتَهَنَّ وَضْعَ الحَمل، و ذلك صريح فيا قلناه، و أيضاً فقد روى: ضع ﴿٤٣٥﴾ ٣٨ - محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سمل بن بن الله عن ابن أبي نصّر، عن جميل، عن إسماعيل الجعنيِّ، عن أبي جعفر التَلَيْمُلاُ (٤٠) (قال: طَلاق الحامل واحِدَة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ».

مع ﴿٤٣٦﴾ ٣٦ و عنه ، عن أبي عليِّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار . و أبي العبّاس الرِّزّاز ، عن أيوبَ بن نوح جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ،

ا ما لعله التقلة بين فيه حكم ذات العادة و المبتدية و المضطربة ، فأشار إلى الأوّل بقوله : «إذا كان في أيّام حيضها» أي إذا كانتْ ذات عادة و رأتِ الدّم في أيّام عادتها مع تذكّر العادة ، و إلى القانية بقوله : «أو بالشّهور إن سبقّتْ إليها» أي سبقتِ الأشهر القلائة إليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدية و لم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، و هو قريب من الرّجوع بأن كانت مبتدية و الم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، و هو قريب أي إلى عادة نسائها ، فإنّهن غالباً يرين في كلّ شهر مرّة ، و إلى القالئة بقوله عليه : «فإن اشتبه» أي كانت لها عادة فنسيتْ عادّتها ، فترجع إلى التّمييز ، كذا خطر بالبال ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ في المقنعة : «ولو و ضَعته بعد الظلاق بساعة واحدة أو أقل منها لخرجت بذلك من العِدة و حلت للأزواج».

٤ ـ في بعض المنسخ : «عن أبي عبدالله عليه »، و في الكافي مثل ما في المتن.

عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله الطُّكُلُّا : طَلاقُ الحُبليٰ واحِدَةٌ ، و أَجَلُها أَن تَضَعَ حملَها ، و هو أقرب الأجلين » (١٠).

ن ﴿٤٣٧﴾ • ٤ \_ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن جمد بن خالد. و عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة ( قال : سألته عن طلاق الخبلي ، فقال : واحِدَةُ ، و أجلها أن تَضَعَ حلّها ».

نَ ﴿ ٤٣٨ ﴾ ١ ٤ - و عنه ، عن خُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن الحسن بن هاشِم ؛ و محمّد بن زياد ، عن عبدالرّحن بن الحَجّاج ، عن أبي الحسن التَّكْثُلا « قال : سألته عن الحُبليٰ إذا طلّقها زَوجُها فوضعت سِقطاً تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعته مُضغَة (٢) ؟ قال : كلُّ شَيءٍ وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ ، فقد انقضت عِدَّتها و إن كانت مضغة ».

﴿ وَ مَتَى طُلُقَ الرَّجَلُ الْمُرْءَتِهُ فَادَّعَتْ حَبُلاً انتظر بِهَا تَسْعَةً أَشْهُر ، فإنَ ١٢٨ وَلَدَتْ وَ إِلَّا انتظر بِهَا ثَلاثة أَشْهُر و قد بانَت منه﴾(٣).

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . وى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال سمعت أبا إبراهيم العَلَيْمُلا يقول: إذا طلق الرَّجل امرءَته

١ – المشهور والمعروف من مذهب الأصحاب في الحامل أن عدّبها في الطلاق تنقضي بالوضع، و في المسألة قول نادر بأنها تنقضي عذبها بأقرب الأجلين. ذهب إليه الصدوق في المفقيه حيث قال: «والحبل المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عِدّبها منه، ولكنّها لا تتزوَّج حتى تضع، و إذا وَضَعتْ ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها»، و به قال ابن حزة أيضاً، و احتج لهما بتلك الزواية. و لا بخنى أن الظاهر من الخبر أنَّ مَدار العِدة على وضع الحمل، و لكن قد يكون أقرب الأجلين. (ملذ)

۲ ـ زاد به الفقيه بعده : «أتنقضي بذلك عدَّتها؟».

٣ ــ ذهب الشّيخ إليه في النّهاية ، و دافعه العلاّمة في القواعد والمختلف ، و ذهب المحقّق و جاعة إلى أنّها نتربَص تسعة أشهر فقط ، و قيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، والأوّل أظهر بالنظر إلى الأخبار . (ملذ)

فَادْعَتْ حَبلاً انتظر بها تِسعة أشهر ، فإن ولدت و إلاّ اعتدّت ثلاثة أشهر ، ثمّ قد بانتُ منه ».

ن ﴿ ٤٤٠ ﴾ ٢٤ - و عنه ، عن مُحيّد بن زياد ، عن ابن سَماعة ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن محمّد بن حَكيم ، عن أبي الحسن الطّيَلا «قال: قلت له: المرءَة الشّابَة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتَفع حَيضها كم عِدَّتها؟ قال: ثلاثة أشهر ، قلت: فإنّها ادْعتِ الحبلِ بعد ثلاثة أشهر ، قال: عِدَّتها تسعة أشهر ، قلت: فإنّها ادَّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّها الحبّل تسعة أشهر ، قلت: تروّج ؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر (١)، قلت: فإنّها ادْعَتِ الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا رَبة عليها تزوّج إن شاءَت ».

ضع ﴿ ٤٤١ ﴾ ٤٤ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن محمد ، عن الحسن بن على المُعَلَّقَة الله المُعَلَّقَة (٢) ( أنّه قال الحسن بن علي ، عن أبي إبراهيم ؛ أو أبيه المُعَلَّقَة (٢) ( أنّه قال في المطلقة يطلقها زَوجها فتقول : أنا خبلي ؛ فتمكث سَنة ، قال : إن جاءَت به لأكثر من سَنة لم تصدّق ولو بساعة واحدة ».

ت ﴿ ٤٤٢﴾ 20 - و عنه، عن محمّد بن زياد ، عن ابن سَماعَة . و أبي عليً - الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار (٢) ، عن صَفوانّ ، عن محمّد بن حكيم ، عن - الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّال « قال : قلت له : المرّءَة الشّابَة الّتي تحيض مثلها يطلّقها ١٢٩ رُوجها فيرتفع طَمْثها ما عِدَّتها ؟ قال : ثَلاثة أشْهُر ، قلت : جعلت فداك فإنّها

١ \_ ظاهره أنّ تربّص القلاثة بعد التسعة عمولٌ على الاستحباب. (ملذ)

٢ – الموجود في أكثر التسخ «أو ابنه» ، والصواب ما أثبتناه كها في الكافي ، حيث أن محمد ابن حكيم معدود في الرجال من أصحاب الصادق و الكاظم دون الرضا ﷺ ، و يؤيده ما روي في الكافي في حديث آخر قريباً من هذا «عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليه» و هو قرينة على أنّ المراد هو الأب دون الابن .

٣ - كذا، والصواب: «عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً عن صَفوان ـ إلخ». كما مرّ مثله مراراً.

تَزَوْجَت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زَوجها أنّها حامِل ، قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم ، رفع الطّمث ضَربان: إمّا فَساد مِن حَيضة فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامِل ، و إمّا حامِلُ فهو يَستَبين في ثلاثة أشهر ، لأنّ الله تَعالى قد جَعله وقتاً يستبين فيه الحَمل ، قال: قلت له: فإنّها ارتابَتْ ، قال: عدّتها تسعة أشهر ، قال: إنّها الحمَل تسعة أشهر ، قلت: فتروج ؟ قال: محتاط بثلاثة أشهر ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ بعد ثلاثة أشهر ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ بعد ثلاثة أشهر ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ بعد ثلاثة أشهر ؟ قال: ليس عليها ريبة نزوج » (١٠).

ع ﴿٤٤٣﴾ ٤٦ \_ سَعُد ، عن إبراهيم بن مَهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي – غُمَير ، عن محمد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن التليك عن امرءة يرتفع حَيضها ، قال : ارتفاع الطّمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حل ، فأيها كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مَرَّت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دمُ ».

تَال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و لا يجوز له أَن يُخْرِجَها مِن بيته إلاّ أَن تأتي بفاحِشة ﴾ .

يدلَّ على ذلك قوله تعالى : « وَ لا تُحْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجُنَ إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيْنَةٍ (٢) » ؛

١ ـ قال المحقّق في الشرائع: لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدّة والتكاح لم يبطل ، و كذا لو حدثت الرّيبة بعد العدّة و قبل النّكاح ، أمّا لو ارْتابَتْ به قبل انقضاء العِدّة لم تنكح و لو انقضتِ العدّة ، و لو قبل بالجواز ما لم يتبعّن الحمل كان حسناً ، و على التقديرات لو ظهر حمل بطل النّكاح القاني لتحقّق وقوعه في العدّة \_ اننهى . و قوله: «عِدْتها تسعه أشهر» لعله محمول على ما إذا كان الارتباب قبل مضيّ ثلاثة أشهر ، (ملذ)

٢ ـ الطلاق: ٢ ، و قوله تعالى: «من بيوتهن» أي التي كنّ ساكنات فيها وقت الطلاق ، و
 هي بيوت الأزواج ، أضيف إليهنّ لاختصاصها بهنّ مِن حيث الشكنى ، كها ذكره الخاصة
 والعاقة ، «و لا يخرجن» قيل: أي : و كذا يجرم عليهنّ الخروج مطلقاً ، و إن أذن لما الزّوج كها
 هو المشهور ، و قيل : التّحريم مقيّد بعدم إذن الزّوج ، كها اختاره الشّيخ ، و تبعه العلّامة في ◄

و هذا تصريح بما قلناه، و أيضاً فقد روى:

ت ﴿٤٤٤﴾ ٧٤ – محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : لا ينبغي للمطلّقة أن تَخْرُجَ إلاّ بإذن زَوْجِها حتّى تنقضي عِدّتها ثلاثة قرُوء ، أو ثلاثة أشهر ».

سَان ﴿£££﴾ £4 ــ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن م سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال : سَأَلته عن المطلّقة أين تَعتدُّ ؟ قال : تَعتدُّ في بينها لا ١٣٠ تَخَرج ، فإن أرادَتْ زِيارةً خَرَجَتْ بعدَ نصفِ اللّيل و لا تَخرج نَهاراً (١٠)، و ليس

التحرير، و اختاره السبد في شرح النافع لحسنة الحلبي ٤٧ ، و لا يخلو من إشكال، والعجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أنّ كون النهي مقيداً بعدم إذن الزّوج إجاعي بين الإمامية، حيث قال في كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين: و بعد فليعلم أنّ معنى الحروج والإخراج ليس هو أن نخرج المرمّة إلى أبيها، أو نخرج في حاجة لها أو في حقَّ بإذن زوجها، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك، و إنّها الحروج والإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة، فهذا الذي نهى الله عنه عنه فلو أنّ امرمّة استأذنت أن تخرج إلى أبوتها، أو تخرج إلى حقَّ لم نقل انتها خرجت من بيتها، بنّا يقال ذلك إذا كان ذلك على الزغم والشخط و على أنها لا تريد العود إلى بيتها \_ و بسط الكلام في ذلك إلى أن قال: \_ إنّ أصحاب الرّغم والشخط و أمحاب الرّأي و أصحاب النّشيتم قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السّخط والرّغم، و أجعوا على ذلك \_ انتهى.

ثم اعلم أنّه اختلف في تفسيرالفاحشة، فقيل: إنّها الزّنا، والمعنى: إلاّ أن يزنين فيخرجن لإقامة الحدّ عليهنّ. و قيل: إنّها مطلق الذّنب و أدناه أن تؤذي أهله. و قيل: إنّ المعنى أنّ خروج المرءة قبل انقضاء العدّة فاحشة في نفسه ، أي: لا يطلّق لهنّ في الخروج إلاّ في الخروج الذي هو فاحشة ، و قد علمنا أنّه لا يطلّق لهنّ في الفاحشة ، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه. و قيل: أن يطلّقن على النّشوز والتّشوز يسقط حقّها من الشكنى ، و هو بعيد. (ملذ)

 لها أن تحجّ حتّى تنقضي عِدَّتُها . قال : و سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها كذلك هي ؟ قال : نَعَم ، و تحجّ إن شاءَتْ » (١).

نَّى ﴿ ٤٤٦﴾ ٤٩ \_ وعنه ، عن خُيد بن زياد ، عن ابن سَمَاعَة ، عن وُهَيب ابن حَفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما الطَّيْقُلا « في المطلّقة تعتدُّ في بيتها و تظهر له زينتها لَعَلَّ الله يُحدِثُ بعد ذلك أمراً » (٢).

نَ ﴿ ٤٤٧﴾ • ٥ - وعنه ، عن تحميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن محمد بن - زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطلقة المعلقة عن عمّار ، عن أبي عبدالله الطلقة تحجُّ في عِدّتها إن طابَتْ نَفْسٌ زَوْجها » (٣).

مع ﴿ ٤٤٨ ﴾ ٥١ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيلَ ، عن الفَضل بن شاذات. و أبي عليٌّ الأشعريُّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العَلاءِ ، عن محمّد ابن مسلم «قال: المطلّقة تحبُّ و تُشْهدُ الحقوقَ » (٤٠).

عه ﴿ ٤٤٩ ﴾ ٥٢ \_ وعنه ، عن عمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد الله المعلقة « قال : المطلقة ابن خالدٍ ، عن القاسم بن عُروة ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله المعلقة «

للندوب، و كذا عدم الخروج في المتوفّى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

١ ـ ظاهر الأخبار أنّها إنّا تخرج بعد نصف اللّيل لتحقّق البيتوتة بذلك ، و يجوز لها أن ترجع في اللّيلة الآتية قبل نصف اللّيل ، لأنّ الحرّم عليها البيتوتة في غير بينها ، و سيأتي ما يدل على ما قلنا في عدّة الوفاة . (ملذ)

٢ ـ تلميح إلى قوله تعالى : «وَ لا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ يَلْكَ حُدُودُ ٱللهِ وَ مَنْ بَعَقَدٌ خُدُودَ ٱللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه لا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً» [القلاق: ٢].

٣- لا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه ، و تخرج في الواجبة و إن لم يأذن ، و كذا في تضطر الله ، و لا وصلة لها إلا بالخروج . (الشّرائع) و قال في المسالك : يستفاد من قوله : «إلا بإذنه» أنّ المنع مقبّد بكونه بغير إذنه ، كما هو أحد القولين ، أو مجتص الحكم بالحجّ لرواية معاوية بن عمّار .

إقا محمول على ما إذا وجَبَتْ ، أو على البائنة ، أو على إذن الزّوج إن جعلنا المنه مقيداً بعدمه . (ملذ)

تَكتَحِل و خَتَضِب و تُطَيّب و تَلْبَس ما شاءَت مِنَ الثّياب ، لأنَّ الله عزَّ وجَلّ يقول ﴿ لَكُمْ اللهُ عزَّ وجَلّ يقول ﴿ لَهُ لَعُلُوا أَنْ تَقْعَ فِي نَفْسِه فيراجِعُها ﴾ (١).

لا ﴿٤٥٠﴾ ٥٣ \_ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه \_ عن ابيه \_ عن ابيه \_ عن ابيه \_ عن المخرجُوهُنَّ مِن بعض أصحابه \_ عن الرّضا الطّفَلُا « في قول الله عزَّ وجَلَّ : « وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُنُونِهِنَّ وَ لا يَخْرُجُنَ إِلاَ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّتَةٍ » ، قال : أذاها لأهل الرّجل و سُوءٍ خُلْقِيها ».

عه ﴿ ٤٥١ ﴾ ٤٥ - و عنه - عن بعض أصحابنا - عن علي بن الحسن التَّيْمُليِّ ، عن علي بن الحسن التَّيْمُليِّ ، عن علي بن أسباط ، عن محمّد بن علي بن جعفر (٢) « قال : سأل المأمونُ الرّضا التَّلْكُلاعن قول اللهِ عزَّ وجَلِّ : « وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَ لا يَخرُجُنَ إلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّتَةٍ » ، قال : يعني بالفاحشة المبُيّنة أَن تؤذي أهل زَوجِها ، فإذا فَعَلَتْ فإن شاءَ أخرجَها مِنْ قبل أَن تنقضي عِدَّتُها فَعَلَ ».

﴿و إِذَا كَانَتَ التَّطَلَيْقَةَ بَائِنَةً لَا يَمَلُكُ فَيِهَا الرَّجُعَةَ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَلَى جميع الأحوال﴾. يدل على ذلك ما رواه:

نق ﴿ ٤٥٢ ﴾ ٥٥ - محمد بن يعقوب، عن حُميد، عن ابن سَمَاعَة ، عن وُهيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما الشَّقَال «في المطلقة أبن تَعْتَدُ ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رَجعة ، ليس له أن مُخرجها ، و لا لها أن تخرج حتى تنقضي عدَّتها ».

مع ﴿٤٥٣﴾ ٥٦ وعنه، عن محمد بن يجيى، عن أحدَ بن محمّد، عن ابن-

† 171

استدل فلله بالتعليل المذكور في الآية على جواز الاكتحال والتطيّب والرّينة ، إذ الإسكان في بيت الرّوج لما كان مُعلّلاً برجاء الرّجوع ، فكل ما كان مظنة للرّجوع و سبباً نه يكون مجوزاً ، و يدل على جواز الاستدلال بالعلّة المنصوصة . (ملذ)

٢ ـ عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا قطة، ثم كرره ، و قال في موضع \_ تحت
 رقم ٩٠٦ ـ : «محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عمد عليه السلام» . و على هذا الظاهر
 «محمد» هو ابن عم الرضا قطة.

عبوب، عن سَعدِ بن أبي خَلَف « قال : سألت أبا الحسن موسى التَكْلُا عن شيءٍ مِنَ الطّلاق ، فقال : إذا طلق الرّجل امرءَتَه طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ، و ملكت نفسها ، ولاسبيل له عليها و تذهب حيث شاءَتْ (١) و لا نفقة لها عليه ، قال : قلت : أليس الله يقول : « وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَ لا يَخرُجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَ لا يَخرُجُنَ » ؟ قال : فقال : إنّا عنى بذلك الّتي تُطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتي لا تخرج ، و لا تخرج حتى تطلق الثّالثة ، فإذا طلقت الثّالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها ، والمرءة الّتي يطلقها الرّجل تطليقة ، ثمْ يَدَعُها حتى يخلو أجلُها فهذا أيضاً تعتدُ (١) في منزل زوجها ، و لها النفقة والسّكنى ، حتى تنقضي عِدَّتُها » (١٣٠ أيضاً تعتدُ (١) في منزل زوجها ، و لها النفقة والسّكنى ، حتى تنقضي عِدَّتُها » (١٣٠ أيضاً تعتدُ (١) في منزل زوجها ، و لها النفقة والسّكنى ، حتى تنقضي عِدَّتُها » (١٣٠ أيضاً تعتدُ (١) في منزل زوجها ، و لها النفقة والسّكنى ، حتى تنقضي عِدَّتُها » (١٣٠ أيضاً تعتدُ (١) في منزل زوجها ، و لها النفقة والسّكنى ، حتى تنقضي عِدَّتُها » (١٠) أيضاً تعتدُ (١) أيضاً المؤلّد و المها النفقة والسّكنى ، حتى تنقضي عِدَّتُها » (١٠) .

﴿ و أَمَّا النَّفقة فتلزم الزُّوج مادام له عليها رَجعَة ، فإذا بانتُ وانقَطَعتِ
 العِصمة بينها فلا ميراث لها )\*

و قد قدّمنا ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

به ﴿٤٥٤﴾ ٥٧ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجي، عن أحدّبنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زَوجها ، إنّا ذلك لِلّتي لزوجها عليها رَجعةٌ ».

فأمّا ما رواه:

مع ﴿٤٥٦﴾ ٥٩ \_ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنانً

١ ـ في نسخة: «و تبيت حيث شاءت»، و في الكافي : «تعتدّ» وهو الصّواب بل الأصوب.

٢ ـ في بعض النسخ: «تعقد». ٣ ـ قوله قطلًا: «التي تطلق تطليقة ـ إلخ» أي الرجعية فإنها صالحة لأن ترجع إليها، ثم تطلق، و استدرك قطلًا ما توهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها، ثم يطلق في آخر الخبر، كما لا يخنى على من تدبرً. (ملذ)

« قسال : سألتُ أباعبدالله الطَّلِيَةِ عن المطلقة ثَلاثاً على العِدَّة لها سُكنى أو نَفَقَـةٌ ؟ قال : نَعَم ».

فإنّه محمـول على الاستحباب، و يحتمــل أن يكــون المراد به إذا كانّتِ المَـرة حامِلةً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صى ﴿٤٥٧﴾ ٢٠ \_ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطّعثلا « أنّه سُئِل عن المطلّقة ثلاثاً ألها النّفقة والسّكني ؟ قــال: أحبلي هي؟ قلت: لا، قال: فلا » (١).

\* ( و إذا كانتِ المرءة حُبْليٰ لزمتْه نفقتها على كلِّ حالٍ ) \*

ع ﴿ ٤٥٨ ﴾ ٢١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن الهور وي عمد بن يعقوب، عن على إبراهيم ، عن أبيه، عن المؤلفة « قال: الن أبي تجران ، عن عاصِم بن خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطفية « قال: الحامِل أَجَلُها أَن تَضَعَ حَمْلُها ، و عليه نفقتُها بالمعروف حتى تَضَعَ حَمْلُها ».

سع ﴿٤٥٩﴾ ٦٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حبدالله بن الحسين بن سعيد ، عن حبدالله بن عبدالله العليدة ، عن عبدالله العليدة ، عن عبدالله العليدة إلى المرتبع عبدالله العليدة العليدة و هي خبلى ؟ قال : أجلها أن تضع حملها ، و عليه نفقتها حتى تضع حملها ».

عب ﴿ ٤٦٠ ﴾ ٢٣ - وعنه، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل (٢) ، عن أبي الصّبّاح الكِنائي ، عن أبي عبدالله المُنافِئة ( قال : إذا طلّق الرّجل المرءة الحُبلي أنفق عليها حتى تَضَعَ حملَها ، و إن رَضَعَتْه أعطاها أجرَها ، و لا يُضارها إلاّ أن يجد منْ هو أرخص أجراً منها ، فإن هي رَضِيَتْ بذلك الأجر فهي أحقُ بابنها حتى تَفطِمَه » .

١ - لا خلاف في وجوب نفقة الحامل و إن كان الطلاق باثناً ، لعموم قوله تعالى : «وَ إنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِتُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق : ٦] . و إنّها الحلاف في أنّها هل هي للحمل أم للحامل . (ملذ)

٢ ـ مشترك بين محمّدين الفضيل، و محمّدين العاسمين الفضيل، والأوّل ضعيف والقاني ثقة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و إِن كَانَتِ الزُّوجة أَمَّة فَعَدَّتِهَا قُرَءُ ان ، و إِن كَانَ قَدِ ارتَفَعَ طَمْثُهَا لِعَارِض فَعَدَّتِهَا خَسَةٌ و أَربِعُونَ يُومًا (١٧) ﴾

ت ﴿ [71 ﴾ 3 - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمت ، عن عُمر بن أُذَينَة ، عن زُرارة ، عن أبي جعف الكنك «قال: سألته عن حُرَّ تحته أمة ؛ أو عَبدٍ تحته حُرَّة ، كم طلاقها ؟ و كم عِدَّتها ؟ فقال: الشّنة في النّساء في القلاق فإن كانَتْ حُرَّة فَطلاقُها ثلاثة في النّساء في القلاق فإن كانَتْ حُرَّة فَطلاقُها ثلاثة أوراد ، وإن كان حُرُّ تحته أمةٌ فطلاقُها تَطليقتان و عِدَّتها قُره ان ».

عِهِ ﴿ ٤٦٢ ﴾ ٦٥ ــ الحسين بن سَعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الحسن المُلْفَيل ، عن أبي الحسن المُلْفَقِي المَاضي الطَّفِيلا « قال : طلاق الأمة تطليقتان و عِدَّتها حيضتان ، فإن كانت قد قَعَدَّت عن المحيض فعدَّتها شَهْرٌ و نصف ».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿ ٢٦٤ ﴾ ٦٦ \_ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليَّ بن فَضَال ، عن مُفضَّل ابن صالح ، عن لَيْثِ بن البَخْتَري المرادي « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلَيْلا : كم تَعتدُ الأمة مِن ماءِ العبد ؟ قال : حيضة » (٢).

فلا ينافي الخبر الأوَّل ، لأَنَا قد بيتنا أنَّ الاعتبار بالقُرَّء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة مجصل قُرء آن: القرءالذي طلقها فيه، والقرءالذي بعد الحيضة ، و يكون قوله الطلقلافي الخبر المتقدِّم: فعدَتها حيضتان المراد به إذا [كانت] دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت ، حَسَب ما قدَّمناه في عِدَّة الحرَّة.

( و إذا طلق الرَّجل زوجته و كانت أمة فأعتِقَتْ فإن كان طلاقاً يملك

١ ــ قال سيدالمحققين: أمّا أنّ عدّة الأمة في الطّلاق قرءان فهو موضع نصّ و وفاقٍ، و أمّا أنّ القرء هو الطهر فللأخبار الصحيحة، لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة دالّة على أنّه الحيض هنا ، و ليس لها معارض صريحاً فيتّجه العمل بها . (ملذ)

٢ - الأظهر حمله على ما إذا كانا لمالك و فرّق المولى بينها ، و ذلك لأنّ الأخبار سَبقتْ بأنّ
 عدّتها للمولى حيضةٌ ، أو خسةٌ و أربعون يوماً كالاستبراء . (ملذ)

فيه الرَّجْعَة وجب عليها عِدَّة الحُرَّة ، و إن كان طَلاقاً لا يملك فيه الرَّجْعَة كان عليها العِدَّة ، عِدَّة الماليك )\*

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿ ٤٦٤ ﴾ ٦٧ \_ الحسين بن ستعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل ، عن أبي عُمَير ، عن جَميل ، عن أبي عبدالله التفايلا « في الأمة كانتُ تحت رَجل فطلقها ثمّ أعتقت ، قال : تعتد عدّة الحرّة ».

صع ﴿٤٦٥﴾ ٦٨ - وعنه ، غن فضالة ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن-مسلم ، عن أبي جعفر التلك «قال: إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمّ أعتقت فإنّها تَعتدُ عِدَّة المملوكة ».

والَّذي يدلُّ على التَّفصيل الَّذي ذكرناه ما رواه:

ع ﴿ ﴿ ٢٦٦﴾ ٦٩ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب - الحَنْزَاز ، عن مَهْزَم (١) ، عن أبي عبدالله التَكْثَلُا ﴿ فِي أُمَةٍ تحت حُرَّ طَلَقها على طُهْر بغير جماع تطليقة ، ثمَّ أُعتِقَتْ بعدَ ما طَلَقها بثلاثين يوم و لم تنقض عِدَّنها ، فقال : إذا أُعتِقَت قبل أن تنقضي عِدَّنُها اعتدَّتْ عِدَّة الحرَّة من اليوم الذي طلقها فيه و له عليها الرَّجعة قبل انقضاء العِدَّة ، فإن طلقها تطليقتين واحِدَة بعد واحِدَة ثمَّ أُعتِقَت قبل انقضاء عِدَّنها فلا رَجْعَة له عليها و عِدَّنها عِدَّة الأَمة ».

مع ﴿٤٦٧﴾ ٧٠ عمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن عمد ، عن معلى بن عمد ، عن الحسن بن على عن عمد العلام العلم ا

نَ ﴿ ٤٦٨ ﴾ ٧١ سعنه ، عن خميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سَمَاعَةً ، عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله الطَّلِيلا « في المختلعة قال : عِدَّتها عدَّة المطلقة و

† \T0

١ ـ هِو أَبُو إِبْرَاهِيمُ بِنَ أَبِي بِرَدَةَ الْأُسْدَيِّ .

٢ - أي في بيت زُوجها ، كما قال تعالى : «وَ لا تُغْرِجُوهُنُّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ».

تَعتدُّ في بينها ، و المختلعة عنزلة المبارأة » (١).

فأمّا الّذي رواه:

نق ﴿٤٦٩﴾ ٧٧ \_ الحسن بن محبوب، عن ابن بُكير، عن زُرارَةَ، عن أبي ـ جعفر التَكْلُلا «أَنَّه قال: عِدَّة المُحتلعة خسة و أربعون يوماً ».

فهذا الخبر يحتمل وَجهين أحدهما : أنّه إذا كانت المختلعة أمة و هي ممّن لا تحيض و مثلها تحيض فعدَّتها خسة و أربعون يوماً إذا خلعها زوجها.

والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بامرءَة مِن عادَتها أن تحيض في هذه المدّة ثلاث حِيض و هي خسة و أربعون يوماً، و لا تنافي بين الأخبار (٢٠).

مع ﴿ ٤٧٠﴾ ٣٧ \_ سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى ، عن يونسَ (٣)، عن ١٣٦ ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّيكة « قال : عدَّة المبارأة والختلعة والمختلعة والمختلعة عدَّة المطلّقة ، و يعتددن في بيوت أزواجهنَّ ».

ضع ﴿ ٤٧١ ﴾ ٤٧ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الرقيّ (٤٧١)، عن أجمد بن محمّد، عن البرقيّ (٤٠١)، عن أبي البَخرَيّ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا «قال: قال أمير المؤمنين التَّكِثُلا: لكلّ مُطلَّقة مُتعَة إلاّ المختلعة، فإنّها اشترت نفسها ».

مع ﴿ ٤٧٢﴾ ٧٥ \_ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن \_ محمد ، عن ابن عن ابن عن ابن و ثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المنافظة (قال (٥): سألته عن

١ - كأنّه على القلب ، أو يقال: كان الرّاوي عالماً بحكم المبارأة ، فشبّه ﷺ بها المختلعة ، و لعلّ القلب من بعض الرّواة . (ملذ)

٢ ـ هذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن شامل للمختلعة و المبارئة ، و ظاهر الأصحاب أنها في حكم البائنة في تلك الأحكام ، حتى أنهم اختلفوا في لزوم التفقة والسكنى بعد رجوع المرءة في البذل ، و يمكن حل تلك الأخبار على الاستحباب ، و إن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوة . (ملذ)

٣ ـ المراد به يونس بن عبدالرحن الَّذي روى عنه عمَّد بن عيسي بن عبيد.

٤ ــ الطَّاهِر أنَّ المراد به محمَّد بن خالد ، و راويه ابنه أحمد بن محمَّد ـ

۵ ـ القائل أبوبصير بحيي بن القاسم الأسدي، و راويه علي بن رئاب.

رَجل اختلَعَتْ منه امرء ته أي كُلُ له أن يخطب أُختَها مِن قبل أن تنقضي عِدَّة – المختلعة ؟ قال: نعم ؛ قد بَرِئتْ عصمتها منه و ليس له عليها رَجعة » (١).

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ و من طلق صبيّةً لم تبلغ الحيض و قد كان دخل بها فعدّتها ثلاثه أشهر إن كانت في سِنَ مَن تحيض ، و هي إن تبلغ تسع سنبن ، وإن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدّة من طلاق ﴾ (٢).

صع ﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٦ - روى محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صفوانَ (٣)، عن عبدالرَّحن بن الحَجَاج ((قال قال أبوعبدالله عَليه السَّلام: ثلاث يتروَّجن على كلَّ حال: الَّتِي لم تحض ومثلها لا تحيضُ ، قال: قلت: و ما حدُّها؟ قال: إذا أنى لما أقلُ من تسع سِنين ، و الَّتِي لم يدخل بها، و الَّتِي قد يئيسَتْ مِنَ المحيض و مثلها لا تحيض ، قلت: و ما حدُّها؟ قال: إذا كان لما خسون سَنة ».

ع ﴿٤٧٤﴾ ٧٧ – و عنه ، عن محمد بن يجي ، عن (٤٧٤) عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ﷺ (في – ١٣٧ الصّبيّة الّتي لا تحيض ميثلُها ، و الّتي قد يئست مِنَ الحيض ؟ قال : ليس عليها عِدّة و إن دخل بها ».

ح ﴿ ٤٧٥ ﴾ ٧٨ ـ و عنه ، عن أبي عليَّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عَبدالجَبَار .

١ ـ قال السيّد في شرح المختصر النّافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوّج أخت المختلعة قبل أن تنقضي عدّنها ؟ الأقرب ذلك للأصل و لصحيحة أبي بصير ، و متى تزوّج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ، لما عرفت أنّ رُجوعه مشروطٌ بإمكان رُجوعه ، بل بتوافقها و تراضيها على التراجع من الطّرفين .

٢ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب السيّد المرتضى و ابن حزة إلى وجوب العدّة في الصّغيرة واليائسة . (ملذ)
 ٣ ـ المراد به صفوان بن يجيى البجليّ الثقة ، و ابن الحجّاج أستاذه .

٤ = «محمد بن يجي،عن» سهو من قلم المؤلف أو النساخ ، و في الكافي : «علي بن إبراهيم ،
 عن أبيه» و فيه بدل «عن زرارة» : «عمن رواه»، والظاهر تصحيفه للتشابه الحقلي .



و الزَّرْزاز جيعاً ، و حُيد بن زياد ، عن ابن سَماعة ، عن صَفوان ، عن عمد بن-حَكيم (١)، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّهُ لا قال : الَّتِي لا تَحبّل مِثلها (٢) لا عِدَّة عليها ». فأمّا ما رواه :

مع ﴿٤٧٦﴾ ٧٩ ـ ابن سَمَاعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن عليَّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير « قال : عدَّة الَّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، والَّتي قد قعدت عن-المحيض ثلاثة أشير ».

فهذا الخبر نحمله على مَن تكون مثلها تحيض ، لأنَّ الله تعالى شرط ذلك و قَيِّده بِمَنْ يَرَتَاب بِحَالِمًا قَالَ الله تَعَالَى : « وَٱللَّائِي يَيْشُنَ مِنَ ٱلْخِيضِ مِنْ يَسائِكُمْ إنِ-آرْنَنِمُ فَعِدَّتُهِنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرِ وَٱللَّانِي لِم يَعِضْنَ (٣) » ، فشرط في إيجاب العِدَّة \_ ثلاثة أَشَهُر - أَن تَكُونَ مُرتابةً ، و كذلك كان التّقدير في قوله تعالى : « وَاللَّذِي لَم جَيضْنَ » أي فعدَّ تهنّ ثلاثة أشهر ، و هذا أولى ممّا قاله ابن سماعة ، لأنّه قال : «تجب العدّة على هؤلاء كلَّمِنَ ، و إنَّها تسقط عن الإماء العِدَّة» لأنَّ هذا تخصيص منه في الإماء

والَّذي ذكرناه مذهب معاوية بن خُكِّيم من مُتقدِّمي فقهاءِ أصحابنا ، و جميع فقهائنا المتأخّرين، و هو مُطابقٌ لظاهِر القرآن، و قد استوفينا تأويل ما يخالفَ ما أفتينا به مِمّا ورد من الأخبار فيها تقدّم فلا وجه لإعادتها.

مع ﴿٤٧٧﴾ ٨٠ \_أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبد الله الكلكالا « قال : في الجارية الَّتي لم تُدرِكِ الحَيض ؟ قال : يُطلِّقها ١٣٨ زَوجُها بالشُّهور ، قيل : فإن طلَّقها تطليقَــةٌ ، ثمَّ مضى شَهــرٌ ، ثمُّ حاضَتْ

١ ــ في السّند سقط و تقديم و تأخير ، و في المصدر ج ٦ ص ٨٥ «أبو علميّ الأشمريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و الرّزّاز ، عن أيّوب بن نوح . و مُحيد بن زياد ، عن ابن سماعَةً جيعاً ، عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم» و هو الصواب كها مر كراراً. و المراد بالرزاز محمّد بن جعفر الأسديّ أبوالحسن الكوفي، و هو ثقة إلا أنّه كان يروي عن الضعفاء.

٢ ـ شامل للصغيرة واليائسة.

في الشّهر الثّاني، قال: فقال: إذا حاضّت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشّهر واستأنفّت العِدَّة بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثمَّ حاضت في الثّالث تمّت عِدَّتها بالشّهور، فإذا مضى [لها] ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطِبٌ من الخطاب، وهي تَرِثُه ويرثُها ما كانت في العِدَّة » (١).

مع ﴿ ٤٧٨ ﴾ ٨١ \_ سعد، عن محمّد بن بُندار ، عن ماجيلويه (٢٠) عن محمّد ابن علي الصّير في قال: حدَّثنا هارونُ بنُ حزةً \_ الغَنوي الصّير في «قال: حدَّثنا هارونُ بنُ حزةً \_ الغَنوي الصّير في «قال: سألت أباعبدالله الكُلكا عن جارية حَدِثة طُلِقت و لم تحض بعدُ فضى لها شهران ، ثمّ حاضَت أتعتدُّ بالشّهرين ؟ قال: نعم و تكل عدَّنها على شهراً ، فقلت: أتكمل عدَّنها على شهراً ، فقلت: أتكمل عدَّنها على مضى عليه أوّلها » (٣٠).

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و إِن طلقها قبل الدُّخول بها و لم يكن قد سمّى له الله مَهراً ، فعليه أَن يُمتِّعها على قدر طاقَتِه كها قال الله تعالى : « وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلى ـ لها مَهراً ، فعليه أَن يُتَّعُوهُنَّ عَلى ـ لها الله تعالى : « وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلى ـ لها مَهراً ، فعليه أَن يُتَعْمِهُ اللهُ عَلى اللهُ عَلى اللهُ اللهُ عَلى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلى اللهُ ال

و يدل عليه أيضاً ما رواه:

ن ﴿ ٤٧٩ ﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن أي نَصر البِزَنطي ، عن عبد الكريم ، عن الحَملي ، عن عبد الكريم ، عن الحَملي ، عن أي عبد الله التَّلِيَّةُ لا في قول الله عزَّ وجَلَّ : « و لِلْمُطَلَّقاتِ مَناعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُوسِع قَدَرُه و حَقاً عَلَى المُوسِع قَدَرُه و

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه اللهُ ـ : لم أر قائلاً بظاهر هذا الجبر والّذي بعده.

٢ ـ هو عمد بن على القمي الملقب بـ «ماجيلويه» ، والمراد بـ «سعد» هو ابن عبدالله.

٣ ـ يمكن حمل هذا الحبر على إتمام الشهر القالث ، لكته بعيد ، و يمكن الجمع بين هذا والخبر
 المتقدّم و بين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحيض ، و حمل سائر الأخبار على غيره ، كها
 هو الظّاهر منها . (ملذ)

٤ - البقرة: ٢٣٥، و الموسع هو الذي في يُشر من معيشته، و المقتر هو الذي كان في عسر منها.

على المُقْتِر قَدَرُه، فكيف يمتّعها و هي في عِدَّتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينها ما يشاء، و قال: إذا كان الرّجل موسّعاً عليه متّع امرءَته بالعَبدِ والأمة، والمقتر يمتّع بالحِنطة والزَّبيب والثُّوب و الدّراهم، و إنَّ الحسن بن عليِّ التَّاتَقَالُا متّع امرءَةً له بأمة، و لم يطلق امرءَة له إلاّ مُتّعها » (١).

ناوع ﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٨ - محمد بن يعقوبَ ، عن مُحيد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، ١٣٩ عن محمد بن زياد ، عن ابنه ، عن عثان ابن عيسى ، عن مَماعَة جيعاً ، عن أبي عبدالله الكليك « أنّه قال في قول اللهِ عزَّ وجَلّ : « و لِلْمُطَلَقاتِ مَتَاعٌ بِالمغرُوفِ حَقّاً عَلى آلمتَّقِينَ » ، قال : متاعها بعد ما تنقضي عدَّتها ، عَلَى الموسِع قَدَرُه و على المُقْتِر قَدَرُه ، و قال : كيف يُتَعها في عِدَّتها و هي تَرجوه و يَرجوها و يُحدِثُ اللهُ مَا يَشاء ؟ أما إنَّ الرَّجلَ الموسِع يَتَع المرءَة بالعبد والأمة ، و يُحدِث الله ما يكن يطلق امرءَة إلا متَّعها ».

مع ﴿ ٤٨١﴾ ٨٠ \_ صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ، عن أبي بصير (٢) « قال : قلت : لأبي جعفر التَّلِيُّلِا: « و لِلْمُطَلِّقاتِ مَناعٌ بِالمعْرُوفِ حَقاً عَلَى ٱلمَّقِينَ » ، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرَّجل مُعْسِراً لا يجد ؟ قال : الخِهار و شِبهه » .

قال عمد بن الحسن: فما تضمَّن الحديثان الأؤلان من أنَّ المُتُعة تكون بعد-انقضاء العِدَّة فإنّه محمولٌ على الاستحباب لأنّه لا يكون طلاق علك فيه الرَّجعة إلاّ بعد الدُّخول، وإذا دَخَل جها كان لها المهر إن سمّى لها مَهراً، وإن لم يسمّ لها

١ ـ والمشهور أنّ المعتبر حال الزّوج بالنظر إلى يساره و إعساره . و قيل : إنّ الاعتبار بها معاً ، و هو ضعيف . و قد قسم الأصحاب حال الزّوج إلى ثلاثة أقسام : اليسار ، و الإعسار ، و التوسط . والمستفاد من الآية اليسار والإعسار ، و قال جماعة من المتأخّرين : الغنيّ يمتّع بالقوب المرتفع أو الدّابة أو عشرة دنانير ، والفقير بالحاتم والدّينار ، والمتوسّط بالثّوب المتوسّط و خسة دنانير ، (ملذ)

٢ ـ هو ليث المرادي و راويه عبدالله بن مسكان.

مَهراً كان لها مَهر المثل على ما قدّمناه ، غير أنّه يستحبُّ أن يمتّع الرّجل امرءَته إذا طلّقها و لم يكن لها في ذِمّته مَهراً استحباباً.

فأمّا المتعة الواجبة فلا تكون إلاّ لمن يُطلق قبل الدُّخـول و تكـون المتعة قبل الطلاق، والَّذي يدلُّ على أنَّ متعة المدخول بها مستحبّة ما رواه:

٢٨٤ ♦ ٨٨ – محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي ممرّ أبي عُمرَير، عن حَفص بن البَخْتَرَي، عن أبي عبدالله التَلْكِلا « في الرّجل يطلق امرءَته أيتعها (١٠) ؟ قال: نعم، أما يُحِبُ أن يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يجبُ أن ١٤٠ يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يجبُ أن يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يجبُ أن يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يجبُ أن يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يجبُ أن

مع ﴿٤٨٣﴾ ٨٦ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الكوفيّ<sup>(٢)</sup>[عن]

٢ - كذا و لكن «الكوفي» هو الحسنين عليِّ الكوفيُّ الذي روى عنه محمد بن عليِّ بن-محبوب، كما يأتي عنه في باب اللّعان تحت رقم ٢٩ «عن الحسن بن سيف، عن أخيه عليٍ ، عن أبيه» . و في أكثر النّسخ: «عن الكرخيّ» ، والكرخيّ في كتب الرّجال هو إبراهيم بن أبي زياد الذي روى عنه الحسنين محبوب ، لا محمدين علي . و في الفقيه: «عن عمرو بن شمر، عن جابر» بدون صدر السّند. والظّاهر هنا زيادة «عن» و رواية محمد بن علي بن محبوب عن «الحسن».

١ - قال في المسالك: المشهور أنه لا نجب المتعة إلا للمطلقة التي لم يغرض لها مهر ، و لم يدخل بها ، و لا يجب لغيرها ، فلو حصلت البينونة بينها بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منها فلا مهر و لا مُتعة للأصل ، و قوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله أو قسخ ، أو مِن قبلها ، دون ما كان من قبلها خاصة ، و قوى في المختلف وجوبها في الجميع ، والأقوى اختصاصها بالقلاق عملاً بمقتضى الآية ، و رجوعاً في غيره إلى الأصل ، و عبرد المشابهة قياس ، و هذا الذي اختاره المحقق و الأكثر و منهم الشيخ في الخلاف ، نم عبر يستحب المتعة لكل مطلقة و إن لم تكن مفوضة ، و لو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية ، فإن قوله تعالى : «و متعوهن» يعود إلى النساء المطلقات ، و تقييدهن بأحد الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع ، و لقوله بعد ذلك : «مناعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» ، مع قوله : «و للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتعباب ، و يؤيده رواية حفص بن البختري ، و هي تشعر بالاستحباب و كذلك الإحسان يشعر به ، مع أنه لا تنافي طوجوب. (ملذ)

الحسن بن سَيف ، عن أخيه على ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الطَّكَالا « في قول الله عزَّ وَجلُّ : « فَتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ مَراحاً جَيلاً » ، قال : « مَتّعوهنَّ » جَمَلوهنَّ ممّا قَدَرتم عليه من معروف فإنَّهنَّ يرجعن بِكَآبةٍ و خَسْيةٍ و همّ عظيم و شَماتَةٍ من أعدائهنَّ ، فإنَّ الله كريمُ يستحي و يحبُّ أهل- الحياء ، إنَّ أكرمَكم أشدُّكم إكراماً لحلائلهم » (١١).

و أمّا الَّذي يدُلُّ على أُنَّ متعة الّتي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى: « لا جُناحَ عَلَيْكُم إِنْ طَلَّقْمَ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمُ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَريضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلى آلْمُقْرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمغرُوفِ حَقاً عَلى الحُسِنين (٢) »، فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدُّخول بالمرءة، وأمره تعالى على الوجوب، وأيضاً فقد روى:

س ﴿ ٤٨٤﴾ ٨٧ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليَّ بن الحكم \_ عن رَجل \_ عن أبي حمزة (٣)، عن أبي جعفر الطَّقَةُ (« قال : سألته عن الرَّجل يريد أن يطلق امرءَته قبل أن يدخل بها ، قال : يمتّعها قبل أن يُطلقها ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : « وَ مَتَّعُوهُنُّ عَلَى آلوسِع قَدَرُهُ وَ عَلَى آلُقُتْرِ قَدَرُهُ » ».

مَّع ﴿ ٤٨٥ ﴾ مَّم \_ و عنه ، عَن أَحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر \_ عن بعض أَصِحابنا \_ عن أبي عبدالله التَلْقَةُ ( قال: إنَّ متعة المطلّقة فريضة ».

عبه ﴿٤٨٦﴾ ٨٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أَشَيَم (١) « قال : قلت لأبي ـ أَلَّـ الْحَسَنُ الْكَلَّىٰ الْحَارِيْ عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي ؟ فإنَّ الحَسن الْكَلِّكُانُ أُخْرِنِي عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي ؟ فإنَّ

١ ـ صدر الآية كما في ٤٨ من سورة الأحزاب: «يا أينها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهن فيا لكم عليهن من عدّة تعتدّونها فتتوهن ـ الآية» فالمراد المطلّقة التي لم يدخل بها ، لا المدخولة ، فالاستشهاد بهذا الخبر لا مورد له . و قوله : «جملوهن» في التي لم يدخل عجمله تجميلاً : زينه . و في بعض النسخ : «و حشة» مكان : «خشية» .

٢ ــ البقرة: ٢٣٦.

٣-الظَّاهر هو الثَّمَاليُّ.

٤ ـ عده الشَّيخ في رجاله من أصحاب الرَّضا عَلَيْها ، لكن جاله عجهول.

بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة الّتي قد بانتُ و ليس لرَرِجها عليها رَجعة ، فأمّا الّتي عليها رَجعة فلا مُتعة لها ، فكتب التَّكَيُلا: البائِنة » (١).

صِعِ ﴿٤٨٧﴾ . ٩ ـ و عنه ، عن العَلاء (٢)، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّهُثَلا « قال : سألته عن الرَّجل يطلق امرءَته قال : يمتّعها قبل أن يطلق ، فإنَّ الله تعالى يقول : « وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى آلموسِع قَدَرُهُ وَ عَلَى آلَفُتِرَ قَدَرُهُ » ».

ع ﴿ ١٨٨﴾ ١٩ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطاعلا « في رَجل يطلق عن ابن أبي عُمير ، عن حاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطاعلا « في رَجل يطلق امر ءَته قبل أن يَدخل بها ، قال : عليه نصفُ المهر إن كان فرض لها شيئاً ، و إن لم يكن فرض فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها مِنَ النساء ؛ قال : و قال في قول لله عزّ و جَلّ : « أو يَعْفُوا ٱلّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنّكاحِ (٣) » ، قال : هو الأب والأخ (١٠) والرّجل يوصى إليه ، و الرّجل يجوز أمره في مال المرءة فيبيع لها و يشتري فإذا عَفا فقد جاز ».

صع ﴿ ٤٨٩﴾ ٢٠ \_ و عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي ابن الحكم ، عن علي ابن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطائل عن رَجل طلق المرءّنة قبل أن يَدخُل بها ، قال : عليه نصفُ المهر إن كان فرض لما

١ \_ يدل على مطلق البائنة .

٢ ــ هو العلاء بن رزين القلاء، و راويه أحمد بن محمد بن أبي نصر البِزنطي لا الأشعري، و ضمير «عنه» راجع إليه، و السند معلق به ظاهراً، و رواية الأشعري عن العلاء بدون الواسطة في غاية البعد، بل روى عنمه غالباً بواسطة محمد بن خالد البرقي.

٣ ـ البقرة: ٢٣٧.

٤ ـ هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أنّ المراد بالذي بيده عقدة التكاح ليس الزّوج ، بل الذي من جانب المرءة ، و يدل أيضاً على عدم تخصيصه بالأب و الجدّ ، بل تعدّى الحكم إلى كلّ من تولّى عقدها كما هو قول الشّيخ في النّهاية و تلميذه القاضي ، و حل الأكثر الأخ على كون الأخ وكيلاً أو وصياً ، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشّامل وكالته لمثل هذا. (ملذ)

شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتِّعها على نحو ما يمتَّع بـ مثلها من-النّساء».

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ ﴿ و إذا توفّي الرَّجل عن زَوجة خُرّة فعلها أن تَعتدُ لوفاته أربعة أشهر و عشرة أيّام ، سَواء دخل بها أو لم يدخل ، أو كانت صبيّة أو بالغاً ﴾ .

۱۶۱ آیدلُ علی ذلك قوله تعالی: « وَاللَّذِینَ یُتَوَفُّونَ مِنْكُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْوَاجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَ عَشْراً (۱) »، هذا عامٌ في جميع الزُّوجات، فيجب أن يكون خُكَمَهنُ سَواه، و أَيضاً فقد روى:

عهد ﴿ ١٩٠٤ ﴾ ٩٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن سَيف (٢) ، عن محمد بن سُلمان ، عن أبي جعف الثاني التَلْمَثُلا « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كيف صار عِدَة المطلقة ثلاث حِيض أو ثلاثة أشهر ، و صار عِدَة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً ؟ فقال : أمّا عِدَّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد ، و أمّا عِدَّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً و شَرَط عَليهن شرطاً ، فلم مُحابَهن (٣) فيا شرط لَمَن ، و لم يجر فيا شرط عليهن ، أمّا ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول : « لِلّذين بُؤلُونَ مِن نسائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعةِ أشهر (٤) » ، فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء ليلمه تعالى أنه غاية صبر المرءة عن الرّجل ، و أمّا ما شرط عليهن فإنّه أمرها أن ليلمه تعالى أنه غاية صبر المرءة عن الرّجل ، و أمّا ما شرط عليهن فإنّه أمرها أن عند موته ما أخذ لها منه في حَياته عند إيلائه ، قال الله تعالى : « فَعِدَّنُهُنَّ أَرْبَعَة أَشَهُر وَ عَشْراً » و لم يذكر – العَشَرة الأيام في العِدَّة إلاّ مع الأربعة أشهر (٥) ، و علم أن غاية صبر المرءة أربعة أشهر من علم أن غاية صبر المرءة أربعة أربعة أنه علم أن غاية صبر المرءة أربعة أربعة أنه عند موته ما المرءة أربعة أنه أن غاية صبر المرءة أربعة أسهرة وعشراً ، وعلم أن غاية صبر المرءة أربعة أربعة أنه أن غاية صبر المرءة أربعة أربعة أربعة أنه أن غاية صبر المرءة أربعة أربعة أنه أن غاية صبر المرة أربعة أربعة أربعة أنه أنه أنه أن غاية عبر المرءة أربعة أربعة أربعة أربعة أربعة أربعة أنه أن غاية عبر المرة أربعة أربع

١ ـ البقرة: ٢٣٤. ٢ ـ في نسخة «الحسين بن سيف» ، و في الكافي مثل ما في المنن.

٣- من المحاباة بمعنى العطية والصلة . ٤ - البقرة: ٢٢٦ . ٥ - يعنى المقصود الأصلي في العدّة أربعة أشهر و زيادة عشرة أيّام من باب رعاية الوفاء من جانب المردّة بتحمّلها فوق طاقتها، و لذلك اختارالله تعالى التعبير عن العدّة بأربعة أشهر و عشراً على مائة وثلاثن يوماً. (ملذ)

أشهر في تركِّ الجماع ، فِن ثَمَّ أُوجَبَه عليها و لمَّا ».

نق ﴿ ٤٩١ ﴾ ٢٤ \_ وعنه ، عن محميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن محمد بن رياد ، عن ابن سَماعَة ، عن محمد بن رياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطائل «قال: قضى أمير المؤمنين الطائل في المتوفّى عنها زَوجُها و لم يمسها ، قال: لاتنكح حتى تَعتد أربعة أشهر وعَشْراً ، عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ».

فأمّا ما رواه:

عه ﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصْر ، عن محمد بن أبي نَصْر ، عن محمد بن عُمر آلشاباطي « قال: سألت الرّضا الطّيُلا عن رّجل تزوّج المرءة فطلقها قبل أن يَدخل بها ، قال: لا عِدّة عليها ، و سَأَلته عن المتوفّى عَنها زوجُها من قبل أن يدخل بها ، قال: لا عِدّة عليها ، هما سواء » (١).

نَ ﴿ ٤٩٣﴾ ٢٩ \_ و عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نَصْر ، عن داود بن \_ الحُصَين ، عن غُبَيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله الطَّفَالا عن رجل طلَق المرءَته قبل أن يَدخُل بها أعليها عدَّة ؟ قال : لا ، قلت له : المتوفّى عنها زَوجُها قبل أن يَدخُل بها أعليها عِدّة ؟ قال : أمسك عن هذا ».

فهذان الخبران لا يُعارضان الأخبار التي قدَّمناها ، لأنَّ الخبر الأخبر ليس فيه تصريح بأنّه قال : لا عِدَّة عليها ، بل قال : «أمْسِك عن هذا» ، و لا يمتنع أن يقول التَّلْقُلُا ذلك لبعض ما يَراه في الحال من المصلَحّة ، و لو كان فيه تصريح بأن لا عدَّة عليها مثل الخبر الأوَّل لما جاز العُدول عن الأخبار المتقدَّمة مع موافقتها لظاهر القرُ آن إلى الخبرين الأخبرين الشّاذَّين ، لأنّ ما هذا حكمه لا يجوز العَمل عليه ، والَّذي يدلُّ أيضاً على أنَّ عليها العِدَّة زائداً على ما قدَّمناه ما رواه :

١ ـ لعلّه محمول على التقيّة ، كها يدل عليه الخبر الذي بعده ، بأن تكون التقيّة من قوم لم يشتهر مذهبهم ، و مجتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التقيّة ، و في المسالك : و أمّا ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سَنَداً و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين . (ملذ)

مع ﴿٤٩٤﴾ ٩٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « في الرَّجل يموت و تحته امرءَة لم يَدْخُل بها ؟ قال: لها نصف المهر ، و لها الميراث كاملاً ، و عليها العِدّة كاملة ».

ن ﴿ ٤٩٥ ﴾ ٨٩ \_ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عُبيد أبن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله التَكْلُلُ عن رَجل تزوَّج امرة و لم يَدْخل بها ، فقال : إن هَلَكَتْ أو هَلَكَ أو طَلَقها فلها النصف و عليها العِدَّة كامِلَة ، و لها الميراث » (١).

مع ﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢٩ ـ وعنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبِّي، عن أبي - مع الله التلفيلا «قال: إن لم يكن قد دَخَل بها و قد فرض لها منهراً، فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العِدَّة » (٢).

فأقا المتهر فإنه يجب عليه كامِلاً إذا مات عنها (٣)، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « و آتُواْ النَّسَاءَ صَدَقَاتِينَ غِلْمَ (١) »، فأمر[نا] بإعطائِهِنَّ المَهْر على التّهام و لم يخص الّتي يموت عنها زَوجها بالنصف، فينبغي أن تكون داخِلة تحت العموم، و لا يلزمنا ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها لأنّا إنّها خَصَصْناها بدليل و بآية أخرى مِثلها، قال الله تعالى: « وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضَهُ لَهُنَّ فَريضَةً فَيضفُ ما فَرَضْتم إلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ الّذي بِيدِهِ عُقْدَةُ النّكاحِ (٥) »، فنحن بصريح هذه الآية و بأخبارٍ كثيرة \_ قد قدّمناها \_ انصرفنا عن ذلك الظاهر، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زَوجُها و لم يدخل بها.

و أيضاً فقد روى:

نق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٠ \_ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ مَهزيار ، عن عليٌّ

١ ــ العدّة مختصة بصورة هَلاك الرّجل من بين الصّور السّابقة ، بقرينة الميراث ، فإنّها مختصّ بها قطعاً ، فلا تغفل . (ملذ)

٢ ـ ذكر الميراث والعدّة يدل على الموت و إن لم يذكر .

٣ ـ هذا هو المشهور. (ملذ) ٤ ـ النّساء: ٣. ٥ ـ البقرة: ٢٣٧.

أخيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؟ و ابن مُسكان ، عن سليان بن خالد «قال : سألته عن المتوفى عنها زَوجُها و لم يَدْخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث،و عِدَّتها أربعة أشهُر و عَشْراً ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهر و لها الميراث و عليها العِدّة ».

مُجه ﴿ ٤٩٨ ﴾ ١٠١ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيُّ ، عن أبي عبدالله الطّلِيّلا « قال : إذا توفّي الرّجل عن امرءَته و لم يدخل بها فلها المبَهر كله إن كان سمّى لها منهراً ، و سَهمها من الميراث ، و إن لم يكن سمّى لها منهر ، و كان لها الميراث ».

نَ ﴿ ٤٩٩﴾ ٢٠٢ – وعنه ، عَن عَيَانَ بن عيسي ، عن سَمَاعَةً ﴿ قَالَ : سَأَلَتُهُ الْهُ اللَّهِ عَنْ الْمُتَوَقِّ عن المتوفّى عنها زَوجُها و لم يَدْخل بها ، قال : إن كان فرض لها مَهراً فلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث ، و عدَّتها أربعةُ أشهُر و عَشْراً ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهرٌ و لها الميراث و عليها العدَّة ».

صع ﴿ ٥٠٠ ﴾ ١٠٣ - وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التحقيّل « أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها منهراً فلمها منهرها الذي فرض لها ، و لها الميراث ، و عدّتها أربعة أشهر و عشراً كعدّة التي دَخَل بها ، و إن لم يكن فرض لها منهراً فلا منهر لها و عليها العِدّة و لها الميراث ».

مجه ـ وعنه، عن القاسم بن عُروَة ، عن إبن بُكير ، عن زُرارة مثله.

ضع - وعنه، عن القاسم، عن علي ، عن أبي بصير نحوه.

صع ﴿ ٥٠١﴾ ٢٠٤ \_ و عنه ، عن علي بن النّعان ، عن ابن مُسكان ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله التَّكْثُلُاعن الرَّجل يتزوَّج المرءة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال: لها صَداقها كاملاً و ترثه و تعتد أربعة أشهر و عَشراً كعدَّة المتوفَّى عنها زوجها ».

فأمّا ما روي من الأخبار مِن أنَّ لها نصف المهر مثل ما رواه محمّد بن مسلم

و عُبيد بن زُرارةً ، و الحلبيُّ المتقدّم ذكره ، و ما رواه :

صح ﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠٥ – آلحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن زُرارةً «قال: سألته عن المرءة تموت قبل أن يَدخل بها زوجُها، أو يموت الزَّوج قبل أن يَدخُلَ بها، قال: أيّهها مات فلِلمَرءة نصف ما فرض لها، و إن لم يكن فرض ١٤٠١ لها فلا مَهر لها».

نَ ﴿ ٥٠٣﴾ ٢٠٦ - وعنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن ابن أبي يَعفُور ، عن أبي عبدالله الطَّيْقُلا ﴿ ١٠٦ مَ أَنِي عَفُور ، عن أبي عبدالله الطَّقَلا ﴿ أَنَه قَال فِي امرءَة تُوُفِّيتُ قبل أَن يَدخل بها زوجُها ؛ ما لها من المهر و هو المهر ؟ و كيف ميراثها ؟ قال : إذا كان قد مَهْرها صَداقاً فلها نصف المهر و هو يَرثها ، و إن لم يكن فرض لها صَداقاً (١٧) فهي تَرِثُه و لا صَداق لها ».

ع ﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٠٧ – عليّ بن إسماعيل (٢٦) عن فضالَةَ بن أيّوبَ ، عن أبان بن عثانَ ، عن عُبَيد بن زُرارة ؛ والفَضل أبي العبّاس «قال: قلنا لأبي عبدالله الطّليلا: ما تقول في رَجل تزوَّج امرءَة ثمَّ مات عنها و قد فرض لها الصّداق ؟ قال: لها نصف الصِّداق ، و تَرثُه مِن كلّ هَيءٍ، و إن ماتت فهي كذلك ».

مع ـ و عنه ، عـن فَضالَـة ، عن أبان ، عن أبي الجارود (٣)، عن أبي جعفر الكلكالا مثله.

فهذه الأخبار لا يجوز العُدول إليها عن الأخبار المتقدّمة لأنّها مطابقة لظاهر عموم القرآن، و هذه مُخصِّصة له، و لا يجوز أن يكون المخصّص للعموم إلاّ

١ - فيه سقط، و في الكافي: «و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، و قال في رجل توقي قبل أن يدخل بامرءته، قال: إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف المهر و هي ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مَهراً فلا مَهر لها». و قال العلامة الجلسيّ - رحمه الله -: يمكن أن يكون قوله: «و إن لم يكن فرض» استيناف حكم آخر غير متفرّع على الفرض السّابق.

٢ ـ هو الميثميّ الّذي تقدّم ترجمته في المجلّد السّابع ص ٤٢٣ ذيل الخبر ٤٥.

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفي مولاهم ، كوفي تابعي ، زيدي المذهب ، تنسب إليه الجاروديّة و كان أعمى .

معلوماً مثله ، و ليس كذلك حال هذه الأخبار ، لأنّها ليست معلومة مثل القُر آن ، على أنّ زُرارة و الحلبيّ راويَش لجديثَين من جملة هذه الأخبار (۱) و قد رُوّينا عَنها ضدّ ذلك و مُوافقاً لما قدِّمناه من وجوب المنهر كاملاً ، و يحتمل أن يكون الطّيَّلا إنّها قال ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها نصف الصداق ، فوهم الرَّاوي فظن أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها ، و قد رُوي ذلك عنهم الطّيُّلا حيث سأله سائل و حكى له مثل ما تضَمَّنتُ هذه الأخبار عن بعض أصحابه، فقال له: غلط على إنّها قلت ذلك في المطلّقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك:

ن ﴿ ٥٠٥﴾ ١٠٨ \_ عليُّ بن الحَسْن بن فَضَال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن الورد بن الحُصْن ، عن الحَسْن بن قَضَال ، عن الحُصْن ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي عبدالله التَلْمَثُلا : رَجل تزوّج امرءة و سمّى لها صَداقاً ، ثمَّ مات عنها و لم يَذخل بها ؟ قال : لها المتهر كامِلاً و لها الميراث ، قلت : فإنّهم رَووا عنك أنَّ لها نصف المتهر ؟! قال : لا يحفظون عنى إنّها ذلك للمطلّقة » (٢).

مع أنّها لو سَلْمَتْ من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحبّ للمرءة إذا توفّي عنها زوجُها، أو لأوليائها إذا توفّيتْ هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب.

وليس لأحدٍ أن يقول: هلا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا: إنّه يجب على الرّجل أو على ورثته أن يعطوها النّصف الآخر؟ على ورثته أن يعطوها النّصف الآخر؟ لأنّ أخيا، نا قد عضدها ظاهر الله آن ، فلا يحوز لنا أن نَنصَ ف عن

لأنَّ أخبارنا قد عضدها ظاهر القُرآن ، فلا يجوزَ لنا أن نَنصَرِف عن ظاهِرها إلاّ بدليل ، و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجرَّدة من القرآن ، و إذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصَرِف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أنَّ الَّذي أختاره و أُفتيَّ به هو أن أقول : إذا مات الرَّجل عن زَوجَتِه

١ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضاً ، مع أنه لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، و لا يزيد على أصل التعارض .

٢ \_ لعل فيه شائبة التَّمَيَّة . (ملذ)

قبل الدُّخول بها كان لها المتهر كله و إن ماتتُ هي كان لأوليائها نصف المتهر. و إنّها فصّلت هذا التفصيل لأنّ جميع الأخبار الّتي قدَّمناها في وجوب جميع المنهر فإنّها تتضمّن «إذا مات الرَّجل»، و ليس في شيءٍ منها أنّه «إذا ماتت هي كان لأوليائها المنهر كاملاً»، فأنا لا أتعدّى الأخبار،

وأمّا ما عارضها من الأخبار في التّسوية بين موت كلّ واحدٍ منها في وجوب نصف المهر ، فحمولٌ على الاستحباب الّذي قدّمناه .

و أمّا الأخبار الّتي تتضمّن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المنهر فمحمولة على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفّق للصّواب.

( و متى طلق الرَّجل امرءَته ثمَّ مات عنها ، فإن كان طلاقاً يملك معه الله عنها كان عليها أن تعتد أبعد الأجلين عِدَّة المتوفّى عنها زوجُها(١٠) ...

س ﴿3٠٦﴾ ١٠٩ – روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جيل بن دُرَّاج – عن بعض أصحابنا – عن أحدهما ﷺ « في رَجل طلق امرءَته طلاقاً يملك فيه الرَّجعة ، ثمَّ مات عنها ؟ قال : تعتدّ أبعد – الأجلن أربعة أشهر و عَشْراً » (٢).

ن ﴿ ٤٠٧ ﴾ ١١٠ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن محمّد ابن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن محمّد ابن زياد ، عن عبدالله الطّفيلا « قال : قضى أميرالمؤمنين الطّفيلا في رَجل طلّق امرءَته ، ثمّ توفّي عنها و هي في عدّتها ، قال : تَرِثُه ، و إن تُوفِيت هي و هي في عِدّتها فإنّه يرثُها ، و كلّ واحد منها يرث من دية صاحبه تُوفِيت هي و هي في عِدّتها فإنّه يرثُها ، و كلّ واحد منها يرث من دية صاحبه

١ ــ لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدّة الوفاة على عدّة الطّلاق كما هو الغالب، أمّا لو انعكس كعدّة المسترابة ، فني الاجتراء فيها بعدّة الوفاة ــ وهي أبعدالأجلين ــ من أربعة أشهر و عشرة ، و من مدّة يعلم فيها انتفاء الحمل أو وجوب إكمال عدّة المطلّقة بئلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة ، أو وجوب أربعة أشهر و عشرة بعدها أوجه ، الأظهر الأوّل . (المسالك)

٢ - المراد بـ «أربعة أشهر و عشراً» أبعد الأجلين ، والمراد بالأبعد الأبعدُ غالباً.

111

ما لم يقتل أحدهما الآخر » و زاد (١) محمّد بن أبي حمّزة : « و تعتدُّ عدَّة المتوفّى عنها زَوجُها » و قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سَقَط من كتاب ابن زِياد و لا أظنّه إلاّ و قد رواه .

سجه ﴿ ٥٠٨ ﴾ ١١١ \_ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطفيلا « في رَجل كانت تحته امرءة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عِدَّنها ؟ قال : تعتد أبعد الأجَلَين عِدَّة المتوفّى عنها زَوجُها ».

(و إذا كانت المتوفى عنها زَوجُها حامِلاً فعدَّتها أبعد الأجلين ، إنِ انقضَتْ أربعة أشهر و عَشْراً و لم تَضَع حملَها فعدَّتها أن تضع حملَها ، و إن وضعت حملَها قبل انقضاء الأربعة أشهر و عَشراً كان عليها العدَّة أربعة أشهرٍ و عَشْراً كان عليها العدَّة أربعة أشهرٍ و عَشْراً )

ن ﴿ ٥١٠﴾ ١٦٣ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه . و عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة «قال: قال: المتوفّى عنها زوجُها الحامِلُ أجلُها آخر الأجلين إن كانت حُبلى فتمّت أربعة أشهُر و عَشراً و لم تضع فعدّتها (٣) إلى أن تَضَعّ ، و إن كانت تَضَعُ حلّها قبل أن تتمّ أربعة أشهُر و عَشراً و عَشراً ، و

١ ــ الظّاهر هذا كلام ابن سماعة ، و مجتمل أن يكون كلام خميد بن زياد ، كما أنّ قوله :
 «قال الحسن» كلامه.

٢ - يدل على اختصاص الحكم بالرجعية . (ملذ) ٣ - في الكافي : «فإنْ عدّتها» .

ذلك أبعد الأجلين ».

عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الكليك «أنه قال في المتوفّى عنها زَوجُها: تنقضي عِدّتها آخر الأجلين ».

مه ( ٥١٢ ) ١١٥ – وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحدّ بن محمّد، عن علي كن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكليلا « قال: عدَّة – المتوفّى عنها زَوجُها آخر الأجلين، لأنَّ عليها أن تحدُّ أربعة أشهُرٍ و عَشراً، و ليس عليها في الطلاق أن تَحدّ » (١).

(و لا نفقة للمتوفى عنها زَوجُها سَواء كانت حامِلاً أو غير حامل )
 يدلُ على ذلك ما رواه:

معه (٥١٣) ١١٦ - محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن - محمد ، عن أحد بن - محمد ، عن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكِنائي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في المرءة الحامل المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفقة ؟ قال: لا » (٢).

ت ﴿ ١١٤﴾ ١١٧ – و عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي – عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلق المتوفّى عنها وُحَمير ، عن حمّاد ، عن الحلقي ، عن أبي عبدالله الكَلْثُلُا ((أَنّه قال في الحُبلَى المتُوفَى عنها رُوجُها: إنّه لا نَفَقَةُ لما » (٣).

١ \_ أحدَّت المرءَّة أي امتنَّعَتْ من الزّينة والخضاب بعد وفاة زوجها . (الضحاح)

٢ - المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية و بالبائن الحامل، و أمّا المتوفّي عنها زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجاعاً، و إن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، و هل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشّيخ في النّهاية و جاعة من المتقدّمين إلى القول بالوجوب، و للشّيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخّرين. (ملذ)

٣ ـ يمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانتِ الزوجة محتاجةً لزم الإنفاق عليها من نصيب
 ولدها ، لأنه نجب نفقتها عليه ، و إلا فلا . (ملذ)

صع ﴿ ٥١٥ ﴾ ١١٨ \_ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي نَصْر ، عن مئنى الحَنَاط ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطَّلَيُلا « في المرءة – الحامل المتوفّى عنها زُوجُها هل لها نَفَقَةُ ؟ قال: لا ».

صع ﴿ ٥١٦ ﴾ ١١٩ \_ أحد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فَضّال ، عن المفضّل بن صلح ، عن زَيد أبي أسامة «قال: سألت أباعبدالله الطَّلِيُلُا عن الحُبلَى المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقَهُ ؟ فقال: لا ».

فأمّا ما رواه

صع ﴿ ١٧ ﴾ ١٢ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يجيى ، عن أحمدَ بن بي من أحمدَ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن مسلم ، عن أحمد بن مسلم ، عن أحمد بن مسلم ، عن أحمد بن ماله » (١٠). «قال: المتوفّى عنها زَوجُها يُنفَق عليها من ماله » (١١).

فلا ينافي ما قدَّمناه لأنَّ قوله الطَّهُلا: «ينفق عليها مِن ماله» نَحمله على أنّه يُنفق عليها مِنْ ماله» نَحمله على أنّه يُنفق عليها مِنْ مالِ الولد إذا كانت حامِلاً ، و الوَلد و إن لَم يَجْرِ له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدَّليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن و غيره في الكِنايات التي لم يَجْرِ لِن يَعود إليه ذكرُ لقيام الدَّليل.

والَّذي يَدَلُّ عَلَى مَا قَلْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

معه ﴿ ٥١٨ ﴾ ١٢١ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن محمد بن الفُضيل (٢) ، عن أبي الصّبّاح الكِنائيّ ، عن أبي عبدالله الكِنْكُلُا « قال : المرءّة الحُبلَى المتوفّى عنها زَوجُها يُنفَق عليها من مال وَلَدِها الّذي في بطنها ».

على أنّ محمّد بن مسلم الرّاوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدّمناه. مع ﴿ ١١٩﴾ ١٢٢ ــ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين،

† 101

١ - كأنَّ في الخبر سقطاً ، و يأتي تحت رقم ١٢٢ بنامه . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله . :
 مع إرجاع الضمير في «من ماله» إلى الميت أيضاً يجتمل أن يكون المراد حصة الولد عجازاً .
 ٢ - يمكن أن يكيون المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل و عليه فالسند صحيح .

عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أَحَدِهما السَّلَقَالِ « قال : سألته عن المُتوفَى عنها زَوجُها أَلَمَا نَفَقَةٌ ؟ قال : لا ، يُنفَق عليها من مالها ».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿ ٥٢ ﴾ ١٢٣ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيِّ عن عبدالله بن المُغِيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عَلِيّ النَّكَيْلِا «قال في نَفَقَة الحامِل المتوفّى عنها زَوجُها: من جميع المال حتّى تضع ».

فيحتمل هذا الخبر وَجهين: أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رَضي الوَرَثة بذلك ، والتّأني: أن يكون الوَجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأنّ نصيب الحمل لم يتميّز بعد و إنّا يتميّز إذا وَضَعَتْ فيُعلَم أَ ذَكَرٌ هو أَم أَنني ، فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميّز أُخذ منه ما أنفق عليها و رُدَّ على الوَرَثة ، و يكون فائدة الخبر أن لا تلزم النّفقة عليها واحداً دون الآخر ، بل يكونون كلّهم في ذلك سواء.

( والأمّة إذا كانت زوجة و هي أمّ ولد لمولاها ، و مات عنها زَوجُها كانت عِدَّتها شَهْرَين و كانت عِدَّتها شَهْرَين و خسة أيّام )

يدلُّ على القسم الأوّل ظاهر الآية و هي عامّة في جميع الزَّوْجات و ليس ١٥٢ فيها تمييز خُرَّة من أمّة، و ليس يَلزمنا مثل ذلك لأنّا إنّها نَخْصُها بما نَذكُره فيها بعد من الأخبار، و أيضاً فقد روى:

صع ﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٤ - محمد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن-زياد، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ و عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثَلا «قال: إنّ الأمة و الحُرّة كِلْتَهما إذا ماتَ عنها زَوجُهما في العِدّة سواء ، إلا أنّ الحُرّة تحدُّ والأمة لا تحدّ ».

صع ﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢٥ \_ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ

ابن النّعان ، عن ابن مُسكان ، عن سليان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله الكَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ا

صع ﴿ ٥٢٣﴾ ١٢٦ \_ الحسن بن محبوب، عن وَهُبِ بنِ عَبْدِ رَبّه، عن أبي عبدالله التَّلِيَّلُا « قال : سألته عن رَجل كانت له أُمُّ وَلَد فزوَّجَها مِن رَجلِ فأولدها غلاماً ، ثمّ إنَّ الرَّجل ماتَ فرجعت إلى سَيّدها ، أ له أن يطأها ؟ قال : تعتدُّ من الزَّوج أربعة أشهر و عشراً ، ثمّ يطأها بالملك بغير نِكاح ».

سب ﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٢٧ \_ على بن الحسن ، عن أحمد ؛ و محمد ابني الحسن ، عن علي البن يعقوب ، عن مُروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحُرّ ، عن سُلمانَ بن خالد ، عن أي عبدالله التلكيلا «قال: عِدَّة المملوكة المتوفّى عنها زَوجُها أربعة أشهر و عَشراً ».

فَأَمَّا الَّذِي يَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنَ أُمَّ وَلَدَ كَانَ عِدَّتُهَا مَا قَدَّمَنَاهُ مَن نصف عَدَّةَ الحُرِّةَ مَا رَوَاهُ:

ضع ﴿ ٥٢٥﴾ ١٢٨ – الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي (٣)، عن أبي – بصير «قال: سألت أباعبدالله الطائح عن طلاق الأمة ، فقال: تطليقتان ، و قال: قال أبو عبدالله الطائح : عدَّة الأمة التي يتوفَّى عنها زَوجُنها شَهران و خسة أيّام ، و عدَّة الأمة المطلقة شهر و نصف ».

١ ــ زاد في الكافي هنا «حَتى تحيض» ، و الظاهر تحريف ذلك ، و لعل الأصل : «إذا لا تحيض» . و قال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : «أو شهران» لعله على الاستحباب ، و ما في الكافي لعل معناه إلا أن تحيض قبل ذلك ، أو تترتص الحيض و إن كان إلى شهرين .

٢ - أي حكم الطلا في أمهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر و عشراً في حال كونهن إماء، أي حال كونهن إماء، أي في حال حياة مواليهن ، إذ هن بعدهم أخرار ، أو أنه فظلا حكم في موت مواليهن بذلك فعلهنا أيضاً كذلك ، و على التقديرين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمنهات الأولاد بل بمكن أن يكون استدلالاً بحكم أم الولد على مطلق حكم الأمة ، أو تشبيهاً للثاني بالأول. (المسالك)

٣ ـ يعني البطائني، و راويه الجوهري.

تَمْعُ ﴿ ٤٢٧﴾ ١٣٠ \_ عليُّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن-الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التَّكْفُلُا « قال : عِدَّة الأمة إذا تُوُفِّي عَنها زَوجُها شَهران و خسة أيّام ، و عِدَّة الأمة المطلّقة الَّتي لا تحيض شَهْرٌ و نِصف » (٢).

مع ﴿ ٥٢٨﴾ ١٣١ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و أحمد بن محمد ، عن جميل بن مُمَير ؛ و أحمد بن محمد ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : الأمة إذا تُوفي عنها زوجها فعِدَّتها شَهرانِ و خسة أيّام ».

صع ﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٣٢ \_ وعنه ، عن التّضر بن سُويد ، عن عاصِم بن مُحَيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّه لا قال : سَمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجّلُها حَيضتان إن كانت تحيض ، و إن كانت لا تحيض فأجَلُها مُهُرٌ و نصِف ، فإن مات عنها زَوجُها فأجلها نِصف أجل الحرَّة شهرانِ و خسة أيّام ».

فإن قيل: ليس في شَيءٍ مِن هذه الأخبار أنَّ المراد بالإماءِ المذكورات هُنَّ أَمُهات الأولاد فلم خَصَصتموها بهن ؟! و لا في جميع الأخبار التي قدَّمتموها ذكر أُمّهات الأولاد، بل فيها أنَّ عِدَّةالأمة مثل عِدَّةا لحَرَّة سَواء، فلم نخصِصونها؟

قيل له: إنها خصصنا هذه الأخبار و الأوّلة أيضاً ليئلا تتناقض الأخبار، و لأنّ قولهم في الأخبار: أمة، كالمجُمل لأنّه يشتمل على أمّ الولد و غيرها، فيحتاج إلى بيان، فإذا جاء من الأخبار ما يتضمّن تعليق الحكم بأمّ الولد كان ذلك حاكِماً على جميعها [و] قاضياً بالتّفصيل الذي ذكرناه، فمّن روى ذلك سلهان ابن خالد و وَهُب بن عَبد رَبّه و قد قدّمنا ذكرَهما.

١ ـ يعني : عن أبي عبدالله الصادق الكلا.

٢ - يمكن حمل أخبار التنصيف على التقية ، لاشتهاره بين العامة . (ملذ)

و إذا كانت تحت الرّجل أمة يطأها بملك اليمين ، فمات عنها أو أعتقبها بعد وفاته وجب عليها عِدَّة الحرَّة المتوفَّى عنها زَوجُها ، فإن أعتقبها في حياته ثمّ مات عنها ولو بساعة كانت عِدَّتها عِدَّة الحُرَّة المطلّقة ثلاثة قُرُوعٍ )\*

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿ ٤٣١ ﴾ ١٣٤ – عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبار «قال: سألت أبا إبراهيم الطفيلا عن الأمة يموت سيّدها ؟ قال: تعتد عِدّة المتوفى عنها زَوجُها ، قلت: فإن رَجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ قال: يفارقها ثم يتزوّجها نيكاحاً جَديداً بعد انقضاء العِدّة (٢)، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرّجل إذا تزوّج المرّءَة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال: هذا جاهلٌ ».

ح ﴿ ۵۳۲ ﴾ ۱۳۵ – و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التلكيّلا « قال : قلت له : يكون الرّجل تحته السريّة فيعتقها ؟ فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عِدّتها ثلاثة أشهر ، فإن توفّي عنها مَولاها فعدّتها أربعة أشهر و عَشراً ».

ضع ﴿ ٤٣٣﴾ ١٣٦ \_ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حزةً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّكُثلا « قال : سألته عن رّجل أعتق وَليدَتَه عند−

1

١ - أي فتعتد أربعة أشهر و عشراً ، أو المعنى : و يضيف إليها عشراً ، و يكون الواو بمعنى «مع» ، و فيه شيء ، و قال في التافع: لووطء المولى أمته ثم أعتقبها اعتدت بثلاثة أقراء . و قال السيد : هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٢ - محمولٌ على عدم الدّخول.

المُوت (١)، فقال: عِدَّتها عِدَّة الحَرَّة المتوفَّى عنها زَوجُها أربعة أشهر و عشراً. قال: و سألته عن رَجل أعتق وليدَته و هو حَيِّو قد كان يَطأها، فقال: عِدَّتها عِدَّةُ- الحُرَّةِ المُطلَّقةِ ثلاثَة قُرُوء».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ المراد بالعِتق المذكور في هذه الأخبار إذا كان بعد-الموت، ما رواه:

مَّع ﴿ 37٤﴾ ١٣٧ \_ الحسن بن محبوب ، عن داود الرقين ، عن أبي عبدالله التَّفَيَّلا ﴿ فِي المدبَّرة إذا مات مَولاها أَنَّ عِدَّتَهَا أَربعةُ أَشَهُر و عَشراً مِن يَوم بموتُ سَيّدها إذا كان سَيّدها يَطأها ، قيل له : فالرَّجل يعتق مُلوكته قبل مَوتهُ بساعة أو بيوم ثمَّ بموت ؟ قال : فقال : هذه تعتدُّ ثلاثَ حيض أو ثلاثةَ قُروءٍ مِن يوم أعتقها سَيّدها » (٢).

فأمّا ما رواه:

ن ﴿ ٥٣٥﴾ ١٣٨ \_ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « قال : سألته عن عِدَّة – أبن الحكم ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله الطّفيّلا « قال : سألته عن عِدَّة – أبي يُتوفّى عنها زَوجُها ، قال : شَهْرٌ و نِصف ».

فهذا حديث قد وَهَم الرَّاوي في نقله ، لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلّقة ، لأنّا قد بيننا أنَّ عدَّة الأمة المطلّقة شَهْرُ و نصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفّى عنها زَوجُها، وإذا جازَ ذلك لاينافي ما قدَّمناه من الأخبار. \* ( فأمّا المتُمتَع بها إذا مات عنها زَوجُها فعدَّتُها عدَّةُ الرَّوجَة الدَّاعَة أرْبعة

١ - أي علَّق عتقبها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ، و يشعر به آخر الحبر . (ملذ)

٢ ـ قال في الشرائع: لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيّام، ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء، و قال صاحب المسالك: مستند الحكم رواية داود الرّقيّ، و نازع ابن إدريس في الأمرين، أمّا الأوّل فلأنّ جعل عِتقها بعد موته لا يصدق عليها أنّها زَوجه، والعِدّة مختصة بها، كما تدل عليه الآية، و أمّا الثاني فلأنّ المعتقة غير مُطلّقة، فلا يلزمها عدّة المطلّقة \_ انتهى، و قوله: «أو ثلاثة قروء» الترديد من الرّاوي.

أشهُرِ و عَشْراً<sup>(١)</sup> )\*

عَ وَهُوانَ ، عَن عبدالرَّ مِن بن الحَجّاج «قال: سألت أباعبدالله التَلْفَلُاعن المرةة عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّ من بن الحَجّاج «قال: سألت أباعبدالله التَلْفَلُاعن المرةة يتزوَّجَها الرَّجلُ مُتعةً ، ثمّ يُتوقى عنها زَوجُها ، هَلْ عليها العِدَّة ؟ فقال: تَعتدُّ أربعة أشهر و عَشراً ، فإذَا انْقَضَتْ أَيَامُها و هو حَيِّ فحيضة و نصف ، مثلُ ما يجب على الأمّة ، قال: قلت: فتحدُّ؟ قال: فقال: نعم إذا مَكَثَتْ عِندَه أيّاماً فعليها العِدَّة و تحدُّ، وأمّا إذا كانت عندَه يَوماً أو يومَين أو ساعَة مِنَ النّهار فقد وجبتٍ العِدَّة كَمُلاً و لا تحدّ » (٢).

صع ﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٤٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمير ، عن عُمر بن أَذَيْنَة ، عن زُرارَة (قال: سألت أباجعفر الطَيْئُلاما عِدْة المُتعة إذا مات عنها عُمر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارَة وقال: سألت أباجعفر الطَيْئُلاما عِدْة المُتعة إذا مات عنها اللّذي تَمتّع بها ؟ قال: أربعة أشهر و عَشْراً ، قال: يا زُرارة كُلُ النّكاح إذا مات الزّوج فعلى المرءة حُرّة كانت أو أمّة ، أو على أيّ وجّه كان النّكاح منه منعة أو تَزويجاً أو ملك يمين فالعِدّة أربعة أشهر و عَشْراً ، و عِدّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، و الأمّة المطلّقة عليها يصف ما على الحرّة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ». فأمّا ما رواه:

ضع ﴿ ٥٣٨﴾ ١٤١ ـ الصَّفَّار ، عن الحسن بن علِيٍّ ، عن أحمد بن هِلال ، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيمه الحسين ، عن أبيه عليٍّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السَّلام «قال: عِدَّة المرعَة إذا تمتَّع بها فمات عنها زَوجُها خسسة وأربعون يوماً » (٣).

† 1 • V

١ حدًا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب المفيد والمرتضى .. رحمهما الله \_ إلى أنّ عدّتها شهران و خسة أيّام .

٢ ــ قال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : لم أر قائلاً بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في
 كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً.

٣ ـ قال الأستاذ التستري ـ رحمه الله ـ في نكاح المتعة من النّجعة: «يحتمل أن يكون «أربعون» محرّف «ستون» فيكون حاله كالزّاني».

فهذا الخبر وَهُمُ (١) من الرَّاوي و يجوز أن يكون سَمِعَ في مُتعة انقضَت أيَّامُها كان عليها خسة و أربعون يوماً، فحمله على المتوفّى عنها زوجُها.

و أمّا ما رواه:

سَلَّ ﴿ ٤٣٩﴾ ١٤٢ – عليُّ بن الحسن الطّاطَرِيّ قال : حدَّثني [عليٌّ بن] (٢) عبيدالله بن عليٌّ بن أبي شُغبَة الحلبيِّ ، عن أبيه – عن رَجل – عن أبي عبدالله الطّلِيّلا «قال : سألته عن رَجل تَزوَّجَ المَرءَة مُتعةً ، ثمَّ مات عنها ما عِدَّتها ؟ قال : خمسة و سِتّون يوماً » (٣).

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزّوجة أمة قوم ، تمتّع بها الرّجل بإذنهم ، فعدّتها عِدَّة الإماء خمسة و ستّون يوماً حسب ما قدّمناه فيهنّ ، إذا لم تكن أمّهات أولاد.

\*( و عـدة اليهودية و النّصرانية مشل عِـدة المُسلِمَـة إذا مات عنهـا زوجها )\*

صع ﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٤٣ ـ روى محمد بن علي بن محبوب ، عن العَبَاس بن معروف ، عن العَبَاس بن معروف ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السَّرَاج ، عن أبي عبدالله الطَّيْلا « قال : علم قلتُ له : النَّصرانيَّة ماتَ عنها زوجُها و هونصرانيُّ ما عِدَّها؟ قال : عِدَّة الحرَّة - المُسلِمة أربعة أشهر و عَشراً » (٤).

قال الشَّيخ \_ رَّحمه الله \_ : ﴿ وَالْمُعَدَّةُ مِنَ الطَّلاِقَ لِيسَ عَلَيْهَا حِدادٌ ،

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يمكن حمله على ما إذا مات في العدّة ، و هو أولى من
 حمله على الوهم .

٢ ـ ما بين المعقوفين سقط من جلّ النّسخ. و موجود في بعضها و في الاستبصار.

٣ - بمضمونه أفتى المفيد والمرتضى - رحمها الله - كما عرفت. (ملذ)

٤ - المشهور بين الأصحاب أنّ عدّة الذّمية الحرّة في الطّلاق والوفاة كعدّة المسلمة الحرّة ،
 لعموم الأدلّة و صحيحة يعقوب السّرّاج ، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنّها كالأمة ، و
 نقله العلّامة عن بعض الأصحاب و لم يعلم قائله . (المسالك)

والمُعتدَّة من الوفاة تحد و تَمتنع من الطّيب كلّه و مِن الزِّينَة (١)، و لا تَبيت الطّلقة عن بيتها الذي طُلِقتْ فيه ، و لا تخرج منه إلاّ لحاجَة صارِفة ، و تبيت المعتدَّة من الوّفاة أين شاءَتْ و تنتقل عن مَنزلها متى شاءَتْ ﴾.

مجه ﴿ ٥٤١ ﴾ ١٤٤ – روى محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عُروة ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التخليلا «قال: المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الشّياب ، لأنّ الله تعالى يقول: « لَعَلَّ آللهُ يُحِدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً (٢) » لعلمها أن تقع في نفسه فيراجعها ».

ن ﴿ ٢٤٨﴾ ١٤٥ \_ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَمَاعَة بن مِهران « قال : في بينها لا خرج ، سَمَاعَة بن مِهران « قال : سألته عن المطلقة أين تَعتذُ ؟ قال : في بينها لا خرج ، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ، و لا تخرج نهاراً ، و ليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدَّتها (٣٠) . و سألته عن المتوفى عنها زّوجها أكذلك هي ؟ قال : نَعَم ، و تحجُ إن شاءَتْ » .

ن ﴿ ٤٢ ﴾ ١٤٦ – محمد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن - عبد الجبّار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبان ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبد الله التَّفَيُلا « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها ، فقال : لا تَكتّحِل للزّينة و

† \ 0 A

١ - الجداد فعال من الحدّ ، و هو لغة : المنع ، يقال : أحدّت تحدّ إحداداً ، و حدّت تحدّ جداداً أي منعث نفسها من التزيّن ، والأصل في وجوبه على المتوفّى عنها زَوجها إجماع المسلمين والأخبار ، و المراد ترك ما فيه زينة في الثوب ، و استماله في البدل كلبس الثوب الأحر والأخضر و نحوهما من الألوان التي يتزيّن بها عرفاً . (المسالك)

٢ ـ الطّلاق: ١ .

٣ - حمل على الرجعيّة ، و لا خلاف في أنّها لا غَرج من بيت الزّوج ، و لا يجوز له أن غرجها إلاّ أن تأتي بفاحشة مبيّنة لقوله تعالى : «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْرِبُونَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّئةٍ» [القلاق : ١]. و نقدَم الخبر ص ٢٠٩ تحت رقم ٤٤٥ مـم بيانه .

لا تطيب، و لا تلبس ثُوباً مصبوعاً، و لا تبيت عن بينها، و تقضي الحقوق و تمتشط بِغِسلة (١١)، و تحجُّ و إن كانت في عِدَّنها ».

مع ﴿ ٥٤٥﴾ ١٤٨ \_ وعنه، عن محمّد بن مجيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن العَلَمَا السَّلَمَالُا « قال : الله عن المتوفّى عنها زوجُها أين تَعتدُ ؟ قال : حيث شاءَتْ و لا تبيت عن بيتها » (٣).

سل ﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٤٩ - وعنه ، عن محمد (١٤) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ؟ و محمد بن عيسى ، عن يونس - عن رَجل - عن أبي عبدالله الطلالا (قال: سألته عن المتوفى عنها زَوجُها تعتدُّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ، ثمَّ تتحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تَحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تَحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تَحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تَحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تَحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي الله عنده الله عنده ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي تحوّل منه إلى غيره ، ثمَّ تمكث في المنزل الذي المناس المناس الله عنده المناس المناس

١ – الغيسلة – بالكسر – : القليب و ما تجعله المرءة في شعرها عند الامتشاط ، و ما يغسل به الرّأس من خطمي و نحوه كالغسل – بالكسر . (القاموس) و قال العلّامة المجلسي – رحمه الله – : يمكن أن يقرء ما في الخبر بائتاء والهاء ، و على الثّافي الضّمير راجع إلى الامتشاط ، والمراد على التّقديرين ما ذكر في القاموس سوى القليب ، و يمكن أن يقرء «بغسلة» بالفتح ، والأول أظهر كما لا يجنى . ٢ – المراد به فضل بن عبدالملك البّقباق الكوفي الثّقة .

٣ - يمكن الجمع بين الأخبار - مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب - بحمل تلك الاخبار على عدم بيتونها عن بيت تعتد فيه ، والأخبار الأخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزّوج كما هو الظّاهر من الأخبار ، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفّى عنها زوجها في بيت الزّوج ، و لا في مكان مخصوص ، والظّاهر من الكليني (ره) أنّه اختار ما قلنا . (ملذ)
 ١ - هو ابن يحيي العطّار ، وللراد بـ (الحسين) ابن سعيد الأهوازي .

المنزل الَّذي تحوّلَتْ منه ، كذا صَنيعتها حتّى تَنقَضي عِدّتها ؟ قال : يجوز ذلك لما فلا بأس ».

فأمّا ما رواه:

مع ﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٥٠ \_ محمد بن يعقوب (١)، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمَونَ ، عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله عن على الطَّقَالَة ( قال: المطلقة تحدُّ كها تحدُّ مسمّع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله ، عن على الطَّقَالَة ( قال: المطلقة تحدُّ كها تحدُّ المتوفَّى عَنها زَوجُها ، و لا تكتحِل و لا تطيب و لا تَختَضِب و لا تَتشيط » (٢).

فهذا الخبر محمولًا على أنه إذا كانت المطلقة بائنة ، يستحبُّ لها الجداد لأنَّ تَرك الجِداد إِنَّا يستحبُّ في الطّلاق الرَّجعي ليراها الرَّجل فربما راجعها.

ن ﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٥١ - سعد، عن محمد بن أبي الصّهْبان (١٠٠)، عن الحسن بن علي ابن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن مسلم «قال (١٠): ليس لِأحَدِ أن يحدّ أكثر من ثلاث إلاّ المرءة على زَوجِها حتى تنقضي عِدَّتها » (٥٠).

قال محمّد بن الحسن: فما تضمّن الأحاديث اللتقدّمة مِن أنَّ المتوفّى عنها زَوجُها لا تبيت عن بينها محَمولٌ على جَهة الاستحباب والأفضل، وإن كانت لو بانت في غير بينها لم يكن في ذلك بأسٌ حسب ما تَضَمَّنتِ الأحاديث المتأخِّرة.

١ \_ هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً.

٢ - لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الجداد على المطلقة ، رجميّة كانت أم
 بائنة . (ملذ) و قال العلامة التستريّ (ره) في الأخبار الدّخيلة : «الظّاهر أنّ فيه سِقطاً جزئيّاً ، و
 أنّ الأصل في قوله : «المطلقة تحدّ» «المطلقة لا تحدّ» ، و عدم جداد المطلقة ممّا لا ريب فيه » .

٣ - اسم أبي العسمهان عبدالجبّار . ٤ - يعني الإمام علية.

۵ ـ قال في المسالك: لا يجب الجداد على غير الزّوج من الأقارب، و لا يحرم سواء زاد على ثلاثة أيّام أم لا للأصل، و حرّم بعض العامة الجداد على غير الزّوج زيادةً على ثلاثة أيّام لقوله
 الله يحلُّ لامرءة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدِّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوجها أربعة أشهر و عشراً»، و يمكن أن يستدل به على كراهية ما زاد على القلائة للتساهل في أدلة الكراهة كالسّنة.

و يزيد ذلك بَياناً ما رواه:

ن ﴿ 41 ﴾ 107 - محمد بن يعقوب، عن خميد بن زياد، عن ابن سَماعة ، عن محمد بن زياد، عن ابن سَماعة ، عن محمد بن زياد، عن أبي عبدالله عن محمد بن زياد، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا « قال : سألته عن المرءة المتوفّى عنها زَوجُها تَعتدُ في بيتها أو حيث شاءَتْ ؟ قال : بل حيث شاءَت ، إنَّ علياً التَّلْقَلُا لما توفّي عُمَر أَتَى أُمَّ كُلْمُوم فانطلق بها إلى بيته » (١).

مع ﴿ ٥٥٠﴾ ١٥٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُويد، عن هِ مِشام بن سالم، عن سليانَ بنِ خالد « قال: سألت أباعبدالله المُلْكُلُاعن امرءَة تُونَي عِنها زَوجُها أين تَعتدُ ، في بيت زَوجِها أو حيث شاءَت ؟ قال: بل حيث شاءَت، ثمّ قال: إنّ عليّاً المُلْكُلُا: لمّا مات عُمَر أتى أمّ كُلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

س ﴿ ٥٥١﴾ ١٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابنا - عن أبي عَبدالله الكلكا «قال: يحدّ الحميم على حَميمه ثلاثاً ، و المرءَة على زَوجِها أربعة أشهر و عَشراً ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و إذا طلّق الرّجل امرءَته و هو غائب عنها ، ثمَّ وَرد الخبر عليها بذلك و قد حاضَت من يوم طَلّقها إلى ذلك اليوم ثلاثَ حِيَضٍ

١ عنون الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ باباً في تزويج أم كلتوم ، و أورد فيه «عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حمّاد ، عن زرارة ، عن أبي عمير ، عن أبي عبدالله فللقلافي تزويج أم كلتوم ، فقال : إنّ ذلك فَرْجٌ عُمِينناه» ، و «عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله فللله ، قال : لما خطب إليه قال له أمير للؤمنين فلله: إنسا صبيتة ، قال : فلق العباس فقال له : ما لي ، أبي بأس ؟ قال : و ما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني ؛ قال : فلق العباس فقال له : ما لي ، أبي بأس ؟ قال : و ما ذاك ؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني ؛ أما والله لأعورن زمزم ، و لا أدع لكم مَكْرَّمة إلا هلمنه الوقيمين عليه شاهدين بأنه سرق و لأقطعن بمينه ، فأناه العباس فأخيره و سأله أن يجعل الأمر اليه فجعاء إليه» . و أقول : أجاب المفيد ـ رحه الله ـ عن ذلك في أجوية للسائل السروية بأجوبة كثيرة ، فن أراد الاظلاع فليراجع هناك .

فقد خَرَجَتْ من عِدَّتها و لا عِدَّة عليها بعد ذلك ، و إن كانت حاضت أقلّ من ثلاث حيض احتسبت به مِن العِدّة و بَنَتْ عليها تمامها .

ح ﴿ ۵۵۲ ﴾ ۱۵۵ – روى [ذلك] محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه أبيه ، عن أبي جعفر التلكيلا «أنه قال في الغائب إذا طلق امرءته : فإنها ١٦١ تَعتدُ من اليوم الذي طلقها » (١).

٢ ــ تقلّم الخبر في باب أحكام الظلاق تحت رقم ١١٧ عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عنه اللغة ، و فيه : «فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها...» ، والظّاهر صحة «أشهر» و تصحيف الأقراء . (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٨٩)

١ - قال الحقق: تعند زّوجة الحاضر من حين القلاق أو الوفاة ، و تعند من الغائب في القلاق من وقت الوقوع ، و في الوفاة من حين البلوغ و لو أخبر غير عدل ، لكن لا تنكح إلا مع القبوت ، و فائدته الاجتراء بتلك العيدة ، ولو علمتِ القلاق و لم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ – انتهى ، و في المسالك : ما ذكره من الغرق هو المشهور بين الأصحاب ، و مال إليه الشيخان و أكثر المتقدمين و جميع المتأخرين ، و مستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة ، و للأصحاب أقوال أخر ، منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينها بالاعتداد من حين الموت والقلاق إن علمتِ الوقت ، و إلا حين يبلغها فيها ، عتجاً بعموم الآية و صحيحة الحلبي و رواية الحسين علمت الوقت ، و إلا حين يبلغها فيها ، عتجاً بعموم الآية و صحيحة الحلبي و رواية الحسين زياد . و قيل بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتد من حين الوفاة في الأول دون زياد . و قيل بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتد من حين الوفاة في الأول دون مطلقاً . ثم أنها إنها تعتد حين بلوغ خبر القلاق حيث يجهل وقته بكل وجه ، بحيث بحتمل مطلقاً . ثم أنها إنها تعتد حين بلوغ خبر القلاق حيث يجهل وقته بكل وجه ، بحيث بحيث يعتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل ، ولو فرض العلم بتقدّمه مدة \_ كها لو كان الزّوج في بلاد بعيدة وقوعه قبل الخبر بغير فصل ، ولو فرض العلم بتقدّمه في أقل زمان يكن فيه عيء الخبر . و بالجملة يتقدّم القلاق عليه بحتسب من العدة .

قال محمّد بن الحسن: و هذا الحكم إنّما يجوز لها إذا قام لها البيّنة على أنّه طلقها في يوم بعينه ، فإن لم تقم البّيّنةُ على اليوم الّذي طلّقها فيه فلتعتدّ من يوم يبلغها. يدلُّ على ذلك ما رواه:

عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحبي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله الطّليل « قال : سألته عن الرّجل يطلق امرءَته و هو غائب عنها ، من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لما بيّنة عدل على أنّها طلّقت في يَوم معلوم فَلْتَعْتَد من يوم طُلّقت ، و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شهر فلتعتد من يوم يبلغها ».

صع ﴿ ٥٥٥﴾ ١٥٨ \_ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن ابن -أبي نَصر ، عن مُثَنَى الحَنَاط ، عن زُرارةً ﴿ قال : سألت أباعبدالله الطَّقَت في يوم طلَق امرءَته و هو غائب متى تعتدُّ ؟ قال : إذا قامت لها البيّنة أنّها طلَقت في يوم معلوم و شهر معلوم ، فَلْتَعْتَدٌ من يوم طلَقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شهر فَلْتَعْتَدٌ من يوم يبلغها ﴾ (١).

مع ﴿ 20٦﴾ ١٥٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمادبن عيسى ، عن شُعيب بن \_ يعقوب (٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنّه سُئِل عن المطلقة يطلقها زوجُها و لا تعلم إلا بعد سنة ، فقال: إن جاءَ شاهدا عدلٍ فلا تعتد ، و إلا فَلْتَعْتَد مِن يوم يبلغها ».

قَالَ الشَّيخ \_ رحمه الله \_ ﴿ و إذا مات عنها زَوجها في غيبته اعتدَّتْ لوفاته يوم يبلغها و إن كان ذلك بعد سَنَة [أ] وأكثر (٣) ﴾.

١ - يمكن حمله على أنّ المعنى من يوم يبلغها و يتحقّق عندها تحقّق الظلاق فيه من يوم طلّقت إلى يوم وصول الخبر ، و إن كان بعيداً. (ملذ)

٢ - هو العقر قوفي ؛ ابن أخت أبي بصير يجيى بن القاسم الأسدي.

٣ كذا في النسخ، و في المقنعة هكذا: «و إذا مات عنها زوجها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها بعد سنة، أو أقل من ذلك، أو أكثر اعتدت [لوفاته] من يوم بلغها الخبر بذلك، و لم تحتسب بما مضى من الأيمام التي لم تعلم بوفاته فيها».

٢٦٠ ♦ ١٦٠ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
 عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا التَلْقَلُا « قال : المتوفّى عنها زَوجُها تَعتدُ حين يبلغها لأنّها تُريد أن تَحدّ له ».

سه ﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٦١ \_ عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي المن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : إن مات عنها و هو غائب فقامَتِ البيّنة على مَونه فعدَّتُها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عَشراً ، لأنْ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر و عَشراً (١٠) ، فتمسك عن الكحل و الطيب و الإصباغ ».

عن عُمَر بن أنيئة ، عن زُرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بُريد بن معاوية ، عن أي محمر ، عن أيته عن زُرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و بُريد بن معاوية ، عن أي جعفر الطائل «أنه قال في الغائب عنها زَوجُها إذا توفي قال : المتوفى عنها زَوجُها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه ».

سبه ﴿ 37 ﴾ ١٦٣ \_ عنه ، عن محمد (٢)، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن مسه إسماعيل ، عن محمد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِناني ، عن أبي عبدالله المُلِيّكُيّل « قال : الّتي يموت عنها زَوجُها وهو غائب فَعِدّتُها من يوم يبلغها، إن قامتٍ – البيّنة أو لم تقم » (٣).

† ነ ፕ۳

١ ـ قال في المسالك: الحكم على هذا التعليل في الأمة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فإنّ مقتضاه هنا أنّها كالمطلقة ، ويمكن القول هنا بمساواتها للحرّة، نظراً إلى إطلاق كثير من الأخبار ، والتعليل في الأحكام الشّرعيّة ضبطاً للقواعد الكلّية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئيّة كحكمة العدّة ، و يمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد إظهار التفجّع والحزن و يتحثّق في الأمة أيضاً ، و أيضاً فإنّا و إن لم نوجب إحداد الأمة لكن نقول باستحبابه . (ملذ)

٢ ــ هو أبن يجيي العقار ، و شيخه أبوجعفر الأشعري.

٣ - أي على يوم الموت بعينه ، و يجتمل أن يكون المعنى أنه يكني بلوغ الخبر للعدّة ، و إن لم
 يثبت بالبيّنة ، لكنّه بعيد . (ملذ)

مع ﴿ ٥٦١﴾ ١٦٤ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أي - أيوب الحَوْز الله الرّجل أيوب الحَوْز الرّ الحَوْز الحَوْزُ الحَوْز الح

فأمّاما رواه:

مع ﴿ ٥٦٣﴾ ١٦٦ ـ و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالله (٢) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قلت : امرءة بلغها نَعْيُ زُوجِها بعد سَنَةٍ أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حُبلى فأجلها أن تضع حملها ، و إن كانت ليست مجُبلى فقد مَضَتْ عدَّنها إذا قامَتْ لها البيّنة أنّه مات في يوم كذا و كذا ، و إن لم يكن لها بيّنة فَلْتَعْتَدً من يوم سَمِعَتْ ».

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلّها ، والتفصيل الذي تضمّن الحديث الأخير بخالفه أيضاً الخبر المتقدّم ذكره عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ لأنّه قال: تعتدُّ من يوم يبلغها قام لها البيّنة أو لم تقم ، فلا مجبوز العدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين ، على أنّه مجبوز أن يكون الرَّاوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنّه أنّه حكم المتوفى عنها زُوجها ، لأنّ التّفصيل الَّذي يتضمّنه -

١ - في بعض النسخ: «الحسين بن زياد» ، و ما في المنن: «الحسن» \_ مكتراً \_ والظاهر هو
 الضيقل ، و راويه عبدالكريم بن صالح الخثممي .

٢ ـ المراد به ابن مسكان ، و شبخه عبيدالله بن على الحلبي .

الخبر الأخير من اعتبار قِيام البيّنة وانقضاء العِدَّة عند وضع الحمل و غير ذلك كلّه معتبر فيها، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار.

(و إذا كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين و ما أشبهها جاز لها أن تبني على يوم مات الزَّوج، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها)
 روى ذلك:

مع ﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبّار، عن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور [بن حازم] «قال: سمعت أباعبد الله التلكيلا يقول في المرءة بموت زَوجُها أو يُطلَقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيّام فن يوم يوت زَوجها تعتدُ ، و إن كان من بُعْدٍ فن يوم يأتيها الخبر ، لأنّها لا بدّ مِن أن تحدّ له ».

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_: ﴿ و عِدَّة المتعة قُرَعان إِن كَانَتْ مِمّن تحيض ، أو خسة و أربعون يوماً إِن كانت مِمّن لا تحيض ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ت ﴿ ٥٦٥﴾ ١٦٨ \_ عمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي عُمير، عن ابن أذينة، عن زُرارة، عن أبي عبدالله الطيئلا «أنه قال: عِدّة – المتعة إن كانت لا تحيض فشَهرٌ و نصف » (١).

١ - اختلف الأصحاب في عدّة المتمتّع بها إذا انقضت مدّنها، أو وهبها إيّاها إن لم تكن يائسةً، فذهب المحقق و جماعة منهم الشّيخ و أتباعه إلى أنّ عدّنها حيضتان إن كانت من ذوات الحيض، و قال المفيد و ابن إدريس و جماعة : إنّها طُهران ، و إن كانت بينها حيضة ، و قال ابن بابويه في المقنع : حيضة و نصف ، و قال ابن أبي عقيل : عدّنها حيضة ، ولو لم تحض و كان في سنّها اعتدّت بخمسة و أربعين يوماً اتّفاقاً ، و لا فرق فيها بين الحرة و الأمة . (المسائك)

و قال العلامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : هذا الخبر يصلح مــتنداً لابن أبي عقبل ، و لعلّه على المشهور محمول على ما هو داخل في العدّة ليس إلاّ حيضة واحدة ، و رؤية الثانية ليست إلاّ كاشفة.

ضع ﴿ ٥٦٦﴾ ١٦٩ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد المن المن وياد ، عن أحد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا المنكلا « قال: قال أبو جعفر المنكلا : عدّة المتعة خسة و أربعون ليلة » (١).

٢٠٠♦ ١٧٠ - محمد بن يعقوبَ ، عن علي ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ،
 عن جَميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الكائلا « قال : العِدَّة والحيض للنساء إذا ادَّعَتْ صُدِّقت ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿ ٥٦٨﴾ ١٧١ \_ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه فَ الله المنظمة الأعت أنها حائيض ثلاث حيض في شهرٍ ، قال: تسأل نسوة من بطانتها (٢) أنَّ حيضها كان فيا مضى على ما ادَّعَتْ فإن شهدنَ صَدَقَتْ و إلا فهى كاذبة » (٣).

١ - قوله: «و الاحتياط - إلخ» قال المولى المجلسي (ره): يمكن أن يكون من كلامه عليه الو أن يكون من كلامه عليه و أو أن يكون من كلام البرنطي ، و كأنّ المراد أنّ الاحتياط أن يكون عدد اللّيالي أيضاً خسة و أربعين كالأيّام ، والحاصل أنّ المعتبر الأيّام بلياليها ، ثمّ اعلم أنّه وردتْ أخبار كثيرة في خسة و أربعين مطلقاً ، و خبر زرارة خصصها بمن كانت في سنّ من تحيض و لا تحيض ، و غاية الاحتياط مراعاة أكثرالأمرين من الحيضتين و خسة و أربعين يوماً لتكون عاملة مجميع الأخبار .

٢ ـ في بعض النسخ: «كلفوا نسوة من بطانتها» ، و لكن في النسخ الخطوطة و في الفقيه في
 آخر كتاب الحيض تحت رقم ٢٠٧ مثل ما في المتن ، و هو الصواب ، و يدل عليه بيان المؤلف .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قطع الأصحاب بأنه إذا ادّعت المرءة انقضاء العدة بالحيض في زمان بمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه ، و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . و إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد و غيره . واستقرب الشّهيد في اللّمعة أنّها لا تقبل من المرءة دعوى غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النّساء المطلّعات على باطن أمرها . ولو ادّعت انقضاء العدّة بالأشهر ، فالمشهور أنّه لا يقبل قولها . و قال السيّد في شرح النّافع : ولا ريب فيه مع إنكار الزّوج ، فأمّا إذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التّعويل على قولها إذا لم يظهر فساده ، و هو حسن .

لأن هذا الخبر محمول على امرءة مُتهمة في قولها ، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدّعي ثلاث حيض في شهر ، و هذا ممّا يندر في النساء و يقع هناك شبهة ، فحينئذ [قال:] تسأل نِسُوة مِن أهلِها ، فأمّا إذا كانت غير مُتَهمة فالقول قولها و تُصَدَّق فيا تقول حسب ما تضمّن الخبر الأوّل.

## ﴿٧ ـ باب لحـوق الأولاد بالآباء﴾ \* و نبوت الأنساب و أقل الحمل وأكثره \*

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَن وَلَدَتْ زوجتُه على فِراشه ـ إلى قوله : ـ و نحن نبيّن ..... ﴾ (١).

ضع ﴿ 3٦٩﴾ ١ \_ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمـدّ ابن أبي عبدالله الطّهُلا «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: يعيش الولد لِسِتّة أشهر و لِسَبّعة و لِتِسْعة ، و لا يعيش لثمانية أشهر » (٢).

١ - في المقنعة : ((و من ولدت زوجته على فراشه - و قد دخل بها - ولداً لستة أشهر من يوم وطئها ، وكان الولد تامناً ، فهو ولده بحكم الشريعة و قضاء العادة ، و لا يحل له نفيه و لا إنكاره ، و إن ولدته حيناً تامناً لأقل من سِتة أشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة ، و هو بالخيار ، إن شاء أقرّ به ، و إن شاء نفاه عنه ، غير أنه إن نفاه فخاصمته المرقة وادَّعتْ أنه منه ، و اختلفا في زمان الحمل ، كان عليه ملاعنتها ، و نحن نبين حكم اللمان فها يلي هذا الباب إن شاء الله».

٢ -- أجمع علماءُ الاسلام على أنّ أقل المدّة الّتي يمكن فيها تولد الإنسان حيّاً كامِلاً و نشؤه من حين الوطء إلى حين الولادة ستّة أشهر ، و اختلفوا في أقصى مدّته فأطبق أصحابنا على أنّها لا تزيد على سنة ، ثمّ اختلفوا فالمشهور أنّها تسعةأشهر ، و ذهب إليه الشّيخان في النّهاية والمقنعة، و ابن الجنيد و سلار و ابن البرّاج والمرتضى في أحد قوليه و جماعة آخرون . (المسالك)

س ﴿ ۵۷٠﴾ ٢ – و عنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يونس بن عبدالرّحن ، عن عبدالرّحن بن سَيابة – عمّن حدّثه – عن أبي جعفر الكلك « قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو ، فإنّ النّاس يقولون : رُبما يبق في بطنها سَنَتين ؟ فقال : كذبوا؛ أقصى حَدِّ الحمل تسعمةأشهُر ، لا يزيد لحَظَة ، لو زاد ساعَة لَقَتَلَ أمّه قَبْلَ أن يَخرُج » (\*)٠

المنه عن إسماعيل بن مرّار؛ و على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار؛ و غيره، عن يونس «في المرةة يغيب عنها زوجها فتجيء بوّلدٍ، أنّه لا يلحق الولد بالرّجل إذا كانت غيبته معروفة، و لا تصدّق أنّه قدم فأحبلها ».

صع ﴿ ٥٧٢﴾ ٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي جيلة أ، عن أبانَ بن تغليب « قال : سألت أباعبدالله الطفيلا عن رَجل تزوَّج امرءَة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى وَلَدَتْ جارِيةً فأنكر وَلَدَها ، و زعَمَتْ هي أنّها حَبَلَتْ منه ، فقال : لا يُقبل ذلك مِنها ، و إن ترافعا إلى السُّلطان تَلاعنا ، و فرق بينها ، و لم تحل له أبداً » (١).

مسى ﴿ ٥٧٣﴾ ٥ \_ محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصْر – عمّن رَواه \_ عن زُرارَة «قال: سألت أباجعفر التَكْثَلُاعن الرَّجل إذا طلّق امرءَته ثمّ نَكَحَتْ و قَد اعتدَّتْ و وَضَعَتْ لخمسة أشهر [قال:] فهو للأوَّل ، و إن كان ولد أنقص مِن سِتّة أشهر فلاُمّه و لأبيه الأوَّل ، و إن وَلدَتْ لِسِتَّة أشهر فهو للأخرى » (٢).

س ﴿٤٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

والظّاهر أنّه سقط من جلّ النّسخ لفظة : «قال» . أي : «قال: و إن كان الولد».

١ - لا خلاف في أنه إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر ينتني عن الزوج بغير ليمان ، فيمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبث عند الحاكم كونه لأقل من ستة أشهر ، بأن تدّعي المرقة كونها عنده أكثر من ذلك . (ملذ)
 ١٩٠ تحت رقم ٣٩٢ مع بيانه في السند والمتن .
 ٢ - عليه الفتوى ، و حمل على ما إذا لم يكن من مفارقتها الزّوج الأوّل أكثر من أكثر الحمل

117

إسماعيلَ بن مَرَّار ، عن يونسَ بنِ عبدالرِّحن \_ عن رَجل \_ عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُولُا عن رَجل ادَّعى ولدَ امرءَة لا يعرف له أبٌ ، ثمَّ انتنى من ذلك ، قال: ليس له ذلك ».

مهم ( ۵۷۵ ) ٧ - علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جيل ، عن أبي العبّاس «قال (١٠): إذا جاءت بولد لسِتَّة أشهر فهو للأخير و إن كان أقلَّ من سِتّة أشهر فهو للأول ».

س ﴿ ٥٧٦﴾ ٨ \_ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جيل بن صالح \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أحدهما الطائلا « في المرءة تتزوّج في عدّتها ؟ قال : يفرّق بينها و تعتد عدَّة واحدة منها، فإن جاءَتْ بولد لسِتّةأشهُر أو أكثر فَهو للأخير، وإن جاءَتْ بولد لأقل مِن سِتّة أشهُر فهو للأول » (٢).

ن ﴿ ٥٧٧﴾ ٩ \_ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن جيل ، عن ابن بُكير ؛ أو عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في المرءة تتزوّج في عدّتها ؟ قال : يفرّق بينها و تعتدُ عِدّة واحدة منها جيعاً ».

صع ﴿ ٥٧٨﴾ ١٠ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن أبن محبوب ، عن أبن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطاعلا «قال: إذا كان للرَّجل منكم الجارية يطأها فيعتقبها فاعتدت و نكحت ، فإن وضَعَتْ لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الذي أعتقبها ، وإن وضَعَتْ بعد ما تزوَّجَتْ لِستَّة أشهر فهو لزَوجها الأخير ».

١ - كذا في النسخ مضمراً. و أبوالعباس هو البقباق الثقة ، و كان من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه.

٢ ــ المشهور وجوب استيناف عدّة أخرى للقاني بعد إتمام عدّة الأوّل ، و نقل المحقّق قولاً بجواز الاكتفاء بعدّة واحدة لها جميعاً ، كها يدل عليه الخبران ، و حملا على ما إذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثاني زناً فالعدّة للأوّل ، و يأبى عنها قوله فيها منها ، و كذا حكم اللحوق في الأوّل ، و مع الإغماض عن الشهرة بمكن الجمع بحمل العدّين على الاستحباب . (ملذ)

عب ﴿ ٥٧٩ ﴾ ١١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يجيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبانَ بن عثان ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سمّعته ؛ و سُئِلَ عَن رّجلِ اشترى جاريةً ثمَّ وقع عليها قبل أن يستبرء رّحها ، قال: بئس ما صنع ؛ يستغفر الله و لا يعود ، قلت : فإنه باعبها من آخر و لم يستبرء و لم يستبرء رَجمها ، ثمَّ باعبها الثّاني مِن رَجل آخر فوقع عليها و لم يستبرء رُحها فاستبان حملها عند الثّالث ؟ فقال أبوعبدالله التلكيلا: الولد للفراش و للماهر الحَجَر » (١).

أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن-أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بَشِير ، عن الحسن الصّيقل « قال : سُئل أبوعبدالله الطّفيكلا و ذكر مثله ؛ إلاّ أنّه قال : قال أبوعبدالله الطّفيكا : الولد للّذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ﷺ : الوَلدُ للفِراش و لِلْعاهِر الحَجَر ».

صر ﴿ ٥٨١﴾ ١٣ - محمد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأَسْعريَ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، و مُحمّد بن زياد ، عن ابن سَماعَة جيعاً ، عن صَفُوانَ ، عن سعيدٍ الأعْرَج ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: سألته عن رَجُلَين وقعا على جارية في طُهرٍ واحِدٍ لمن يكون الولد؟ قال: للّذي عنده الجارية ، لقول رَسول الله التلكيل : الولد للفراش و للعاهر الحَجَر » (٢).

١ - في النّهاية : «الولد لِلفِراش و للعاهِر الحجر» أي الخَيْبة ، يعني أنّ الولد لصاحب الفِراش من الرّوج أو السّيّد ، و للزّاني الخَيْبة و الجِرْمان ، كقولك : ما لَك عندي شيء غير التراب ، و ما بيدك غير الحَجّر ، و ذهب قوم إلى أنّه كنّى بالحجر عن الرّجم ، و ليس كذلك لأنّه ليس كلّ زانٍ يُرْجَم - انتهى ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعلّ الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكهم في العَهر و عدمه .

٢ ــ هذه الأخبار تدلئ على أنّ الأمة تصير فراشاً بالوّطء من المولى ، كها ذهب إليه بعض
 الأصحاب ، والمشهور خلافه و سيأتي في باب اللّعان ، و قال في المسالك : لَو انتقلتْ إلى موالٍ بعد
 وطء كلّ واحِدٍ منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءَتْ لسّتة أشهر فصاعداً منذ يوم --

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ١٨٨﴾ ١٤ - محمّد بن أحمد بن بحي، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله المعلقلا «قال: إذا وطء رَجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جيعاً أقرَع الوالي بينهم، فن قرَع كان الوَلدُ ولَدَه و يرَدُّ قيمة الولد على صاحب الجارية (١١)، قال: فإن اشترى رَجل جارية و جاءَ رَجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه، و كان له ولدها بقيمته ». مع ﴿ ٥٨٣ ﴾ عمّد بن أحمد بن بحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر أبن بشير، عن هِشام بن سالم، عن سليانَ بن خالد، عن أبي عبدالله العليمة (قال: قضى علي العليمة في فلائة وقعوا على امرةة في طهر واحد و ذلك في الجاهلية (٢) قبل أن يظهر الإسلام، فأقرَع بينهم فجعل الولد لمن قرَع ، و جعل عليه ثلثي الدّية للآخرين ، فضحيك رسول الله المعلقة حتى بدت نواجذُه ، قال: و ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي التعليم المناه عن المناه عن المناه ا

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوّجه فيها إذا كانتِ الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة و وطَؤوها كلّهم في طُهْرٍ واحِدٍ كان الحكم فيه القُرعَة ، والأخبار الأوّلة إنّا تَضَمَّنتُ أن يكون الولّدُ لمن عِندَه الجارية إذا كانت قد تَنَقَلت في الملك ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ت ﴿ ٥٨٤﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن محمد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الطفية « قال : بعث رسول الله علياً الطفية إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما مرّ عليك ،

† 173

وطئها ، و إلا كان للذي قبله و هكذا ، و يجيء على القول بالقُرعَة في الفراش المتجدّد بالزّوجيّة بينه و بين المتقدّم ورودها هنا ، إلا أنّ الاحتمال هنا أضعف ، لورود الأخبار هنا زيادةً على ما تقدّم ، (ملذ)

١ ـ أي على الشريك.

٢ ـ أي كان عملهم ذلك في زمان الجاهليّة.

فقال: يا رسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جارية فوطؤوها جيعاً في طُهْرٍ واحِدٍ فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهَمتُ بينهم و جعلتُه لِلّذي خرج سَهمُه و ضمّنتُه نصيبهم ، فقال له النّبي ﴿ اِنّه ليس مِن قَوم تنازّعوا ثمَّ فوضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرجَ سهمُ الحُق » (١٠).

قال الشَّيخ \_ رحمه الله \_ : ﴿ وَ لا يَجُوزَ للرَّجلِ أَنْ يَبِيع جَارِية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضةٍ أو بخمسة و أربعين يوماً ، و كذلك لا يجوز لمن يشترها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك إلا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً ، يذكر أنه لم يطأها منذ طهرت ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ٥٨٥﴾ ١٧ \_ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن رَبيع بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله الكالكالا : عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ، و تخاف عليها الحبَل ، قال : يستبرء رَحِمَها الله يبيعها بخمسة و أربعين ليلة ، والذي يبيعها بخمسة و أربعين ليلة » والذي يستبرها بخمسة و أربعين ليلة ».

مع ﴿ ٥٨٦﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سَعد بن سَعدٍ - الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا الطّهر قال: سألته عن رَجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء ؟ قال: نعم ، و عن أدنى ما يجزئ من الاستبراء للمشتري و البائع ؟ قال: أهل المدينة يقولون: حيضة ، و كان جعفر الطفيلا يقول: حيضتان ، و سألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة ، و كان جعفر الطفيلا يقولو: حيضتان » (٢٠).

١ - قال في المسالك: الأصحاب حكموا بمضمونها ، و حلوا قوله: «و ضمنتُه نصيبهم» على النّصيب من الولد والأمّ مما ، كما لو كان الواطئ واحداً منهم ابتداء ، فإنه يلحق به و يغرم نصيبهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لا تعاء كلّ منهم أنّه ولده ، و لازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره ، والزواية ليست صَريحة في ذلك ، لجواز إرادة التصيب من الأمّ ، لأنّه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعين .

٢ ـ قال العلامة المجلسيّ (ره): والحيضتان لم أر قائلاً به، و لعلّه عمول على الاستحباب، -

(و متى كانت الجارية آيسةً من المحيض و مثلها لا تحيض ، أو صغيرة في سنّ من لا تحيض ، فليس عليها استبراء (١)

روى ذلك:

مَعْ ﴿ ٥٨٨ ﴾ ٢٠ و عنه ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله التَلْكَيْلُا عن الجارية الّتي لا مخاف عليها الحبّل ، قال : ليس عليها عدّة ».

ن اوح ﴿ ٩٠ ﴿ ٥٩ ﴾ ٢٢ \_ عنه ، عن فضالة ، عن أبانَبن عنان ، عن عبدالرَّحن بن \_ أبي عبدالله و من عبدالله المنطقة عن الرَّجل يشتري الجارية الّتي لم تبلغ \_

+ 171

و استبراء البكر لعله محمول على ما إذا احتمل فيها وطء الذبر ، أو على الاستحباب ، و بمكن حل الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً ، كما يؤمي إليه لفظ الخبر أيضاً . و قال في المسالك : تستبرء الأمة إن كانت متن تحيض بحيضة ، و عليه عمل الأصحاب ، و في رواية سعد بن سعد الأشعريّ عن الرّضا التكلان «أنّ البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين» ، و حمل على الاستحباب .

١ ـ مقطوع به في كلام الاصحاب. (ملذ)

٢ ـ نولك أن تفعل كذا ، أي ينبغي لك . (القاموس)

المحيض و إذا قَعدَت عن المحيض ما عدَّتها ؟ و ما يحلُّ للرَّجل مِن الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدَّة لها ، والّتي تحيض فلا يَقرُبها (١) حتى تحيض و تَطهُر ».

م ( وإذا كانتِ الجارية في سِنَ مَن تحيض تستبرء بخمس وأربعين ليلة ) \* و روى ذلك:

ضع ﴿ ٥٩١﴾ ٢٣ \_ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن - حازم « قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن عِدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها، فقال: خس و أربعون ليلة » (٢).

ضع ﴿ ٥٩٢﴾ ٢٤ \_ وعنه ، عن القاسم ، عن أبان، عن عبدالرَّحن بن أبي \_ عبدالله ، عن أبي عبدالله الطائلا (في الرَّجل يشتري الجارية و لم تحض أو قَعَدَت عن \_ المحيض (٣) كم عِدَّتها ؟ قال: خس و أربعون ليلة ».

فأمّا ما رواه:

ح ﴿ ۵۹۳﴾ ۲۵ \_ على بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن الغيرة ، عن ابن سينان (١) «قال: سألت أباعبدالله الكَلْكُلُلُا عن الرَّ جل يشتري الجارية و لم تحض ، قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست (٥)، قلت: أفرأيت إن ابتاعها و لم تحض ، قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست (٥)، قلت: أفرأيت إن ابتاعها و لم تحض ، قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست (٥)، قلت : أفرأيت إن ابتاعها و لم تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست (١٥) ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها و لم تحض ، قال : يعترفها شهراً إن كانت قد يئست (١٥) ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها و لم تحض ، قال : يعترفها شهراً إن كانت قد يئست (١٥) ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها و لم تحض ، قال : يعترفها شهراً إن كانت قد يئست (١٥) ، قلت . أفرأيت إن ابتاعها و كانت قد يئست (١٥) ، قلت . أفرأيت إن ابتاعها و كانت قد يئست (١٥) ، قلت . أفرأيت إن ابتاعها و كانت قد يئست (١٥) ، قد يئست (١

١ - يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة ، و على عدم الوطء ، و لعل الأوّل بالنّظر إلى السّؤال أظهر . (ملذ)

٢ -- في الدروس بجب استبراء الأمة على كلِّ من البائع والمشتري بحيضة ، فإن استرابت فخمسة و أربعين يوماً ، و قال المفيد : ثلاثة أشهر .

٣ - حل على ما إذا كانتا في سن من تحيض. ٤ - المراد به عبدالله بن سنان.

۵ ـ في الكافي و الاستبصار: «و إن كانت قد مست» من المس ، و هو الظاهر. و قوله:
 «يعتزلها شهراً» فيه سقط ، والصواب: «يعتزلها شهراً ونصفاً» بشهادة باقي الأخبار التي تضمنت أنّ الجارية إذا كانت في سن من تحيض و لم تحض يكون استبراؤها خساً و أربعين ليلة ، أو خسة و أربعين يوماً ، و حمل الشّيخ له في الكتابين على من تحيض في هذمائذة حيضةً فيأباه قدوله قبل: ◄

و هي طاهِرَة و زعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طَهُرتْ ؟ فقال : إن كان عندك أميناً فستها ، و قال : إنّ ذا الأمر شديدٌ (١) فإن كنت لابدّ فاعِلاً فتحفظ لا تنزل عليها ».

فهذا لا ينافي ما قدَّمناه من أنَّ استبراةها يكون بخمسة و أربعين يوماً ، لأنَّ قوله الطَّيْطُلا: «يمسك عنها شَهراً» ، يكون فيمن تحيض في هذه المدّة حيضة ، فيحصل بذلك استبراؤها ، و ما قدَّمناه يكون فيمن لا تحيض و مثلها تحيض ، ١٧٢ و قد قدَّمنا أنّه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها (٢) استبراء.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ضع ﴿ ٤٩٤﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن محمد بن - حكيم ، عن العبد الصالح الطفيلا «قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طنهر فلا بأس بأن تقع عليها ».

ح ﴿ ٤٩٥﴾ ٢٧ – على بن إسماعيل ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حَفص بن البَخري ، عن أبي عُمّير ، عن حَفص بن البَخري ، عن أبي عبدالله الطّيكالا « في الرّجل يشتري الأمة من رّجل فيقول : إنّ وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، و قال : و في الرّجل يبيع الأمة من رّجل ، فقال : عليه أن يستبرء من قبل أن يبيع ».

مع ﴿ ٥٩٦ ﴾ ٢٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعيب (٣)، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله التفكيلا : الرَّجل يشتري الجارية و هي طاهرة و يزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضَتْ ، فقال : إن اثتمنه فسّها ».

والأحوط استبراؤها على جميع الأحوال ، روى ذلك سماعَة في الرّواية الّتي

 <sup>◄ «</sup>و لم تحض» مع أنه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كلّ شهر حيضة ثمّ ارتفع ، بل مقتضى
 العمومات كونها كمن لم تحض أصلاً . (الأخبار الذخيلة)

١ - محمولٌ على الكراهة كها هو الظَّاهر . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ: «فليس عليه».

٣ - هو العقر قوفي ابن أخت أبي بصير يجي بن القاسم الأسدي ، و هو ثقة .

قَدُّمناها(١)، وأيضاً فقد روى:

صع ﴿ 41٧ ﴾ ٢٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن التَكْفُلُا عن الجارية تشتري من رّجل مسلم يزعَمُ أنّه قد استبرءَها أيجزئ ذلك أم لابدٌ من استبرائها ؟ قال: استبرءها بحيضتين (٢)، قلت: يحلُّ للمشتري مُلامستها ؟ قال: نَعم ؛ و لا يقرب فَرجَها ».

ن ﴿ ٥٩٨﴾ ٣٠ \_ الحسين بن سعيد، عن الحسن (٣)، عن زُرعَة ، عن سَماعَة ابن مِهرانَ « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية و هي طامث أيستبرء رَحمَها بحيضةٍ أخرى أم تكفيه هذه الحَيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحَيضة ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ؛ هي بمرلة فضل ».

تَّح ﴿٦٠٠﴾ ٣٢ \_ محمد بن عليَّ بن محبوب، عن الحسن (٥)، عن ابن - أبي عُمَير، عن حَفْص ، عن أبي عبدالله الطائل «في الأمة تكون للمَرءَة فتبيعها ؟

١ ــ لعله أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان الَّتي تقدّمتْ تحت رقم ٢٥ فوهم و ذكر سماعة.

٢ \_ يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقةً . (ملذ)

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازي.

إلى المشهور بن الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس و فخرالحققين.

۵ ـ قيل: المراد بالحسن هنا ابن محبوب و رواية محمّد بن عليّ عنه ، و في الاستبصار عنه
 عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد بالحسن هو
 الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة لرواية ابن محبوب عنه كثيراً .

قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها ».

نَى ﴿ ٢٠١﴾ ٣٣ \_ ابن بُكير ، عن زُرارة «قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرءة فأخبر ثني (١) أنّه لم يطأها أحدٌ ، فوقعت عليها و لم أستبرئها ، فسألت أباجعفر التكثير عن ذلك فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك ، و ما أريد أن أعود » (٢).

په ( و متى أعتق الرَّجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء و ليس ذلك لغيره (۲) حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروء )

سجه ﴿٦٠٢﴾ ٣٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، ١٧٤ عن صفوان ، عن عبدالله المالئة ألله المالخ له أن ينكحها بغير عِدَّةٍ ؟ قال: نعم ، قلت: فغيره ؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر » (٥).

ن ﴿ ٦٠٣﴾ ٣٥ \_ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبان ابن عثان ، عن زُرارة « قال : سألته \_ يعني أباعبدالله المَلْكُلُا \_ عن رَجل أعتق سَريّته ، أله أن يتزوّجها بغير عدّة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر » (٢٠).

١ - في بعض النسخ: «فخبر ثني» . ٢ - يدل على استجاب الاستبراء حينئذ ، (ملذ) ٣ - لا خلاف في الحكين بين الأصحاب ظاهراً . (ملذ)

٤ ــ الطَّاهر هو ابن زياد الصّيقل و راويه ابن مسكان و راوي راويه صفوان بن يجيي.

۵ ــ إنّا تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء ، أو أنّها كناية عن الأقراء ،
 لأنّها غالباً لا تكون إلّا في ثلاثة أشهر ، و إلّا فالمعتبر عِدّة الظلاق . (المسالك)

٦ ـ قال في المسالك: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لايعلم لها وطء محترم ، و إلا وجب الاستبراء بحيضة ، و لا بأس به لوجود المقتضي ، بخلاف ما لو جهل الحال . وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمة المبتاعة ، فإنه لا يجب على الزّوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محترم في ذلك القلهر ، و ذلك لأنّ الاستبراء تابع لانتقال الملك ، و هو منتف هنا .
 و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً ، بأن يزوجها من >

\*( و متى اشتراها فأعتقها يستحب له أن يستبرئها قبل أن يعقد عليها ، و إن لم يفعل فليس عليه شيء)

وقد قدّمنا ذلك (١) في رواية منصور بن حازِم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه: صح ﴿ ٢٠٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير (٢)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التَّكِيُلا « في الرَّجل يشتري الجارية فيعتقها، ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرء رَحِمَها بحيضة، قلت: فإن وقع عليها ؟ قال: لا بأس ».

نَ ﴿ ٢٠٥﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضَال، عن محمّدبن عبدالله بن زُرارةً ، عن أرارةً ، عن الحسن بن عليٌ ، عن عبدالله عن الحسن بن زُرارةً ، عن أبي عبدالله التَّلْكُلُا « فِي الرَّجل يشتري الجارية ، ثمَّ يعتقبها و يتزوِّجها ؛ هل يقع عليها قبل أن يستبرءَ رَحِمَها بحيضة و إن وقع عليها فلا بأس ».

صع ﴿٦٠٦﴾ ٣٨ - و روى أبوالعبّاس البَقْباق (٣) «قال: سألت أباعبدالله التَقْبَاق (٣) در قال: سألت أباعبدالله التَقْفَلُا عن رَجل اشترى جارية فأعتقها ، ثمّ تزوّجها و لم يستبره رَجِمَها ، قال: كان نوله أن يفعل (١) ، و إن لم يفعل فلا بأس ».

١٧٥ \* (والمسبّية تستبره أيضاً بحيضة ) \*

مع ﴿٦٠٧﴾ ٣٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله الطَّهُ اللَّهُ الل

غيره ثمّ يطلقها الزّوج قبل الدّخول ، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدّة بالطّلاق قبل المسيس ،
 و مثله الحيلة على إسقاطه ببيعها من امرةة و نحو ذلك . (ملذ)

١ – الزواية المتقدّمة هي رواية ابن أبي يعفور التي تقدّمت غت رقم ٢١ ، و لعل لاتصالها
 برواية ابن حازم اشتبه عليه \_ رحمه الله \_ .

٢ - في الاستبصار: «عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن عبقد بن مسلم»، و سقط هنا من قلم النشاخ أو المؤلف. ٣ - الظاهر أخذه من الفقيه و طريقه إليه صحيح.

لَّ عَلَى عَمَّكَ وَ يَعْمَلُ ذَلِكَ وَ يَقَالُ : نُولِكَ أَنْ تَفْمَلُ كَذَا ، أَي حَمَّكُ وَ يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تَفْمَلُ كَذَا ، وَ فِي بَعْضَ النَّسَخَ : «كَانَ لَهُ أَنْ يَفْمَلُ» . ( ه أُوطاس : واد بديار هوازن .

أن استبرؤوا سباياكم بحيضة ».

\*( و إذا اشترى الرّجل جارية و هي حُبليٰ لا يجوز له أن يطأها في الفَرْج حتى تضع ما في بَطنِها ، و يجوز له وطَؤُها فيا دون الفَرْج ، و إن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل )\*

ع ﴿ ١٠٨﴾ ٤٠ \_ روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً (١) عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله التاليّلا « قال : سألته عن الأمة الحبلى يشتربها الرّجل ، قال : سُئِلَ عن ذلك أبي التَّلِيّلا ، فقال : أَخَلَتْها آيةٌ (٢) و حَرِّمَتْها آيةٌ أُخرى (٣) ، و أنا ناو عنها نفسي و وُلدك » .

ع ﴿٦٠٩﴾ ١١ ـ وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد. و علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجرانَ ، عن عاصِم بن مُحيَد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطُكُلُا «في الوليدة يشتربها الرَّجل و هي حُبلي ؟ قال: لا يقربها حتى تضع وَلَدَها ».

صح ﴿ ٦١٠﴾ ٢٢ \_ الحسن بن محبوب، عن عمليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يشتري الجارية و هي حامل ما يحلُّ له منها ؟ فقال: ما دون الفَرج، قلت: فيشتري الجارية الصّغيرة الّتي لم تطمث، و لَيسَتُ بعَـذراء أيستبرئها ؟ قال: أمرها شَـديد (١) إذا كان مثلها تعلق ؛ فليستبرئها » (٥).

١ ـ في الكافي «جيعاً عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة»، و في الاستبصار «جيعاً، عن صفوان ، عن رفاعة» ، والظاهر في السند سقط ، لأنّ رواية إبراهيم بن هاشم ، أو الفضل بن شاذان عن رفاعة بلا واسطة بعيدٌ . و لرفاعة كتابٌ روى عنه ابن أبي عمير و صفوان ، كما أشار إليه الشيخ في الفهرست .
 ٢ ـ المراد «وَ المحصناتُ مِنَ ٱلنّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانكم» [النساء: ٢٤].

٣ ـ المراد بها قوله تعالى : «وَ أُولاتُ ٱلأَحْالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَلَهُنَّ ﴾ [الطّلاق: ٤].

٤ - أي في الاستبراء و عدم الوطء، أو عدم الإنزال . (المولى الجلسي - ره-)

۵ - قوله: «تعلق» أي تحبل.

تَ ﴿ ٢١١﴾ ٤٣ عليُّ بن إسماعيلَ، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسماقَ بنِ-١٧٦ عبار «قال: سألت أباعبدالله التَّلَيُلُلا عن الجارية يشتريها الرَّجل و هي حُبلي أيقع عليها؟ قال: لا ».

فأمّا ما رواه:

ن ﴿ ٦١٢﴾ ٤٤ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحمّيد « قال : سألت أبا إبراهيم الطّفكا عن الرّجل يشتري الجارية و هي خبلي أيطأها ؟ قال : لا ، قلت : فما دون الفَرْج ؟ قال : لا يقربها » (١).

قوله الطُّطُلًا لا يقربها فيا دون الفرج ، فحمول على الكراهية الَّتي قدَّمناها دون الحظر ، والَّذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

(وقد رُوي أنه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام جاز له وطؤها في الفَرْج)

مع ﴿ ١١٤﴾ ٤٦ \_ الحسن بن محبوب، عن رِفاعَـةً بن موسى « قال: سألت

١ - اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإنّ في بعضها إطلاق التهي عن وطئها ، و في بعضها : «حتى تضع ولدها» ، و في بعضها : «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها» ، فن الأصحاب من جم بينها بحمل النّهي المُنيّا بالوضع على الحامل مِن حلّ أو شبهة أو مجهولاً ، و المغيّا بالأربعة الأشهر و عشرة على الحامل من زنا . و منهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، و منهم أسقط اعتبار الزنا و جعل التحريم بالغايتين لغيره . (المسالك)

٢ - المراد به الحسن بن علي بن فضّال ، و راويه أحد بن عمد بن عيسى الأشعري.

أبا الحسن موسى بن جعفر التَّهَا قلت: أشتري الجارية فتمَكُثُ عندي الأشهر بلا طَمث ، و ليس ذلك من كِبر ، قلت: و أريتها النساء فقلن: ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرَّجِها ؟ قال: فقال: إنَّ الطَمْث قد تحبسه الرّيح من غير حل فلا بأس أن عسها في الفرَّج ، قلت: فإن كان حل فما في منها إن أردت ؟ فقال: لك ما دون الفرَّج (١) إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام ، فإذا جاز حَمْلُها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحِها في الفرّج ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ التَّنزُّه عن وَطيْها أفضلَ ، و إنَّ كان فيا دون الفَرْجِ ما رواه:

مع ﴿ ١٦٥ ﴾ ٧٤ \_ محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن عبدالله بن محمّد « قال : عمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبة ، عن عبدالله بن محمّد « قال : دخلت على أبي عبدالله الطّعُيلا بمنى فأردت أن أسأله عن مَسألةٍ، قال : فجعلت أهابه ، قال : فقال لي : يا عبدالله سَل ، قال : قلت : جعلت فداك السّريت جارية ؛ ثمّ سَكَتُ هيبةً له ، قال : فقال لي : أظنُ أنك أردت أن تصيب منها فلم تَدْر كَيفَ تأتي لذلك ؟ قال : قلت : أجل جعلت فداك ، قال : و أظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه ؟ قال : قلت: لقد مَنعَتْني عن ذلك هَيبَتك ، قال : فقال : فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها ، و إن صبرتَ فهو خيرٌ لك ، قال : فقال له رَجلٌ : جعلت فداك قد سَمعتُ غير واحِدٍ يقول : التّفخيذ لا بأس به ، قال : قلت له : و أي شيءِ الخيرة في تركي له ؟ قال : فقال لذلك (٢) : لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثبً أقبل عليً فقال : الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدّم و هي حُبلي فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها ؛ فما أحبُّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية هي حُبلي فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها ؛ فما أحبُّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حُبلتْ من غيره حتى يأتيه فيخيره ».

نَ ﴿ ٦١٦﴾ ٤٨ \_ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يجيى ، عن أحدّ بن محمّد ،

1

١ \_ الخبر في الكافي إلى هنا.

٢ ـ أي للَّذي قالم: «سمعت من غير واحد» . و في بعض النَّسخ: «فقال كذلك» .

عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرَة ، عن إسحاق بن عَهار «قال: سألت أبا الحسن التَكْلُلُ عن رَجل اشترى جارية حامِلاً وقد استبان حملها فوَطِئها ، قال: بئس ما صنع ، قلت: فما تقول فيه ؟ فقال: أعزل عنها أمْ لا ؟ فقلت: أجبني في الوّجهين ، فقال: إن كان عَمَا فليتق الله و لا يعود ، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه ، و لكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به ، فإنّه قد غَذَّاه بنطفته » (١).

صع ﴿ ١٧٧﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله التّلفيّل « أنّ رسول الله التّلفيّل دُخَلَ على رَجلٍ مِن الأنصار ، و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحبل ، قال : أقربتها؟ قال : نَعَمْ ، قال : أعْيَقُ ما في بطّنها، قال : يا رسول الله و بما استحق العِتق ؟ قال : لأنّ نطفتك غَذْت سمعه و بصرَه و لحمه و دَمّه ».

ن ﴿ ٦١٨﴾ ٥٠ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن حمّد ابن يحيى (٢) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الطالة الطالة (قال: مَن جامّع أمةً خبلى مِن غيره فعليه أن يُعتِق وَلَدَها و لا يسترقَّ ، لأنّه شارَكَ في إتمام الولّد ». نق ﴿ ٦١٩﴾ ٥١ - محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن الحسن بن محمّد الحضرَميُّ ، عن زُرْعَةً ، عن سَمَاعَةً «قال: سألته عن رَجل له جارية (٢) فوثبَ عليها ابن له ففَجَر بها ، قال: قد كان رَجلُ سألته عن رَجلٍ له جارية (٢) فوثبَ عليها ابن له ففَجَر بها ، قال: قد كان رَجلُ سألته عن رَجلٍ له جارية (٢)

١ - في الدروس: استبراه الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنا فلا حرمة له،
 والمشهور أنّه يستبرءها بأربعة أشهر و عشرة أيّام وجوباً عن القبل لا غير، و أنّ الوطء بعدها
 مكروه إلى أن تضع فيعزل، و إن أنزل كره بيع ولدها و استحبّ عزل قسط له من ماله.

٢ ـ يعني الحزّاز ، والمراد بالأوّل العقلار الأشعريّ ، كما مرّ .

٣ - لعل المسؤول الكاظم فقية ، و مجتمل أن يكون سَماعة . أو الصادق فقية بأن يكون
 قوله: «قال: قد كان» تفسيراً لقوله: «سألته» ، و لعل الأوسط أظهر . (ملذ)

عنده جارية و له زَوجة فَأَمَرَتْ ولدَها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها ، فسئل أبوعبدالله الله الله الله الله فقال: لا مجرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيا بينها ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحدٍ و شهر واحدٍ » (١٠).

مع ﴿ ٦٢﴾ ٢٥ - عمد بن يعقوب ، عن عمد بن يجي ، عن أحد بن عمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : إنَّ رَجِلاً من الأنصار أتى أباجعفر التلكيلا (٢) ، فقال له : إنَّي ابتليتُ بأمر عظيم ، إنَّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً و خرجتُ في حاجة لي بَعدَ ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدتُ جارية ، قال : فقال له أبو عبدالله التلكيلا: لا ينبغي لك أن تقربها و لا تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دُمتَ حَياً ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله تعالى لها عَفْرَجاً ».

به ﴿ ٦٢١ ﴾ ٥٣ - وعنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحدبن محمّد بن خالد، عن ابن فَضّال، عن محمّد بن عَجْلان «قال: إنَّ رَجلاً من الأنصار أتى أباجعفر التَّكُيُّلا فقال له: إنِّي قد ابتليتُ بأمر عظيم ؛ إنِي قد وقعتُ على جاريتي ، ثمَّ خَرَجْتُ في بعض حاجتي فانصرفت من الطّريق فأصبتُ غلامي بين رِجلي الجارية فاعتزلتها ، فحملت ، ثمَّ وضعت جارية لعَدة التسعة الأشهر ، فقال له أبوجعفر فاعتزلتها ، فحملت ، ثمَّ وضعت جارية لعَدة التسعة الأشهر ، فقال له أبوجعفر فاعتزلتها ، فحملت ، ثمَّ وضعت جارية عليها حتى تموت أو يجعل الله لها تحَرْجاً ، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله تعالى لها غرجاً ».

س ﴿٦٢٢﴾ ٥٤ \_ الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشِم ، عن آدمَ بنِ إسحاق \_ عن رّجل من أصحابنا \_ عن عبدالله التَّاتِيْلُا

† 1**V**1

١ - قوله: «و شهر واحد» لعل الواو هنا بمعني «أو».

٢ ـ في الكافي: «أتي أبي التنتيز»، و في بعض نسخ التُّمذيب: «أتي أباعبدالله» والطَّاهر تصحيفه.

عن رَجل كانت عنده جارية يطأها ، فهي تخرج في حَوائجه فحَبلت فَخَشِيَ-أن يكون منه ، كيف يصنع ؛ أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية و لا يبيع الولد ، و لا يورثه من ميراثه شيئاً ». فأمّا ما رواه:

عه ﴿ ٦٢٣﴾ ٥٥ ـ الصّفّار، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن عليّ بن سليانَ، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيلَ بن الخطّاب (١) « أنّه كتب إليه يَسأله عن ابن عَمَّ له كانت له جارية تخدمُهُ ، و كان يَطأها ، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رَجلاً تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت أنَّ الرَّجل فَجَرَ بها ، ثمَّ إنّها ١٨٠ حَبَلتْ فأتتْ بولَدٍ ؟ فكتب الطُهُلا : إن كان الولدُ لك و فيه مُشابهة منك فلا تبعيها ، فإنّ ذلك لا يحلُّ لك ، و إن كان الابن ليس منك و لا فيه مُشابهة منك فيعْه و بعْ أمّه ».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ الأمر في ذلك قد رَدّه الطّهُ إلى صاحب الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أنّ الولد منه بأحّد ما يعتبر به لحُوق الأولاد بالآباء فليلحقه به ، وإن اشتبه عليه الأمر فيمتنع مِن بَيعه و لا يُلُحِقَه به حسب ما قدّمناه ، وإن علم أنّه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، فلا تنافى بن الأخبار.

مع ﴿ ٦٢٤﴾ ٥٦ ـ روى محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يَعقوبَ بنِ يَزيدَ « قال : كتبت إلى أبي الحسن التَكْثَلُ في هذا العصر : رَجلٌ وقع على جاريته ، ثمّ شكّ في ولده ؟ فكتب التَكْثُلُ: إن كان فيه مُشابهة منه فهو ولده ».

( و متى اتّهم الرّجل جاريةً له يَطَأَها بالفجور ، ثمَّ جاءَتْ بولد لم يَجُزْ له نفيه و لزمه الإقرار به (۲) ).

١ ـ في بعض النسخ: «عن جعفر بن محمد، عن إسماعيل بن الخطاب»، والعتواب ما في المتن ، و جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب مذكور في رجال الشيخ في أصحاب الهادي التلكة
 و حاله مجهول.

٢ ـ لا بخني أنَّ ظاهر أكثر الأخبار الآتية أنَّ مع التَّهمة يجوز النِّني ، إلا أن يجمل التَّهمة -

سع ﴿ 173 ﴾ ٥٧ - روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جيعاً ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا الحسن الكلك عن الجارية تكون للرّجل يطيف بها (١) و هي تخرج فتعلق (٢) ، قال: يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله ؟ قلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال: إذاً لزمه الولد ».

مع ﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥٨ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسد بن يسار «قال: سألت أباعبدالله الحسن بن على ، عن حماد بن عمان ، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل وقع على جارية له تَذهَبُ و تجيء و قد عَزَل عَنها و لم يكن منه إليها شيءٌ ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يُباع هذا يا سميد، قال: وسمألت أبا الحسن التلكيلا فقال: أيتم ممها؟ قال: فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: في مناهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟ ».

ضع ﴿ ٦٢٧﴾ ٥٩ \_ وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حريز ، الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان مولى طِربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في رجل كان يطأ جارية له، وإنه كان يبعثها في حوائجه، و أنها حَبَلتُ ، و إنه بلغه عنها فسادٌ ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وَلدتُ أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له تصيباً في داره ، قال : فقيل له : رَجلٌ يطأ جارية له و أنه لم يكن يبعثها في حوائجه ، و إنه اتهمها و حَبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره و ماله ، و ليس هذا مثل ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره و ماله ، و ليس هذا مثل اللك » (٣).

يكون الوصيّة في الموضعين على الاستحباب. (ملذ)

فيها على غالب الظن ، و لعله عمل بالأخبار الشابقة في خصوص موردها ، و هو أن يرى الزنا ، أو تعترف الجاريه بها مع عدم المشابهة . (ملذ)
 ١ \_ أطاف به ألم به و قاربه . (القاموس)
 ٢ \_ علقت المرتمة : خبلث . (القاموس)

مَّم ﴿ ٢٢٩﴾ ٦١ \_ محمد بن الحسن الصقار ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد بن عمد، عن علي بن محمد بن الحسن القمتي (١) « قال : كتب بعض أصحابنا على يدي ألم أبي جعفر التَّكِيُلا : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرءة فحملت ، ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به ، فكتب التَّكِيُلا بخطه و خاتمه : الولد لغيّة لا يورث » (٥).

ن ﴿ ٦٣٠﴾ ٦٢ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير ، عن رَوح بن عبدالرَّحيم « قال : كانت لي جارِية كنت

١ ـ لعل هذا كان مع تحقّق الغيبة الّتي لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزّوج. (ملد)

٢ - في النّهاية : في حديث الملاعنة «إن جاءَتْ به جَعْداً قَطَطاً فهو لفُلان» القَطَط : الشّديدة الجُعُودة ، و قيل : الحسن الجُعُودة ، و الأول أكثر .

٣ ـ لا يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الصدوق و جاعةٌ من أنّ ميراث ولد الرّنا كولد الملاعنة ، إذ يمكن حمله على أنه صدر منها الملاعنة كها هو الظّاهر من أخبار العامّة ، مع أنه لم يثبت الزّنا ههنا ، بل بحتمل أن يكون شبهة ، و إنّها انتني من الرّجل لعدم احتمال كونه منه ، و لذا حكم عليه بأنّ من قذف أمّه يجلد . و أمّا ما أخبر به عليها ، فهو إمّا محمض بيان الواقع من غير أن يترمّب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص تلك الواقعة كذلك بوحي خاصمٌ . (ملذ)

٤ ـ الظاهر هو محمد بن الحسن بن جهور العمي الضعيف.

۵ ـ قال الجوهري : يقال : فلانٌ لفتةٍ ، هو نقيض قولك : لِرَشْدَةٍ ، و قال الفيروز آبادي :
 وَلَدُ غَيَّةٍ ـ و يُكُسر ــ : زَنْيَةٍ ، و في اللّغة : «إنّه ولد غيّة» أي ولد زناً .

أطأها فوَطَنتها [فجئتها] فبِعتها فوَلَدَتُ عند أهلِيها غُلاماً فأتوني به فقالوا لي و خاصَموني، فسألت أباعبدالله التَّكْثُلافقال لي: اقْبَلْها».

مع ﴿ ٦٣١﴾ ٦٣ \_ محمّد بن علي بن محبوب، عن أحدّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ « قال: إذا أقرّ – الرّجل بالوّلدِ ساعَة لم ينتف منه أبداً ».

ن ﴿ ٦٣٢﴾ ٦٤ \_ و عنه ، عن علي بن السندي ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ ابن عبّار ، عن إسحاقَ ابن عبّار ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي عبدالله الطفيلا « قال : قلت له : الرّجل يتروّج المرءة وليست عملمونة تدّعي الحمّل ، قال : ليصبر لقول رّسول الله المنظم الولدُ لِلْفراش و للعاهِر الحجر » ».

نَهُ ﴿٦٣٣﴾ ٦٥ – عليٌ بن الحسن ، عن السندي بن محمد البزّاز ؛ و عبدالرّحن ابن أبي تجران ، عن عاصم بن مُحيد الحنّاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التَكْكُلا «قال: قضى (١) في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قُتِل فنكحّتْ امرءته أو تزوّجتْ سَرِيته فوَلَدَتْ كُلُ واحدةٍ منها مِن زَوجها ، ثمَّ جاءَ الزّوج – الأوّل أو جاء مولى السّريّة ، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرءته فهو أحقُّ بها و يأخذ السيّد سريّته و ولدها أو يأخذ رضاه (٢) من النّمن ثمن الولد ».

† ነለሞ

## ﴿ ٨ ـ باب اللّعان (٣) ﴾

قال الشَّيخ - رَحِمَه الله - : ﴿ وَ إِذَا قَدْفَ الرَّجَلُ امْرَءَته بِالفُجورِ - إِلَى قَدُولُهُ : - وَ لَمْ يَجِدلُ لَـهُ أَبِـداً ﴾ .

١ - يعني «عليّاً أميرالمؤمنين فلكله». و تقدّم الكلام فيه.

٢ - يمكن أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن» بناءً على أنّ الوَطء شبهة ، أو الترديد باعتبار احتال الرّنا والشبهة. (ملذ)

٣ ــ اللّعان لغة : المباهلة المطلقة ، أو فعال من اللّعن ، أو جمع له ، و هو الطّرد والإبعاد من الخير ، والاسم اللّعنة ، و شرعاً : المباهلة بين الزّوجين في إزالة حَدَّ ، أو نني وقد بلفظ مخصوص عند الحاكم . (ملذ)

مع ﴿ ١٣٤﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المُتنيّ (١) ، عن زُرارة «قال : سُئل أبو عبدالله الْكَلَيْكُ عن قول الله عزّ وجل : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لم يَكُنْ لَهُمْ شُهِداء إلا أَنفُسُهُمْ (١) » ، قال : هو القاذِف الذي يَقذِف المرءت ، فإذا قَذفها ثمّ أقرّ بأنه كذب عليها جُلِدَ الحدّ ، و رُدّت إليه امرءته ، و إن أبي إلا أن يمضي (٣) ، فيشهد بأنه كذب عليها جُلِدَ الحدّ ، و رُدّت إليه امرءته ، و إن أبي إلا أن يمضي (٣) ، فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة فيلمن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، و إن أرادت أن تَدْرَء عن نفسِها العَذاب \_ والعذاب هو الرّجم \_ من الكاذبين ، و إن أرادت أن تَدْرَء عن نفسِها العَذاب \_ والعذاب الله عَلَيْها إنْ كان مَن الصادقين » ، فإن لم تَفعل رُحِتُ و إن فَعلَتْ دَرَأَتْ عن نفسِها الحَدّ ، ثمّ لا تحل له إلى يوم القيامة ، قلت : أرأيت إن فرق بينها و لها وَلَدٌ فات ، فقال : تر ثه أمه ، و إن ماتَتْ أمه أمه الحدّ ، قلت : يُرد أمه ، و إن ماتَتْ أمه الابن ، ويرثه الابن » ويرث الابن ، ويرثه الابن » . فيل الابن ، ويرثه الابن » . فيل اله الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا و لا كرامة ، و لا يرث الابن ، ويرثه الابن » .

صع ﴿٦٣٦﴾ ٣ \_ الحسن بن محبوب، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : إنَّ عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : إنَّ عبدالله المُعنَّلُا \_ و أنا حاضر \_ كيف يلاعن الرَّجل المرءة ؟

١ ــ المراد به مثنّى بن الوليد الحنّاط الكوفي. ٢ ــ النّور : ٦ .

٣ ـ أي لا يرجع ممّا رمى. ٤ ـ أي ماتت أمّه قبله.

۵ ـ في بعض النسخ: «إسماعيل بن خراش» ، والصواب ما في المتن ، و تقدّم الكلام فيه ،
 راجع المجلّد السّابع ص ٩٧ .

٦ - اختلف الأصحاب فيا إذا كان الزوج أحد الأربعة ، هل يثبت أو بجتاج إلى اللّعان ؟ و فصل بعض المتأخرين بأنه إن سبق الزّوج فلا يثبت ، و إن شهدوا دفعةً يثبت ، و حلوا الزّواية على الأوّل ، و لا مجلو من قوّة . (ملذ)

فقال أبوعبدالله الطُّكِيُّلا: إنَّ رَجِلاً من المسلمين أتى رَسولَ الله ﴿ فَقَالَ : يَا رَسول الله أرأيت لو أنَّ رَجلاً دخل منزلَه فوَجَدَ مع امْرَةته رَّجلاً نُجامِعُها ما 141 كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رَسولُ اللهِ عليه فانصرف الرَّجل \_ و كان ذلك الرَّجلَ هو الَّذي ابتُليَ بذلك مِنِ امْرَءَتِه ـ ، قال : فنزل الوَحي من عندالله عزُّوجلُ بالحكم فيها ، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى ذلك الرَّجل فدَّعاهُ ، فقبِّال له: أنت الَّذي رأيت مع امرءَتك رَجلا ؟ فقال له: نَمَم ، قال له: انطلق فأتني بامرءَتك فإنَّ الله عزُّوجَلَّ قد أنزل الحكم فيكَ و فيها ، فأحضرها زَوجُها فأوقفها رسول الله عليه المنه والله المراوح: أشهد أربع شهادات بالله إنَّك لمن-الصّادقين فيا رَمَيتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمَّ قال له : اتَّق الله فإنَّ لمنهَ الله شَديدة (١١)، ثُمَّ قال له: أشهد الخامسة أنَّ لعنة الله عليك إن كنتَ مِن الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فنحّى (٢)، ثمَّ قال للمرءة: اشهدي أربع شهادات بالله إنَّ زوجَكَ لَمِن الكاذبين فيها رَماك به ، قال : فشهدت ، ثمَّ قال لها : امسكى فوعظها ثمَّ قال لها : اتَّقِ الله إنَّ غضب الله شَديدٌ ، ثمَّ قال لها : أشهدى الخامسة إنَّ غضب-الله عليك إن كان زَوجُك لِمَن الصّادقين فيها رَماك به ، قال : فَشَهِدتْ ، قال : ففرَّق بينها و قال لمها: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تَلاعَنْمَا ».

فأمّا الّذي رواه:

مع ﴿٦٣٧﴾ ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمد، عن أحمد بن محمد، عن علي المعتقرة المعارفة المعتقرة المعتقرة المعارفة المعتقرة المعتقرق المعتقرة المعتق

١ \_ المشهور أنَّ الموعظة بعد الشِّهادات على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ ألمراد تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس.

٣ ــ لعل المراد ننى اللّعان الواجب ، أو الحصر بالنّسبة إلى دعوى غير المشاهدة كها حمله الشّيخ ، و نقل عن المصدوق في المقتم أنه قال: لا يكون اللّعان إلّا بنني الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حُدّ . (المرآة) و قال بعض الفضلاء : الطّاهر أنّ «إلّا» هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأصول ، والأصل لا يكون لعان بنني ولد انتهى .

نَقُ ﴿٦٣٨﴾ ۵ – و ما رواه: أحمد بن محمّد بن أبينَصر البَزَنطيّ، عـن ١٨٥ عبدالكريم بن عَمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصيكار «قال: لا يقع اللّعان حتى يدخل الرّجل بامرءَته، و لا يكون اللّعان إلّا بنني الولد».

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدَّمناه من الأَّخبار من أنّه يقع اللّمان بالقَذف، لأنّ الأحاديث الأوّلة يعضدها ظاهر القر آن، قال الله تعالى: « وَاللّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهم وَلَم يَكن لَهم شُهَداءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ \_ الآية »، ولم يشترط فيها نني الولد، مع أنَّ الحديث الأوّل لو كان المراد به نني اللّمان مِنَ القَذف على كلّ حال لكان متناقضاً ، لأنّه قال: «لا يكون اللّمان إلاّ بنني الولد» ، ثمّ قال: «و إذا قذف ما رّجل المرققة لاعنها»، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

و الوجه في هذين الخبرين هو أنّه لا يكون لِعان في القَذف بمجرَّد القول حتى يضيف إلى القول ادّعاء المعاينة ، و ليس كذلك حكمه في نني الولد لأنّه متى انتنى من الولد وجب عليه اللّعان و إن لم يدّع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نني الولد و مجرّد القذف من هذا الوجه.

والَّذِي يَدِلُ عَلَى أَنَّ ادَّعَاءَ المُعَايَنَةَ شُرِطَ فِي القَذُّف مَا رَوَاهُ:

نع ﴿ ١٣٩﴾ ٦ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علين ، عن أبانَ \_ عن رّجل \_ عن أبي عبدالله التلفيلا « قال : لا يكون لعان حتّى يزعم أنّه قد عاين » (١).

ت ﴿ ٦٤٠﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ،
 عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرءَته ، قال : يُجلّد ، ثمَّ من محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرءَته ، قال : كُلله ، ثمَّ معلين كذا و كذا ».
 ١٨٦ يخلّى بينها ، و لا يلاعنها حتى يقول : أشهد أني رأيتك تفعلين كذا و كذا ».

مَع ﴿ ٦٤١ ﴾ ٨ - محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحدّ بنِ محمّد بن عيسى ، عن

١ ـ لا خلاف في إشتراط هذا الشرط إذا قذف ، و أمّا إذا ننى الولد فلا ، و يلزم منه أن لا
 يكون لعان القذف من الأعمى ، بل يجدّ إن قذف ، و استشكله الشّهيد الثّاني \_ رحمه الله \_ .

ابن سنان ، عن العلاء ، عن الفُضَيل (١) « قال : سألتُه فَكُ عن رَجلِ افترى على المُرعَته ، قال : يُلاعِنها و إن أبى أن يُلاعِنها جُلِدَ الحَدُ و رُدَتَ إليه امرءَتُه ، و إن لاعنها فرق بينها و لا تحلُ له إلى يوم القيامة ، والمُلاعَنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله : إنّي رأيتكِ تزنينَ ، و الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أقرَّت رُجِّت ، و إن أرادت أن تَدرَءَ عن نفسيها العذاب شَهِدَتْ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن كان انتنى مِن وَلَدِها ألحِق بأخواله يَرثُونه و لا يَرثِهُم إلاّ أن يَرِثُ أُمّه ، فإن سَمّاه أحدٌ ولد زناً جُلِد الّذي يُسَمّيه الحدّ ».

ح ﴿ ٦٤٢﴾ ٩ \_ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله التلكيّلا (( قال : إذا قذف الرّجل امرة ته فإنّه لا يلاعِنُها حتى يقول : رأيت بين رِجلَيها رَجلاً يزني بها ، قال : و سئل عن الرّجل يقذف امرء ته قال : يلاعِنُها ثمّ يفرّق بينها و لا تحلُّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلِدَ حَدّاً و هي امرء ته ؛ و قال : و سألته عن المرء قال : يلاعِنُها (٢).

قال: و سألته عن المُلاعَنة الَّتي يرميها زَوجها و ينتني من ولدها و يُلاعِنها و يُفارقُها ثمَّ يقول بعد ذلك: الوَلَدُ وَلَدي ويُكذَّب نفسه ، فقال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده و ليس له ميراث، و يرثالابن الأب، و لايرث الأبُ الابنَ، و يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدَّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، و إن دَعاه أحدٌ: يا ابن الزَّانية ؛ جُلِدَ الحدّ ».

قال محمّد بن الحسن : و هذا الخبر يدلُّ على أنَّ اللّعان يقع بين المملوك

١ ــ كذا في جلّ النّسخ، و الصّواب: «عن العلاء بن الغضيل»، و راويه محمّد بن سنان.

٢ ــ زاد هنا في بعض نسخ الكافي: «ثمّ يفرّق بينها فلا تحلّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدًا و هي امرءته» ، و زاد بعده في كلّ النسخ: «قال: و سألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال: يلإعنها». و سيأتي مثله تحت رقم ٤٣ ص ٢٨٥ من كتاب الحسين بن سعيد.

والحرّة (١٦)، ويزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

مع ﴿٦٤٣﴾ ١٠ عقد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحدَبن محمّد، عن الحدَّم، عَن أحدَبن محمّد، عن عن أحدَبن محمّد، عن على عن على المحكم أن عَن العقلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ (أنّه سُئل عن عبد قذف امرءَته، قال: يَتلاعَنان كما يتلاعَنُ الأحرار » (٢).

ع ﴿ ٦٤٤﴾ ١١ – وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَمِيل بن دُرَاج ، عن أبي عبدالله الطفلا ( قال : سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكة لعان ؟ فقال : نَعم ؛ و بين المملوك و الحرّة ، و بين المملوك و الحرّة ، و بين المملوكة ، و بين المسلم والنّصرانية (٣) ، و لا يتوارثان ، و لا يتوارث الحرّ والمملوكة » (١٠).

فأمّا ما رواه:

سع ﴿ ٦٤٥﴾ ١٢ \_ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنانَ ، عن أبي عبدالله الطُّلِيْلِا «قال: لا يُلاعن الحرُّ الأمةً و لا الذَّمّيّة ، و لا الّتي يتمتّع بها ».

فهذا الحديث بحتمل شيئين أحدهما: أنّه لا يُلاعن الرّجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين ، و يكون قوله: «و لا الذّميّة» مثل ذلك إذا كانت أمة ذِميّة ، و إنّا فرّق بين قوله: «الأمة» و «الذّميّة» لأنّه يكون المراد بقوله: «أمة» إذا كانت مُسلمة ، ثمّ بيّن بقوله: «و لا الذّميّة» يعني إذا كانت أمة ذِميّة فهذا وجه قريب.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوّج بأمة بغير إذن مولاها لأنّه إذا كان العقد بغير إذن مولاها فلا لِعان بينها و يكون الأولاد رِقاً لمولاها إن كان هناك ولدٌ حسب ما قدّمناه ، والذي يدلُ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٦٤٦﴾ ١٣ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد (٥)، عن\_

١ = هذا الكلام يدل على أنّ ما بن المعقوفين الذي ذكرناه في الهامش والجملة التي بعده لم
 تكن في النسخة التي كانت عند الشيخ من الكافي .
 ٣ = هذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيد و جماعة ، فإنّهم اشترطوا إسلامها .

٤ - قوله: «لا يتوارثان» أي من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي . (ملذ) ٥ - المراد به أحد بن عبقد بن عيسى الأشعري .

↑ \^^ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر التَلْقُلا عن الحرّ يُلاعن المملوكة؟ قال: نَعم إذا كان مولاها الّذي زوّجها إيّاه».

مع ﴿٦٤٧﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن أيوب ، عن حمّاد ، عن حريز (١)، عن أبي – عبدالله الطفية « في العبد يُلاعِنُ الحرّة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوّجه إيّاها و لأعنها بأمر مولاه كان ذلك ، و قال : بين الحرّ والأمة ؛ والمسلم والذّميّة لعان ».

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج عخرج التّقيّة لأنّ من الخالفين مَن يقول: «لا لِعانَ بِن الحرّ و المملوكة»، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ل ﴿ ٦٤٨ ﴾ ١٥ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ... عن بعضهم \_ عن أبي المَغْرا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الطفية « قال : قلت له : مملوك كان تحته حُرَّة فقذفها ؟ فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يُجلد ، قال : لا ولكن يلاعنها كما يُلاعِن الحرِّ ».

مع ﴿ ٦٤٩ ﴾ ١٦ \_ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن هِشام بن \_ سالم ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : سألته عن المرءة الحرّة يقذفها زَوجُها و هو مملوك ؛ والحرّ يكون تحته الأمة فيقذفها ، قال : يُلاعِنُها ».

فأمّا ما رواه:

عهد ﴿ ٦٥٠﴾ ١٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العَلَويَ (٢) ، عن العَمْرَ كي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَّقَالُا « قال : سألته عن رجل مسلم تحته بهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها و قذفها فهل عليه لعان ؟ قال: لا » .

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يعان بينها إذا كان قد أقرّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك،

۱ ــ المراد به حريز بن عبدالله السجستاني ، و راويه حمّاد بن عيسى ، و راوي راويه أيّوب ابن نوح الّذي روى عنه محمّد بن عليّ بن عبوب.

٢ ــ هو محمدين أحمد بن إسماعيل العلوي الذي روى عن كتاب العمركي بن علي بن عملة بن عملة البوفكي الصّقاء

فإنّه لا يلتفت إلى نفيه ، و لا مجوز له اللّعان ، و يلحق به الولد حسب ما قدَّمناه ، أو لا يدَّعي في القَذف (١) المشاهَدة كما بيّناه في الحَرَّة فإنّه لا يثبت أيضاً بينها لِعان .

\* ( فأمّا المتمتّع بها فلا لعان بينها حسب ما تضمنه الخبر ) \* والذي يؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

صع ﴿٦٥١﴾ ١٨ \_ الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رّزين، عن ابن أبي \_ يَعفور «قال الطّيُكِلا: لا يلاعن الرَّجل المرءة الّي يتمتّع بها » (٢٠).

مع ﴿ ٦٥٢﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن علي (٣)، عن الحليّ «قال: سألت أباعبدالله التلكيلاعن رَجل لاعن امرءَته و هي خبلى، و قد الحليّ «قال: سألت أباعبدالله التلكيلاعن رَجل لاعن امرءَته و أقرّ به و زَعَم أنّه منه ، استبان حملها و أنكر ما في بطنها ، فلمّا وضَعَتْه ادّعاه و أقرّ به و زَعَم أنّه منه ، فقال: يردّ عليه ولده و يرثه (٤) و لا يجلد لأنّ اللّعان [بينها] قد مضى » (٥).

نَ ﴿ ٦٥٣﴾ ٢٠ \_ أبوبصير ، عن أبي عبدالله الكَلِيُلا « قال : كان أمير المؤمنين الكَلِيُلا « وال : كان أمير المؤمنين الكَلِيُلا يلاعن في كلّ حالي إلّا أن تكون حاملاً ».

قوله الطُّكُلُة: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً﴾ معناه لا يقيم عليها الحدّ إِنْ نَكلت عن اليمين ، و ليس المراد به أنّه لم يكن يمضي بينها اللَّعان، لأنّا قد بيّنًا فيها تقدّم أنَّ في

١ - أي مع عدم نني الولد . (ملذ)

٢ ــ لا خلاف في أشتراط دوام العقد في لعان نني الولد ، و أمّا اشتراطه في لعان القذف فهو
 قول المعظم ، ويدل عليه روايات ، و قال السيّد المرتضى بوقوعه بها لعموم الآية .

٣ ـ المراد به علي بن رئاب الكوفي الثَّقة الجليل ، و شيخه عبيدالله بن علي الحلبي .

٤ - أي الولد يرث من الأب ، لا العكس . (ملذ)

۵ – قال في المسالك: اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها ، أو ننى ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية و خبر الحلمي هذا ، و إن نكلت أو اعترفت لم تحد إلى أن تضع – اننهى .

حال الحَبَل بمضي اللّعان ، والّذي يدلُّ على ما بيّناه ما رواه:

نق ﴿ ٢٥٤﴾ ٢١ \_ الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن - مِيسى ، عن سَماعَةَ بن - مِيسى ، عن سَماعَة بن - مِيسرانَ ، عن أبي عبدالله المُلْكُلُلا « قال: إذا كانت المرءة خبلي لم ترجم ».

عه ﴿ ٦٥٥ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عَنْ موسى بن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطفيلا « أنّ ميراث ولد الللاعَنَة الأُمّه ، فإن كانتُ أُمّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس من أُمّه أخواله ».

م ﴿ ١٥٦﴾ ٢٣ – أبوبصير، عن أبي عبدالله الكُلْكُلا « في رَجل قَذَف امرءَته و هي في قرية مِنَ القُرى، فقال السلطان: ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة، فجاءَت إلى القاضي لِتَلاعَن فاتَتْ قبل أن يَتَلاعَنا، فقالوا هؤلاء: لا ميراتَ لك، فقال: أبو عبدالله الكَلْكُلُا: إن قام رَجلٌ مِن أهلها مَقامها فَلاعَنه فلا ميرات له، و إن أبي أحَدٌ من أوليائها أن يقوم مقامَها أخذ الميرات زَوجُها » (١).

عه ﴿٦٥٧﴾ ٢١ - محمّد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمّد، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التشقيلا «قال: سألته عن رّجل لاعَنَ امرءَته فحلف أربع شهادات بالله، ثمّ نَكَلَ عن الخامسة، فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرءَته و يُجلّد، و إن نكلتِ المرءَة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ».

نق ﴿٦٥٨﴾ ٢٥ \_ و عنه ، عن عليّ بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الكليّلا « عن المرءة يُلاعِنُها زَوجُها و يفرّق بينها ، إلى من يسبب ولدها ؟ قال: إلى أمّه ».

٢٦ ﴿ ٦٥٩﴾ ٢٦ \_ و عنه ، عن الخشاب (٢)، عن أحمدَ بن محمد بن أبي نصر ،

١ - أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية وتبعه جاعة، و قال صاحب المسالك: الرواية ضعيفة، والأصل أن لا يقوم غير الرّوجة مقامها في اللّعان، و أن لا يزول الإرث الذى ثبت بالموت، و ما قيل في ردّها من أنّ الوارث لا يمكنه الحلف على نني فعل الغير، و لا يكفيه نني العلم، فلا يصلح للرّد، لإمكان اطلاع الوارث بنني فعلها حيث يكون الفعل محصوراً.

٢ - يعني الحسن بن موسى و هو من وجوه الأصحاب، و كان من أصحاب العسكريّ ﷺ.

عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: أَصْلَحَكَ اللهُ و كيف المُلاعَنة؟ قال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القِبلَة، و يجعل الرَّجل عن يمينه و المرءة عن يساره» (١٠).

نو ﴿ ٦٦٠﴾ ٢٧ - الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهَيب، عن أبي عبدالله التخفيلا «قال: سألته عن رجل أوقفه الإمام للملاعنة فشهد شهادتين، ثمّ نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللّعان، قال: يجلد الحدّ<sup>(٢)</sup> و لا يفرّق بينه و بين امرءته».

س ﴿ ٦٦٦﴾ ٢٨ \_ و عنه \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التَّلِيَّةُ ﴿ فِي اللهِ عَلَيْكُ ﴿ فِي اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ ﴿ فِي اللهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي اللهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي اللهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ فَا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ فَي عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ ﴿ وَعَلَّمُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلْمُ عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَل

المسن ، عن محمد بن سليان ، عن أبي جعفر الثّاني الطّهُلا « قال : قلت له : يوسف ، عن محمد بن سليان ، عن أبي جعفر الثّاني الطّهُلا « قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرّجل إذا قذف امرءته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قذفها غيره أبّ أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال : فقد سُئل جعفر الطّهُلا عن ذلك فقال : إنَّ الزوّج إذا قذف امرءته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قال : إنّه لم يره قيل له : أقم البيّنة على ما قلت ، و إلا كان بمزلة غيره ، و ذلك أنَّ الله تعالى جعل للزّوج مدخكا الله و التّهار ، فجاز له للزّوج مدخكا الله و التّهار ، فجاز له

١ - عليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب. (ملذ)

٢ - قوله: «يجلد» لا خلاف فيه إذا كان اللّعان بالقذف، وأمّا إذا كان بنني الولد ولم يقذفها
 بأن جؤز كونه بشبهة لم يلزمه الحدّ. (ملذ)

111

أَن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيتُ قيل له: و ما أدخلك المدخل الّذي ترّى هذا فيه وَحْدَك ؟! أنت متّهم فلا بدّ من أن يقام عليك الحدُّ الّذي أوجبه الله عليك ».

عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل لأعَن امرءته و هي حُبلي ، ثمَّ ادَّعى ولَدَها بعد ما ولَدَتْ ، و زَعم أنّه مِنه ، قال : يُرَدُّ إليه الوَلَدُ (٢) و لا يُجلد لأنّه قد مضى التّلاعن » (٣).

٣٢ • ٦٦٥ > ٣٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ،
 عن حَمّاد ، عن الحلبي ؟ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التلائلا « في رَجل قذف امرءَته و هي خَرْساء ، قال : يفرَق بينها » .

س ﴿ ٦٦٦﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله الطَّكَالُا

١ \_ كذا و هو مصحّف والصواب: «عن عبدالكريم» كما في الكافي في أوّل باب اللّعان.

٢ ـ بأن يرث من الأب ، لا بأن يرث الأب منه .

٣ ـ اذا كذّب نفسه بعد اللّعان لم يتغيّر الحكم المترتب على اللّعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الإرث ، إلاّ أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس ، و لا يرث أقرباء الأب ، و لا يرثونه إلا مع تصديقهم ، و اختلف في الحدّ هل يثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الرّوايات ، فذهب إلى العدم الشّيخ و المحقّق والعلامة في أحد قوليه ، و ذهب إلى الثبوت المفيد و العلامة في المقواعد و هو أقوى . (المسالك)

و قال العلامة المجلسيّ ــ رحمه الله \_ بعد نقل هذا القول : لعلّ الأوّل أقوى حيث رومى هو هذا الخبر و فيه مكان «لا يجلد» «لا يجلّ له» كها سيأتي ، ثمّ قال في الاستدلال على عدم الحدّ : أنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره و إلّا لتأخّر البيان عن وقت الخطاب .

«في امرة قذفت زوجها وهو أصم (١٠) ، قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً ».

مع ﴿ ٦٦٧﴾ ٣٤ – عنه ، عن هيشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سئل أبو عبدالله التلكيلا عن رَجلٍ قَذَف امرة ته بالزّنا و هي خَرساء صَمّاء ، لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيّنة [و] يَشهدوا عند الإمام جُلد الحدّ و فرّق بينه و بينها ، و لا تحل له أبداً ، و إن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ، و لا إثم عليا منه » (٢) .

صع ﴿ ٦٦٨ ﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي نصر، عن أبي محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله التلكيّلا « في المرءَة ـ أبي نصر، عن أبي جميلة (٣)، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله التلكيّلا « في المرءَة ـ الحرّساء كيف يُلاعِنُها زَوجُها؟ قال: يفرّق بينها و لا تحلُّ له أبداً ».

مع ﴿ ٦٦٩﴾ ٣٦ \_ عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن العَمْرَكي بن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الطّيكالا «قال: سألته عن رَجل طلق امرءَته قبل أن يدخل بها ، فادْعَتْ أنّها حامل ، قال: إن أقامتِ البيّنة على أنّه أرْخىٰ سَتراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ، ثمّ بانتْ منه ، و عليه المنهر كَمَلاً » (١٠).

١ - كذا في النسخ ، و في بعضها: «هي أصمّ» ، و الصواب ما في المنز، و إلاّ الصواب : «و هي صمّاء» وقال الفيض (ره): «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول ولا عمل عليه».

٢ - هذا الحكم - يعني تحريم الضماء والخرساء بمجرّد القدف - مقطوع به في كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنّه موضع وفاق، و مقتضى الرّواية اعتبار الصّمم والخرس معاً، و بذلك عبر جماعة من الأصحاب، واكتنى الأكثر و منهم المفيد - رحمه الله - في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين، ولو انعكس الفرض بأن قذفت السليمة الأصم والأخرس فني إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم، قصراً لما خالف الأصل على مورد النّص، و قيل بالمساواة، و هو ظاهر اختياراين- بابويه - رحمه الله -، ويدل عليه مرسلة ابن محبوب، لكن إرسالها بمنع العمل بها. (شرح النّافع)

٣ ــ المراد به المفضّل بن صالح الأُسديّ و هو ضعيف ، و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٣ آخر الباب عنه ، أيضاً .

إذا طلق الرّجل امرءته فادّعت الحمل منه فأنكر ، فإن كان بعد الدّخول لحق به الولد -

ح ﴿ ٦٧٠﴾ ٣٧ \_ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : يجلد ثمّ يخلّى بينها و لا يلاعنها حتى يقول : أشهد أني رأيتكِ تفعلين كذا و كذا ».

مع ﴿ ٦٧١ ﴾ ٣٨ \_ محمد بن أحمد بن يحي ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجَوزاء (١) ، عن الحسين بن عُلُوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السّلام « في رّجل قذف امرءَته ثمّ خرج فجاء و قد توفّيت ، قال : يخير واحدة مِن ثِنْتَين يقال له : إن شِئت ألزمت نفسك الدُّنب فيقام عليك الحدُّ و تعطى الميراث ، و إن شِئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك » (١).

مجه ﴿ ٦٧٢﴾ ٣٩ ــ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ــ الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله السّبَيّلا « قال : سألته عن رّجل لاعن امرة ته و انتنى من ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زَعّم أنّ الولد ولده ، هل يُرَدّ عليه وَلَدُه ؟ قال : لا و لا كَرامَةَ ، لا يُرَدُّ عليه و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ».

قال محمّد بن الحسن: قوله التلكلا: «لا يُرَدُّ عليه ... » يعني أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه و يرثه أبوه ، و إنّا يثبت نسبه على شرط أن يَرِث أباه و لا يرثه

† 195

<sup>-</sup> إجماعاً ، و لم ينتف إلا باللّمان ، إن اتّفقا على عدم الدّخول انتنى عنه بغير لعان اتّفاقاً ، و إن ادّعتِ المرءة الدّخول و أنكر الزّوج فالمطابق المقتضى القواعد أنّ عليه اليمن على عدم الدّخول ، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر و انتنى عنه الولد ، و قال الشّيخ في النّهاية : « إن أقامت البيّنة أنّه أرخى سرّاً و خلا بها ثمّ أنكر الولد لاعنها، ثمّ بانت منه ، و عليه المهر كمّلاً، و إن لم تقم بذلك بيّنة كان عليه نصف المهر و وجب عليها مائة سوط بعد أن يحلّف بالله تمالى أنّه ما دخل بها».

١ ـ هو منته بن عبدالله و كان صحيح الحديث.

٢ - إذا قذف الزّوج امرةته فاتت قبل اللّمان ثبت عليه الحدّ و له الميراث. ولو أراد الزّوج دفع الحدّ باللّعان بعد موت الزّوجة جاز ، لأنّ الحدّ يسقط بلِعانه خاصة و إن لم يلاعن الزّوجة ، و لكن لا يننى التّوارث و النّسب ، لأنّ انتفاءهما يتوقّف على اللّعان من الجانبين ، و يشكل بأنّ اللّعان وظيفةٌ شرعيةٌ فيتوقّف على التقل. (ملذ)

أبوه حسب ما قدّمناه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مجه ﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن التي الحسن الفضيل ، عن أبي الحسن التي التي من ولدها ثم أكذب نفسه ، هل يُرَدُّ عليه وَلَدُه ؟ فقال: إذا أكذب نفسه جُلِدَ الحَدُّ و رُدُّ عليه ابنه و لا ترجع إليه امرءَته أبداً ».

قوله الطّه الله الله الخسر: يجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي - اللّعان (١١)، فأمّا بعد مُضِيّه فليس عليه شيء و يلحق به الولّد على ما قدّمناه.

ن ﴿ ٢٧٤﴾ ٤١ – الحسين بن سعيدً ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، ١٩٤ عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطائلا « في رَجل لاعن امراته و هي حُبلي ثمّ ادَّعي ولدها بعد ما ولدت و زعم أنّه منه ، فقال : يُرزَدُّ إليه الولد و لا تحلُّ له (٢) لأنّه قد مضى التّلاعُنُ ».

مع ﴿ 140 ﴾ ٤٢ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حَمّاد ، عن الحليُّ « قال : سألت أباعبدالله التَّكْثُلُا عن الرَّجل الحرِّ أيحصنُ المملوكة ؟ فقال : لا يُحصنُ الحرُّ المملوكة ، ولا يُحصنُ المملوكة ، والنَّصرانيُّ المملوكة الحرِّ (٣)، واليهوديّ يحصن النَّصرانيّة ، والنَّصرانيُّ يحصن البهوديّة ».

١ - قال الشهيد في المسالك: لا بخنى ما فيه ، لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش و لم يثبت التحريم المؤتد ، و قد حكم في الرواية أنها لا ترجم إليه أبداً.

٢ ـ تقدم الخبر تحت رقم ٣١ من الباب عن الكليني ، و فيه مكان «ولا تحل له» «و لا يجلد» كما في الكافي.

٣ ــ الظاهر الله لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلا بأن يقال: إنّما أورده ليملم أنه إذا نكلت الزوجة ما يجب عليها من الحد.

و قد رواه الشّيخ \_ رحمه الله \_ في كتاب الحدود في الاستبصار «باب ما يحصن و ما لا يحصن» ، ثمّ قال : الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زَنتْ وجب عليها الرّجم كما لو كانتْ تحته حرّة لأنّ حدّ المملوكة و المملوك إذا زنيا نصف حدّ الحرّ ، و هو خسون جلدة ، و لا يجب عليها رجم على كلّ حالٍ \_ انتهى.

مع ﴿ 1٧٦﴾ ٣٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلكيّلا « قال : إذا قذفَ الرّجل امرءَته فإنّه لا يُلاعِنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رَجُلاً يزني بها ، و قال : إذا قال الرّجل لإمرءَته : لم أجدك عَذراء ، و ليس له بيّنة بجلد الحدّ (١) ، و يُحكّى بينه و بين امرءَته ، و قال : كانتُ آية الرّجم في القرآن : والشّيخ و الشّيخة فارجوهما البتّة بما قضيا الشّهوة (٢)،

قال: و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتني من وَلَدِها و يلاعِنها و يفارقها، ثمَّ يقول بعد ذلك: الولدُ ولدِي و يكذب نفسه، قال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدَّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثُهُم، و إن دَعاه أحدٌ: يا ابن الزَّانية! جُلِد الحدِّ ». مع ﴿ 1٧٧ ﴾ ٤٤ - و عنه، عن علي (\*\*)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الملكئلا (\* قال: قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال: أمّه و عُصْبَة أمّه، قلت: أرأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لا عَنها ؟ قال: أردُه عليه من أجل أنَّ الولد ليس له أحدٌ يوارثه و لا تحلُّ له أمّه إلى يوم القيامة » (\*\*).

مج ﴿ ٦٧٨ ﴾ ٤٥ \_ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس (٤) ، عن محمد بن مُضارب ، عن أبي عبدالله المَلْفِئِلا

110

١ - وجوب الحدّ على قوله: «لم أجدك عَذراء» مخالف لما ذهب إليه أكثر الأصحاب و لغيره
 من الأخبار، و يمكن حمله على التمزير و على أنه أراد التمريض كها سيأتي. (ملذ)

٢ ــ قوله: «و قال: كانت آية الرجم ــ إلى هنا» أجنبي عن المقام، كما لا يخنى على ذي مُسكة من العقل، والظاهر تدليسه من بعض المحرّفين، و ليس من قول المعصوم إلاّ طرداً، والظّاهر من لفظه تساوي حكم الزّاني المحصن و غير المحصن في الشّيوخ و هذا خلاف العدل.

٣ ـ ظاهره عدم إرثه من الأخوال الآمع إقرار الأب ، إلا أن يقال: كما أنّ الأم مستثناة فكذا الأخوال. (ملذ)
 ١٤ ـ الظّاهر كون المراد بسلاعليّ، ابن الحكم لا البطائني، فالشند صعيح.
 ١٤ ـ هو ابن عبدالرّحن، روى عن محمد بن مُضارب. و في نسخة: (محمد بن مصادف).

« قال : مَن قذف امرءَته قبل أن يدخل بها جُلِدٌ الحدُّ و هي امرءَته ».

سع ﴿ ٦٧٩ ﴾ ٤٦ \_ و بهذا الإسناد، عن يونس، عن عبدالله بن يسنان، عن أي عبدالله التلكيلا « قال : إذا قذف الرَّجل امرءته، ثمّ أكذب نفسه جُلِدَ الحدّ، و كانت امرءته، و إن لم يكذب نفسه تلاعنا، و يفرّق بينها ».

مع ﴿ ٦٨٠﴾ ٤٧ ـ عمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب (١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكلا ( قال : سألته عن رَجل قذف امرءَته فتلاعنا ، ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزّنا ؛ عليه حَدٌّ ؟ قال : نعَم عليه حَدُّ » (٢).

مع ﴿ ٦٨١﴾ ٤٨ \_ يونس (٣)، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « في رَجل قال لامرءَته: لم تأتني عَذراء، قال: ليس بشيء؛ لأنّ العُذْرة تذهب بغير جماع ».

و لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدّمناه في أنّه بجب عليه الحدُّ<sup>(١)</sup>، لأنّ قـوله التَّخَلا: ليس عليه شيءً؛ يعني حدّاً كاملاً، و الخبرالمتقدّم الذي قال: إنّ عليه الحدَّ؛ يعني التّعزيرَ ، لئلًا يؤذي امرءَة من المسلمين ،

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

نق ﴿ ٦٨٢﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن أبي بصير « قال : قال عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن إسحاقَ بن عَمّار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله التَّلْقُلُا في رَجل قال الامر عَته : لم أجِدْكَ عَذراء ، قال يونس " " يُضرب قالت : فإن عاد ؟ قال : يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي \_ قال يونس : يضرب

١ - يعني العَقرقوفي القفة ، من أصحاب أبي عبدالله ﷺ ، و هــو ابن أخت أبي بصير يجيى
 ابن القاسم الأسدي .

٢ ـ قال المحقق (ره): إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثمّ قذفها به ، قيل: لا حدّ ، و قيل: بحدّ ، 
 مَسكاً بحصول الموجب و هو أشبه ، و قال الشّهيد: موضع الخلاف ما إذا كان القذف القاني 
 معملق الأوّل ، أمّا لو قذفها بزِنْية أخرى ، فلا إشكال في ثبوت الحدّ عليه ئانياً.

٣ ـ المراد به ابن عبدالرّحن ـ في المقامين ـ . ٤ ـ أي المتقدّم تحت رقم ٢٣ .

† 197 ضرب أدب ليس بضرب الحدّ لثلاّ يؤذي امرءَة مؤمنة بالتعريض \_ ».

ضع ﴿٦٨٣﴾ ٥٠ - محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمّد بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سُئل أبوإبراهيم الطّفيلا عن المرءة يكون لها زَوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوّجها، أو عرض له جُنون (١٠)؟ فقال: لها أن تنزع نفسّها منه إن شاءَتْ » (٢).

مجه ﴿ ٦٨٤﴾ ٥١ - محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ؛ و موسى أبن عُمرَ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمّد بن مُضارِب<sup>(٣)</sup> «قال : قلت لأبي عبدالله الطّفيّلا : ما تقول في رَجل لاعن امرءَته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لايكون ملاعِناً حتّى يدخل بها ؛ يضرب حَدّاً و هي امرءَته و يكون قاذفاً ».

مع ﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٥ – عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النّوفَليّ ، عن الحسين بن يزيد النّوفَليّ ، عن اسماعيل بن أبي زياد (١٤) ، عن جعفر ، عن أبيه الطّعَقَلَا ((أنّ علياً الطّعَقَلا قال: ليس بين خس من النساء و بين أزواجهن مُلاعَنة : اليّهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها ، و الحرّة تكون تحت الحرّ فيقذفها ، و الحرّة تكون تحت المقبد فيقذفها ، و المجلود في الفِرية لأنّ الله تعالى يقول : « وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَة أَبداً (٥) » ، والخرساء ليس بينها و بين زُوجها لِعان ، إنّها اللّمان باللّمان ».

قد مضى الكلام عملى أمثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف همهنا إن شاء الله تعالى.

ضع ﴿٦٨٦﴾ ٥٣ \_الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي ــ نصّر ، عن أبي جميلَة ، عن محمد بن مَروانَ ، عن أبي عبدالله الطّكيّلا « في المرءَة ــ

١ - الترديد من الرّاوي ، أو محمول على اختلاف مراتب الجنون . (ملذ)

٢ ـ بدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد. و لا مناسبة للخبر بالباب. (ملذ) و تقدّم الخبر بعينه بسند آخر عن البطائني ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٩٣ تحت رقم ١٩ «باب التّدليس في النّكاح».
 ٣ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن مصادف».

٤ ـ يعني السّكونيّ و هو عامّيّ. ۵ ـ النور : ٤ .

الخُرساء يقذفها زُوجُها كيف يُلاعِنُها؟ قال: يفرَّق بينها ولا تحلُّ له أبداً » (١).

111

## ﴿ ٩ - باب السّراري<sup>(٢)</sup> و ملك الأيمان ﴾

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ ﴿ و للرَّجل أن يطأ بملك اليمين ما شاءَ من العدد و يجمع بينهنَّ ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلاَّ عَلَىٰ أَزُواجِهِمْ أُو مَا مَلكَ عَلَى عَدِدِ دُونَ عَددٍ فينبغي أَن يكونَ أَوْ مَا مَلكَتْ أَعانُهُمْ (٣) » ، و لم يحصر ذلك على عَددٍ دون عَددٍ فينبغي أَن يكونَ سائِغاً له وطءما أراد منهنَّ .

مع ﴿٦٨٧﴾ ١ مـ محمد بن أحمد بن يحي (٤)، عن هارون بن مسلم ، عن مَسعَدة بن زياد «قال: قال أبوعبدالله الكليك : تحرم من الإماء عشرة: لا تجمع بين الأم و البنت (٥)، و لا بين الأختين، ولاأمتك وهي حامِل مِن غيرِك حتى تضع ، و لا أمتك و هي عَمَتك من الرّضاعة، و لا أمتك و هي خالتُك من الرّضاعة، و لا أمتك و هي خالتُك من الرّضاعة، و لا أمتك و هي خالتُك من الرّضاعة، و لا أمتك و

١ - تقدّم الخبر عن الكليني - رحمه الله - في الباب تحت رقم ٣٥.

٢ - السراري جمع شرية - بضم السين و شد الراء - و هي الشريفة التفيسة الرفيعة ، فعيلة منسوبة إلى السر ، و هو الجهاع والإخفاء ، لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرها و يسترها عن الحرة ، و قال الجزري : في حديث عائشة - و ذكر لها المتعة فقالَتْ : «والله ما نجد في كتاب الله إلاّ التكاح و الاستسرار» تريد التخاد السراري ، و كان القياس الاستسراء ، من تسريت إذا التخذت شرية ، لكنّها رُدّت الحرف إلى الأصل و هو تسررت ، من السر : التكاح ، أو من السرور ، فأبدلت إحدى الراءات ياءً .

٤ - رواه الصدوق (ره) في الخصال ص ٤٢٨ ، و فيه : «حدّثنا محمدين الحسن قال: حدّثنا عبدالله ين جعفر الحميري قال: حدّثنا هارونين مسلم»، و فىالفقيه : «و روى هارونين مسلم».
 ۵ - أي في الوطء لا في الملك ، و بوطء كلّ منها تحرم عليه الأخرى ، و كذا في الأختين .

هي رضيعتُك ، و لا أمتك و لك فيها شريك » (١).

ن ﴿ ١٨٩﴾ ٣ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عرّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الطّهاً « في رَجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمّى ، ثمّ افترقا ، قال : وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها أو يعلم صاحبها ، و الثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ».

صع ﴿ ٦٩٠﴾ ٤ \_ عنه ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّ حمن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله الطّالِيّا عن رّجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، و

1

١ - كذا في النسخ ، و في الفقيه زيادة و هي : «و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرّضاعة ، و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرّضاعة ، و لا أمتك و هي في عدّة» ، و زاد في الحتصال : «و لا أمتك حائض ثمّ تطهر» . و قال العلامة المجلسي .. رحمه الله .. : و لا يخنى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخير، إذ المحرّم منها غير منحصر في المذكورات ، إذ يحرم عليه أقبها و بنتها من الرّضاعة ، قال : «و هي عمّتك» بأن تكون جدّته أمّ الأب أرضعتها .

٢ ـ أي مع وطء الأمم، وكذا مع وطء الأخت.

٣ ــ لوجوب الاستبراء على البائع ، و هذا وجوب شرطي . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٧ ص
 ٣٤٣ ، وفيه : «ثمانية لإ تحلّ مناكحتهن» .

قال: قد منعني أبي أن أزوج بعض خَدَمي غلامي لذلك ».

ن ﴿ ٢٩١ ﴾ ٥ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد (١١) ، عن زُرْعة ، عن سَماعة «قال : سألته عن رَجلن بينها أمة فزوّجاها من رَجل ، ثمّ إنَّ الرَّجل اشترى بعض السّهمين ، قال : حَرُمَتْ عليه باشترائه إيّاها ، و ذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم » (٢).

ع ﴿٦٩٢﴾ ٦ \_ وعنه، عن علي ً، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن ابن أذينة، عن بُكير بن أعين؛ و بُريدبن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله ﷺ « قالا: من اشترى مملوكة لها زَوجٌ فإنَّ بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينها، و إن شاء تركها على نكاحها ». فأمّا ما رواه:

ر صع ﴿٦٩٣﴾ ٧ عَمَد بن أَحمَدَ بنِ يحيى، عن أَيُوبَ بن نوح، عن صَفوانَ، عن سالم أبي الفضل (٣)، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْكِالا: الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوجُ ، قال: لا يحلُّ لأحد أن يمسّها حتى يطلقها زَوجُها الحرُّ ».

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقرَّ الزَّوج على عَقده و رَضي به، الأنه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحلُّ له حتى يطلقها، و لا تحلُّ لأحدٍ أيضاً إلاَ أن يبيعها بيعاً آخر، والذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه عن بُكير بن أعين و بُرَيد ابن معاوية.

مجه ﴿ ١٩٤﴾ ٨ \_ محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الوَشّاء (١)،

↑ \**१** 

١ - هو الحضرميّ الثّقة ؟ ابن أخت أبي مالك الحضرميّ .

٢ ـ فيطأها بالملك لا بالعقد، و سيأتي هذا الخبر إلى قوله: «حرمت عليه» تحت رقم ٢٤ لن الباب، ٣ ـ هو الخياط الثقة، المعنون في رجال التجاشي.

٤ - هـ و الحسن بن علي بن زياد ابن بنت إلياس ، من أصحاب الرّضا عليه الشلام ، و كان من وجوه هذه الطائفة . (جش.صه)

۲.,

عن ابن قضّال ، عن ابن بُكير ، عن عبدالله اللّحام «قال: سألت أباعبدالله النّه عن الرّجل يشتري امرءة الرّجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال: لا بأس ». مع ﴿ 174 ﴾ ٩ \_ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ «قال: سألت أباعبدالله النّه الله عن سبي الأكراد إذا حارب من المشركين هل يحلُّ نكاحُهم و شِراؤهم ؟ قال: نَعَم ». عن حاربوا ؛ و من حارب من المشركين هل يحلُّ نكاحُهم و شِراؤهم ؟ قال: نَعَم ». عن أخيه موسى بن جعفر النّه الله عن المملوكة بين رَجُلَين زَوَّجها عن أخيه موسى بن جعفر النّه الله عن الملوكة بين رَجُلَين زَوَّجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النّكاح ؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النّكاح ». أحدهما والآخر غائب هل يجوز النّكاح ؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النّكاح ». عبد ﴿ ٢٩٧ ﴾ ١١ \_ محمّد بن أحمّد بن يحمّد ، عن عليًّ ، عن أبي أيوب (١١) ، عن الحسن بن عليً بن قضال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبدالله المّرك المتحام «قال: سألت أباعبدالله النّه النّه المنتري من رّجل من أهل الشرك البته فيتّخذها أمة ؟ قال: لا بأس ».

ن ﴿ ٦٩٨ ﴾ ١٢ - علي بن الحسن (٢)، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسن بن على عن علاء القلاء، عن الحسن بن على ، عن عَلاء القلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّفَيُلا « قال: أتيا رَجل شاء أن يعتق جاريته و يتزوَّجها و يجعل صِداقها عتقها فعل ».

نَقَ ﴿ ٦٩٩ ﴾ ١٣ \_ و عنه ، عن محمد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله التعليم الله التعليم ال

عه ﴿٧٠٠﴾ ١٤ ـ و عنه، عن الحسن بن عليُّ بن يوسف، عن مُثنّى الحَنّاط، عن مُثنّى الحَنّاط، عن حاتم (٣)، عن أبي عبدالله، عن أبيه المِنْهُ إِلَى «أَنْ عليّاً المَنْهُ كَانَ يقول: إن شاءً

١ - في الكافي كثيراً «محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أتوب» ، ولكن في بعض النسخ هنا : «عن علي بن أبي أتوب» ، والظاهر صحة ما في المنن .
 ٢ - هو على بن الحسن بن فضال المعروف .

٣ ــ هو حَاتم بن إسماعيل المدنيّ الأصل ، كوفيّ المقام ، مولى بني عبدالدّار بن قصيّ ، عاتمي، توفّي سنة ١٨٦، و قال ابن حبّان : سنة ١٨٧.

الرَّجل أعتق أمّ ولده و جعل مَهرها عِتقَها ».

عه ﴿٧٠١﴾ ١٥ \_ و روى محمّد بن آدم، عن الرّضا عليه السّلام «في الرَّجل يقول لجاريته: قد أعتقتُك و جعلتُ صداقَك عِتقَك ؟ قال: جاز العتق و الأمر اليها إن شاعَتْ زوَّجته نفسَها ، و إن شاعَت لم تَفعل ، فإن زوَّجته نفسَها فأحبَ له أن يعطيها شيئاً » (١).

مع ﴿٧٠٢﴾ ١٦ – و روى عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّقَالَا « قال : سألته عن رَجل قال الأمته : أعتقتُكِ و جَعَلْتُ عِتقَكِ مَهرَكِ ، فقال : عُتقت الله عن رَجل قال الأمته تزوِّجته و إن شاءَت فلا ، فإن تزوِّجته فليعطها شيئاً ، و إن قال : قد تزوِّجتُكِ و جعَلْتُ مَهرَكِ عِتقَكِ فإنَّ النّكاح واقع و لا يعطها شيئاً ».

ن ﴿٧٠٣﴾ ١٧ ــ و عنه (٣)، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي عبدالله الكلكا « في رَجل أعتق أمة له و جعل عِتقَها صِداقَها ، ثمَّ طلَقها قبل أن يدخل بها ، ٢٠١ قال: يستسعيها في نصف قيمتها ، وإن أبثْ كان لها يوم وله يَوم في الخدمة ، قال: و إن كان لها ولد فأدَّى عنها نصف قيمتها و عتقت » (١٠).

مل ﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٨ \_ عَسليَّ بن الحسن ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن -ابي عُمّير \_ عن رَجل \_ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الكَلِيُلا « في الرَّجل يعتق

۱ ـ اعلم أنَّ العتق لو سبق لصارت حُرّة ، فلم يتعيّن تزويجها بدون رضاها ، بل لما الحيار في القبول و الرّدّ .

٢ - يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التزويج ؛ لا لتقدّم العتق . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى عليّ بن جعفر و ذلك بعيد لعدم روايته عن غير أخيه ، و إن
كان راجعاً إلى «عليّ بن الحسن بن فضّال» ففيه إرسال لعدم روايته عن يونس بن يعقوب بلا
واسطة ، والظّاهر أنّالخبر مأخوذ من الفقيه، و فيه: «الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب» .

إنّا قال : ويعتق بأداء نصف قيمة أمّه ، إنّا قال : عتق بأداء نصف قيمة أمّه ، إنّا قال : عتقت لأنّ عتقه تابع لعتقها ، و يجتمل أن يكون هذا محمولاً على الاستحباب ، والله يعلم .

جاريتَه و يقول لها: عِتقُكِ مَهرُك، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع نِصفها مملوكاً و يستسعيها في النّصف الآخر ».

مع ﴿ ٧٠٥﴾ ١٩ \_ الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم ، عن عَبَاد بن \_ كثير البَصري (١٦ « قال : قلت لأبي عبدالله [الكائلة] : رَجل أعتق أمّ ولد له و جعل عتقبها صداقبها ، ثمّ طَلقبها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فإن أبت هي فنصفها رِقَّ و نصفها خُرُّ » (٢).

مع ﴿ ٧٠٦﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن هِ سام بن سالم ، عن أبي بصير «قال: سُئل أبوعبدالله الطفيلا و أنا حاضر - عن رَجل باع من رَجل جارية بكراً إلى سَنَة ، فلمّا قَبْضَها المشتري أعتقها مِن الغَد و تزوَّجَها و جعل مهرَها عِتقها ، ثمَّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبوعبدالله الطفيلا: إن كان الذي اشتراها إلى سَنَة له مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه مِن الدِّين في رَقَبَها فإنَّ عِتقه و نكاحه جائز ، و إن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه مِن الدِّين في رَقَبَها كان عتقه و نكاحه باطلاً (۳) لأنه أعتق ما لايملك ، و أرى أنها رق لمولاها الأول ، عقل له: فإنْ كانت قد علقت مِن الذي أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها ؟ قيل له: فإنْ كانت قد علقت مِن الذي أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها » (٤).

١ \_ عبّاد بن كثير البصريّ عامّى ملقّب بالعابد مات سنة ١٦٠ أو ١٥٩.

٢ ـ قال العدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع: إذا طلقها قبل الدّخول فقد مضى عتقها و يرجع عليها سيّدها بنصف قيمة عمنها ، و به قال ابن الجنيد ، و تبعه ابن البرّاج و ابن إدريس ، و هو المعتمد. (ملذ)

٣\_ في الكافي: «عقه و نكاحه باطلان».

٤ \_ سيأتي الخبر بلفظه ص ٣٢٧ «باب العتق وأحكامه» تحترقم ٧٠ ، عن هشام بن سالم.

عِدْة ؛ وكم تعتد ؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير منهر ؟ وكم تَعتدُ من غيره ؟ فقال : يجعل عِتقَها صِداقَها إن شاء ، و إن شاء أعتقها ثمّ أصدَقها ، فإن كان عتقها صِداقها فإنّها لا تعتدُ ، و لا يجوز نكاحُها إذا أعتقها إلاّ بمهر ، و لا يطأ الرّجل المرءة إذا تزوّجها حتى يجعل لها شيئاً ، و إن كان درهماً ».

صع ﴿٧٠٨ ٢٢ - عمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألته عن الرَّجلين تكون بينها أمة يعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق: قوّمني (١) و ذَرني كما أنا أخدِمُك، أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق التصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، لأنّه لا يكون للمرءة فرجان، و لا ينبغي له أن يستخدمها، و لكن يستسعيها، فإن أبت كان لما من نفسها يوم و له يوم ».

صع ﴿ ٧٠٩ ﴾ ٢٣ \_ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس (٢) ، عن أبي جعفر الطفلا «قال: سألته عن جارية بين رّجلين دَبَراها جميعاً ، ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، فقال: هو له حَلالٌ و أيها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حُرّاً مِن قِبل الذي مات و نصفها مدبّراً ، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسها أله ذلك ؟ قال: لا ؛ إلا أن ينبت عتقها (٢) و يتزوّجها

١ \_ في بعض النسخ : «لا أبغي تقومني».

٢ ـ تقدّمتِ الرّواية في «باب السنّة في النّكاح» تحت رقم ١٩ و فيه: «عن سلي بن رئاب، عن محمّد» عن محمّد بن مسلم»، و رواه الكافي أيضاً «عن محمّد بن قيس»، و في بعض نسخه: «عن محمّد» بدون ذكر «بن قيس» أو «بن مسلم»، والظّاهر كتب بعض الحمّين في حاشيته «بن قيس» فأورده النّاسخ في المنن، والصّواب «محمّد بن مسلم» كما في الفقيه أيضاً.

٣ ـ في الكافي: «إلا أن يبت»، والبت: القطع والإمضاء. و في بعض نسخ الكتاب أيضاً: «بيت»، و هذا كناية عن عنق كلّها ، أو المعنى يعتقها عتقاً باتاً غير معلّق على الموت أو غيره.

برضاء منها مثل ما أراد (١١)، قلت: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكتْ نصف رَقَبَتِها والنّصف الآخر للباقي منها؟ قال: بلي ، قلت: فإن هي جعلت مَولاها في حِلِّ من فَرجِها و أَحلَتْ له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك ، قلت: و لم لا يجوز لها ٢٠٠٠ ذلك كها أُجزت للّذي كان له نصفها حين أحل فرجَها لِشَريكه فيها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فَرجها و لا تعيره و لا تحلّله ، ولكن لها مِن نفسِها يوم و للّذي أَحرَّ ها يوم ، فإن أحبٌ أن يتزوّجها بشيءٍ متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتّع بها بشيءٍ قل أو كَثرُ » (٢٠).

ن ﴿ ٧١٠﴾ ٢٤ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد (٣) ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ( قال : سألته عن رَجلين بينها أمّة فزوّجاها مِن رَجُلٍ آخر ، ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السّهمين ، قال : حرمت عليه » (٤).

مع ﴿ ٧١١﴾ ٢٥ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحمّد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن و فب «قال: جاء رَجل إلى أبي عبدالله التلكيلا فقال: إني كنت مملوكاً لقوم و إني تزوّجت امرءة حُرّة بغير إذنِ موالي ، ثمّ أعتقوني بعد ذلك أفأجدّد نكاحي إيّاها حين أعيقت ؟ فقال له: أكانوا علموا بك حين تزوّجت امرءة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عتى ولم يغير وا على ، قال: فقال له: شكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، اثبت على نكاحك الأول » (٥٠).

١ - أى تزويجاً مثل ما أراد من الدّائم والمنقطع، وبالمهر القليل أو الكثير و غيرذلك. (ملذ)

٢ ــ المشهور عدم إفادة تحليل الشّريك الإباحة.

٣ هو الحضرمي ، و في بعض النسخ : «الحسين» \_ مصغراً \_ و هو تصحيف .

<sup>1</sup> \_ قد مرّ الخبر تحت رقم ۵ من الباب بزيادة.

۵ ـ قال في التافع: ليس للعبد و لا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى، ولو بادر أحدهما فني وقوفه على الإجازة قولان، و وقوفه على الإجازة أشبه. قال السيّد في شرحه: الأصحّ ما اختاره من وقوفه على الإجازة، و يكني في الإجازة كلّ لفظ دل على الرّضاء، و قال ◄

سع ﴿٧١٧﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمدبن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ـ النعان ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبدالله الكيك « في الرّجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صِغارٌ هل يصلح له أن ينكحها ؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل، ثمّ يأخذها و يكون لوَلَدِه عليه ثَمَنها ».

صع ﴿ ١٧٤﴾ ٢٧ \_ عنه ، عن عِدْة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أَبِهُ موسى بن جعفر الكُندانيُّ (١) ، عن عَمرو بن سعيد، عن الحسنبن صَدَقَةَ ((قال : سألت أباالحسن الكَلْكُلُّ ؟ فقلت له : إنَّ بعض أصحابنا رووا أنَّ للرَّجل أن ينكح (٢) جارية ابنه و جارية ابنته ، و لي ابنة و ابن ، و لابنتي جارية اشتريتها لها من صداقِها ، فيحلُ لي أن أطأها ؟ قال : فقال : لا إلاّ بإذنها . قال الحسن بن الجنهم : أليس قد جاء أنَّ هذا جائز ؟ قال : نعم ؛ ذاك إذا كان هو سببه ، ثمَّ التفتَ إلىُّ (٣) و أوما نحوي بالسّبَابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن أوما نحوي بالسّبَابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صغيراً و لم يطأها (١٠ حَلَّ لك في أن تقبضها فتنكحها (٥٠) ، و إلاّ فلا إلاّ بإذنها ». صغيراً و لم يطأها (١٠ حَمّد بن يعقوبَ ، عن عمد بن يحي ، عن أحد بن عمد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان «قال : سمعت أباعبدالله المَلْكُلُّ يقول في رَجل زَوْج أمّ ولدٍ له مملوكه ثمّ ابن سنان «قال : سمعت أباعبدالله المَلْكُلُّ يقول في رَجل زَوْج أمّ ولدٍ له مملوكه ثمّ ابن سنان «قال : سمعت أباعبدالله المَلْكُلُّ يقول في رَجل زَوْج أمّ ولدٍ له مملوكه ثمّ ابن سنان «قال : سمعت أباعبدالله المَلْكُلُّ يقول في رَجل زَوْج أمّ ولدٍ له مملوكه ثمّ

ابن الجنيد: لو كان السيّد علم بعقد العبد والأمة على نفسها فلم ينكر ذلك و لا فرق بينها ،
 جرى ذلك مجرى الرّضاء به و الاعضاء، و استقربه في الختلف، و يدل عليه روايات منها صحيحة
 معاوية بن وهب. (ملذ) أقول: و تقدّم مثله ج ٧ ص ٣٩٨ ثحت رقم ٣٦٣.

١ - كُمُندان هي قم المشرّفة . و سمّاها العرب : «قم» ، والأصل : «كُم» بجذف ما بعدها واشتهر بــ«قم» .

٢ - أي يطأ . ٣ - أي الحسن بن صدقة .

٤ - لعل القيد الأول محمول على الاستحباب ، أو مبني على الغالب ، والحاصل أنّ الولاية إنّا هي على الضغيرين لا البالغين . (ملذ)

م = قوله: «فتنكحها» أي تطأها ، و فيه دلالة على أنّ وطء الصفير أيضاً موجبٌ للتحريم
 على الأب. (ملذ)

مات الرَّجل فورثه ابنه و صار له نصيب في زوج أمّه ثمّ مات الولد أترثه أمّه ؟ قال: نعم، قلت: فإذا وَرِثَتُه كيف تصنع و هو زوجُها؟ قال: تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها ».

ت ﴿٧١٥﴾ ٢٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي غمير ، عن سيف بن عَمِيرة ؛ و إسحاق بن عَمَار (١١) ، عن أبي عبدالله عن سيف بن عَمِيرة ؛ و عمّد بن أبي حزة ؛ و إسحاق بن عمّار (١١) ، عن أبي عبدالله التَلْكُيُلا « أنّه قال في المرءة لما زَوجٌ مملوكٌ ، فمات مولاه فورِثَتْه ؟ قال : ليس بينها نكاح ».

صح ﴿٧١٦﴾ ٣٠ عنه ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيوبّبن نوح ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أباعبدالله التليّئ عن امرءَةٍ خُرَّة تكون تحت المملوك ، فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال: نعم ؛ لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيءٍ » (٢).

ن ﴿٧١٧﴾ ٣٦ و عنه ، عن خُميَد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت ٢٠٥ أباعبدالله الطفيلا عن امرةة وَرِقَتْ زوجَها فأعْتَقَتْه، هل يكونان على نِكاحها – الأوَّل ؟ قال : لا ؛ ولكن يُجِدّدان نِكاحاً ».

مع ﴿٧١٨﴾ ٣٢ \_ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في العبد يتروج الحرة ، ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا

١ ــ في الكافي : «عن إسحاق بن عمار» فالشند موثق لكونه ثقة فطحياً. والصواب ما في المن ، و راويه ابن أبي عمير .

٢ ــ لعل المراد أن المعلوك لما لم يقدر على شيء فإذا نكحها و هو مملوك لغير الزّوجة ، كان العاقد حقيقة مولاه ، و التفقة على مولاه ، فإذا صار ملكاً لزوجته كانت هي العاقدة والمعقودة ، و لابدّ من المغايرة ، و كذا التفقة من لوازم الزّوجية ، و هنا يلزم التفقة الزّوجة فهي منفقة و منفق عليها . (ملذ) أقول: و محمد بن جعفر هو الرّزاز ، والسند صحيح .

أُعتق؟ قال: لا فقد رضيتُ به و هو عَبدٌ فهو على نِكاحه الأوَّل ».

عه ﴿ ١٩٩ ﴾ ٣٣ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رّزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلكيلا (قال: قضى أمير المؤمنين التلكيلا في امرءة مكّنت نفسها من عَبدٍ لها فنكَحها (١) أن تضرب مائة ، و يُضرب العبد خسين جلدة ، و يباع بصغر منها ، قال: و بحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك » (٢). مع ﴿ ٧٢ ﴾ ٣٤ \_ الحسن بن محبوب ، عن وَهْبِ بن عبدرَتِه ، عن أبي عبدالله التلكلا ( في رّجل زوَّج عبداً له مِن أم ولد له ، لا ولد لها من السيّد ، ثم مات السيّد ؟ قال: لاخيار لها (٣) على العبد ، هي مملوكة للورثة » .

صح ﴿٧٢١﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بَزيع «قال: سألت الرّضا الله الرّجل الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وَهَبه لها بغير طيب نفسها ؛ من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال: نَعَم إذا كانت أمّ وَلَدِه » (1).

رَبُهُ صِحَ ﴿٧٢٢﴾ ٣٦\_ الحسن بن محبوب ، عن داود الرّقي «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءة نَكَحَتْ عبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها و تزوّجَتْ ، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجَتْ أراد أن يأخذ ولدها منها ، فقال : أنا أحقُ بهم منك إذ تزوّجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدّها مادام مملوكاً وإذا أعتق فهو أحقُ بهم منها ».

نور ﴿٧٢٣﴾ ٣٧ \_ عنه ، عن هِشام بن سالم ؛ و غيره ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله المّانيخ عن رّجل أذن لعبده في تزويج امرءة فتزوّجها ، ثمّ

۱ ـ أي زنى بها .

٢ - محمول على عدم الشبهة من الجانبين ، و حمل على شدّة الكراهة . (ملذ) والضغار
 بالفتح - : الذُّل و الضّيم ، كذلك الصغر - بالضّم - ، كما في صحاح اللّغة .

٣ \_ لعدم عتقبها .

إن العبد لا يملك ما ملكه المولى . (ملذ)

إنَّ العبد أبق ، فقال : ليس لها على مَولاه نفقة قد بانت عِصمتها منه ، فإنَّ إباق العبد طلاق امرءَته و هو عمزلة المُرْتد عن الإسلام (١)، قلت : فإن رَجَع إلى مواليه ترجع إليه امرءَته ؟ قال : إن كان قد انقضتْ عِدَّتُها منه ثمَّ تزوَّجَت غيره فلا سبيل له عليها ، و إن لم تتزوَّج و لم تنقض العِدَة فهي امرءَته على النكاح الأوَّل » (٢).

صع ﴿ ٧٢٤﴾ ٣٨ – و عنه ، عن عبدالعزيز العَبديّ ، عن عُبَيد بن زُرارةً ، عن أُبيد بن زُرارةً ، عن أُبيد بن زُرارةً ، عن أَبيد بن رُبُلين ، زَوِّجه أَحدُهما والآخرُ لا يَعلَم ، ثمَّ إِنّه عَلَم بعَدَ ذلك أَله أَن يفرّق بينها ؟ قال : للّذي لم يَعلَم و لم يأذن أن يفرّق بينها ، و إِن شاء تركه على نِكاحه ».

نَ ﴿٧٢٥﴾ ٣٦- الحسن بن محمد بن سَماعَة ، عن عبدالله بن جَبَلَة ؛ و محمد ابن العبّاس ، عن العبيثة (٣) ابن العبّاس ، عن أحدهما التَّاتِقَالَ ((عن الخبيثة (٣) يتزوّجها الرّجل ؟ قال: لا ؛ و إن كانت له أمّة إن شاءً وطِئها و لا يتّخذها أمّ ولد ».

١ - قال الشيخ في النهاية: إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتروج ثم أبق ، لم يكن لها على مولاه نفقة ، و قد بأنت من الروج ، و كان عليها العدة منه ، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها ، و إن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل . و به قال ابن حزة إلا أنّه قال : إذا تزوّج عبده بأمة غيره بإذن الشيئدين ثم أبق العلد - و ساق الكلام - وقال ابن الدريس : هذه رواية أوردها الشيخ في نهايته ، و لم يوردها غيره ، و الذي يقتضيه أصول الأدلة أن النقة ثابتة على الشيئد ، و أنّها لاتبين من الزّوج ، و الوجه أنّ الإباق لا يقتضي فسخ العقد ، لأصالة البقاء ، احتج الشيخ بروايه عار ، والجواب القلمن في السند . (المختلف للحلّي)

٢ ــ هذا الشرط لم يعتبره أحدٌ ، و هذا أيضاً ممّا يضعف الاحتجاج بالخبر ، و لعلّه على المثال ، أو المراد بالتزويج حلّه بقرينة آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على النّكاح الأول الأمرين معاً ، و كون الواو بمعنى «أو» بعيدٌ . (ملذ)

٣ ـ المراد به ولد الزّنا.

مع ﴿٧٢٦﴾ ٤٠ \_ البَزوفَريّ (١)،عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمر ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْعُلا « قال : أيّا رَجُل وقع على وَليدة قوم حَراماً ، ثمَّ اشتراها فادَّعي ولدها فإنَّه لا يورث منه ، فإنّ رسُول الله عليه قال : « الوَلَدُ لِلْفِراشِ و لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » ، و لا يورث ولد الزّنا

إلاّ رجلٌ يدّعي ابن وليدته » (٢).

مع ﴿٧٢٧﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن-أبي يَعفوُر ، عن أبي عبدالله الطائلا «عن الرّجل ينكح الجارية من جَواريه و معه في-البيت من يرى ذلك و يسمع ، قال : لا بأس » (٣٠).

نق ﴿٧٢٨﴾ ٤٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله التَكْثُلُا ﴿ فِي الرَّجِلِ يزوِّجِ جاريتَه هل ينبغي له أن ترى عَوْرَتَه ؟

مع ﴿٧٢٩﴾ ٤٣ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن فَضَالَةً ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما الصلاقال ( قال : إذا جامع-الرَّجل وليدةَ امرءَته فعليه ما على الزَّاني أي (١٠).

س و في رواية عبدالله بن جعفر : « قال : قضى أميرالمؤمنين الطَّيْمَالِي وَجل فجر بوليدة امرءَته بغير إذنها أنَّ عليه ما على الزَّاني، و لا يُرجَّم، و لا يكون حدّ الزَّاني إلاّ إذا زني عسلمة حُرَّة ».

١ ـ هو الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد أبوعبدالله البزوفريّ ، شيخ ثقة ، جليل القدر ، له کتب. (جش)

٢ ـ قوله : «إلاّ رجل» كأنّه استثناء منقطع ، والحاصل أنّه إن زني أحدُّ بوليدة غيره فادّعاه مولى الوليدة يلحق به ، و إن كان واقعاً ولد زنا . (ملذ)

٣ ـ نني البأس لا ينافي الكراهة.

٤ ـ المشهور عدم اشتراط حرّية المزنيّ بها في الإحصان و يظهر من بعضهم الاشتراط ، كمها يدل عليه الخبر. (ملذ)

نق ﴿ ٧٣٠﴾ ٤٤ - البَزوفريّ ، عن مُميد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعة ، عن الحسن بن القاسم ، عن الحسين بن هاشم ، عن الحسين بن هاشم ؛ و ابن رباط ، عن صَفوانَ ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله التلفيظ « قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده إذا مَسَما أو جرّدها ».

نق ﴿٧٣١﴾ ٤٥ \_ وعنه ، عن تحيد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن محمد بن رَبِياد ، عن عبدالله التَّفِيَّة ( في الرّجل تكون عنده – الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها ، لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحلُّ لابنه ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه(١):

عه ﴿٧٣٣﴾ ٤٧ \_ الحسن بن سَماعَة ، عن صالح (٢) ؛ و عُبيس بن هِشام ، عن ثابت بن شُريح ، عن داود الأبزاري ، عن أبي عبدالله ﷺ «قال: سألته عن رّجل اشترى جارية فقبّلها ؟ قال: تحرم على وَلَدِه ، و قال: إن جَرّدها فهي حَرام على ولده ».

ُلأنَّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا قبّلها بشهوة فإنّها تحرم على الولد ، والأوّل نحمله على أنّه إذا قبّلها مِن غير شَهوة فيجوز له حينئذٍ العَقد عليها ، و لا تنافي بين الخبرين .

مع ﴿ ٧٣٤﴾ ٤٨ \_ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن داود بن -فَرْقَد ، عن أبي عبدالله التَّلْقَلُا « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية مُدُرِكة و لم تحض عنده حتى تمضي لها سِتّة أشهر ، و ليس بها حَبْل ، قال : إن كان مِثلها

† Y•A

١ ــ المراد أنَّه لا منافاة بين هذا الحَبر و الأخبار السَّابقة .

٢ ـ يعني ابن خاله أباشعيب المحاملي ، روى عن أبي الحسن موسى قطيح ، له كتاب . (جش)

تحيض ولم يكن ذلك من كير فهذا عيب ، تُرَدُّ منه » (١).

الكفالا (في رَجل زَوَّج مملوكته مِن رَجل على أربعائة دِرهم، فعجل له مائتي درهم، ثمَّ أخر عنه مائتي درهم، فدخل بها زَوجُها، ثمَّ إِنَّ سيّدها باعبها بعدُ من رَجل من رَجل على أربعائة دِرهم، فعجل له مائتي درهم، ثمَّ أخر عنه مائتي درهم، فدخل بها زَوجُها، ثمَّ إِنَّ سيّدها باعبها بعدُ من رَجل، لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه ؟ فقال: إن لم يكن أوفاها بقية المنهر حتى باعبها فلا شيء له عليه ولا لغيره (٢) وإذا باعبها سيّدها فقد بانت من الزَّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر \_ فتقدّم (٣) من ذلك على أنَّ بيع الأمة طلاقها \_ ». الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر \_ فتقدّم (٣) من ذلك على أنَّ بيع الأمة طلاقها \_ ». صع (حمل المرقبة حرّة على مائة دِرهم، ثمَّ إنّه باعة قبل أن يدخلَ عليها ؟ قال: يعطيها سيّده مِن ثمنَه نصف ما فَرَضَ لها ، إنّا هو مِمْزلة دَينٍ له استدانه بأمر سيّده » (١٠).

١ \_ خلافاً لابن إدريس.

٢ ــ يدل على أنه إذا لم يطلب المهر مدّة ليس للمولى أن يطلبه و حمل على الاستحباب.

<sup>&</sup>quot; - كذا في النسخ ؛ و في الفقيه أيضاً ، والظاهر كونه من كلام الزاوي لا من تتمة الخبر . و قال المولى المجلسي (ره) ؛ يمكن أن يكون هذا من كلامه المنتظة ، و أن يكون من كلام كل واحد المن الحسن و سعدان و أبي بصير ، لأنتهم أصحاب الكتب ، فيمكن أن تكون تلك الاخبار الدّالة على أنّ بيع الأمة طلاقها قد تقدّمت في كتبهم ، و لمنا ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأكيد و التأييد ، والأظهر أن يكون من كلامه في " ، و يكون قد قدم إليهم تلك الأخبار ، و يمكن أن يكون المستتر في «إذا كان» راجعاً إلى الزّوج الحرّ ، و يكون كالدّليل لفسخ عقده ، لرفع استبعاد أنّه كيف لا يكون للزّوج الحرّ اختيار ؟ بأنّه هو أقدم على هذا ، و آكان يعرف أنّ الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكأنّه حين العقد رضي بذلك ، و الزّوج إذا كان عارفاً فلا كلام ، و إلا فالتقصير منه في عدم التعلّم ، و يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفة الحق و كونه إماميناً ، فإنّهم يقولون لاخيار للمولى في الفسخ لما رواه الكافي ج ٦ ص ١٦٩).

٤ ــ تقدّم هذا الخبر في ص ٤٥ «باب الزّيادات في فقه النكاح» تحت رقم ١٥٦ ، و فيه :
 «بإذن سيده».

\* (و لا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتين أو أربع إماء) \* روى ذلك ;

مع ﴿٧٣٧﴾ ٥٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما الشَهَا « قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حَرائر ؟ قال: لا ؛ و لكن يتزوَّج حرَّتين ، و إن شاء يتزوَّج أربع إماء ».

على الله عنه عن صَفوانَ بن يجي، عن عَبدالله بن عن عَبدالله بن مُسكانَ ، عن المحلوك ما يحلُ له من الحسن بن في المملوك ما يحلُ له من الحسن بن في المحلوك ما يحلُ له من النساء؟ قال: حرّتين و أربع إماء ، قال: و لا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إنْ كان له مال جاريةً ؛ أو جواري يطأهنَ ، و رقيقه له حلال » (٢).

عه ﴿٧٣٩﴾ ٥٣ \_ عنه ، عن القاسم بن عُروة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارة ، عن أَخدِهما الكُلُكُلُ « قال : سألته عن المملوك كم يحلُ له أَن يتروَّح ؟ قال : حرُّتين أو أُربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً في التجارة أَن يشترى ما شاءَ مِن الجوارى و يطأهن ».

\*( فأمّا الحرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من ثنتين منهن ) \* حسب ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك بياناً أيضاً ما رواه:

جه ﴿ ٧٤ ﴾ ٥٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفُضَيل «قال: سألت أبا الحسن الفُضَيل « قال: سألت أبا الحسن التَهَيُّلُ عن المملوك كم يحلُ له من النساء؟ فقال: لا يحلُ له إلاّ ثنتين و يتسرَّى بما شاء إذا كان أذن له مولاه ».

عه ﴿ ٧٤١﴾ ٥٥ \_ و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ «قال: سألت أباعبدالله الطّبيّلا عن المملوك كم يحل له من النّساء ؟ قال: امرة تان » . 

عن ﴿ ٧٤٢ ﴾ ٥٦ \_ و عنه ، عن النّضر بن سُوّيد ، عن موسى بن بَكر ، عن 
كن حن أبي جعفر الطّه كلا «قال: لا يجمع المملوك من النّساء أكثر من امرة تين » .

ተ የነ

١ ـ يعني الصيقل الّذي تقدّم ذكره، و حاله مجمهول.

٢ ــ الضَّمَاثر في «ماله» ، و في «له مال» ، و في «رقيقه» للعبد.

نق ﴿٧٤٣﴾ ٥٧ \_ و عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سمّاعة ﴿ قال : سألته عن المملوك كم يحلُ له من النساء ؟ قال : امرءَتان ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها مختصّة بالحرائر دون الإماء ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه\_زائداً على ما تقدّم\_ما رواه :

مع ﴿ ٧٤٤﴾ ٥٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطفيلا « قال : ينكح العبد امرة تين حرّتين لا يزيد » . س و ذكر أبو جعفر ابن بابويه \_ رحمه الله \_ قال : و في رواية «يتزوّج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو أمتين و حُرّة » (١) .

مع ﴿ ٧٤٥ ﴾ ٥٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله الطّه الله قال : لا بأس أن يأذن الرّجل لمملوكه أن يشتري من ماله \_ إن كان له [مال] \_ جاريةً ؛ أو جواري يطأهن ، و رقيقه له حلال ، وقال : يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين ».

١ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره): لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا ، و خالف فيه العامّة ،
 فذهب بعضهم إلى أنّه لا يتجاوز اثنين مطلقاً ، و ذهب الأقلّ منهم إلى أنّ له أربعاً مطلقاً .

٢ - يمكن حمله على ما إذا تزوجت بغير إذن المولى ، و في المختلف : المشهور أنّ الأمة إذا تزوجت بالحرّ بإذن سيدها فإنّ الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقيّة الأولاد ، و كذا العبد لو تزوّج بحرّة بإذن مولاه . و قال ابن الجنيد : إذا زوّج الأمة مولاتها و سيّدها فولدَتْ فهو بمزّلتها ، إلا أن يشترط الزّوج عتقهم ، و لمو تزوّجت بعده فولدَتْ كان المولى بالخيار في الولد ، إن شاء أعتق ، و إن شاء رُق ما لم يشترط الثاني كها اشترط الأول . أقول : و يأتي نحو هذا الخبر في باب العتق و أحكامه تحت رقم ٢٤ .

† \* 1 1 مع ﴿٧٤٧﴾ ٦٦ ـ الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التلكلا «قال: سألته عن الرَّجل المسلم يتزوَّج المجوسيّة ؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمـةُ مجوسيّةُ فلا بأس أن يطأها (١) و يعزل عنها، ولا يطلب ولدّها».

صع ﴿٧٤٨﴾ ٦٢ - الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله السَّلِيَّةُ ﴿ فِي الرَّجِلِ تَكُونَ عنده الجارية يجرّدُها و يَنظرُ إلى جَسَدها نظر شَهوة و ينظر منها إلى ما يَحرُم على غيره، هل تَحلُ لا بيه ؟ و إن فعل ذلك أبوه هل تحلُ لابنه ؟ قال: إذا نظر إليها نظر شَهوةٍ و نظرَ منها إلى ما يحرُم على غيره لم تَحلُ لابنه، وإن فعل ذلك الإبن لم تحلَّ لأبيه».

ضع ﴿٧٤٩﴾ ٦٣ – و روى عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله التفاقلا : أشتري الجارية من الرّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طَمَثَتُ عنده و طَهُرَتُ عنده ، قال : ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ، ولكن يجوز لك ما دون الفَرْج ، إنَّ الّذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهن قبل بافراهم ».

ع ﴿٧٥٠﴾ ٦٤ \_ الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حَكيم «قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر ﷺ «عن رَجل زَوْج أُمّتَه مِن رَجل آخر، ثمّ قال لها: إذا مات الزّوج فهي حرّة، فات الزّوج؟ قال: إذا مات الزّوج فهي حرّة، فات الزّوج؟ قال: إذا مات الزّوج عنها زوجها ، و لا ميراث لها منه لأنّها إنّها صارَتْ حرّة بعد مَوْت – الزّوج ».

ن ﴿ ٧٥١﴾ ٦٥ \_ علي بن الحسن (٣)، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و سندي بن محمّد بن قيس ، عن المحمّد بن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّفيّلا « قال : قضى عليّ الطّفيّلا في وليدة كانت نصرانيّة فأسْلَمَتْ عند

٣ - يعني ابن فضال.

† \* 1 1

١ - عمل به جماعةٌ مِن الأصحاب. (ملذ)

٢ - في بعض المتسخ: «إذا صادف الزّوج».

رَجل فوَلَدَتْ لِسَيّدها غُلاماً ، ثم إنْ سَيّدَها مات فأصابها عِتاق السَّريَّة (١) فَنَكَحَتْ رَجلاً نَصرانياً دارياً (١) و هو العظار \_ فَتنصَّرَتْ ، ثمَّ ولَدَتْ ولَدَيْن و حَلت آخَرَ ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبَتْ ، فقال : أمّا ما وَلَدَت مِن وُلْدٍ فإنّه لابنها مِن سَيّدها الأوّل ، و أحبسها حتى تضع ما في بطنها ، فإذا ولَدَتْ فاقتلها » (٣).

١ ـ سيأتي الخبر في المجلد التاسع «باب ميراث المرتة» تحت رقم ٦ ، و فيه : «فأوصى بإعتاق السرية» ، و ما في المن هو الظاهر ، و أفتى بمضمونه الشّيخ في النّهاية .

٢ ــ الداري : العظار منسوب إلى دارين فُرْضَة بالبحرين بها سَوق بحمل المسك من الهند إلبها . (القاموس)
 ٣ ــ تقدّم الخبر ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ بنفاوت يسير في المنن.

٣ ـ قال في المختلف: قال الشّيخ في النّهاية: إن أعتق الرّجل أمّ ولده فَارْتَدَتْ بعد ذلك و تروّجَتْ رَجّلاً دَمّياً و رُرْقَتْ منه أولاداً كان أولادُها من الذّمّي رقاً للذي أعتقها ، فإن لم يكن حياً كانوا رقاً لأولاده ، و يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت و إلا وجب عليها ما يجب على المرتدّة عن الإسلام ، و قال ابن إدريس: يقتضي مذهبنا أنّ أولادها لا يكون رقاً ، لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة و لا إجماع ، بل الإجماع بخلافه لأنّ ولد الحرّين حرّ بلا خلاف ، و إنّا هذه الرّواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً ـ انتهى ، و فيه مخالفة أخرى للمشهور ، و هي قتل المرتدة كما سيأتي . (ملذ)

الّذي في بطنها مع أمّه كهيئتها ».

ب ﴿ ٧٥٣﴾ ٢٥ \_ عليٌ بن الحسن، عن أيوبَبن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحسن بن زياد «قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها، ثمّ بدا له فزوجها؛ ما منزلة وُلدِها؟ قال: عِنزلتها إلّا أن يشترط زوجها» (١).

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولُ على أنّه إذا كان زَوجها عَبداً لقوم آخرين ، فإنَّ أولادها يكونون رِقاً لمولاها ، إلاّ أن يشترط مولى العبد ، و لو كان المراد به حُرِّاً لكان الأولاد لاحِقين به ، حسب ما قدَّمناه.

ن ﴿ ٧٥٤﴾ ٦٨ - علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطفيلا «قال: إذا أعتق رَجلُ جارية ثمّ أراد أن يتروّجها مكانه فلا بأس ، و لا تعتد من مائه ، و إن أرادت أن تتروّج من غيره فلها مثل عِدَّة الحُرّة ، و أي رَجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فات (٢) إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مَولاها مِن ثَمَنها باعها ، و إن كان لها ولد قومَتْ على ابنها مِن تصيبه ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يَكبُر ، ثمّ ولد قومَتْ على أبنها مِن مات ابنها قبل أمّه بِيعَتْ في ميراثه إن شاء الورَثة » (٣).

١ = «بمتزلتها» أي من كونهم رِقاً إن كان الزّوج عبداً ، و قوله : «يشترط زوجها» أي يشترط حرّيتهم إن كان عبداً.

٢ ـ أى الولد ، أو المولى ، و على الأخير الضمير المرفوع في «شاء» و «يبيعها» إمّا راجع إلى البائع أو الوارث . (ملذ)

مع ﴿٧٥٥﴾ ٦٩ \_ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها ؟ قال: فقال: إن كان سَيّدها حين كاتبها شرط بريّ عليها إن هي عَجَزَتْ فهي تردُّ في الرّقّ ؛ فلا يجوز نكاحُها حتّى تؤدّي جميع ما عليها » (١).

◄ ﴿٧٥٦﴾ ٧٠ ـ الصفار ، عن محمد بن عيسى، عن يونسَبن عبدالرّحن ،
 عن الدَّقاق (٢) « قال : سألته عن الرّجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة و هَمِها لها أبوها يَحَلُّ له أن يَطأها ؟ قال : فقال : لا بأس ».

عه ﴿٧٥٧﴾ ٧١ \_ محمّد بن أحمدٌ بن يجيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن – اليّعقوبيّ (٣)، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن مّيسر[ة] ، عن أبي الجَهُم ، عن –

<sup>«</sup>و أيّ رجلٍ اشرّى جاريةً فولدتْ منه ولداً فات ؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الذي يكون على مولاها من غنها باعها ، و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به ثمّ يكبر ، ثمّ يجبر على غنها ، و إن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة» . لكن فيه تحريف آخر ، فإنّ مقتضى السّياق أن يكون الفاعل في قوله : «إن شاء أن يبيعها» ضمير الرّجل الذي اشرى الجارية ، كها ورد في خبره الأول «إن شاء أن يبيعها باعها» ، و لكن قوله بعد : «باعها في الدّين الذي يكون على مولاها من غنها» يقتضي أن يكون الفاعل الوارث غير الولد ، و مع ذلك فالبيع في الدّين الذي على المولى من غن الجارية إنّا مورده بقاء الولد لا موته ، فع موته يجوز بيعها مطلقاً في حياة المولى و بعده في دينه و غير دينه باختيار الورثة .

١ ـ لانتزوج المكاتبة إلا بإذن المولى ، و لو بادرت كان عقدها موقوفاً ، مشروطة كانت أو مطلقة . (الشرائع) و قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ بعد نقله : لعل فائدة اشتراط كون المكاتبة مشروطاً أنّ المطلقة إذا أدّت بعض مكاتبتهاو هاياها المولى ، يمكن العقد عليها متعة في يومها على القول به كها عرفت . (ملذ)

٢ ــ كذا ، و في بعض النَّسخ «الرَّيّات» ، و في بعضها : «الرّيّان».

٣ ــ الظّاهر هو داود بن علي اليعقوبي الهاشمي الذي عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا قلله ، و وثقه النّجاشي ، و أبوالجهم هو ثُوير بن أبي فاخته .

410

السَكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي النَّكُلا « قال : لَو أَنَّ رَجلاً سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرءّة فإنَّ الفَرْج له حَلال و عليه تَبعَة الله » (١).

## ﴿كتاب العِتق والتَّدبير والمكاتَّبة ﴾

## ﴿ ١ \_ باب العِتق و أحكامه ﴾

صع ﴿١﴾ ١ \_ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و حَفض بن البَخْتَريِّ ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الطَّفَيَالِا « أنّه قال في الرَّجل يعتق الله بكل عُضو منه عُضواً مِن النّار ، قال : و يستحبّ للرَّجل أن يتقرّب عَشيّة عَرَفَة و يوم عَرَفَةً (٢) بالعِتق و الصَّدقَة ».

صع ﴿ ٢﴾ ٢ \_ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيِّ بن عبدالله ، عن زُرارة ، عن أُرارة ، عن أُورارة ، عن أعتق عن أبي جعفر محمّد بن عليَّ السَّلْقَالَ « قال رسول الله التَّلَيْنَ : مَن أعتق مُسلماً أعتق الله العَزيزُ الجبّارُ بكلِّ عُضو منه عُضواً من النَّار ».

رفع عنه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه \_ رَفعه \_ « قال : قال الله عن أبيه \_ رَفعه \_ « قال : قال

١ ـ تقدّم خبر في ج ٧ ص ١٦٤ من الصفّار هكذا: «رجلُ اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع القلريق، أو مِن شرِقة ؛ هل بحل له ما يدخل عليه مِن هذه الضّيعة أو بحل له أن يطأ هذا الفّرج الذي اشتراه مِن شرِقة أو قطع طريق ؟ فوقّع الطّقة: لا خبر في شيءٍ أصله حرامٌ، ولا يحلُ استعاله».

وقال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لعله على المشهور محمول على ما إذا اشترى أو نكح في الذّمة ، و في التكاح يمكن أن يقال : إنّ المهر ليس من أركانه ، فلا يبطل العقد . (ملذ)

٢ ــ المراد بعشية عرفة بعد الزوال من يومها ظاهراً. و يمكن المراد ليلتها و عصر يوم التروية. واستحباب المعتق يكون في جميع اليوم إلا أنّ بعد الزوال أفضل.

٢ ـ قوله: «منه» أي من الغلام.

رَسول الله عَلَيْ : مَن أعتق مؤمِناً أعتق الله العزيزُ الجبّارُ بكلَّ عُضو له عُضواً مِنه مِن النَّار ، فإن كانَتْ أُنثى أعتق الله العزيزُ الجبّارُ بكلَّ عُضوين منها عُضواً مِن النَّار ، لأنَّ المرءة نصف الرَّجل ».

مع ﴿٤﴾ ٤ - و عنه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد «قال: قَرَأَت عِتق أبي عبدالله ٢١٦ الطَّلِيُّلُا فإذا هو: هذا ما أعتق جعفر بن محمد ؛ أعتق فلاناً غلامَه لِوَجْهِ اللهِ (١) لا يريد مِنه جَزاءً و لا شَكوراً (٢) على أن يُقيم الصّلاة و يؤتي الزِّكاة ، و يحجّ البيت و يصوم شَهر رَمضان و يتوتى أولياء الله ، و يَتَبَرَّء مِن أعداءِ الله ، شَهدَ فلانٌ و فلان و فلان - ثلاثة - ».

ع ﴿ ۵ ﴾ ۵ – محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي – عُمرير ، عن هِشام بن سالم ؛ و حماد ؛ و ابن أذينة ؛ و ابن بُكَير – و غير واحدٍ – عن أبي عبدالله الطاعة (الله الطاعة) (٣٠).

ح (٦) ٦ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال رَسول اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

مع ﴿ ٧﴾ ٧ - و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالله عن معمد أبي سيار ، عن أبي عبدالله التلاقية «قال: قال رَسولُ الله التلاقيق إلا بعد مِلك ».

◄ ٨ ♦ ٨ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَر ، عن ابن أذينة ،
 عن زُرارة ، عن أبي جعفر الته الله قال: سألته عن عِتق المكر ، قال: ليس عِتقه بعِتق ».

سع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحد بن \_ محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطائلا «قال:

١ ـ أي طالباً لرضى الله ، خالصاً لوجهه .

٣ ـ المراد قصد القربة لا التّكلّم باللّفظ.

سألته عن المرَّمة المَّمْتوهَة الذَّاهِبَة العَقل أيجوز بيعها و صَدَقَتُها ؟ قال : لا ، و عن طَلاق السّكرانِ و عِتقه ، قال : لا يجوز ».

نَ ﴿ ١ ﴾ ١ ، - عنه ، عن خُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَة ، عن ابن رِباط<sup>(١)</sup>؛ ٢١٧ و الحسين بن هاشم ؛ و صَفوانَ جميعاً ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبِّي ، عن أبي ـ عبدالله التَّالِيُثِلا « قال : لا يجوز عتق السَّكرانِ ».

ضع ﴿١١﴾ ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب (٢) «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الرّضا الطّه الله سألته عن الرّجل يعتق عُلاماً صَغيراً ، أو شَيخاً كبيراً ، أو مَنْ به زَمانة و لا حِيلة له ، فقال : من أعتق تملوكاً لا حَيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغني عنه ، و كذلك كان علي الطّه لا يفعل إذا أعتق الصغار و مَن لا حيلة له ».

صلح ( ۱۲ ) ۱۲ – عنه (۳)، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هِشام بن سالم « قال : سألته عن النَّسمة (٤)، فقال : أعتق من أغنى نفسه » (٥).

مع في بن الحكم ، عن محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عُمَر الله المعتقلة المعتقلة «قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا ».

١ ـ في بعض النسخ: «عن ابن زياد»، و المراد به ابن أبي عمير، أو محمد بن الحسن بن زياد
 الذي روى سَمَاعة عنه، لكن الصَوَابِ ما في المن كها في الكافي.

٢ ـ في بعض النسخ: «أحمد بن محمد عن علي بن محبوب» ، والظّاهر زيادة «علي» ، و في الكافي كها في المتن ، و المراد به الحسن بن محبوب المعروف .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ، والسّند في الخبر المتقدّم معلّق . والمراد بـ «محمّد» ابن يجيى العظار .
 ٤ ـ في الكافي : «سألته عمّن أعتق النّسمة» .

۵ أي من له كسب لا بجتاج معه إلى السّؤال ، أو أغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها ، و يؤيده بعض الأخبار . (المرآة)

صح ﴿ ١٤﴾ ١٤ ـ وعنه، عن محمّد، عن أحمد، عن أبيه محمّد بن عيسى، عن ابن مُسكانً، عن الرِّقبة تُعْتق من ـ الرَّقبة تُعْتق من ـ المُستضعفين؟ قال: نَعَم ».

صع ﴿10﴾ ١٥ - محمّد بن أحمد بن يجي، عن أبي عبدالله الرَّازيِّ (١)، عن الحسن ابن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن سيف بن عَمِيرة «قال: سألت أباعبدالله التَّاتَيُلُا أيجوز للمسلم أن يعتق تملوكاً مُشُركاً ؟قال: لا ».

وُ لا ينا في هذا الخبر ما رواه:

رَّاً ﴿ ٢١﴾ ١٦ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَد بن محمّد ، ٢١٨ ضع ﴿ ٢٦﴾ ٢٦ \_ محمّد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا « قال : إنَّ علياً الطَّفِيلاً أعتق عبداً له نَصرانياً فأسلَم حين أغتَقه ».

لأنّه الطَّفَيُلا إنّها أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يَسْلِم ، فأمّا مَن لا يَعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسبُ ما تضمّنه الخبر الأوّل.

\*(و إذا أعتق الرّجل عبدَه أو أمتَه و لغيره معه فيها شركة كلف أن يشتري ما بقي و يعْتق إذا كان موسِراً، و إن كان معسراً استسعى العَبد في الباقي ) \*
ضع ﴿١٧ ﴾ ١٧ – روى الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله («قال: سألت أباعبدالله المَلْكُلُلاعن قوم وَرِثُوا عبداً جميعاً فأعتق بعضُهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه ، هل يؤخذ بما بق ؟ قال: يؤخذ بما بق » (٢).

١ - هو محمّد بن أحمد الجاموراني.

سع ﴿١٨﴾ ١٨ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي عبد الله التَكْثَلا « في جارِية كانت بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ؟ قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن ، و إن كان مُعسراً أخدِمَتْ بالحِصَص ».

و لا ينافي ذلك ما رواه:

عه ﴿١٩﴾ ١٩ \_ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن الحسن ابن رِياد « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّنَكُلا: رَجُل أعتق شِرْكاً له (١) في غُلام مَلوك عليه شيء ؟ قال : لا ».

نق \_ و عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن بُكَير، عن يعقوبَ بن شُعيَب، عن عن ٢١٩ أَم أبي عبدالله التَّلِيَكِلا مثله.

لأنّا إنّها نلزمه عتق ما بتي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه ، فأمّا ما لم يقصد ذلك بل يقصد وَجْهَ اللهِ فلا يلزمُه ذلك بل يستسعى العَبدُ فيا بتي ، و يستحبّ له أن يشتري ما بتى و يعتقه ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ – محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عُمَير، عن حماد، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التفكلا «أنه سُئل عن رَجُلَين كان بينها عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مُضارّاً كلف أن يعتقه كله، و إلا استسعى العبد في النصف الآخر ».

ن ﴿ ٢١﴾ ٢١ \_ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعة «قال: سألته عن المملوك بين شُرَكاء فيعتق أحدهم نصيبه ، قال: يقوم قيمة و يضمن الذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه ». مع ﴿ ٢٢﴾ ٢٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هِشام بن سالم . و علي أبن النّعان ، عن ابن مُسكانَ جيعاً ، عن سليانَ بنِ خالد (٢١)، عن أبي عبدالله الكائلة

قوت يومه له و لعياله بما يسم نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم ، و في النهاية و الخلاف : إن قصد القربة فلا تقويم بل يسمى العبد . (ملذ)
 ١ - أي : جزءاً منه .

« قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته ، قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، و إنّما جعل ذلك لما أفسده ».

والّذي يدلّ على أنّه متى لم يكن مضارّاً استحبّ له أن يشتري ما بتي إذا تمكّن ٢٢٠ منه ما رواه:

صع ﴿ ٢٣﴾ ٢٣ \_ الحسين سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم (١) ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التَّافِيُلا (( قال : مَن كان شَريكاً في عَبدٍ أو أمدٍ قليل أو كثير فأعتق حِصَته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه ، و إن لم يكن له سَعة من مالٍ نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ، ثمّ يستسعى العبدُ في حساب ما بتي حتى يُعتق ».

مع ﴿ ٢٤﴾ ٢٤ \_ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي (٢) « قال : سألت أباعبدالله التكيلاعن تملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوّم قيمته ، ثمّ يستسعى فيا بقى ، ليس للباقي أن يستخدمه ، و لا يأخذ منه الضريبة ».

( و متى لم يتخير العبدأن يستسعى فيا قد بقي من قيمته كان له من نفسه عقدار ما أعتق و لمولاه الذي لم يعتقه بحساب ماله )

مد ﴿ ٢٥﴾ ٢٥ \_ روى الحسين سعيد، عن حمّاد، عن حَريز \_ عمّن أخبره \_ عن أبينه و بين صاحبه ، قال: عن أبي عبدالله الكليلة (أنه سُئل عن رَجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه ، قال: قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال أعطي نصف المال ، و إن لم يكن له مال عومِل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك إن كانوا شركاء».

(و متى كان المعتق مضاراً و لم يقدر على ثمن ما بتي من العبد كان عتقه طلاً ...

مع ﴿٢٦﴾ ٢٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ ،

۱ سالمراد به ابن حميد، و راويه ابن سويد.

٢ ـ يعني البطائني ، و راويه الجوهري.

عن حَريز ، عن محمّد (۱) « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلِيُلا : رَجلٌ وَرِثَ غلاماً و له فيه شُرَكاء فإن أعتق لوجه الله نصيبه ؟ فقال : إذا أعتق نصيبه مُضارَّة و هو موسرٌ ضمن للوَرثة وإذا أعتق لوَجهالله كان الغلام قد أعتق مِن حِصّة مَن أعتق ، و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم (۲)، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً ، و إن أعتق الشّريك مضارّاً و هو معسر فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد ۲۲۱ على القوم و يرجع القوم على حِصَصهم » (۳).

ح ﴿ ٢٧﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عند أبيه ، عن ابن - أبي عُمر ، عن إسحاق بن عمان ؛ و عمد بن أبي حزة ، عن إسحاق بن عمان ؛ و عمد بن أبي عبدالله التلكي « قال : سَألته عن الرّجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغاظها (١٠) أن يردّه في الرّق ، قال : له شرطه » (٥).

مع ﴿٢٨﴾ ٢٨ \_ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العقلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أخدِهما الطَّقَالِا « في سفوان ، عن العقبده : أُعتِقُك على أن أزوجك ابنتي ، فإن تَزوَجت عليها أو تسريت [عليها] فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فيتسرى أو يتزوّج ؟ قال : عليه مائة دينار ».

مع ﴿٢٩﴾ ٢٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن عليٌّ بن النَّعان ، عن يعقوبَ بنِ-

١ ـ المراد به محمّد بن مسلم التَعْفق.

٢ ـ في الفقيه : «و يستعملونه على ما قدر ما لهم فيه» و هذا هو الصواب.

٣ ـ في بعض النسخ و في الفقيه: «على حضتهم».

<sup>1</sup> \_ في بعض النسخ : «أغارها» أي حلها على الغيرة .

۵ ــ في شرح النّافع: أجمع الأصحاب على أنّ المعيّق إذا شرط على العبد المعتّق شرطاً سائغاً لزمه الوفاء به ، سواء كان الشرط خدمة مدّة معيّنة أم لا معيّناً ، و هل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل: لا ، و هو ظاهر اختيار الحقّق ، و قيل: يشترط مطلقاً و هو اختيار العلامة في التّحرير ، و فصل في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة.

شُعَيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خس سنين فأبقت ، ثمَّ مات الرّجل فوجدوها وَرِثَتُه أَ لهم أن يستخدموها ؟ قال : لا ».

ضع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-النَّوفَليِّ ، عن السَّكوفيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيْلا « قال : قال رَسول الله الطَّيْلِيلِيَّ : إذا عمى المملوك فلا رقَّ عليه ، و العبد إذا جُذِمَ فلا رقَّ عليه ».

ح ﴿ ٣١﴾ ٣١ \_ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « قال: إذا عَمِي المملوك فقد أُعتِق ».

ضع ﴿٣٢﴾ ٣٢ م و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن-إلى الحسن بن علي (١)، عن أبان ، عن إسماعيل الجُعْنيِّ ، عن أبي جعفر التَّكِيُلا «قال: إذا عَمِي الحَمْدِ التَّكِيلا «قال: إذا عَمِي المملوك أعتقه صاحبه (٢) و لم يكن له أن يُمسِكه ».

مع ﴿٣٤﴾ ٣٤ عمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالحميد(١)، عن هشام بن-

١ ــ يعنى الوشَّاء، و شيخه ابن عثمان الأحمر .

٢ \_ أي أجرى عليه حكم العتق.

٣ ـ قال الجزري : فيه «أنّه نَهى عن المُثّلة» يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثْلاً ، إذا قَطعت أطرافه و شَوَهت به ، و مَثَلْت بالقَتيل إذا جَدَعْت أنفه ، أو أَذُنَه ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المُثْلة. فأمَا مَثَل ـ بالتَشديد ـ فهو للمبالغة.

٤ ـ سيأتي الخبر في ج ٩ في زيادات الإرث تحترقم ١٨ والتند فيه هكذا: «أحد بن عمد، عن عمد بن عبد الحميد» م والطّاهر أنّ ما في المتن «عبدالحميد» سهو، والصواب عمد بن عبدالحميد بقرينة رواية عمد بن أحد بن يحيى و أحد بن محمد عنه و عدم روايتها عن عبدالحميد و اتّحاد الخبر. (من جامع الرّواة)

سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : قضى أميرالمؤمنين التكيلا فيمن نَكَّل (١) مِمَّلُوكه أنَه حُرُّ [ف] لا سبيل له عليه ، سايْبَة (٢) يذهب فيتولّى إلى مَن أَحَبٌ ، فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثه (٣) فهو يَرثُه ».

مَ ﴿ ٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سَعيد، عن فَضالَةً ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ؛ و ابن أبي نجران ، عن محمد بن مُحرانَ جميعاً ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر التَّلَيْلًا عن رَجل أعتق عبداً له ، و لِلْعبد مالٌ لِمَنِ المالُ ؟ فقال : إن كان يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ اللَّهُ عَهِ مالُه و إلاّ فهو له ».

ن ﴿٣٦﴾ ٣٦ \_ الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي - عبدالله التَّلْقَيُلا «قال : إذا كاتب الرَّجل مملوكه و أعتقه و هو يَعْلَمُ أَنَّ لَه مالاً ، و لم يكن استثنى السَّيد المالَ حين أعتقه فهو لِلْعَبد » (٥٠).

ن ﴿٣٧﴾ ٣٧ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالَة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّ حن بن أبي عبدالله (٢) «قال : سألته عن رَجلٍ أعتق عَبداً له ولِلْعبد مالُ ، وهو يَعلمُ أنَّ له مالاً فتوفي – الذي أعتق العبد ، لن يكون مال العبد ؟ أيكون للَّذي أعتق العبد أو لِلْعبد؟ قال : إذا أعتقه و هو يَعلمُ أنَّ له مالاً فاله له و إن لم يَعلمَ فالُه لولَدِ سَيّده ».

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ - محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد،

† \*\*\*

١ ـ نَكُل به تنكيلاً إذا جعله عبرةً لغيره وصنع به صنعاً مجذر غيره.

٢ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق ، والمهملة .

٣ ــ أي جريرته ، و سيأتي الخبر في ضمن حديث في ج ١٠ ، باب قتل الستيد عبده والوالد
 ولده» تحت رقم ٩ و فيه : «فإذا ضمن جريرته».

٤ \_ أي للعبد.

۵ ـ هل يَصِحَ أَن يملك المملوك؟ فيه اختلاف؛ والحقّ أنّه يملك فاضل الضّربية، و يدلّ على ذلك ما يأتي في الصحيح عن عمر بن يزيد تحت رقم ٣٩.

٦ - في الاستبصار: «عن أبي عبدالله كلك ».

عن محمّد بن خالد، عن سَعد بن سَعد، عن أبي جَرير (١٠) «قال: سألت أبا الحسن التَّكَيُلُا عن رَجل قال لمملوكه: أنت حرُّ و لي مالك، قال: لا يبدءُ بالحُرَيّة قبل للعتق، يقولُ: لي مالُكَ و أنتَ حُرُّ برضا المملوك» (٢٠).

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ عنه ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عُمْرَ بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله المنتخلاع ، رجل أراد أن يعتق عملوكاً له و قد كان مَولاه يأخذ منه ضريبةً فَرَضَها عليه في كلّ سَنة و رَضي بذلك المولى ، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مُولاه مِنَ الضَريبة ، فقال : إذا أدَّى إلى سَيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمَملوك ، ثمَّ قال أبوعبدالله المنتخلا : أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدُّوها إليه لم يَسأهُم عمّا سواها ، قلت له : فللمَملوك أن يتصدَّق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّها إلى سَيده ؟ قال : نعم ؛ و أُجيز ذلك له ، قلت : فإن أعتق عملوكا الكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاءُ المعتق ؟ قال : فقال : يذهب فيتوالى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جَريرته و عَقلَه كان مَولاه و وَرِثه ، قلت له : أليس قال رَسُول الله الله الله عنه أله عنه أله عنه عنه العبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جَريرته و حَدَثه أيلزمه ذلك ، و لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جَريرته و حَدَثه أيلزمه ذلك ، و لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جَريرته و حَدَثه أيلزمه ذلك ، و لهبه عبد عبد حراً».

صح ﴿ ٤٠﴾ ٤٠ \_ محمّد بن أحمدَ بن يجيي ، عن موسى بن غمّر ، عن ابن \_ محبوب ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله التَّلِيَّلِيّا: ما تقول في رَجل

١ - أبوجرير مشترك بين زكريًا بن إدريس ، و زكريا بن عبدالضمد ، و قيل في الأول : إنّه كان وجهاً ، و في الثاني : ثقة ، و في الفقيه مكانه : «حريز» . والصواب ما في الكافي و التهذيب لعدم رواية حريز عن أبي الحسن شيئة سواء كان الأول أو الثاني .

٢ ــ زاد في الكافي : «فإن ذلك أحب إلى» . و يدل على اشتراط رضا المملوك في اشترط عليه
 المولى في العنق .

يَهبُ لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حَللني من ضَرْبي إيّاك و مِن كلّ ما كان مِني إليك و ممّا أخفتُك و أرهبتُك ، فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيا أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدَّراهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلالُ هي له ؟ قال : فقال : لا تحلُّ له ؛ لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العُقوبة و القِصاص يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحَوْل ؟ قال : لا إلا أن يعمل له بها ، و لا يعطى العبد من الرّكاة شيئاً » (١).

مع ﴿ ٤١﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن خماد، عن الحليّ، عن أبي عبدالله التَّكْثُلا « في رَجل زَوَّج أمته مِن رَجل و شَرَطَ له أنَّ ما ولدت من ولد فهو حُرّ، فطلقها زَوجُها أو مات عنها، فزوَّجها مِن رَجل آخر ما منزلة ولد فهو حُرّ، فطلقها ، ما جعل ذلك إلاّ للأوَّل (٢)، و هو في الآخر بالخيار، إن شاء أمسك » (٣).

به ﴿ ٤٢﴾ ٤٢ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليان (٤٠) «قال: سألته عن رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرٌّ ، فلم يلبث إلّا أن أملك سمّة أيّهم يعتق ؟ قال: يقرع بينهم ، ثمّ يعتق واحداً ؛ و سألته عن رَجل يزوّج وليدَته مِن رَجل و قال: أوّل وَلَدٍ تلدِينَه فهو حُرٌّ ، فتوفي الرَّجل فتزوّجها آخر فولدَت له أو لاداً ، فقال: أمّا مِن الأوّل فهو حُرٌّ ، و أمّا من الآخر فإن شاء أسترقهم » (٥٠).

١ ـ لعل المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزّكاة من نصيب ربحه ، و لا يعطي
 العبد من نصيبه شيئاً ، و يمكن أن يقرء «يعطى» على بناء المجمول ، لكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ في الفقيه « قال : بمنزلتها إنّها جعل ذلك للأوّل - إلخ».

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٠٤ ذيل الخبر ٦٠ .

عبدالله بن سليان النّخعيّ الكوفي، وكان من أصحاب أبي عبدالله النّفكاد.

<sup>4 -</sup> في الدّروس: لو نذر عتق أوّل ما عِلكه ، أو أوّل ما تلده أمنه فيلك جاعة ، أو ولدت ←

صع ﴿٤٣﴾ ٤٣ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلميّ ، عن أبي - ٢٢٥ عبدالله الطفيّلا « في رَجل قال : أوّل مَلوك أملكه فهو خُرُّ فورث سَبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم و يعتق الذي قرع » (١).

صع ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن إسماعيل ابن يسار الهاشمين ، عن علي بن عبدالله بن غالب القيسين ، عن الحسن الصيقل «قال: سألت أباعبدالله التكفيلا عن رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرّ؛ فأصاب سِتَة ، قال: إنّا كان نيته على واحِدٍ ، فليختر أيّهم شاء فليعتقه ».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تنافي ما قدَّمناه مِن أنّ العتق لا يصح قبل الملك الأنّ الوجه في هذه الأخبار هو أن يجعل الرَّجل ذلك نذراً لِلهِ تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوقاء به ، و لو لم يكن نَذراً لم يكن لِكلامِه المتقدَّم تأثير ، و لما لزمه الوقاء به ، و يجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرَّجل أن يني بما قال و إن لم يكن نَذراً كيف الحكم فيه ؟ فأمّا ما تضمّن الخبران الأولان من استعمال الفرْعَة فهو المعمول عليه و هو الأحوط أيضاً ، و لو أنّ إنساناً عمل على الخبر

<sup>-</sup> توأمين دفعة عنق الجميع . والشّيخ لم يقيّد في الولادة بالدّفعة كما في الرّواية من قضاء أمير المؤمنين قطّة و نزّ لها ابن إدريس على إرادة النّاذر أوّل حمل ، ولو قال : أوّل مملوك ، فملك جاعة دفعة بإرث أو عقد مثلاً عنق واحد بالقُرعة لصحيحة الحلبيّ عن الصّادق قطّة و قال ابن الجنيد : يتخيّر لرواية الصّيقل عنه قطّة ، و أبطل ابن إدريس النّذر رأساً لعدم الأولويّة .

١ - قال في المسالك: إذا نذر عتق أوّل مملوك مملكه صَحَ النذر، ثمّ إن اتّفق ملك واحد عتق و هل يشترط لعتقه أن مملك آخر بعده ؟ وجهان ، الأظهر العدم، و إن ملك جاعة دفعة ففيه أقوال: أحدها: لزوم عتق واحد منهم و مخرج بالقُرعة ، لصحيحة الحلبي ، وهو قول الشيخ في النّهايه والصدوق و جاعة ، و ثانبها: أنّه يصح و يتخير النّاذر مع بقائه و قدرته عليه ، و إلا فالقُرعة ، و هو قول ابن الجنيد والشيخ في النّهذيب والمصنّف في النّكت والشهيد في الشرح ، لرواية الحسن الصيقل ، و حمل القائلون بها رواية القُرعة على الاستحباب جماً ، و فيه نظر لأنّ رواية القُرعة صحيحة ، و هذه ضعيفة السند ، وثالتها : بطلان النّذر لفقد صفته المعتبرة و هي وحدة المملوك . (ملذ)

الأخير فاختار واحِداً منهم فأعتقه لم يكن مُخطئاً.

ن ﴿٤٤﴾ ٤٥ \_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعة «قال : سألته عن رَجل قال ليثلاث مماليك له: أنتم أحرار و كان له أربعة ، فقال له رَجل من النّاس : أعتقت مماليكك ؟ قال : نعم ، أيجب العتق لأربعة حين أجلهم أو هو للثّلائة الّذين أعتق ؟ فقال : إنّا يجب العِتق لمن أعتق » (١٠).

صع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمد (٢٠) عن أحدهما المُمْ الله الله و الله الله عن الرّجل تكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهي خُرّة ، ثمّ يبيعها من رَجل ، ثمّ يشتريها بعد ذلك ، قال: لا بأس بأن يأتيها فقد خرجَتْ عن ملكه ».

به ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن الوليد بن هِشام ((قال: قَدِمتُ مِن مصر و معي رَقيق فررَّتُ بالعاشر فسألني فقلت: هُمْ أحرارُ كلّهم ، فَقدِمْتُ للدينة فدخَلت على أبي الحسن الطَّكُلُ فأخبرته بقولي للعاشِر ، فقال: ليس عليك شيءٌ ، قلت: إنَّ منهم جارية قد وقعت بها و بها حمل ، قال: ليس (٣) ولدها بالذي يعتقبها ، إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها » (١٠).

<sup>1</sup> ـ قال في المسالك: عمل الشيخ والجهاعة بإطلاق رواية سماعة، و فيه إشكال، لأنّ الحكم إن كان جارياً على ما في نفس الأمر فالحكم كذلك، و لا فرق بين كون مَن أعتقهم بالغين حدّ الكثرة و عدمه، لأنّ الإقرار ليس من الأسباب الموجبة لإنشاء العتق. و إن كان جارياً على ظاهر الإقرار، فقتضاه الحكم بانعتاق جيع مماليكه، لأنّه جمع مضاف يفيد العموم، و «نعم» يقتضي تقرير السؤال، واستقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق لفظ الإقرار، والإشكال فيه أقوى من الإطلاق، فالحق العمل بالظاهر والحكم بعتق الجميع، و أمّا في الواقع فلا يحكم عليه إلا بعتق من أعتقه، نعم دلّتِ القرائ على أنّه لا يريد باللفظ مدلوله، كما لو مرّ على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة، فأقرّ بذلك مع ظهور المراد، انّجه عدم الحكم، و عليه دلّت رواية الوليد بن هشام، و داويه ابن رزين.

٣ ـ في الفقيه : «قال : لا ؛ أليس \_ إلخ» ، و هو الصواب.

٤ ـ سيأتي السوال الأول في باب الأيمان و الأقسام تحت رقم ٦٠.

نق ﴿٤٨﴾ ٤٨ \_ الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سعيد بن \_ يَسار ، عن أبي عبدالله الطفية (قال: لا بأس بأن يعتق ولمد الزنا ».

ضع ﴿٤٩﴾ ٤٩ \_ وعنه ، عن علي بن النعان ، عن ابن مُسكان ، عن إسحاق ابن عبّار ، عن إسحاق ابن عبّار ، عن عبدالله المَلْكُلا: جارية لي ابن عبّار ، عن عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَب « قال : قلت لأبي عبدالله المَلْكُلا: جارية لي زنت أبيع وَلَدَها ؟ قال : نَعَم ، قلت : أَحُجُ بثمنه ؟ قال : نَعَم ».

مع ﴿ ٥٠﴾ ٥٠ عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحليّ « قال : سُئل أبو عبدالله التَّكْثُلُا عن ولد الزّنا يُشترى أو يُباع أو يُستخدّم ؟ قال : نعم إلاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشترى » (١).

سع ﴿۵۱﴾ ۵۱ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد ، عن أحَدِهما اﷺوَ «قال: سألته عن اللّقيط ، قال: لا يُباع و لا يُشتَرى ».

ح ( ۵۳ ) ۵۳ - و عنه ، عن ابن أبي تجران ، عن المثنى ، عن أبي عبدالله الكلكالا
 ١ «قال: المنبوذ حُرِّ ، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، و إن أحب أن يوالي غيرة والاه ، و إن طلب الذي رَبّاه نفقته و كان موسِراً رُدَّ عليه ، و إن لم يكن موسِراً رُدَّ عليه ، و إن لم يكن موسِراً صار ما أنفقه صدقة » (٣).

ع ﴿ ٥٤﴾ ٥٤ \_ و عنه ، عن ابن أبي نجرانَ ، عن المثنى ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما المنتقى «أنّه قال في لقيطة وُجِدَتْ ، قال : حُرّة ؛ لا تشترى و لا تباع ، و إن

١ - الاستثناء بناء على أنّ الغالب أنّهم ينبذون باعتبارالزّنا ، و حمل على لقيط دارالإسلام،
 أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولدها منه. (ملذ)

٢ - المنبوذ: الصنى تُلْقيه أنه في الطريق. (القاموس)

٣- المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن ، و إلا فن بيت
 المال ، فإن تعذّر و لم يوجد متبرّع و أنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال
 مع نيّة الرّجوع و إلاّ فلا ، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرّجوع مطلقاً . (ملذ)

كان وُلِدَ لَكَ مِمْلُوكٌ مِن زنا فأمسك أو بِعْ إن أحببت هو مملوكُك ».

مَ ﴿ ٥٥﴾ ٥٥ عِمَد بن عليٌ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عليٌ بن مهزيار، عن أبي عليٌ بن راشد « قال : قلت لأبي جعفر الطفيلا : جُعِلتُ فِداك إنَّ المرءة مِن أهلنا اعتلَّ صَبيُّ لها فِقالت : « اللَّهُمَّ إنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلانَةُ حُرَّةٌ » ، والجارية ليست بعارفة ، فأتيا أفضل جُعِلْتُ فِداك تعتقُها أو تَصرفُ ثمنها في وجوه البرّ ؟ فقال: لا يجوز إلا عِتقُها ».

ن ﴿ ٥٦﴾ ٥٦ \_ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيي الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم الدّاريّ ، عن جعفر ، عن أبيه التَّاتِيَّلًا «أَنَّ رَجلاً أعتق بعض غياث بن إبراهيم الدّاريّ ، عن جعفر ، عن أبيه التَّاتِيَّلًا: هو حرّ ليس لله شريك ».

مع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن-يحيى (١١) ، عن طلحة بن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه التَّنْقَالُا « أَنَّ رجلاً أَعتق بعض غلامه ؟ فقال : هو حرُّ كله ، ليس يله شريك ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

عه ﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ - الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حزة بن حُرانَ ، عن أحدهما الطَّيْقِ الآرة الله عن الرَّجل أعتق نصف جاريته، ثمَّ قذفها بالزّنا ، قال: فقال: أرى أنَّ عليه خسين جلّدة (٢) و يستغفر الله ، قلت: أرأيت إن جعلته في حِلِّ و عَفَت عنه ، قال: لا ضرب عليه إذا عَفَت مِن قبل أن تَرفعه ، قلت: في حِلِّ و عَفَت عنه ، قال: لا ضرب عليه إذا عَفَت مِن قبل أن تَرفعه ، قلت: فتغطّي رأستها منه حين أعتق نصفها ؟ قال: نعم و تصلّي و هي مخمرة الرّأس ، و لا تتزوّج حتى تؤدّي ما عليها ، أو يعتق النّصف الآخر ».

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ الأمة كانت بأجمعها له ، بل لا يمتنع أن يكون-

† Y Y A

١ ـ يعني الخزّاز ، و راويه الأشعري .

٢ - لعل الخمسين هنا سهو من التشاخ أو الرواة ، والطّاهر «الأربعين» إلا أن يجعل على ما إذا انعتق منها خمسة أثمانها ، أو على أنّ الأربعين للحدّ ، و العشرة الرّائدة للتّعزير ، ذكرهما الشّيخ في الحدود . (ملذ)

المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ، و لو ملك جيعها لكانت قد أعتقت ، حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان ، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار .

و أمّا ما رواه:

عه ﴿ ٥٩﴾ ٥٩ \_ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النّضر ابن شعيب ، عن الجازي (١) ، عن أبي عبدالله التَّكَكُلا ( في رجل توفي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتروَّجها الوصيُّ قبل أن يقسم شيئاً من الميراث : أنّها تقوم و تستسعى هي و زوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرءّة من عتق أو رقَّ حرم على ولَدِها » (٢).

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنّه محمولٌ على أنّه إذا لم يملك الرّجل غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها فَجَرّتْ عَجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء(٣) في أنّه متى أعتق ما يملك لا ينعتق ما بق حسب ما قدّمناه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٦٠﴾ ٢٠ \_ محمّدبن أحمدَبن بحيي (\*)، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ التَّلِيُلُا «قال: إنّ رَجُلاً أعتق عبداً له عند مَوْته لم يكن له مالٌ غيره ، قال: سمعت رَسولَ الله التَّالِيُلِيُّ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته

\* \* 9

۱ ـ في بعض النسخ : «عن الحارثي» و الجازي هو العنواب ، و هو عبدالغقار بن حبيب الذي روى عنه النضر بن شعيب كثيراً ، و النسبة إلى «الجازية» قرية بالنهرين ، و له كتاب روى عنه جماعة منهم النضر .

Y \_ قال في الدروس: من أعتق شِعْصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله على الدروس الله مريضاً» ، و لا يخرج من التكث ، ولو أوصى بعتق شِعْص من عبده أو دبر شعصاً منه ثم مات ، و لا يسع التكث زيادة عن الشقص فلا سِراية ، و لو وسع فني السراية وجهان ، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك و وسع التكث نصيب الشريك ، و هنا روى أحمد بن زياد عن أبى الحسن في تقويمه ، و عليه التهاية ، خلافاً للمبسوط و ابن إدريس لزوال ملكه بموته ، و الأول أثبت لسبق السبس على الموت \_ انتهى .

٣ ـ كأنّه لو قال : «بين شريكين» كان أخصر و أولى . (ملذ)

للوَرَثة ».

ن ﴿ ٦٦﴾ ٦١ \_ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن زُرْعَةَ، عن الحليِّ « قال : سألت أباعبدالله التخيرُ عن امرءَة أعتقتْ عند الموت ثُلثَ خادمها هل على أهلها أن يُكاتبوها (١٠) ؟ قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها ».

مَ ﴿ 17﴾ ٦٢ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبه ، [عن إسماعيل بن مَرَّار] عن يونس (٢) « في رَجل كان له عدَّة مماليك فقال: أيّكم علَّمني آيةً من كتاب الله فهو حُرِّ ، فعلَمه واحِدٌ منهم ، ثمّ مات المولى و لم يدر أيّهم الذي علَمه [الآية] ، هل يستخرج (٣) بالقُرْعَة ؟ قال: نَعَم ، و لا مجوز أن يستخرجه أحدٌ إلاّ إلامام ، لأنَّ له على القُرْعَة كلاماً و دعاءً لا يعلمه غيره ».

س ﴿٦٣﴾ ٦٣ \_ عنه ، عن أحمد بن محمد (١٠) عن عدّة من أصحابنا \_عن عليً ابن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة \_ عن بعض آل أعْيَن \_ عن أي عبدالله المحكيد «قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، و لا تحلُّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين » (٥٠).

مُعُ ﴿ ٢٤﴾ ٦٤ \_ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي عبدالله التلفظ «أنّ أمير المؤمنين التلفظ قال: لا مجوز في العبتاق الأعْمىٰ (٦) والمُقْعِد، و مجوز الأشلّ و الأعْرَج » (٧).

١ ــ المراد بالمكاتبة إمّا معناه ، فالمنبع لحريّة البعض ، أو الاستسعاء في البقيّة ، و لعلّه أظهر ، فالمراد أنّه لا يجبر على السّعي . (ملذ)
 ٢ ــ هو ابن عبدالرّحن ، والخبر موقوف .

٣ في نسخة : ﴿ ﴿ وَ يَسْتَخْرُجِ﴾ . ﴿ إِنَّا هُو الْعَاصِمِي .

۵ \_ حل على تأكد استحباب العتق للإجاع على أنه لا يعتق بنفسه . (الرآة)

٦ ـ زاد هنا في الفقيه: «الأعور» ، وكذا في المقنع و قرب الإسناد للحميري ، والمراد لا يجوز في العتق الواجب في الكفّارة و شبهها، قال سلطان العلماء «الأعور» لعلّه مأخوذ من العوار بمعنى العيب ويكون محمولاً على الجذام والبرص، لا من العور بمعنى ذهاب إحدى العينين إذ يجوز عتقه في الكفّارة إجاعاً ، إلاّ أن يكون ناشئاً من مولاه .

مع ﴿ ٦٥﴾ ٦٥ ــ و عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن العَمْر كي بن عليٌّ ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى أبي الحسن الكليُّلا « قال : سألته عن رَجلُّ عليه عِتق رقبة و أراد أن يعتق نسِمة أيّها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرد؟ · ٢٣٠ قال: أعتق من أغنى نفسه (١١)، الشيخ الكبير الضّعيف أفضل من الشّابّ الأجرد». رفع (٦٦) ٦٦ - عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمق ـ رفعه ـ « قال : قضى أميرالمؤمنين الكَلْكُلُا في رَجِل نكح وليدة رَجِل أعتق ربّها أوّل ولدٍ تلده ، فولدت توأمين ، فقال : أعتق کلاهما».

س ﴿٦٧﴾ ٦٧ \_ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داودَ النّهديّ \_ عن بعض أصحابنا ـ « قال : دَخَل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا الكلكا فقال له : أسألك عن مَسألة(٢)، فقال : لا إخالُكَ تقبّل مِنّى و لَسْتَ من غَنّمي ولكن هَلُمَّها، فقال: رَجِلٌ قال عند مَوته: كُلُّ مملوكٍ لي قديم فهو حرٌّ لوجهـ الله تعالى ، قــال : نَعَمَ إِنَّ اللهَ عزَّو جَلَّ يقــول في كتابه : « حَتَّى عَادَ كَٱلْعُرْجُـونِ-

ــ بالأعرج من اعتل رجلاه . ١ ـ أي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ، و مجتمل أن يكون المراد أنَّ العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السَّوْال و لو اشتركا في ذلك فالشَّيخ أفضل . (المرآة)

أقول: اسم ابن أبي سعيد الحسين ، و اسم أبي سعيد هاشم بن حيّان ، و قيل:هشام بن حيّان.

٢ - في الكافي ج ٦ ص ١٩٥ : «دخل ابن أبي سعيد المكاريّ على أبي الحسن الرّضا ﷺ فقال له : أَبَلَخَ اللهُ مِن قَدْركَ أَن تَدَّعي ما ادَّعى أبوك !؟ فقال له : أطفأ الله نورَك ، و أدخل الفقر بيتك ! أما علمت أنَّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى عِمران : أنِّي واهب لك ذَكَراً ، فوهب له مريم و وهب لمريم عيسي ﷺ فعيسي من مريم و مريم من عيسي و مريم و عيسي شيءٌ واحد و أنا من أبي و أبي منّي و أنا و أبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد ، و أسألك عن مسألة ، فقال : لا إخالك ـ إلخ» . والخبر موجود في العيون للصدوق طبع مكتبتنا الجلدَ الأوَّل ص ٦٢٢ مثل ما في الكاني . و قوله : «لا إِخَالُكَ» ؛ قال في النَّهاية : و منه الحديث «ما إِخَالُكَ سَرَقْت» أي ما أَظتُك . يقال : خِلْتُ إخالُ ـ بالكسر و الفتح ـ ، والكسر أفصح و أكثرُ استعالاً ، و الفتح القياس .

القَدِيمِ (١) »، فما كان مِن مماليكه أتى له سِتّة أشهر فهو قديمٌ حُرُّ . قال: فخرج فافتقر حتى مات و لم يكن عنده مبيت ليلة \_ لعنه الله \_ ».

صع ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن محمد بن مسلم، عن أي جعفر عليه السّلام « في المملوك يعطي الرّجل مالاً ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح » (٢).

عَهُ ﴿ 11 ﴾ 17 \_ و عنه ، عن إبراهيم الكرخي « قال : قلت لأبي عبدالله الطّهَلا: إنّ هِشام بن أُذَيَنة سألني أن أسألك عن رَجل جعل لِعبدِه العِتق إن حَدَث بسَيّده حَدَث ، فات السّيّد ، و عليه تحرير رَقَبَة واجبة في كفّارة ، أيجزئ عن الميّت عتق العبد الذي كان السُيّد جعل له العِتق بعد مَوْته في تحرير رَقبة الّتي كانت على الميّت ؟ فقال : لا ».

صع ﴿ ٧﴾ • ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل - و أنا حاضر - عن رَجل باع مِن رَجل جارية بِكراً إلى سَنة (٣) ، فلما قبضها المستري أعتقها من الغد و تزوّجها و ٢٣١ جعل عتقها منهرها ، ثمّ مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبو عبدالله التلكيلا: إن كان للّذي اشتراها إلى سَنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها كان عتقه و تزويجه جائزاً ، و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبتها ، فإن تقه و نكاحه باطل (١٤) الأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنّها رِقَ لمولاها الأول ، عتقه و نكاحه باطل (١٤) الأنه أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها ؟ قيل له : فإن كانت علّقت من الذي أعتقها و تزوّجها (٥) ما حال ما في بطنها ؟

١ - يس : ٣٩.

٢ ـ هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لأنّه محجور عليه . (ملذ)

٣ ـ رواهالكافي في أوّل نوادرعتقه ج ٦ ص ١٩٣ ، و فيه: «من رجل جاريةبكذا إلىسنة».

<sup>\$</sup> \_ في الكافي : «فإنّ عتقه و نكاحه باطلان».

۵ ــ في الكافي : «فإن كانت علّقت أعنى من المعتق لها المتروّج بها ما حال ــ إلخ».

قال: مسع أمنه كهيئتها » (١).

صع ﴿ ٧١ ﴾ ٧١ – الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ « أنّه قال في الرّجل دّين ؟ قال : إن توفيّ و على الرّجل دّين ؟ قال : إن توفيّ و عليه دّين قد أحاط بثمن العبد و عليه دّين قد أحاط بثمن العبد العبد أدا و قاه » .

مع ﴿٧٧﴾ ٧٢\_ و عنه، عن ابن أبي عُمّير، عن جميل بن دُرَّاج، عن زُرارةً، عن أبي عبدالله الطَّيُلا« في رَجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دَين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلاّ لم يجز ».

صع ﴿ ٧٧﴾ ٧٠ - و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ؛ و صَفُوانَ (٣) ، عن عبدالرّحن (قال: سألني أبوعبدالله العُلِيُلاهل مختلف ابن أبي ليلى (١٠) و ابن شُبرمة ، فقلت له : بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دّيناً كثيراً ، و ترك غِلماناً بحيط دّينه بأثمانهم ، و أعتقهم عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شُبرُمَة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دّين كبير ون يجيط بهم ، و هذا أهل الحِجاز اليوم يعتق الرَّجل عبدَه و عليه دّين كثير فلا مجيرون عِتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شُبرُمَة يده إلى السّاء ، و قال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ، و الله إن قلته إلا طلب خِلافي ؟!! فقال إلى : عن رأي أيهها صَدَر؟ قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن طلب خِلافي ؟!! فقال إلى : عن رأي أيهها صَدَر؟ قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله الله عنه رأي أيهها صَدَر؟ قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله الله عنه و طلب خِلافي ؟!! فقال إلى : عن رأي أيهها صَدَر؟ قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله الله عنه و قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله الله عنه و الله الله عنه و قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله الله عنه و قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله عنه و قلت الله الله عنه و قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن الله الله عنه و قلت الله عنه الله الله الله عنه و قلت الله الله عنه و قلت الله عنه الله الله عنه و قلت الله عنه الله عنه و قلت الله عنه الله الله عنه و قله الله عنه الله الله الله عنه الله الله عنه ا

١ - تقدم الخبر في باب السراري ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ عن أبي يصير.

٢ - أحال الطُّهُلا حصَّة الورثة على الطُّهور. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن صفوان»، و عبدالرّحن هو ابن الحجّاج.

٤ - المراد به محمد بن عبدالرّحن بن أبيليلى قاضي الكوفة و أحدالأعلام ، مات سنة ١٤٨، والنّسبة إلى الجدّ . و تقدّم الكلام فيه وافياً ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام . و ابن شُبْرَمَة هو عبدالله بن شبرمة البجلي الكوفي ، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور ، توفّى سنة ١٤٤ .

أبي ليلي فكان له في ذلك هوى(١) فباعَهُمْ و قضى دَينه ، قال : فمع أيّهها من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شُرُمة ، و قد رَجع ابن أبي ليلي إلى رَأي ابن شُرُمة بعد ذلك فقال : أما والله إنَّ الحقَّ لني ما قال ابن أبي ليلي ، و إن كان قد رجع عنــه، فقلت: هذا ينكسر عندهم في القِياس، فقال: هاتِ قايِسني؟ فقلت: أنا أَقَايسُكَ! فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه مِن القياس ، فقلت له: رَّجلٌ ترك عَبداً لم يترك مالاً غيرَه و قيمة العبد سِتَهائة و دَينه خَسهائة فأعتقه عند المَوت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغُرَماء خسمائة و تأخذ الوَرَثة مائة ، فقلت : أليس قد بتي مِن قيمة العَبدِ مَائَةُ دِرهم عن دَينه ؟ قال : بلي ، قلتْ : أليس للرَّجل ثُلثُه يصنع به ما شاءً؟ قال: بلي ، فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثُّلث من المائة حين أعتقه ؟ قال: إنَّ العبد لا وَصيَّة له إنَّا ماله لمواليه ، قلت : و إن كان قيمة العبد ستَّائة دِرهم و دَينه أربعاثة دِرهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغُرماء أربعائة دِرهم و يأخذ الوّرئة مائتين و لا يكون للعبد شيَّة ، قلت : فإن كان قيمة العَبد سِتَّهَائَة دِرهم و دَينه ثلاثمائة دِرهم،قال : فضَحِك ، و قال : من هُمهنا أُتَّى أصحابك (٢) جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السّنة ، إذا استوى مال الغُرماء و مال الوّرثة أو كان مال الوّرثة أكثر من مال الغُرماء لم يتّمهم الرَّجل على وصيّته و أُجيزتِ الوصيّة على وَجْهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغُرماء و يكون ثلثه للورئة و يكون له السدس ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر موافق للحديث الأوّل الّذي رواه زُرارةُ في أنَّ العتق إنّا يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدّين، و ليس الخبران منافيين (٣) للخبر

777

١ سأي كان لعيسي هوى و غرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلي . (ملذ)

٢ ـ بصيغة الجمهول ، أي ابتلوا و أخطأوا.

٣ ــ لا بخنى أنّه لا يتوهم القنافي بينها ، لأنّ مورد رواية الحليّ التّدبير ، و هو العتق المعلّق
 على الموت ، و خبر هشام مورد، العتق المنجّز الواقع في مرض الموت ، و خبر هشام مورد، العتق -

الأوّل الذي رواه الحلبي في أنّه متى لم يُحط ممّنه (١) بالدّين استسعى فيا بقي ، لأنّه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأوّل أنّه متى لم يحط ثمنه بالدّين بل يكون (٢) انقص منه بمقدار نصف الدّين (٣) فحيننذ يمضي العتق ، فأمّا قوله: «فإن أحاط ثمن العبّد بالدّين كان العتق باطلاً» فالأحاديث كلّها متفّقة في ذلك، و زاد الخبران بالتفصيل الّذي ذكرناه ، و لا ينافي [هذا التفصيل] الخبر الّذي قدّمناه عن هِشام بن سالم في أنّ مَنِ اشترى جاريةً إلى سنةٍ فأعتقها و لم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأنّ ذلك الخبر مقصور على أنّه إذا كان الدّين من ثمن الجارية ، فتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والأحاديث الأخر محمولة على أنّه إذا كان الدّين على أنّه إذا كان الدّين عن أنّه إذا كان الدّين عن غير ثمن المملوك و أعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثّمن حسب ما قدّمناه.

مع ﴿ ٧٤﴾ ٧٤ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن خريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر التلكيلا عن الرّجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق تُلْثِهم ، قال : كان علي التلكيلايسهم بينهم ».

مِهِ ﴿ ٧٥﴾ ٧٥ \_ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسر وان ، عن أبي عبدالله الم المالة « قال : إن أبي ترك سِتَين عَملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت

<sup>←</sup> المنجّز الواقع في الصّحّة مع تأجيل الثّمن ، فلم ترد على مورد واحد.

و قال الفاضل الأسترابادي \_ رحمه الله \_ : قصد الشّيخ \_ رحمه الله \_ أنّه بمكن حمل خبر الحلميّ على أنّه إذا لم يكن الدّين محيطاً بثمن العبد \_ بأن يكون الدّين نصف الثّمن ، أو أقلّ من نصف الثّمن \_ صحّ العِنق لتوافق الخبرين ، و هذا المقصود في غاية الجوّدة ، لكن عبارة الشّيخ قاصرة عن إفادته ، بل مختلة من وجوه كثيرة ، و لعلّه من سّهو النّشاخ . (ملذ)

١ ـ في بعض النَّسخ: «لم بجط ثمن العبد». و في نسخة: «إذا لم بجط».

٢ ــ الظّاهر «لم يجط الدّين بثمنه» و هو المراد ، و قوله : «بل يكون» أي الدّين ، «أنقص منه» أي الثّمن ، و يمكن أن يقرء : «يجط» على بناء المجمهول . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن تكون الإضافة بيانية احتمالاً.

بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم » (١).

مع ﴿٧٦﴾ ٧٦ وعنه، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ؛ و(٢) حّاد بن عيسي ، عن حَريز جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المُتَعَلَّا (« قال : سألته عن رَجل ترك ملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه ، قال : إن كان الشّاهد مرضيّاً لم يضمن ، و جازَتْ شَهادته و استسعى العبد فيا كان للوَرَثة ».

مع ﴿٧٧﴾ ٧٧ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعتُ أباعبدالله التَكْثَلُا يقول: النّاس كلّهم أحرار إلا مَن أقرَّ على نفسه بالعُبوديّة و هو مُدْرِك ؛ من عبدٍ أو أمةٍ ، و مَن شَهِدَ عليه بالرّق صغيراً كان أو كبيراً ».

ن ﴿٧٨﴾ ٧٨ عمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى ، عن السّنديّ بن محمد؛ و محمّد بن الوليد ، عن أبانَ بن عمانَ الأحمر ، عن الفضل (٣) « قال : سألت أباعبدالله التَهْ الْكَالِيَةُ الْمَاكِيَةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمُعْلِقُةُ الْمُعْلِقُونُ اللّهُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمَاكِيةُ الْمُعْلِقُونُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

عه ﴿٧٩﴾ ٧٩ \_ عنه ، عن موسى بن عُمَرَ (١)، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ «قال: قلت الأبي عبدالله الطائلا: رَجل حرّ أقرّ أنّه عبدُ؟ قال أبو عبدالله الطائلا: يأخذه بما قال ، أو يؤدّي المال » (٥).

ح ﴿٨٠﴾ ٨٠ \_ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النّعان ، عن مُويد القلّاء ، عن أبي عبدالله التلكيلا

† ۲۳£

١ - سيجيء الخبر في المجلد التاسع «باب وصية الإنسان لعبده و عتقه» من كتاب الوصية تحت رقم ١٤ . و فيه «فأعتق ثلثهم» و ما في المتن هنا صحيح .

٢ ـ عطفٌ على «صفوان» . ٣ ـ يعنى أبا العباس البقباق ، كوفئ ثقة عين .

الظاهر هو موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان ، له كتاب.

۵ ــ لعل المراد أنه مأخوذ بقوله إن لم يثبت حزيته ، و بعد الإثبات عليه غرم المال لأنه غزر المستري ، فقــ وله في الحديث الأول ــ أي الستابق ــ «يؤخذ بما أقر به» أعم من الأخذ بالرقية وبالضمن. (ملذ)
 ٢ ــ هو عبدالله بن محمد ، و راويه إبراهيم بن عنهان الحزّاز.

« قال : قلت له : إنّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبةً فأعتقت عنه المرءة فيجزئه ، ثمّ قال : إنّ فاطمة المرءة فيجزئه ، ثمّ قال : إنّ فاطمة المرءة أوصَتْنى أن أعتق عنها رَقبةً فأعتقت عنها المرءة ».

مع ﴿ ٨١﴾ ٢٨ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين ابن عُلُوانَ (١) ، عن زَيد بن عليٌ ، عن آبائه ، عن عليّ النّبيّ ( قال : أبي النّبيّ الله الله الله إنّ أبي عَمْد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي ؟ فقال رَسول الله النّبيّ : أنت و مالك مِن هِبة الله لأبيك ، أنت سبهم من كنانته ؛ « وَ يَجتَلُ مَن يَشاءُ عَقِيماً (٢) » و « وَ يَجتَلُ مَن يَشاءُ عَقِيماً (٢) » جازت عِتاقة أبيك ، يتناول والدك مِن مالك و بدنيك ، و ليس لك أن تتناول مِن ماله و لا من بدنه شَيئاً إلّا بإذنه » (١٠).

س ﴿ ٨٧﴾ ٨٢ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسِين الضّرير ، عن حَريز ـ عمّن حَدّثه \_ عن سليان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسته فدس إنساناً ، هل للمدسوس أن يشتريه كله مِن مال العَبد (٥) ؟ قال: إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العَبد فلا ينبغي ، و إن أراد أن يستحل ذلك فيا بينه و بن الله عزّ وجَلَ حتى يكون ولاؤه له فليزد هو مِن قِبَلِهِ مِن مالهِ في الثّمن شيئاً إن شاءَ دِرهماً و إن شاءَ ما شاءَ ، بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العَبد يستحلُ به الولاء ، فيكون ولاءُ العبد له (٢) \_ و أخبرنا

۱ \_ كذا، والمعهود رواية ابن علوان عن «زيد» بواسطة ، و هو «عمرو بن خالد» غالباً ،
 كما يأتي مثله تحت رقم ۸٤ . ٢ \_ الشورى : ٩٩ . و قوله : «بهب لمن يشاء» استدلال لقوله :
 «أنت و مالك من هية الله» فتدبر . (ملذ)

٤ ـ قوله: «أنت و مالك ـ إلخ» لعله محمول على ما إذا قوم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب ، و ظاهر الشيخ في النّهاية العمل بظاهره ، و أول كلامه بما ذكرناه. (ملذ)
 ۵ ـ الدّس: الإخفاء و دفن الشّيء تحت الشّيء. (القاموس)

٦ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدل على عَلَك العبد ، و يحمل على فاضل الضّريبة أو ←

ذلك عن بُرَيد \_ » (١).

نع ﴿ ٨٣﴾ ٨٣ \_ عنه ، عن أبي إسحاق (٢)، عن النّوفَليُّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه السَّكُونيّ ، عن أبيه السَّفَقَالُا (( في رَجُل أعتق أمة و هي خُبليْ فاستثنى ما في بطنها (٣)، قال: الأمة حُرَّة و ما في بطنها حُرُّ لأنَّ ما في بطنها منها » (٤).

مع ﴿ ٨٤﴾ ٨٤ و عنه ، عن أبي جعفر (٥) عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين بن عِلْمُ اللهُ وَ الحسين بن على المَوْداء ، عن الحسين بن عُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالِد ، عن زَيد بن علي المَوْدان ، عن علي المَوْلا قال : إذا أسلم الأب جَرَّ الولد إلى الإسلام ، فن أدرَك مِن وُلْدِه دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبي قُتِل (٢) و إذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينها ميراث ».

و قال في الدروس: روى فضيل أنه لو قال لمولاه: بعني بسبعانة و لك عَلَيَ ثلاثمائة ؛ لزمه إن كان له مال حينئذ، و أطلق في صحيحة الحلبيّ لزومه بالجعالة السّائفة ، و قال الشّيخ و أتباعه: لو قال لأجنبيّ: اشترني و لك علي كذا ؛ لزمه إن كان له مال حينئذٍ . و هذا غير المرويّ ، و أنكر ابن إدريس و من تبعه اللّزوم و إن كان له مال ، بناءً على أنّ العبد لا يملك ، والأقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقّق الحجر عليه من السّيّد ، فلا يجوز جعله لأجنبيّ . (ملذ)

١ ـ لعله كلام الأشعري صاحب الكتاب و لا يكون من كلام ألشيخ.

٢ ـ المرادبه إبراهيم بن هاشم القمتي .

٣ ـ قال الأستاذ التستري ـ رحمه الله ـ : الظاهر كون «فاستثنى» عرق «فا استثنى» للتشابه الخطي والسقط الجزئي، و يؤيده أنه لولاه كان المناسب أن يقول في الجواب : «لا يجوز استثناؤه لأنّ ما في بطنها منها» لا أن يقول : «الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها».
أقول : في الفقيه مثل ما في المتن.

٤ ــ المشهور بين الأصحاب أنّ عتق الحامل لا يسري إلى الحمل و بالعكس ، لأنّ السراية في الاشقاص لا في الاشخاص ، و ذهب الشيخ في التهاية ؛ و جماعة إلى تبعيّة الحمل لها في العتق ، و إن استثناه ، استئناد ألى رواية السكوني ، و ضعف الزواية و موافقتها لمذهب العامّة بمنع من العمل بمضمونها . (المسالك)
 ۵ ــ يعني أحد بن محمّد بن خالد البرقي .

٦ ــ الظّاهر أنّ هذا حكم الأسير لا مطلقاً و إلا مع ضعف سنده بالحسين بن عُلوان غير الموثق موافقٌ لرأي بعض العامة و عنالف لقوله تعالى : «لا إكراه في الدّين» ورواة الخبر من العامة .

أرش الجناية ، و يدل على حصول الولاء بزيادة درهم إذا أعتقه لله تعالى .

م م المبارك البَصريّ، م المبيديّ (١)، عن الفضل بن المبارك البَصريّ، م المبارك البَصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله التَكْثلا «قال: قلت له: جعلت فداك: الرَّجل يجب عليه عِتق رَقَبة مؤمنة فلا يَجِدُها كيف يَصنَع ؟ قال: فقال: عليكم بالأطفال! فأعتقوهم، فإن خرجَتْ مؤمنة فَذاك و إلاّ لم يكن عليكم شيءٌ».

ضع ﴿ ٨٦﴾ ٨٦ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن التضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : إذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه و كان مُوافقاً له و كان مُسناً إليه فلا يبيعه و لا كرامة له » (٢٠) مملوك يستتبعه و كان مُوافقاً له و كان مُسناً إليه فلا يبيعه و لا كرامة له » (٢٠) أو مع أبيه المنافقال « أنّ علياً التلكيلا أعتق عبداً له فقال عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه المنافقال « أنّ علياً التلكيلا أعتق عبداً له فقال له : إنْ ملكك لى ولكن قد تركتُه لك ».

عه ﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ \_ عنه، عن محمّدبن عيسى ، عن داودَ الصّرميّ (٣) «قال: قال الطّيّب التَّلِيُلا: يا داودُ إنَّ النّاس كلّهم موالٍ لنا(٤) فيحلُّ لنا أن نشتري و نعتق ،

۱ \_ بعنی محمّد بن عیسی بن عبید.

٢ - يدل على عدم استحباب إجابة العبد في طلب البيع إذا لم يكن له شدة . (ملذ)

٣ ــ الظّاهر داود بن مافئة العِمْرمي ــ بكسر الصّاد المهملة والرّاء المهملة السّاكنة ــ ،
 كوفي ، روى عن الرّضا قلل ، يكنّى أباسليان ، و بني إلى أيّام أبي الحسن صاحب العسكر قليل ،
 و له مسائل إليه .

١ - قال المولى المجلسي \_ رحمه الله \_ : المراد بالقليب «الهادي التلقية» ، و قوله الله : «إنّ الناس كلّهم موال لنا» أي الماليك التي تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السّرقة ، فيحلّ لنا و لشيعتنا الشّراء والعِتق ، و يرجع الشّراء إلى الاستنقاذ ، و أمّا جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمّن الجريرة ؛ وقال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : يحتمل أن يكون المراد بـ «إنّ النّاس كلّهم موال لنا» أنّ النّاس كلّهم عبيد لنا و موال في القاعة ، لا في الملك حتّى يجوز لنا بيعهم و عتقهم، فيكون الاستفهام إنكارياً ، لكن في الاشتراء تكلّف ، إلاّ أن يكون «نشتري» بمعنى «نبيع» ، و يحتمل أن يكون المراد : أنّ لنا الولاء على النّاس ، فيجوز لنا أن نشتري أموالهم و نعتق عبيدهم >

فقلت له : جُعِلتُ فِداك إنَّ فلاناً قال لِغلام له -قدأعتقه-: بعني نفسك حتى أشتريك، قال: بجوز ولكن إنها يشتري ولاءَه».

ضع ﴿ ٨٩﴾ ٨٩ و عنه ، عن أبي عبدالله (١) عن السندي بن محمد ، عن علي البن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس (٢) عن أبي عبدالله التلفظ « قال : سألته عن رَجل قال : هو حُرّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة ، فقال : هو حُرّ و عليه العُمالة » (٣).

ح ﴿ ٩٠﴾ ٩٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن عن أمّ - محبوب، عن ابن رئاب، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التلكيلا «قال: سألته عن أمّ الوَلدِ، قال: أمّة ؛ تباع و تُورّث و توهّب، و حَدُّها حدُّ الأمة » (٤٠).

مع ﴿ 11﴾ 11 - وعنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن التلكيلا الحسن بن على المحمّد ، عن الحسن بن على المحمّد ، عن عن حمّاد بن عثمان ، عن عُمّر بن يزيد ، عن أمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال: نعم ؛ تباع في ثمن رَقَبتِها ».

ع ﴿ ١٢﴾ ١٢ ﴾ ١٢ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالرّ حن بن أبي خعفر التلكيّلا « قال : أبي خَبرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر التلكيّلا « قال : قال أمير المؤمنين التلكيّلا : أبيا رَجل ترك سَرِيّةً لها وَلَدٌ أو في بطنها وَلَدٌ ، أو لا وَلَدَ لها، فإن أعتقها ربّها عُتِقَتْ ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتابُ الله ؛ وكتاب الله أحقُ ، فإن كان لها وَلَدٌ و ترك مالاً جُعِلتْ في نصيب ولدها (٥٠) ؛ قال :

<sup>»</sup> بغير رضاهم لأنّا أولى بهم من أنفسهم.

١ - يعني الجاموراني محمّد بن أحمد. ٢ - يعني البقباق الفضل بن عبدالملك.

٣ - العالة - بالضّم ، و قد يكسر - : أجرة العمل . (المصباح) والمراد أنّه يشترط أن يعطيه أجرة عمله سنة ، و يحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل . (ملذ)

٤ - كذا في الفقيه في باب أمنهات الأولاد ، ولكن في باب حدّ بماليكه تحت رقم ٣ روى «عن ابن محبوب ، عن عليٌ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ ، أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد ».

۵ ـ سیأتی الخبر بزیادة . و قـوله : «فقـد سبق فیها کتاب الله» لأن کتاب الله نزل →

و قضى أميرالمؤمنين التَلْفَلُا في رَجل ترك جاريه قد وَلَدَتْ منه بنتاً و هي صغيرة غير أنَّها تبين الكلام فأعتقت أتمها فخاصَم فيها موالي أبي الجارِية فأجاز عتقمها

سل ﴿ ١٣﴾ ٢٠ \_ عنه ، عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير \_ عن بعض أَصْحَابِنا \_ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطُّكُّلُّا ﴿ فِي رَجِلِ اشْتَرَى جَارِيةً يَطَأُهُا فولدتْ له فمات ولدها ؟ فقال : إن شاؤوا باعوها في الدِّين الَّذي يكون على مولاها مِن ثَمَنها (١٠)، و إن كان لها ولدُّ قُوَمَتُ على ولدها مِن نصيبه ».

م ١٤ ﴿ ١٤ ﴾ ١٠ \_ عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن [إبراهيم بن] أبي البلاد ، عن عُمْرَ بن يزيد ﴿ قال : قلت الأبي-إبراهيم التَكْفَلا: أَسألك؟ قال: سَلْ، قلت: لم باع أميرالمؤمنين التَكْفَلا أُمّهاتالأولاد؟ قال: في فَكَاكُ رِقَابِهِنَّ ، قلت: و كيف ذلك ؟ قال: أَتِيَا رَجِل اشترى جارية فأولدها ثمَّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنه ، أخذ ولدها منها و بيعَّتْ ٢٣٨ فأدّي عنها ، قلت : فيبعن في اسوى ذلك مِن دَين ؟ قال : لا » (٢٠).

عه ﴿ ١٥﴾ ٢٥ \_ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ؛ و غيره،عن يونس « في أمّ ولَد ليس لما ولَدٌ مات ولدها و مات عنها صاحبها ، و لم يعتقبها ، هل يحلُ لأحدٍ تزويجها ؟ قال : لا هي أمة لا يحلُ لأحدٍ تزويجها إلاّ

<sup>←</sup> بالمبيراث فهي تصبير ميراثاً ، ثمة تعتق بعمد ذلك ، و أمّا أنّ جيعها يجعمل في نصيبه فقمد ظهر من الشيئة . (ملذ)

١ ــ لعله على المثال أو الاستحباب ، أو يجمل موت الولد على ما إذا مات بعد المولى كما يؤمى إليه آخر الخبر ، و قوله: «باعوها» بصيغة الجمع أيضاً. (ملذ)

٢ \_ قال في المسالك : «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها ، واختلفوا فها إذا كان حيّاً في هذه الحالة ، و الأقوى جواز بيعها في الحالين ، و هو المشهور ، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتّركة ، فقال ابن حزة بالجواز ، و به قال بعض الأصحاب ، و خبر عمر بن يزيد يدل على نفيه .

بعتق مِن الوَرَثة ، فإن كان لها ولد و ليس على الميّت ذين فهي للوَلَدِ ، و إذا طلكها الولدُ فقد عَتَقَتْ بملك وَلدِها لها ، فإن كانَتْ بين شُرَكاء فقد عَتَقَتْ من نصيب ولدِها و تستسعى في بقيّة ثَمَنها » (١).

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ١٦﴾ ١٦ - أبوعبدالله البَروفَري ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ عِمّد ، عن ابن أبي غَبران ، عن عاصِم بن خُميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّيّلا « قال : قضى علي أمير المؤمنين الطّيّلا في رَجل توفي و له سَرية لم يعتقبها ، قال : سبق كتابُ الله ، فإن تَرك سَيّدها مالاً تُجعَل في نصيب ولدها و يعتقبها أولياء ولدها حتى يكبرُ ولدها مادامَتْ أمة ، فإن أعتقبها ولدها فقد يكون الأولياء هم اللّذين يرثون ولدها مادامَتْ أمة ، فإن أعتقبها ولدها فقد عَتقَتْ ، وإن مات ولدها قبل أن يعتقبها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرقوا » .

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان غن الجارية دَيناً على صاحِبها و لم يقض مِن ذلك شيئاً فإنها توقّف إلى أن يبلغ ولدُها ، فإن أعتقها بأن يقضي دَين أبيه تنعتق (٢)، و إن لم يعمل و مات قبل البلوغ بيعت في غنها إن شاؤوا؛ و إن شاؤوا أن يعتقوها و يضمنون الدين كان لهم ذلك ، و لو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جُعِلَت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها و تستسعى في الباقي حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

والَّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

نق ﴿٩٧﴾ ٩٧ ــ محمّد بن أحمَّد بن يجيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب ﴿

١ - حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء، فيعنق نصيب الولد منها و تستسعى في حِصَص سائر الورثة كما سيأتي. (ملذ)

٢ ــ لا بخنى بعده ، إذ الظاهر من الرواية أنّ لسيدها مالاً ، إلاّ أن بجمل على عدم وفائه أو
 على فوت المال و هو بعيد ، و أيضاً على هذا لا وجه لإمساك الأولياء حتى يكبر الولد. (ملذ)

ابن حَفَص ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التَلْهَالا عن رَجل اشترى جارية فولدت منه وَلَداً فات ، قال: إن شاء أن يبيعها باعَها و إن مات مولاها و عليه دين قُومَت على أبنها (١)، فإن كان ابنها صَغيراً انتظر به حتى يَكبُر ، ثمَّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » (٢).

١ ـ قال الأستاذ التستري: إنّ السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله: «قومت على ابنها» مع تضمن صدره موت ولدها بلا ربط ، فلابد أنّ الأصل كان «و إن كان لها ولد قومت على ابنها» كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى في أواخر سراري التهذيب (ص ٣٠٧) عن كتاب عليٍّ بن فضال روايته باسناده عن أبي بصير عنه قطي في خبر «و أيّ رجل اشترى جاريةً فولدَتْ منه ولداً فات ؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الذين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثمّ يجبر على ثمنها ، و إن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة» و قال : إنّ كلمة «باعها» موجودة في التهذيب كها نقلنا بعد قوله : «أن يبيعها» ، و بعد «مِن ثمنها» وأحدهما زائدة ، و قال : في عرب من ٢ أو ٢٠٠.

٢ ـ قال العلامة المجلسي (ره): لا يخفي عالفة الرواية للتأويل الذي اختاره ؛ فتأمل و قال في المختلف: اذا مات السّيد جعلت في نصيب ولدها و عتقت عليه ، فإن لم يكن هناك مال سواها، قال الشّيخ في النّهاية : كان نصيب ولدها منها حراً واستسعمت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها و يترك إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها و قضي به الدّين . وقال ابن إدريس : هذا غير واضح ، لأنّا نبيمها في ثمن رقبتها في حياة المولى ، فكيف بعد موته ، و لأيّ شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ و لأيّ شيء يؤخر الدّين ؟ إلا أنّ شيخنا رجع عن هذا في عدّة مواضع ، و لا شك أنّ هذا خبر واحد أورده همنا إيراداً لا اعتقاداً . و قول ابن إدريس جيّد ، لكن الشيخ عول على رواية أي بصير . وقال ابن الجنيد : ولو مات السيّد و خلف ما لا يستحق ولدها بنصيبه منها أنه ، و لا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة ذلك و كان الولد صغيراً انتظر بها إلى أن يكبر ، فإن أدى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدّته هي بكدها عتقت ، و إن مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها حنها حراً و ما يق للورثة ، إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا أرقوها . (ملذ)

والذي يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه أنه قد ثبت بالأخبار الشَّائعة أنه لا يصحّ بيع الوالدين ، و متى ملكها الإنسان عتقا و لا مجتاج في ذلك إلى عتق الولد. روى ذلك:

تم حُرِه ٩٨ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله (قال : سألت أباعبدالله التلاَيلُ عن الرّجل يتخذ أباه [أ] و أحد بن أبي عبدالله (قال : أمّا الأخت فقد عَتَقَتْ حين يملكها وأمّا - الأخ فيسترقه ، و أمّا الأبوان فقد عَتَقا حين يملكها ، قال : و سألته عن المرءة ترضع عَبدَها أتتّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه و هي كارهة (١) ».

ضع ﴿ 19﴾ 19 \_ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله التلك عمّا يملك الرّجل من ذوي قرابته ؟ فقال: لا يملك والدّيه ، و لا وَلدّه ، و لا أخته مو لا ابنة أخيه ، و لا ابنة أخته ، و لا عمّته ، و لا خالته ، و هو يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوى قرابته ، و لا يملك أمّه مِنَ الرّضاعة ».

صع ﴿١٠٠﴾ ١٠٠٠ \_ و عنه، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء، عن محمّد (٢) عن أبي جعفر الطّيْئُلا (( قال : لا يملك الرّجل والدّيه، و لا ولده ، و لا عمّته ، و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرّجال ».

مع ﴿١٠١﴾ ١٠١ ← وعنه، عن صفوانَ ؛ و فضالَة ، عن العَلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما ﷺ «قال : إذا ملك الرَّجل والدّيه أو أَخْتَه أو عَمَته أو ٢٤٠ خالَته أعتقوا ، و يملك عَمّه و خاله من – الرَّضاعة ».

ح ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ م فضالة ؟ و القاسم ، عن كُليب الأسدي « قال : سألت أباعبدالله الطفيلاعن الرّجل علك أبويه وإخوته ؟ فقال: إن ملك الأبوين فقد عَتَقا ، و قد علك أخوته فيكونون عملوكين و لا يعتقون ».

۱ ـ في بعض النسخ: «يعتقونه و هم كارهون». ٢ ـ يعني ابن مسلم.

ن ﴿ ١٠٣﴾ ٢٠٠ و عنه (١) عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن بُكَير ، كمح عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارة ، عن أبي عبيدالله الطَّلَيْلًا « قال : لا يملك الرَّجل أخاه من النسب ، و يملك ابن أخيه ، و يملك أخاه مِن الرَّضاعَة ، قال : و سمعته يقول : لا يملك ذات عرم من النساء ، و لا يملك أبويه و لا ولده ، و قال : إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه و ذكر هذه الآية من النساء (٢) عتقوا ، و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أمه من الرَّضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكمهم [ا]عتقوا » (٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أوّل هذا الخبر من قوله التَّكَالُا: « لا يملك الرّجل أخاه من النسب» محمولٌ على الاستحباب لأنّه يستحبُّ له إذا ملكه أن يعتقه ، و كذلك الحكم في سائر القرابات ، و ليس المراد به أنّ ذلك يمنع من استرقاقهم.

١ ــ الضمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في الخبر ١٠١، لكثرة روايته عن محمد بن خالد الأشعري ، و بخطر بالبال أنّ الخبر ١٠٢ فيه سقط ، والصواب : «و عنه ، عن فضالة ؛ و القاسم».

٢ - أي: أهل هذه الآية ، والآية في سورة النساء : ٢٣ : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمُّهَاتُكُم وَ بَناتُكُم وَ أَخَواتُكُم وَ مَناتُكُم وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أَمُهاتُكُم اللّاتِي أَرْضَعْنَكُم وَ أَخُواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمُهاتُكُم اللّاقِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُم اللّاقِي وَ حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُم اللّاقِي وَ حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُم اللّاقِي وَ حَلائلُ أَبْنائِكُم اللّاقِي وَحَدَّلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُم وَ حَلائلُ أَبْنائِكُم اللّذين مِنْ أَصْلابِكُم وَ اللّهِ مَنْ أَصْلابِكُم وَ اللّهَ عَلَيْكُم وَ حَلائلُ أَبْنائِكُم اللّذين مِنْ أَصْلابِكُم وَ اللّهَ عَنَى اللّهُ فَيْنَ مِنْ أَصْلابِكُم وَ اللّهَ عَلَيْكُم وَ حَلائلُ أَبْنائِكُم اللّه عَنْ أَصْلابِكُم وَ اللّهَ عَنْ مَنْ أَصْلابِكُم وَ مَنْ اللّهَ عَنْ وَ اللّهُ مِنْ اللّهَ عَنْ أَنْ اللّهُ كُانَ غَفُوراً رَحِيماً».

٣ ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٠٠ «روى الحسنين محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله الملكة : و يرجل علك ذارحه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له بيعه ، و لا يتخذه عبداً و هو مولاه و أخوه في الذين ، و أيها مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه» . و قال سلطان العلماء : لعل المراد بالرّحم أحد العمودين ، فيكون النّهي بطريق التّحريم ، و محتمل التّعميم فالنّهي للتّزيه . و قال الفاضل التّعرشيّ : ينبغي حمل قوله عليه : «لا يصلح» على الكراهة و أنّه يستحبّ له إعتاقه ليتحقق التّوارث بينها .

و الذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

من ﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ – الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان ـ عن رَجل ـ ٢٤٠ عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا «قال: الرَّجل يملك أخاه إذا كان تملوكاً و لا يملك أخته ».

مع ﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ – الحسين بن سعيد، عن أبي محمّد (١٠٥ عن أسّد بن أبي – الحسين بن سعيد، عن أبي محمّد (١٠٥ عن أسّد بن أبي – العَمَلاء، عن أبي حزة الثُمالي «قال: سألت أباعبدالله الطَّفِيلا عن المرءة ما تملك من قرابتها، قال: كلُّ أحد إلا خسة: أبوها و أمّها و ابنها و ابنها و زوجها » (٢٠).

صع ﴿١٠٦﴾ ٢٠٠ معتمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أي عُمَير ، عن محتمد بن مَيْسَر ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « قال : قلت : رَجل أعطى رَجلاً ألف درهم مُضاربة ، فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك ، قال : يقوم فإن زاد درهم واحد عتق و استسعى الرَّجل » (٣).

والَّذي يدلُّ على ما قلناه مِن كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه:

ن ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ \_ عمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عنها نه علي الكوفيّ ، عن عنها بن عيسى ، عن سَماعَة بن مِهرانَ «قال: سألت أباعبدالله الطفيلا عن رجل علك ذارَحم [هل] يحلُّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه ، فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا ستعبده » (١).

١ ـ الظَّاهر هو حمَّاد بن عيسي الجهنيّ البصريّ.

٢ ـ قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : المراد بالزّوج انفساخ نكاحها لا الانعتاق ، فالمراد
 لا تملكه مـ بقاء وصف الزّوجية .

٣ ـ قال في المسالك: لا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه و بعضه ، ثم إن ملك المعض بغير اختياره كالإرث ، فالمشهور عدمالسّراية ، و ذهب الشّيخ في الخلاف إلى أنّه يسري، و إن ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتّهبه ، فهل يسري عليه ؟ قولان : أحدهما : نعم ، و ذهب الشّيخ في المبسوط إليه ، و جماعة .

<sup>\$</sup> ــ لعل المراد سيوى مَن ينعتق عليه من المحارم ، والمراد كراهة بيعه و استخدامه لا أنّه ←

ن ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ \_ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن على بن الحسن ، عن على ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ « قال : سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فَولَدَّتْ ؛ ما حال الوَلَد ؟ قال : إذا ۲٤٢ کان الولديو ث من ملکه شيئاً <sup>(۱)</sup> عتق » <sup>(۲)</sup>.

قال محمّد بن الحسن: و كلّ هؤلاء الذين ذكرناهم في أنّه لايصلح ملكهم من جهة النّسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرّضاع ، يدل على ذلك ما قدّمناه من الأخبار في أنّه «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» ، و ذلك عامّ في جميع الأحكام، ويدلُّ أيضاً على ذلك ما رواه:

ئق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى، عن ابن-أبي عُمّير، عن أبانبن عنان، عن أبي بصير؛ و أبي العبّاس (٣)؛ و عبيد [بن زُرارةً]، كُلَّمهم عن أبي عبدالله الطُّهُولُ « قال : إذا ملك الرَّجل والِدَيه أو أخته أو عمَّته أو

<sup>←</sup> ينعتق ، بقرينة قوله ﷺ: «فإن مات ورثه دون ولده» إذ لا يتصوّر هذا إلا مع بقاء المالكيّة ، و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضّمير راجعاً إلى المولى و المراد به المالك ، و يجتمل أن يكون المراد إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرّاً دون ولده الأحرار ، أي لا يرث الولد مع الأب لكونه حُرّاً ، و هو أقرب ، فيحمل عليه أنّه يستحبّ له أن يعتقه ليكون كذلك. (ملذ)

١ ـ أي إذا كان وارثاً لمالكه ، و هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان الوارث منحصراً فيه فيشتري و يعتق. (ملذ)

٢ - قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّ من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبيّ فإنّه يكره ذلك من القريب و خاصّة من يرثه ، و ينبغي أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشرط و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زؤجه بواحد منن تضمنه الخبر لكان الولد حُرّاً إذا كانوا أحراراً ، و بجوز أن يكون المراد بالخبر : إذا كانوا هؤلاء بماليك فأنّه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذُكوراً ، و إن كانوا إناثاً فلا يصحّ ملكهم على ما فضلناه فيا تقدّم من الأخت و بنت الأخ و بنت الأخت والعبَّة والحالة.

٣ - المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، و بأبي العبّاس الفضل بن عبدالملك البقباق.

خالته أو بنت أخيه (١) \_ و ذكر أهل هذه الآية من التساء (٢) \_ عَتقوا جيعاً ، و يمك عَته و ابن أخيه والخال (٣) ، و لا يملك أمّه مِن الرَّضاعة و لا أحته و لا عمّته و لا خالته ، فإنّهن إذا ملكن عَتقن (١) ، وقال : ما يجرم من النّسب فإنّه يجرم من الرّضاعة ، و قال : يملك الذّكور ما خَلا والداً و وَلَداً ، و لا يملك من النساء ذات رّحِم عرم ، قلت : و كذلك يجري في الرّضاع (٥) ؟ قال : نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك » (٦).

مع ﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ \_ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن - الحلبي؛ و ابن سِئان، عن أبي عبدالله الطائلا « في امرةة أرضَعتُ ابنَ جارِيتِها؟ قال: تعتقه » (٧).

ن ﴿ ١١١﴾ ١١١ – الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن وُهَيب بن حَفَص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا «قال: إذا ملك الرَّجل والدّيه أو أخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه و ذكر أهل هذه الآية من النّساء ، عَتقوا (^ ) جيعاً ، و يملك عمّه و ابن أخيه و الخال ، و لا يملك أمّه من الرَّضاعة و لا أخته و لا عمّته و لا خالته مِن الرَّضاعة إذا ملكهن عَتقن ، و قال : يملك الذُّكورة ما عدا الولد

الولد ٢٤٣

١ ـ في بعض النسخ: «بنت أخته» ، و في بعضها: «أو ابنته». و في الفقيه: «أو ابنة أخيه أو ابنة أخيه

٢ ـ أي من سورة النّساء: ٢٣ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و خاله» . و زاد به في الفقيه : «و ابن أخته» . و مرّ وفيه: «ابن أخيه» .

<sup>1</sup> ـ في نسخة : «عتقوا» . و في الفقيه : «فإذا ملكمن عتقن» .

۵ ـ في بعض النسخ: «و كيف بجري في الرّضاع». و في الفقيه مثل ما في المنن.

٦ ـ في المسالك : اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الرّوايات في أنّ من ملك من الرّضاع من ينعتق عليه لو كان بالنّسب هل ينعتق أم لا ، فذهب الشّيخ و أتباعه و أكثر المتأخّرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق ، و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق .

٧ ــ لعل المراد العتق اللّغوي ، فإنّه ينعتق ، و قيل : أي إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون سبباً لعتقه . (ملذ)
 ٨ ــ في بعض النّسخ : ((عتقن)) .

والوالدين (١)، و لا يملك مِنَ النّساء ذات عمرم؛ قلنا : وكذلك يجري في الرّضاع ؟ قال : نعم ، و قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب » .

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿ ١١٣ ﴾ ١٦٣ - الحسن بن سَماعَة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عَنيلة ، عن أبي عبدالله المُلكَللا « قال : قلت له : غلام بيني و بينه رضاع محل أبي بيعه ؟ قال : إنّا هو مملوك ، إن شئت بعه ، و إن شئت أمسكه (١٠) ، ولكن إذا ملك الرَّجل أبويه فهما حُرّان » .

فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه ، لأنّ الّذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ ، و قد قدّمنا أنّ ذلك جائز من جهة الرّضاع لأنّه جائز من جهة النّسب.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

نَ ﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ - الحسن بن سَماعَة ، عن عبدالله بن جعفر (٥٠)؛ ومحمد بن العبّاس ، عن عَلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما المُنْتَقَالَة (« قال : يملك الرّجل أخاه و غيره عن ذوي قرابته مِن الرّجال ».

نق ﴿١١٥﴾ ١١٥ \_ و عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد

١ ــ المراد به الجدّ و الأب. ٢ ــ يدل على أنّ ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق عمولة على التقيّة . (ملذ) أو للوضوح لا يلزم أن يكتب. ٣ ــ لم أجده في ما عندي من كتب الرّجال ، و راويه مفضّل بن صالح و كان ضعيفاً . و في الاستبصار : «عن أبي عبينة».

<sup>\$</sup> \_ في نسخة : «إن شئت بعته و إن شئت أمسكته» .

۵ - كذا، والطاتمر هو تصحيف: «عبدالله بن جبلة»، كما يشهد لذلك الخبران الآتيان.

ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يملك الرَّجل ابن أخيه و أخاه من ـ الرَّضاعة ».

نَ ﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ \_ وأمّا الّذي رواه الحسن بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبلة ، عن إسحاق بن عار ، عن عبد صالح العليم لا قال : سألته عن رَجل كانت له خادِم فولدت جارية فأرضَعت خادِمه ابناً له ، و أرضَعت أمّ ولده ابنة خادِمه فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع ؛ يبيعها ؟ قال : نعم ؛ إن شاء باعها فانتفع بثمنها . قلت : فإنّه قد كان وَهَبها لبعض أهله حين ولدّت ، وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه (۱) ؟ أو يبيعها ابنه ، قال : يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه و مال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له ، قال : نعم ؛ و ما أحبّ له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعها ».

قوله الطَّهُولُا في أوَّل الخبر: «إن شاءَ باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم- المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنّه قد فتر ذلك في آخر الخبر حين قال له السّائل: «فيبيع الخادم و قد أرضَعتْ ابناً له» مُتَعَجبًا مِن ذلك بقوله الطَّهُلا: «نَعم» و إن

ا .. قوله: «قد وهبها لبعض أهله» استبعاد من الشائل في جواز بيع أمّ الفلام من الرّضاع من الرّضاع من الغلام، و قوله الله الله «يبيعها هو» دفع لاستبعاده بأنّ الخادم له لا للفلام، فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه، والذي أخذه الفلام مِن مالٍ أمّه من الرّضاعة مال أبيه، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيم أمّه لكن لم يهبها منه. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

و قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لعل المراد ببعض الأهل الابن ؛ بقرينة ما بعده ، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرضاع إذا ملكوا ، و سؤاله إنها هو عن جواز بيم الأب ما وهبه لابنه ، فأجاب الله يجواز بيم الأب، والقمن للابن ، لأنه باعها ولاية ، فالمراد بالشّاب المراهِق ، و لعل الخبر محمول على التّقيّة ، و مجتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضّمير المنصوب في «وهبها» راجعاً إلى ابنة الخادم ، و سؤاله عن البيم مع عدم الاستهار لتوهم أنّها لمنا كانت أمّ الغلام لابد من استهاره و أخذ الابن القمن إذا وهبه النّمن ، و هو أيضاً بعيدٌ \_ انتهى .

كان ذلك مَكروها إلا عند الحاجة حسب ما قدّمناه من قوله [الطَّهُلا]: «و ما أحبُ له أن يَبيعها» و لو كانت الخادم أمّ ولدٍ له من جهة النّسب لجاز له بيعها حسب ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١١٧﴾ ١١٧ \_ الحسن بن سَماعَة ، عن محمد بن, زياد (١١٠) عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله التَهَيَّلا « قال : إذا اشترى الرَّجل أباه أو أخاه فملكه فهو حُرُّ إلاّ ما كان من قبل الرَّضاع » (٢).

نق ﴿١١٨﴾ ١١٨ هـ و ما رواه الحسين بن سَعيد، عن ابن فضّال ، عن خاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التَلْقَلُا « في بيع الأُمّ من الرّضاعَة ، قال : لا بأس بذلك إذا احتاج ».

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدّمناها لأنّها أكثر و أشدُّ موافقة بعضها لبعض، فلا مجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع أنَّ الأمر على ما وَصَفْناه، وعلى أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرّضاع لم يبلغ الحدّ الذي مجرّم فإنّه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال، على أنّ الخبر الأوّل مجتمل أن لا يكون المراد بـ «إلاّ» الإستثناء (٣)، بل تكون (إلاّ» قد استعملت بمعنى الواو، و ذلك معروف في اللغة فكأنّه قال: إذا ملك الرّجل أباه فهـ وحرّ و ما كان من

١ ـ يعني ابن أبي عمير .

٢ ـ والحرّية في الأخ على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ قال السيّد الدّاماد ـ قدّس سرّه ـ : الأشبه هنا أن نجعل «إلاّ» بمعنى سوى ، كها جعلها رهط من المفسّرين في «إلاّ ما شاء ربّك» ، و قالوا في «لَوْ كَانَ فيها آلمةٌ إلاّ الله لَفَسَدَتا» [الأنبياء: ٢٢] : أي غير الله . قال الفيروز آبادي في القاموس : «إلاّ» للاستثناء ، و تكون صفةً بمزلة «غَير» و تكون عاطفةً بمزلة الواو «لئلا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُم حُجَّةٌ إلاّ اللّذينَ طَلَمُواْ» ، «لا يَخافُ لَدَيٌ اَلمْرَسَلُونَ إلاّ مَنْ طَلَمَ» أي ولكن الدّين ظلموا ، و زائدةً . (كذا في ضوابط الرضاع على ما نقل)

جهة الرَّضاع.

و أمّا الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنّا أجاز بيع الأمّ مِن الرّضاع لأبي الغلام حسب ما قدَّمناه في خبر إسحاق بن عار ، عن العبد الصالح الطّليّلا، و لا يكون المراد بذلك أنّه يجوز ذلك للمُرتضع ، و ليس في الخبر تصريح بذلك ، بل هو محتمل لما قلناه ، و إذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه .

مع ﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ - الحسن بن محبوب، عن العسلاء، عن الفضيل بن يسار «قال: قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رَجلُ فدخل به على أبي عبدالله التهليلا وقال: يا هذا من هذا السندي ؟ قال: الرّجل عارف و أعتقه فلان ، فقال أبو عبدالله التهليلا: إنّي أبو عبدالله التهليلا: إنّي كنت أعتقته ، فقال السندي لأبي عبدالله التهليلا: إنّي قلت لمولاي: بعني بسبعائة درهم و أنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبدالله التهليلا: إن كان يوم شرَطت لك مالٌ فعليك أن تُعطيه ، و إن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء (١) ».

ت ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ - تحمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حال السندي ، عن حال ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما التلقيلا ( قال : سألت أباجعفر التلقيلا (٢) عن رَجل تَرَكَ مَلُوكاً بين جماعة (٣) فشهد أحدهم أنَّ الميت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن و جازَتْ شَهادتُه ، و يستسعى العبد فيا كان للورثة ».

عهم ﴿ ١٢١﴾ ١٢١ \_ و عنه، عن بُنان (١)، عن موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن -- الحكم ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله التَّلِيُكُلا في رجل هَلَك و ترك غُلاماً

١ \_ قد مرّ الكلام في هذا الباب و كذا الخبر الذي يليه.

٢ - كذا في النسخ و رواه الفقيه و فيه: «عن محمد بن مسلم عن أحدهما و قال: سألته عن رَجل ـ إلخ».

٣ ـ يعني جماعة من الوزاث ، و في بعض النّسخ : «بين نفر» ، و كذا فيا تقدّم.

إلى المعاللة بن محمد بن عيسى أخو أبي جعفر الأشعري.

ملوكاً فشهد بعض وَرَثته أنّه حرٌّ ، قال: إن كان الشّاهد مَرضيّاً جازَتْ شَهادته ٢٤٦ و يستسعى العَبدُ فياكان لغيره من الوَرَثة ».

ح ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي ، عن أبيه ، عن أبي هاشم - الجعفري (١) «قال: سألت أبا الحسن الكائل عن رَجل قد أبق منه مملوكه ، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظلمار ؟ قال: لابأس به ما لم يعرف منه موتاً \_ قال أبوهاشم : وكان سألنى نصر بن عامر القمّى أن أسأله عن ذلك \_ ».

ضع ﴿ ١٢٣ ﴾ ١٢٣ \_ عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنّ أمير المؤمنين التلكيلا اختصم إليه في رَجل أخذ عبداً آبقاً ، فكان معه ثمّ هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً ممّا كان عليه ، و لا باعّه و لا داهن في إرساله ، فإذا حلف بسرئ من الضّمان » (٢).

صع ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ عنه ، عن محمّد بن يجيي ، عن العَمْر كي بن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام «قال: سألته عن جَعْل الآبق (٣) والضّالة ، قال: لا بأس به ».

ح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ــ و عنه، عن محمّدبن يحيي، عن أحمدّ بن محمّد، عن أبيه،

١ ـ هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبيطالب ، أدرك أيتام المستعين ، و ليس بينه و بين جعفر ذي الجناحين ـ رضي الله عنه ـ إلا ثلاثة آباء فقط ، و كان جليل القدر عظم المنزلة عند الأثمة على ، و قد شاهد الجواد والهادي والعسكري على.

٢ - عمولًا على ما إذا ادّعى المالك عليه تلك الأمور ، قال في الشرائع : لو أبق اللّقيط ، أو ضاع من غير تغريط لم يضمن ، و لو كان بتغريط ضمن ، و لو اختلفا في التّفريط و لا بيّنة ، فالقول قول الملتقط مع يمينه . و تقدّم الخير في المجلّد الشادس في أواخر باب اللّقطة والضّالة تحت رقم ١١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ .

٣ ـ أي إذا قرر المالك جعالةً لمن رد المملوك الآبق أو الحيوان الضالة ، فرده أحد هل يستحق ذلك ؟ (ملذ)

عن ابن أبي عُمَير ، عِن محمّد بن أبي حَرْة ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر التحصّلا «قال: ليس في الإباق عُهْدة » (١).

صع ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس (٢)، عن يونس ابن عبدالرّحن ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليانَ بن خالد، عن بعضهم المُنْهُ الله الله و « قال : كان عليّ التَنْهُ إذا مات الرّجل و له امرءَة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها، ثمّ ورّثها » (١٤).

ضع ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ \_ وعنه، عن عليٍّ بن محمّد بن يحيى الخَزَّاز الكوفيُّ، عن \_ الحسن بن عليٍّ، عن دُرُسْت (٥) قال: حدّثني عَجْلان، عن أبي عبدالله الطَّفَيُلا « في

١ ــ لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان إذا فرّ مِن يده ، أو ليس على البائع ضمان في الإباق الحادث عند المشتري ، و لا يوجب الرّد . (ملذ) و تقدّم الخبر في المجلّد السادس ص ٣٥٨ تحت رقم ٧٠ مرسلاً . ٢ ــ المراد به ابن معروف ؛ كما جاء في باب من خلف وارثاً مملوكاً برقم ١٨، وأيضاً في الاستبصار ، لكن في المخطوط : «العبّاس بن موسى» والظّاهر هو الصواب.

٣ ـ كذا في الغقيه ، و في الاستبصار : «عن أبي عبدالله ١٤٤٤ قال : كان ـ إلخ».

٤ - قال الشّيخ - رحمه الله - في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنّ أميرالمؤمنين التَّقَيّلُ كان يفعل على طريق التّطوع ، لأنّا قد بيّنًا أنّ الزّوجة إذا كانَتْ حُرّة و لم يكن هناك وارث لم يكن لما أكثر من الرّبع ، و الباقي يكون للإمام ، و إذا كان المستحقّ للهال أميرالمؤمنين الثّقيّلُة جاز أن يشتري الزّوجة و يعتقبها و يعطيها بقيّة المال تبرّعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً \_انتهى .

و قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ اختلف الأصحاب في مَن يلزم فَكَه للإرث ، فقيل : مختص بالوالدين ، و قيل : هما مع الولد ، و قيل بجريانه في جميع الأقارب بالنسب ، و قيل : بفَكَ كُلُّ وارث و إن كَان زُوجاً أو زُوجةً ، و هو فتوى الشّيخ في النّهاية ، و ابن زُهرة ، و مستند الزّوجة هذا الخبر ، واستفيد حكم الزّوج بطريق أولى ، و يمكن حل هذا الخبر على أنّه المَنْتِهُ كان يتبرّع بذلك ، لأنّه كان مائه .

† Y**!**V رجل أعتق عَبداً له و عليه دَينُ ؟ قال: دَينُه عليه لم يزده العِتق إلا خَيراً » (١٠). عهد ﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ سـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي إسحاق ، عن فَيض ، عن أشعث (٢)، عن أبي الحسن عليه السّلام « في – الرّجل يموت و عليه دَين و قد أذن لعبده في التّجارة و على العَبد دَين ، قال: يبدء بدين السّيّد » (٣).

كُنُوْ ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ← ١٢٩ و عنه ، عن عليّ بن محمّد بن يجيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي إسحاق ، عن فَيض ، عن أشعث ، عن شريح (٤) «قال : قال أمير المؤمنين التَّخْطُلُا في عبدٍ بيع و عليه دَين ، قال : دَينه على من أذن له في التّجارة و أكل مُنه ».

صع ﴿ ١٣٠﴾ ١٣٠ \_ موسى بن بَكر ، عن زُرارةً ، عن أبي جعفر التَلَّئُلا « قال : إذا أتى على الغُلام عشر سِنين فإنّه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدَّق على وجهـــ المعروف فهو جائز ».

٢ ــ قال الشيخ في الاستبصار: «فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدّمناه في كتاب الدّيون أنّه إن باعه لزمه ما عليه ، و إن كان أعتقه كان على العبد . و الوجه في الخبرين أنّه إنّا يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، و أنّه إنّا أذن له في التّجارة ، فلمّا استدان كان ذلك معلماً بذمّته إذا أعتق» . و في الشرائع: «ولو مات الولي كان دين العبد في تركته ، و لو كان له غُرماء كان غريم العبد كأحدهم».

٢ ــ الظاهر كونه أشعث بن سعيد البصري ، أو غيره ، و أمّا راويه هو الفيض بن المختار الجعني الذي روى عنه أبواسحاق ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، و عنه الحسن بن علي بن فضال ، و عنه على بن محمد بن مجى الحزّاز الكوفي .

٣ - في الاستبصار: «فهذا الخبر بجتمل شيئين: أحدهما: أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة، فالدّين الذي عليه بمزلة الدّين على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض، والتاني: أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة، فحينئذ ببدء بدّين السّيّد، و يستحبّ له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً فإن أعتقه كان ذلك في ذمّته».

٤ - هو شريح بن قدامة أو شريح بن هافئ الذي كان من كبار أصحاب أميرالمؤمنين إلى المنافئة.

صع ﴿ ١٣١﴾ ١٣١ – البَرُوفريُّ ، عن أحمد بن إدريسَ ، عن عبدالله بن عمد، عن محمد ، عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله الطَّهُ في رَجل كتب إلى امرءَته بطلاقها ، و كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه » (١).

مع ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحرد بن محمد ، عن ابن أبي عُمَد ، عن ابن أبي عُمَد ، عن ابن أبي عُمد الله عليه السّلام « في رَجل جعل لِعَبده العِتق إن حَدَث به حَدَثُ و على الرّجل تحرير رَقبة واجِبَة في كفّارة مين أو ظِهار أيجزئ عنه أن يُعتق عبده ذلك في تلك الرّقبة الواجبة عليه ؟ قال : ٢٤٨ لا » (٢).

صَع ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ موسى النَّوفَلِيَّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمَّاد ، عن الحليِّ ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلُا « في قول الله عزْوجَلَّ: « فَتَحْرِيرُ رَقَّبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٣) » ، قال : يعنى مُقرَة » (١).

صع ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ \_ عنه ، عن أحمد بن إدريسَ ، عن ابن أبي الصّهبان (٥٠)،

١ - تقدّم الخبر بسندٍ صحيح ص ١ تحت رقم ٢٣. و «عبدالله بن محمّد» هو «بُنان».

٢ ــ لعله محمول على الكراهة لجواز الرّجوع في التدبير على ما سيأتي ، و يمكن أن يقرء «يعتق» على البناء للمجهول ، أي يعتق ورثته بعد موته ، و حينثذ فالحكم ظاهر ، و يؤيده ما تقدّم عن إبراهيم الكرخيّ تحت رقم ٧٠. (ملذ)

<sup>1 -</sup> اعتبار الإيمان في كفارة القتل الخطائي مما لا اختلاف فيه لنص الآية المباركة. و أمّا في العمدي فادّعي عليه الإجماع ، و في اعتباره في بقيّة الكفّارات اختلاف ، والأصبح عدم الاشتراط ، والمراد بالإيمان هنا الإسلام ـ على ما قاله المحقق ـ و هو الإقرار بالشّهادتين ، لا معناه المتعارف و هو التصديق القلبي بها ، لأنّ ذلك لا يمكن الاظلاع عليه ، فلا يقع التّكليف به لرواية مُتمَّر بن يجي الّتي رواها الكليني ـ رحمه الله ـ (الكافي : ج ٧ ص ١٦٣ تحت رقم ١٥)، لرواية مُتمَّر بن يجي الآي رواها الكليني ـ رحمه الله ـ (الكافي : ج ٧ ص ١٦٣ تحت رقم ١٥)، و أمّا الإيمان بمعني الأخص ـ و هو الإسلام مع الاعتراف بإمامة الأثبة الاثني عشر ١٩٨٨ - فقد قطع الأكثر بعدم اعتباره.

۵ ـ يعني محمّد بن أبي الصهبان ، و اسم أبي الصهبان عبد الجبّار ، و هو قمّي ثقة .

عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي عبدالله الطّيّة الله عن أبي عبدالله الطّيّة الله المال المالك فلا مجوز ».

عه ﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ ـ عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر التلكيلا « في عبد لقوم مأذون له في التجارة ، دفع إليه رَجل ألف درهم ، و قال له : اشتر بها نسمة و أعْتِقْه و حجّ عنه بالباقي ، و مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد واشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع الباقي إليه بَحِجُ به عن الميت و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورَثَة الميت فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي المُعتق : إنها اشتريت أباك مِن مالينا ، و قال موالي العبد : إنها اشتريت أباك مِن مالينا ، و قال موالي العبد : إنها اشتريت أباك مِن مالينا ، و قال موالي العبد : إنها اشتريت أباك مِن الرق لموالي العبد ، و أمّا المعتق فهو رُدَّ في الرق لموالي أبيه ، و أيّ الفَريقين أقام البينة أنّه اشترى أباه مالهم كان لَه رقاً » (١٠).

نَ ﴿ ١٣٦﴾ ١٣٦ ك ١٣٦ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بُكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطلك « قال : إذا أتي المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين ، فعليه أن يقبله » (٢).

ح ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ محمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عُمر ، عن حَماد ، عن أبي عبدالله ﷺ ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ﷺ ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ﷺ ؛ و عمد «قال : قال النّبي ﷺ : الولاءُ لِمَن أعتق ».

نَ ﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ - و عنه، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن-فَضَال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « في حديث بُريرة : إنَّ-النَّبِيَّ التَّالِيُّ قَالَ لَعَانْشَة : أَعْتَقِ ؛ فَإِنَّ الولاء لِنَ أَعْتَق » (٣).

١ ـ قال في الدروس: وقد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره و يتصادم الدّعاوي المتكافئة ترجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه.
 ٢ ـ حل على الاستحباب المؤكّد.

٣ ــ بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر ، و كانت مولاة لبعض بني هلال ، و قيل : كانت مولاة لأبي أحد بن جحش ، و قيل : كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عاسم

Yo.

عَه ﴿ ١٤٠﴾ ١٤٠ \_ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عمد الله الطّفيلا « في امرءَة أعتقت رَجلاً ؛ لمن ولاؤه و لمن ميراثه ؟ قال : للّذي أعتقه ؛ إلّا أن يكون له وارثُ غيرها » (١).

علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرّجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى مَن أحب، فقال: إذا أعتق يله فهو مولى للّذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه (٢) و يتولى مَن شاء ».

مع ﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله الطافية عن رَجل اشترى عَبداً و له أولاد من امرءة خرّة فأعتقه ، قال : ولا أولاد من أعتقه » (٣).

مع ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ــ و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن سِنان ، عن أبي\_

عائشة فأعتقشها ، قال عبدالملك بن مروان : كنت أجاليس بُريرة بالمدينة فكانت تقول لي : يا عبدالملك إني أرى فيك خيصالاً و إنك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدّماء ، فإني سمعت رسول الله يحمل يقول : إنَّ الرّجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بمل عجمة من دم يريقه من مسلم بغير حقّ .

١ - يأتي الخبر مع بيانٍ له من الباب، راجع ص ٣٥٧ تحت رقم ١٥٢ .

٢ ـ أي في الولاء و خِمان الجريرة ، أو في التّزويج . (ملذ)

٣ ـ ميراث ولد المعتقة لمن أعتقبهم ، ولو أعتقوا حملاً مع أشهم و لا ينجز ولاؤهم ، و لو →

عبدالله التلكيلا « في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أخرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه » (١).

مع ﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ - و عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الطّهُلا « قال : قضى أمير المؤمنين الطّهُلا في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدّت له ولداً فحرَّر ولده ، ثمّ توفّي المكاتب فوريته ولده فَاحْتَقُوا (٢) في وُلده ؛ مَن يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه ».

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنّ المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حُرّاً ، فلمّا تزوَّج بَعدَ ذلك بوليدة إنسان آخر و رُزِق منها أولاداً كان- الأولاد لاحقين به لأجل الحرية ، و صار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ، و لو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أومن مُعتِقيه لكان ولاؤهم له ، و لم يلحقوا بأبيهم (٣).

والَّذي يدلُّ على ذلك ما روله:

س ﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ \_ الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا: أبوعبدالله التَّلَيْكُلا « قال: سألته عن حُرَّة زَوَّجتُها عَبداً لي فَوَلدَتْ منه أولاداً ثمَّ صارّ العبد إلى غيري فأعتقه، إلى مَن ولاء ولده ؛ إليَّ إذا كانت أُمُّهُم مَولاتي ؟ أم إلى الَّذي أعتقَ

حلت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقاً ، و لو كان حُزاً في الأصل لم
 يكن لمولى أمهم ولاء، ولو كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب ، و كذا لو أعتق أبوهم بعد
 ولادتهم انجز ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب (الشرايع)

١ - كذا في النسخ ، و ذكر في هامش الطبع الحجري : «و في بعض النسخ المستحة : بابنه ، و هو الأظهر» ، والظاهر صحة ما أثبتناه حيث إنّ الولد مادام أبوه مملوكاً فهو يلحق بأته من جهة الحرّية و لما أعتق الأب المملوك لحق الولد بأبيه ، أي ينجر ولاؤه إلى أبيه .

٢ ـ في بعض النسخ : «فاختلفوا» ، والاحتقاق : الاختصام . (القاموس)

٣ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : قوله : «أومن معتقيه» على بناء المسجمول ،
 والضّمير راجع إلى مولى الجارية ، و هو معطوف على قوله : «عاليك» أي كان الأولاد متن أعتقبه مولى الجارية .

أباهم ؟ فكتب المُنْكُلا: إن كانتِ الأمُّ حُرَّةُ بجر الأب الوِلاء(١١)، و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جَرُّ الولاء».

س ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ - الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن أبان \_ عن رَجل - عن أبي عبدالله الككلا« قال: قال عليُّ الككلا: يجرَ الأب الولاء إذا أعتق ». فأمّا ما رواه:

س ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ \_ الحسين بن سعيد، عن التّضر، عن أبان \_ عمّن ذكره \_ عن عليَّ بن الحسين الطُّهُوَالُا « قال : قيل له : اشترى فلانٌ \_ رَجلٌ بالمدينة \_ مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم ، فقال : إني أكره أن أجرَّ ولاءَهم » (٢٠).

قال محمّد بن الحسن: وجه الكّراهية في جرّ الولاء أنَّ الولاء لا يستحقّ إلّا فيا كان العِتق لوجه الله تعالى، فأمّا إذا كانالعتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به-الولاء، و إذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مَرضاتِ اللهِ خالصاً و يكون الولاء تابعاً له.

و أمّا ما رواه:

◄ ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ \_ أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن سُلَيم الفَرَّاء ، عن الحسين بن مسلم « قال : حدَّثتني عَمّتي قالت : إنّي لجالسة بفيناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله التَلْمَثُلُا فلمّا أرآني مال إلي فسلم، ثمَّ قال: ما يجلسك همهنا؟ فقلت: انتظر

١ ـ لعل المراد أنَّك إذا أعتقت الأمَّ أوْلاً فصار عتق الأمَّ سبباً لعتق الأولاد الَّتي حصلت بعد العتق ، فحيننذ ينجر الولاء إلى مولى الأب ، و إن كنت أعتقتَ الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجر ، لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجز بما إذا كانت حزة الأصل ، كما هو ظاهر الأخبار السّابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب، بل أجمعوا عليه، فتدبّر. (ملذ)

٢ ــ كَأَنَّ الظَّاهِرَ عَلَى مَا فَهِمَهُ الشَّيخِ ــ رحمُهُ الله ــ أَعْتَمُهُ ، و يجتمل أن يكون المراد أنّه أعتق الأولاد ، دون والدهم ، فحكم ﷺ بأنّ من أعتق والدهم لا يجرّ ولاء الأولاد ، بل ولاؤهم لمن أعتقهم ، و فيه أيضاً بُعدٌ . (ملذ)

مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكنّا أعتقنا أباه ، قال : ليس ذلك بمولاكم (١) هذا أخوكم و ابن عَمّكم ، إنّا المولى الَّذي جَرَتْ عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمّك و أخوك ».

مع ﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ \_ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحد بن إسحاق (٢٠) . و علي بن ابراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن بكر بن محمّد الأزدِيّ (قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام و معي علي بن عبدالعزيز ، فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ؛ هذا أخوك و ابن عمّك ، إنّها المولى الذي جَرّتُ عليه النّعمة ، فإذا جَرَتْ على أبيه فهو أخوك و ابن عمّك ».

عه ﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ \_ بكر بن محمد ، عن جُوَيرة « قالَتُ : مرَّ بي أبو عبدالله التَّخَيُّلا \_ و أنا في المسجد الحرام \_ أنتظر مولى لنا، فقال : يا أمّ عيمان ما يقيمك هلهنا؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، أعتقنا جَدّه ، فقال : ليس هذا مَولاكم هذا أخوكم ».

فليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما قدَّمناه مِن أنَّ وِلاء الوَلَدِ لِمَن أَعَتَى اللَّهِ اللَّهِ الْعَتَى الْحَبَارِ اللَّهِ الْمَالِ اللَّهِ هُو المعتق نفسه و لا يطلق ذلك على ولده و ليس إذا انتنى أن يكون مولى أن ينتني الولاءَ أيضاً لأنَّ أحد الأمرين منفصل عن الآخر. والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿ ١٥١﴾ ١٥١ \_ محمّد بن أحمدَ بن يجيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله الطّائيلا « قال: المعتق هو

١ ــ الظّاهر أنّ نهيه ﷺ كان لاستخفافها به ، و هو مكروه ، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث . (المولى المجلسي ــ ره ــ)

٢ ــ هو ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري أبوعلي القمي، و كان من خاصة أبي محمد الشعر، و رأى صاحب الزمان عليه. روى عن كتاب بكر بن محمد الأزدى.

المولى والولد ينتمي إلى من شاء» (١).

مع ﴿ ١٥٢﴾ ١٥٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحليِّ « قال : سألت أباعبدالله الطفيُلا عن امرءة أعتقت رَجلاً ؛ لمن ولاؤه و لمِن ميراثه ؟ قال : للَّذي أعتقه إن لم يكن له وارثُ غيرها » (٢).

سع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قَيس ، م عن أبي جعفر الطُّكُلا « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام على امرءَة أعتقت ٣٥ رَجلاً و اشترطت ولاءَه ولها ابن، فألحق ولاءَه بعُصْبَتِها الّذين يعقلون عنه (٣) دون ولدها ».

سع ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ \_ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن الغيّان المعروف ، عن المغيرة ، عن يعقوب بن شُعيب « قال سألت أباعبدالله الطّعَثلا عن امرءَة أعتقت مملوكاً ، ثمّ ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها » .

مع ﴿ 100 ﴾ 100 ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حُميد، عن عمد بن قيس ، عن أبي جعفر التلك ( قال : قضى (١) في رَجل حَرَّر رَجلاً فاشترط ولاءَه، فتوفي المولى و ترك فاشترط ولاءَه، فتوفي المولى و ترك مالاً و له عُصْبة فاحتق في ميراثه (٥) بناتُ مولاه والعُصْبة ، فقضى بميراثه

١ حمل على أنّ المراد أنّ مجرّد عتق الأب لا يوجب ولاء الابن ، إذ ربما كانت أمّه حرّة ،
 فولاؤه لنفسه ينتمى إلى مَن يشاء. (ملذ)

٢ ــ إذا فقد المنعم فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال: أحدها ما ذهب إليه الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم، ذُكُوراً كانوا أم إناثاً أم متفرقين، ذكراً كان المنعم أم امرءة، لقوله يعير: «الولاء لحُمة كلحمة النسب». و قال الشيخ في الخلاف مثله و قال: إذا كان المعتق رَجلاً إن كان امرءة فلمصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، واستدل عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم. و فيه أقوال أخر، راجع المسالك، و تقدّم الخبر بسناد آخر من الباب تحت رقم ١٤٠ ص ٣٥٣.

٣ ـ أي عن المولى المعتق. ٤ ـ أي : قضى علي علي ، كما مر كراراً.

۵ \_ الاحتقاق: الاختصام. (القاموس) و: «له عصبة» أي للمولى لا الّذي أعتقه. (ملذ)

للعُصبة الَّذين يعقلون عنه إذا أحدَثَ حَدَثاً يكون فيه عقل » (١٠).

مع ﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي وَلاد حفص بن سالم الحناط ( قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت أمّه قبل أنْ تموت سألت أن يعتق عنها رَقبة من مالها ، فاشتراها فأعتقبها بعد ما ماتت أمّه لمن يكون ولاء للعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها ، و تكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغني ، قال : و لا يكون للذي أعتقبها عن أمّه من ولائبها شيء ».

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر تلك الأخبار جواز اشتراط الولاء في العنق
 الذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، إلا أن يجمل على ما إذا كان الشرط على التأكيد.

٢ - هو إبراهيم بن عنان الخزّاز، و كان كبير المنزلة، و شيخه بُريد بن معاوية العجلي.
 ٣ - أي النّذر شكراً.

بذلك ، فإنَّ ولاقه و ميراثة للَّذي اشتراه مِن ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمُعتِق وارث مِن قَرابته ».

ضع ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ محمّد بن أحمدٌ بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن− النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ﷺ « قال : قال النَّبيُّ ﷺ : الوِلاء لحمة كلحمة النَّسب، لا تُباع و لا توهّب » (١٠).

صع ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن شعيب (٢)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطائل (أنه سُئل عن المملوك يعتق سائية ؟ قال : يتولّى مَن شاءً ؛ و على مَن تولّى جريرته و له ميراثه ، قلت : فإن سَكَتَ حتى يموت و لم يتولّ أخداً (٣) ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين ».

مع ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ عنه ، عن النّضر ، عن ابن سِنان «قال: قال أبوعبدالله الكَلْكُلا: مَن أعتق رّجلاً سائِبةً فليس عليه مِن جَريرته شيء، و ليس له مِنَ المَلِكُلا: مَن أعتق رّجلاً و رَضي بذلك فجريرتُه الميراث شيءٌ وليشهد على ذلك ؛ و قال: مَن تولّى رَجلاً و رّضي بذلك فجريرتُه عليه و ميرانُه لَه ».

عهد ﴿١٦١﴾ ١٦١ \_ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي ـ الرّبيع (٤٠) «قال: سُئل أبوعبدالله التلكل عن السّائِبة فقال: الرّجل يعتق غُلامَه و

† 700

١ - اللّحمة - بضم اللّام - : القرابة ، و قوله فظهر: «كلحمة النّسب» أي اشتراك و اشتباك كالسّدى مع اللّحمة في النّسج ، و «لا تباع و لا توهب» أي أنّ الولاء بمزلة القرابة ، فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه ، و قد كانوا في الجاهليّة ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشّارع ، و قال بعض الأفاضل: معنى أنّه كلحمة النّسب أنّه تعالى أخرجه بالحريّة إلى النّسب حكاً ، كما أنّ الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسّاً ، لأنّ العبد كالمعدوم في حقّ الأحكام لا يقضي و لا يملك و لا يلي ، فأخرجه السّيّد بالحريّة مِن ذُلّ الرقّ إلى عزّ وجود هذه الأحكام ، فجعل الولاء له و ألحق برتبة النّسب في منع البيع و غيره - انتهى .

٢ ـ يمني العقرقوفي و هو ابن أخت أبيبصير يجيى بن القاسم الأسدي ، روى عن الصادق والكاظم الله ، ثقة عين . (صماحش)
 ٣ ـ في بعض النسخ : «و لم يترك أحداً» .

اسمه خليد بن أوفى و يقال خالد ، روى عن أبي عبدالله كالله ، له كتاب .

يقول له: إذهب حيث شِئت ليس لي مِن ميرائك شيءٌ و لا عَليَّ مِن جَريرَتك شيءٌ و يسهد على ذلك شاهدين » (١٠).

عه ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ← ١٦٢ مو عنه، عن عمار بن أبي الأحوص «قال: سألت أباجعفر التفخيلا عن السائبة ، فقال: انظر في القرآن فما كان فيه « فَتحرير رَقَبَةٍ » ، فتلك يأ عمار الشائبة التي لا ولاء لأحدٍ من الناس عليها إلاّ الله عزَّ وَجَلَّ ، و ما كان ولاؤه يله فهو للرَّسول الله المعالم في الإمام ، و ما كان ولاؤه لرسول الله المعالم في الإمام و ميراثه له ».

و أمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن أبي – بصير « قال : سألت أباعبدالله التَكْثَيُلُا عن الرّجل يعتق الرّجل في كفّارة يمين أو ظِهار ؛ لمن يكون الولاء؟ قال: للّذي يعتق ».

فهذا الخبر محمول على أنّه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنّه أم إن لم يتوال إليه بعدُ كان سائبة حسب ما قدّمناه في الخبر الأوّل.

و أمّا ما رواه:

كسع ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ \_ محمد بن أبي عُمير \_ عن بعض أصحابنا \_عن زُرارة ، عن أبي محمد التائية « قال : السّائبة و غير السّائبة سَواء في العِتق » .

فأوَّل ما فيه أنَّه مُرسَل و ما هذا سبيله لا يُعارِض به الأخبار المُسنَدة ،

والثّاني : أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ وِلاء السّائبة مثل وِلاء غيرها ، و إنّها جعلهها سَواء في العِتق و نحن نقول بذلك فن أين أنّهها لا مختلفان في الوِلاء !؟. والّذي يكشف عمّا ذكرناه أيضاً ما رواه :

مع ﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان « قال: قال أبوعبدالله

١ - في الدّروس: يتبرّء المعتق عن ضمان الجريرة عند العِتق لا بعده على قول قويًّ ، و لا يشترط الإشهاد في التّبرّي ، نعم هو شرط في ثبوته ، و عليه تحمل صحيحة ابن سينان عن الصّادق قطلة في الأمر بالإشهاد ، و ظاهر ابن الجنيد و الصّدوق والشّيخ أنّه شرط العَسَحَة .

YOV

التَّلْكُتُلا: قضى أميرالمؤمنين التَّلْكُللافيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءَه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائِبة أنه لا ولاء عليه لِأحَدٍ إن كره ذلك و لا يرثه إلا من أحبَّ أن يَرِثُه وليَّ نعمته أو غيره فليشهد رَجلين بضهان ما ينويه لكلِّ جريرة جرَّها أو حدث ، فإن لم يفعل السّيّد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنَّ ميراثه يُرَدُّ إلى امام المسلمين » (١).

صع ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ \_ محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن المحمد ، عن المحمد التلكلا: الرّجل الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن « قال : كتبت إلى أبي جعفر التلكلا: الرّجل يموت ولا وارث له إلاّ مواليه الذين أعتقوه ؛ هل يرثونه ؛ و لِنَ ميراثه ؟ فكتب التلكلا: لمولاه الأعلى » (٢).

صع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطّعَيْلا «قال: ليس لِلمَرءة مع زوجها أمرٌ في عِتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هِنَةٍ و لا نَذْرٍ في مالحا إلا بإذن زوجِها ؛ إلا في زَكاة أو برّ والديها أو صِلة قرابتها ».

مع ﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حماد ، عن الحليني ، و أهما عن أبي عبدالله الطلاق (أن أباه حدَّثه أنَّ أمامة بنت أبي العاص بن الرَّبيع \_ و أهما زينب بنت رَسول الله الطلاق (٣) فتزوّجها بعد علي الطلاق المغيرة بن نَوفَل \_ أنّها وَجعت وَجْعاً شَديداً حتى اعتقل لِسائها ، فأتاها الحسنُ و الحسينُ الطاق و هي لا تستطيع الكلام ، فجعلا يقولان \_ و المغيرة كاره لما يقولان \_ : أعتقت فلاناً و أهلة ؟ فتشير برأسها : نَعم أم لا ، قلت : فأجاز اذلك لها ؟ قال : نَعم » و كذا و كذا ، فتشير برأسها : نَعم أم لا ، قلت : فأجاز اذلك لها ؟ قال : نَعم » (١٠).

١ - أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط، و على المشتري نفسه مع الشرط. (الدروس)
 ٢ - أي المعتق بصيغة الفاعل.

٤ ـ الخبر رواه الصدوق بسند آخر و لفظ أجلى في كتاب الوصية بالكتب و الإيماء . و أخرجه المؤلف في المجلد التاسع باب الزيادات من كتاب الوصية تحت رقم ٢٨ بمثل الصدوق →

م ﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ \_ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَّأْتِقَالٌا « قال : سألته عن بيع الولاء يحلا ؟ قال: لا يحل ».

## ﴿٢ \_ باب التَّدبير(١) ﴾

مع ﴿١٧٠﴾ ١ \_ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المُعلّى بن− محمد، عن الوّشاء «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر-المملوك و هو حسن الحال ، ثمَّ مجتاج مجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ؛ إذا احتاج إلى

 ح ﴿١٧١﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن مُعاويةً ابن عبّار « قال : سألت أباعبدالله الطّيك عن التّدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فها شاءً منها ».

ن ﴿١٧٢﴾ ٣ \_ عنه (٣)، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن-أَ وَضَال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي عبـ دَالله الطَّائِكُلا « قال : سألته عن المذبّر ا أهو مِنَ الثّلث؟ قال: نعم، و للموصي أن يرجع في وَصِيّته (١)، أوصي في صِحّة أو مرض ».

◄ سنداً و متناً. و الخبر يدل على صحة الوصية بالإشارة مع التعذر.

١ ــ التَّدبير هو التفعيل من الدَّبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة . و في النَّهاية : و فيه «إِنَّ فلاناً أُعتق غلاماً له عن دُبُرِ» أي بَعْد موته ، يقال : دبَرت العبد إذا علَّقتَ عتقه بموتك ، و هو التَّدبير ـ انتهى ، و قال في المسالك : قيل : سمَّى تدبيراً لأنَّه دبّر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، و أمر آخرته بإعطاقه.

٢ ـ يدلُّ على جواز الرَّجوع عن التَّدبير كما هو المذهب. (المرآة) والتَّقييد بالاحتياج محمولٌ على الاستحباب. و رواه الصدوق عن الوشَّاء، و طريقه إليه صحيحٌ.

٣ - الضّمير راجع إلى الكليني - رجمه الله - والسّند في الخير السّابق معلّق كها مر كراراً. ٤ .. لعل المراد ما يَشمل التّدير أيضاً ، كما هو ظاهر السّياق . (ملذ)

مع ﴿ ١٧٣﴾ ٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبانَ بن تغليب «قال: سألت أباعبدالله الكليك عن رَجل دَبَر مملوكته ، ثمّ زَوْجها من رَجل آخر ، فوَلَدَتْ مِنه أولاداً ، ثمّ مات زَوجُها و ترك أولاده منها ؟ فقال: أولاده منها كهيئتها ، فإذا مات الذي دبّر أمّهم فهم أحرار ، قلت له: أمجوز للذي دبر أمّهم أن يردّها في تدبيره إذا احتاج ؟ قال: نعم ، قلت: أرايت إن ماتت أمّهم بعد ما مات الزّوج و بني أولادها مِن الزّوج الحرّ أمجوز لسيدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التدبير ؟ قال: لا ؛ إنّها كان له أن يرجع في تدبير أمّهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك » (١).

ضع ﴿١٧٤﴾ ٥ - وعنه، عن عليّ بن أبي حَزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله التلكيّلا «قال: المدبّر مملوكُ و لمولاه أن يرجع في تدبيره؛ إن شاءَ باعه و إن شاء و هنه، و إن شاء أمْهَرَه، قال: و إن تركه سيّده على التّدبير و لم يحدث فيه حَدَثاً حتى يموت سيّده فإن المدبّر حرّ إذا مات سيّده، و هو من الثّلث إنّا هو بمنزلة رَجل أوصي بوصيّةٍ، ثمّ بدا له بعدُ فغيرها قبل مَوْته، و إن هو تَرَكها و لم يغيرها حتى يموت أخذ بها ».

صع ﴿١٧٥﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر التلك عن رَجل دَبّر مملوكاً له ، ثمّ احتاج إلى تمّنيه ، قال: فقال: هو مملوكه إن شاء باعّه ، و إن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثُلثه ».

عه ﴿١٧٦﴾ ٧ ــ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إساعيل بن مَرَّار ، عن يونسَ « في المدّبر و المدّبرة يباعان يبيعها صاحبها في حياته ، فإذا مات فقد مُتقا ، لأنَّ التّدبير عِدَةٌ و ليس بشيء واجبٍ ، فإذا مات كان التّدبير مِن ثُلثه الَّذي يترك ، و فرجُها حَلالٌ لمولاها الَّذي دَبِّرها و

t Yon

١ - في شرح النّافع: «الرّواية صحيحة السند، لكن مقتضاها رقيّة الولد الحرّ و اعتبار رضاً المديّرة في جواز رجوع مولاها في التدبير، و قد تقدّم بطلان الأوّل، و أمّا القاني فلا قائل به ».

للمشتري الذي اشتراها حَلالٌ شِراؤه قبل مَوتِه ».

ضع ﴿١٧٧﴾ ٨\_ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفَلِيّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكُلُلا «قال: بأع رّسول الله ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُل

ضع ﴿١٧٨﴾ ٩ \_ عمقد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن-محمد، عن الحسن بن علي (١٠)، عن أبي الحسن الرضا ﷺ «قال: سألته عن رَجل دَبَّر جاريتَه و هي خُبلي، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمزلتها. و إن كان لم يعلم فما في بطنها رق » (٢٠).

ن ﴿١٧٩﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن عثان بن عيسى الكِلابِيّ ، عن أبي الحسن الأوّل الكِلِيّ ( قال : سألته عن امْرَة قدّرت جارِية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة قلم تَدْر المرّقة المولودة مدبرة أو غير مدبرة ، فقال في : متى كان الحمل بالمدبّرة ؛ أقبل أن دُبِرَتْ أو بعد ما دُبَرتْ ؟ فقلت : لَستُ أدري ولكن أجبني فيها جميعاً ، فقال : إن كانت المرّقة دُبِرتْ و بها حَبلُ و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رق ، و إن كان إنها حَدَث الحمل بعد التدبير فالولد رفى تدبير أمه ».

صى ﴿١٨٠﴾ ١١ \_ الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رِئاب، عن بُرَيد بن-٢٠٠٠ مُعاوية « قال : سألت أباجعفر التلكيلا عن رَجل دَبَّر مَمَلُوكاً له تاجراً موسِراً، فاشترى المدبّر جارية فمات قبل سَيّده، قال : فقال : أرى أنَّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للّذي دَبُره، و أرى أنَّ أمَّ وَلَدِه للّذي دَبُره، و أرى أنَّ

١ ـ يعني الوشّاء ،

٢ ـ روى الخبر الصدوق ـ رحمه الله ـ عن الوشاء ؛ و طريقه إليه صحيح ، و سيأتي تحت رقم ١٥ بسند صحيح . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ الحمل لا يتبع الحامل ، و ذهب الشيخ في النّهاية إلى أنه مع العلم يتبعها ، و إلاّ فلا ، استناداً إلى رواية الوشاء . و قيل بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً . (ملذ)

ولدها مدترون كميئة أبيهم ، فإذا مات الّذي دَبِّر أباهم فهم أحْرار ».

ن ﴿ ١٨١﴾ ١٢ \_ محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وُهيب ابن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الكلك عن رَجُل دَبِّر غُلامَه و عليه دَين \_ فِراراً مِن الدَّين \_ ، قال : لا تدبير له و إن كان دَبِّره في صِحة منه و سَلامة فلا سبيل للدِّيان عليه ».

مع ﴿ ١٨٢﴾ ١٣ ما محد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن التكفلا عن بيع من أخيه الحسن التكفلا عن بيع من أخيه الحسن ، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن التكفلا عن بيع المدبّر ، قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، و إن كان عَلىٰ مَولَى العَبد دَينٌ فدَبّر ه فِراراً من الدّين فلا تدبير له ، و إن كان دَبّره في صِحة و سلامة فلا سبيل للدّيان عليه و يمضى تدبيره » (١).

من حمد بن الحسن ، عن يزيد من أحمد بن بحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يزيد شَعر (٢) ، عن أبي عبدالله التكفيلا (قال: سألته عن جارية أعتقت عن دبر مِن سَيدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها و هم من ثُلثه ، فإن كانوا أكثر (٣) من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبة ما ولَدَتْ في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتَتْ فعليهم ما بقي عليها ، إن شاؤوا ، فإذا أدّوا عُتقوا ».

مع ﴿١٨٤﴾ ١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن الوَشّاء «قال: سألت-الرّضا الطّيُكِلاعن رجل دَبْر جاريتَه و هي لحبلى، فقال: إن كان عَلِمَ بِحَبل الجارية ٢٦١ فما في بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فما في بَطنها رِقّ » (١٤).

مع ﴿١٨٥﴾ ١٦ \_ عنه ، عن أحمد بن عمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن على

٣ ـ في بعض النسخ : «كانوا أفضل».

١ ـ في شرح التافع: مقتضى الزواية بطلان التدبير إذا قصد به الفرار من الدين ، و لاريب فيه ، بناءً على ما اخترناه من اعتبار القربة فيه .

٢ ـ يعني ابن إسحاق الملقب بشَعَر ـ بالشّبن المعجمة والعين المهملة المفتوحتين ـ ، له كتاب .
 عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق فظيّة .

<sup>- 1</sup> ـ تقدّم تحت رقم ٩ بسند ضعيف.

ابن أبي حَزة (١) عن أبي الحسن الطيلا «قال: قلت له: إنّ أبي هلك و ترك جاريتين قد دَبَّرهما و أنا ممّن أشهد لها، و عليه دَينُ كثيرُ فا رَأيك ؟ فقال: رَضي الله عن أبيك و رفعه مع محمّد الميلي و أهله، قضاء دينه خيرُ له إن شاء الله ».

الله الجسوراء، عن الحسين بن الله المعلم الله المجسوراء، عن الحسين بن المعلم ا

مع ﴿ ١٨٧﴾ ١٨ \_ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه، عن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه المُنْكِلُةِ (أنَّ علياً المُنْكِلُةُ قال: لا يُباع المدتر إلاّ مِن نفسه ».

نَ ﴿ ١٨٨ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عيار « قال : قلت لأبي إبراهيم الطائلا : الرّجل يعتق مملوكه عن دُبر ، ثمّ يحتاج إلى ثَمَنِه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غَنيّاً ؟ قال : إن رّضي المملوك فلا بأس » (٣).

صح ﴿١٨٩﴾ ٢٠ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَمِيل « قال : سألت أباعبدالله الطّعثلا عن المدبّر أيبًاع ؟ قال : إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه ، و قال : إذا رضى المملوك فلا بأس » (٤٠).

صح ﴿١٩٠﴾ ٢١ \_ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر الطَّعَلا: رَجل دَبِّر مملوكه ثم احتاج إلى الثَّمن ، قال: إذا احتاج إلى الثَّمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء أعتق فذلك من الثَّلث » (٥٠).

T **T**7

١ ـ هو التَّهائي لا البطائني الَّذي كان يعيش في حياةالرَّضا ﷺ، والمسؤول الكاظم ﷺ.

٢ ـ قال في المسالك : جناية المدتر على غيره كجناية القِنّ على التفصيل المذكور فيها . أقول : القين ـ بكسر القاف و شدّ النون ـ : عَبدُ مُلِكَ هو و أبواه .

٣ ـ في الفقيه: «إذا رضي المملوك فلا بأس».

٤ - تدل على اشتراط الاحتياج و رضى المملوك في جواز بيمه ، و هي تنافي الزواية الآتية و
 ما تقدم .

قال عمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الأخبار من جَواز بيع المدبّر إنّا هو جواز بيع علد بن الحسن المتبر إنّا هو جواز بيع خدمته دون الرّقبة ، لأنّا قد بيتنا أنّه مادام مدبّراً لا يملك منه إلاّ تصرّفه مدّة حَياته و إذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصحُّ منه بَيع ما سواه ، و نُورِدُ فيا بعد أيضاً ما يؤكّد ذلك .

فأمّا ما تضمّن الأخبار المتقدّمة من أنَّ التَّدبير بمنزلة الوصيّة و للإنسان أن يرجع في وصيّته فالمعنى فيها أنَّ للمدبّر أن ينقض التّدبيركما له أن ينقض الوصيّة فتى نقضه عاد المدبّر إلى كونه رِقاً خالصاً فحيئنذٍ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من الماليك، و متى لم ينقض التّدبير و أراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلّا الخدمة حسب ما قدّمناه (١٦)،

والَّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ﴿١٩١﴾ ٢٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن العلاء ، عن عمد ، عن العلاء ، عن عمد (٢١) عن أحدهما المنها المنها والمرابعة عن دُبر منه ، ثم

المتضمنة الجواز بيع المدتر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، أمّا أولاً: فلأنّ حل الرّوايات المتضمنة الجواز بيع المدتر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، إذ المتبادر من البيع بيع المرّقبة ، بل لا يكاديفهم منه سواه . و أمّا ثانياً: فإنّا لم نقف على رواية تضمن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مريم ، والظاهر أنّ المراد مِن بيع الحدمة إجارتها مدّة فدّة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع ، ولو سلّم إرادة بيع المنفعة لم يكن ذلك منافياً للأخبار المتضمنة لجواز بيعه ، فيجب حلها على هذا المعنى ، كما هو واضح ، و أمّا ثالثاً : فلأنّه \_ رحه الله \_ صرح بجواز بيع رقبة المدتر بعد نقض تديره ، فكان أولى له حل ما تضمن جواز بيعه على هذا الوجه ، إذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج ، و هذا أولى من حل البيع على خلاف حقيقته ، بل على معنى غير معهود شرعاً و لا عرفاً . فقد ظهر من ذلك أنّ الأصبح جواز بيم رقبته مطلقاً ، كما تضمنته صحيحتا الوشاء و عمد بن مسلم ، و دنّت عليه العمومات من الكتاب والبشنة . و كما تضمنت من رواية النّهي بالحمل على الكراهة ، و كذا اعتبار الإذن . و كيف كان فالقول بيب عن رواية النّهي بالحمل على الكراهة ، و كذا اعتبار الإذن . و كيف كان فالقول بانصراف بيع الرّقبة إلى بيع الحدمة واضح الفساد ، بل المنّجه إمّا القول بصحة البيع كما هو الظاهر ، أو بطلانه من رأس انتهى .

يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إيّاه أن يَعتقه عند مويه » (١).

صع و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطُّهُ اللَّهُ اللّ

نَ ﴿ ١٩٢﴾ ٢٣ \_ و عنه ، عن قضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم (٢)، عن أبي ـ عبد أبي ـ عبد الله التَّفْظُلا « قال : سُئل عن الرَّجل يعتق جاريتَه عن دُبر أيطأها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أيّ ذلك شاء فعل » .

رمج ﴿١٩٣﴾ ٢٤ وعنه ، عن النّضر بن سُوَيدٍ ، عن عاصِم ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله الطّه العبد والأمة يعتقان عن دُبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلاّ أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حَياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال ».

ضع ﴿ ١٩٤﴾ ٢٥ \_ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي (٣) « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته ، قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجارية و إن ولدت أولاداً فهم منزلتها ».

عه ﴿١٩٥﴾ ٢٦ ـ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن جعفر الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هيلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّهِيُلا « قال : سألته عن جارية مدبرة أبِقَتْ عن سَيدها سِنيناً ثمّ جاءَت بعد ما مات سَيدها بأولادٍ و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنّ سَيدها قد كان دَبْرها في حَياته مِن قبل أن تأبق ، قال : فقال أبو جعفر الطُّيُلا : أرى أنّها و جميع ما معها

١ ـ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : يمكن حمل العنق على الحقيقة ، أو على إجراء حكم
 العنق ، فيكون عنقه بالتّدبير .

للورثة، قلت: ألا تعتق من ثُلث سيّدها؟ قال: لا إنّها أبِقَتْ عاصيةً لله عزّوجَلُ ولسيّدها و أبطل الإباقُ التَّدبير ». و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿١٩٦﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النّعان، عن يعقوب بن-شُعَيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حُرَّة فتأبق الأمةُ قبل أن يموت الرّجل مخمس سِنين أو سِتَ سِنين، ثمّ تجدها وَرَثتُه، لهم أن يَستَخدِموها بعد ما أبِقَت؟ فقال: لا إذا مات الرّجل فقد عَتقت ».

لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ التَّدبير كان قد علَق بموت الرَّجل الَّذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرَّجل الَّذي جعل له ذلك التَّصرُّف فيها و ذلك لا يبطل التَّدبير ، و الأوّل كان التَّدبير مُعلَقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التَصرَف فيها فأبطل ذلك التَّدبير ، و لا تنافي بين الخبرين ، و يزيد ما تضمّن الخبر الأوّل بياناً ما رواه:

ت ﴿١٩٧﴾ ٢٨ – البرَوفريُّ ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن الحسن بن عليٌّ ، عن الحسن بن عليٌّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن العلاء بن رَزين ، عن أبي عبدالله التلكيك « في رَجل دَبِّر غلاماً له فأبق الغلام فضى إلى قوم فتروَّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد فولد له و كسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت ، الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال: العبد و ولده رقٌّ لورثة الميت ، قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقاً ».

ت ﴿ ١٩٨ ﴾ ٢٩ \_ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن «قال: سألته عن رَجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثُ فَهو حرُّ ، و على الرّجل تحرير رَقَبة في كفّارة بمين أو ظِهار أله أن يعتق عبده الّذي جعل له العِتق إن حدث به حَدَث في كفّارة تلك العِين ؟ قال: لا يجوز للّذي جعل له ذلك » (١٠).

t Yz£

١ - محمول على الكراهة إن لم يشترط في العتق الرّجوع عن التدبير قبله ، و إلاّ فعلى عدم
 الرّجوع . (ملذ)

## ﴿٣\_باب المكاتب(١) ﴾

مع ﴿١٩٩﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله المنظمة المنطقة المنطقة المنطقة عليها إن هي عَجَزَتْ فهي رَدُّ في الرَقَ و أنا في حِلِّ ممّا أخذت منكِ، قال: فقال: لك شرطك محجَزَتْ فهي رَدُّ في الرَقَ و أنا في حِلِّ ممّا أخذت منكِ، قال: فقال: لك شرطك من وسيقال لك: إنَّ علياً المنظمة كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنَّ علياً المنظمة فقل: إنَّ علياً المنظمة الناس كان لهم شَرْطهم؛ فقلت له: ما حَدُالعجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخر النّجم إلى النّجم الآخر حتى يَحولُ عليه الحول، قلت: فا تقول أنت؟ فقال: لا و لا كرامة ، ليس له أن يؤخر نجماً عن أجَله إذا كان ذلك في شرطه».

سع ﴿ ٢٠٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ ، عن بُرَيدِ العِجلِيِّ «قال: سألته عن رَجل كاتب عبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وإنَّ المكاتب أدَّى إلى مولاه خسائة درهم، ثمَّ ماتَ المكاتب و ترك مالاً و ترك ابناً له مُدرِكاً ، قال: نصف ما ترك المكاتب من شيءٍ فإنّه لِوَلاهُ الذي كاتبه ، و التصف الباقي لابن المكاتب ، لأنَّ المكاتب

١ - قال في التهاية: الكتابة: أن يكاتب الرّجل عبده على مال يؤدّيه إليه مُنجَماً ، فإذا أذاه صار حرّاً ، و سُميّت كتابة لِمَصّدر كتب ، كأنّه يَكْتُب على نفسه لمولاه ثمنه ، و يكتب مولاه له عليه العِنق ، و قد كاتبه مكاتبة ، و العبد مكاتب . و إنّا خُصّ العبد بالمفعول لأنّ أصل المكاتبة من المولى ، و هو الذي يكاتب عبده ـ انتهى . و في الدّروس: «اشتقاق الكتابه من الكتب و هو الجمع لانضهام بعض النّجوم إلى بعض ، و هي مستحبة مع الأمانة والكسب ، و يتأكّد مع التماس العبد ، و بها فسر الشّيخ الخير في آية الكتابة ، ولو عدماً فهي مباحة عبد الشّيخ في الخلاف ، و في المسوط مكروه».

مات و نصفه حرُّ و نصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حُرُّ و نصفه عبد للذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرُّ لا سبيل لأحَدِ من النّاس عليه » (١).

صع ﴿ ٢٠١﴾ ٣ عمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن صَفوانَ ، عن العسلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعف و التلكلا «قال: إنّ المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلاّ أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردودٌ فلهم شرطهم ».

صع ﴿ ٢٠٢﴾ ٤ - وعنه، عن محمّد بن يجي ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله الطَّفَلَا عن مكاتبةٍ أدّت ثُلثي مكاتبتها و قد شرط عليها إن عَجَزتْ فهي رَدُّ في الرَّقّ ، و نحن في حِلَّ ممّا أخذنا منها ، و قد اجتمع عليها نحيان ، قال: تردّ ، و يطيب لهم ما أخذوا ، و قال: ليس لها أن تؤخّر النَّجم بعد حلّه شَهراً واحداً إلاّ بإذنهم » . فأمّا ما رواه:

تُ ﴿٢٠٣﴾ ۵ - محمّد بن أحمدَ بن يجيي ، عن الحسن بن موسى الحُشّاب ، عن ٢٦٦

١ - قال في المسالك: «إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة، ثم إن كان مشروطاً بطلت من رأس و إن بقي عليه شيء يسير و يسترق أولاده التابعين له فيها، و إن كان مطلقاً و لم يؤذ شيئاً فكذلك، و إن أذى البعض تحرّر منه بحسابه، و بطل بنسبة الباقي، و تحزر من أولاده التابعين له بقدر حرّيته، و ميراثه لوارثه و مولاه بالنسبة أيضاً، و يستقر ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرّية، و نصيب من تبعه يتعلق به ما بتي من مال الكتابة، و لو لم يخلف مالاً فعليهم أداء ما تخلف و يعتقون بأدائه، و هل يجبرون على التعبي ؟ فيه وجهان: أصحبها ذلك كها يجبر من تحرّر بعضه على فك باقيه، و ذهب ابن الجنيد إلى أنه يؤدي ما بتي من مال الكتابة من أصل التركة، و يتحرّر الأولاد؛ و ما بتي فلهم، لصحيحة جميل و أبي الصباح مال الكتابة من أصل التركة، و يتحرّر الأولاد؛ و ما بتي فلهم، لصحيحة جميل و أبي الصباح والحلبي و ابن سنان و غيرهم، والأشهر بين الأصحاب الأول، لصحيحة محمله بن قيس و صحيحة تجريد العجليّ. و طريق الجمع حمل أدائه ما بتي من نصيبه، لأنّ أصل المال و إرثه لما بتي إن كان في التصرير كنه منعين للجمع، و في التحرير كان في التصيب بقية، و هذا و إن كان خلاف القاهر لكنه منعين للجمع، و في التحرير توقف، و له وجه، لأنّ الأول أكثر و إن كان التاني أشهر. (ملذ)

غياتُ بن كلّوب، عن إسحاقَ بنعمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ﷺ «أنّ عليّاً التَّكُيُلا كان يقول: إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ، ولكن ينتظر عامّاً أو عامّين فإن قام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً ».

صع ﴿ ٢٠٤﴾ ٦ ـ و ما رواه أحمدُ بنُ محمد، عن عليَّ بن الحكم ، عن سَيف (١) ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الطائلا «قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق ، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً ، فقال أبو جعفر الطائلا: لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدى ، فإذا أدًى صَدراً (٢) فليس لهم أن يردوه في الرق ».

عه ﴿ ٢٠٥﴾ ٧ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّصر ، عن القاسم بن سليان ، عن أبي عبد الله التلفيظ « أنّ عليّاً التلفظ كان يستسعي المكاتب الأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق ، و قال أبوعبدالله التلفظ: لهم شرطهم ، و قال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم ، فإن هو عجز رُدَّ رَقيقاً ».

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون وَرَدَتْ موافقة للعامة وعلى ما يروونهم عن أمير المؤمنين الكلكان لأنهم يروون عنه أنه كان يقول: إذا أدّى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى ، و لا يفرّقون بين أن يكون الشرط حاصلاً و بين أن لا يكون ، و قد بيّن ذلك أبو عبدالله الكلكاني الرواية الّي رواها عنه معاوية بن و هب ، و قد قد مناها في أوّل الباب .

و الوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، و أنه إن انتظر به سنة أو ثلاث سنين أو أخر النّجم إلى النّجم كان له في ذلك فضلُ ٢٦٧ كثير و ثوابُ جَزيل، و إن كان لو لم يفعله لم يستحقّ به اليقاب، و لا كان مُتَعدّياً بواجب يستحقّ بتركه الإثم.

والَّذي يكشف أيضاً عمَّا ذكرناه مِن أنَّه إذا كان الشَّرط حاصِلاً كان له

١ ـ المراد به سيف بن عميرة ، و يروي بواسطة عن جابر الجعني.

٢ - صدر كل شيء أو له، والصدر: طائفة من الشيء (الصحاح) و في نسخة: «أدى ضرباً».

الرّدّ في العُبوديّة ما رواه:

مع ﴿٢٠٦﴾ ٨-الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمتير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ؟ فقال: إنَّ النّاس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون ؛ والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع [رجع]، و إن لم يشترط عليه لم يرجع، و في قول الله عَزُوجَالٌ: « فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَبراً (١) »، قال: كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً ».

صع ﴿ ٢٠٧﴾ ٩ ـ ابن محبوب، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي - جعفر الكليك « قال : المكاتب لا يجوز له عتق و لا هِبة و لا نكاح و لا شهادة (٢) و لا حجة حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن غَبم من نُجومِه فهو رُدَّ في الرَقِّ ».

ع ﴿١٠٨﴾ ١٠ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عنان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصّادق الطّعُولاً (" قال : سُئل عن رَجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرَّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها و جامّعَها مولاها بعد ذلك ، قال : إن كان استكرهَها على ذلك ضرب من الحَدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و أدرى عنه من الحَدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، و إن كانت تابَعَتْه كانتْ شريكه في الحَدّ ، فربَتْ مثل ما يُضرَب » (١٠).

Y7A

١ ـ النّور: ٣٣، ٢ ـ المراد تحمّل الشّهادة.

٣ ـ في الفقيه: «عن الرّضا ﷺ»، والطّاهر صحة ما في الفقيه، لأنّ ابن خالد من أصحاب
 الكاظم والرّضا ﷺ، و هو معنون في رجال الشّيخ (ره).

٤ - من التصرّف للمنوع منه وطء المكاتب بالعقد والملك ، فإن وطنها عالماً بالتحريم عزّر إن لم يتحرّر منها شيء، و خدّ بنسبة الحزيّة إن تبتضت ، و سقط بنسبة الرَقيّة، و أمّا لو طاوّعَتْه هي حدّت للمملوك إن لم يتبعض ، و إلاّ فبالنسبة ، و لو أكرهها اختص بالحكم . (المسالك)

مع ﴿ ٢٠٩ ﴾ ١١ \_ عنه، عن محمد بن يجي ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن مُعاوية بن وَهُب ، عن أبي عبدالله الطفلا «أنّه قال في رّجل كاتب على نفسه و ماله (١١) ، و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوّج ، فأعتق الأمة و تزوّجها ، قال : لا يصلح له أن يجدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، و نكاحه فاسد مردود ، قيل : فإنَّ سيّده إن علم بنكاحه و لم يقل شيئاً ، قال : إذا صَمَتَ حين يَعلمُ ذلك فقد أقرَ [٥] (٢) ، قيل : فإنَّ المكاتب عَتَق ؛ أفترى أن يجدد النّكاح أو يمضي على النّكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على يكاحه » (٣) .

مع ﴿ ٢١٠﴾ ١٢ - الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية ، عن سليانَ بن - خالد ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال: سألته عن رّجُل كان له أبُ مملوك و كانت لأبيه امرءَة مكاتبة قد أدّث بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكث نفسك؟ قالت: نعم ، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك ، قال: لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم ».

صع ﴿ ٢١١﴾ ١٣ \_ عنه ، عن مالك ، عن أبي بصير ﴿ قال : سألت أباجعفر التلك ؟ التلك عن رّجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك ؟ قال : فقال : فليشترط عليها أنّها إن عَجَزَتْ عن نجومها فإنّها تردّ في الرّق في نصف رَقَبتها ، قال : فإن شاءَ كان له في الخدمة يوم و لها يوم إن لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتروّج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدّي جميع ما عليها من نصف رَقَبتها » (١).

771

١ ـ أي بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة.

٢ ــ المشهور أنّ عقد العبد والأمة لأنفسها فضوليّ موقوف على الإجازة ، و هل يكني علم
 المولى و سكوته في الإجازة ؟ المشهور أنه لا يكني ، و قال ابن الجنيد : يكني . (ملذ)

٣ ـ فيه دلالة على صحّة نكاح الفضولي، و أنّ الصّمت يكني في الإجازة. (المولى المجلسي)

<sup>1 -</sup> يدل على عدم السّراية كما نسب إلى السيّد ابن طاووس من عدم السّراية مطلقاً ، و -

مع ﴿ ٢١٢﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّكيلا «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال: يردّ عليها مّهر مثلها (١٦) و تسعى في قيمتها، فإن عَجَزَتْ فهي من أمّهات الأولاد »(٢٠).

ضع ﴿ ٢١٣﴾ ١٥ \_ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن سينان ، عن العقلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله الطاعلا « في قول الله عَزّوجَـلّ : « فَكَاتِبُوهم إِنْ عَلِمْتُم فيم خَبراً وَ آثُوهُم مِنْ مالِ ٱللهِ ٱلّذي آثاكُم (٣) » ؟ قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم يكن تريد أن ينقصه منها و لا يزيد فوق ما في نفسك (١٠) ، فقال : وضع أبو جعفر الطاعلا لمملوكة له ألفاً من سِتّة آلاف » .

مع ﴿٢١٤﴾ ١٦ \_ الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد ، عن عَمرو صاحب-الكرابيس (٥)، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أنَّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى عليّ الكَثْلًا فأبطل شَرطَه ، و قال : شرط اللهِ قبلَ

بمكن أن يقرء: «أعتق» على صيغة الجمهول ، و مجمل على ما إذا كان المعتق معسراً و يكون غير
 مالك التصف الآخر . (ملذ) أقول: و المراد بالتجوم الأقساط .

١ \_ حمل على ما إذا لم تطاوعه المكاتبة . (ملذ)

٢ ـ لعله محمولٌ على جهل المولى . (ملذ)

٣ - النور: ٣٣. والخير: المال؛ كما في قوله تعالى: «إنَّهُ لِحُبَّ الخَيْرِ لَشَديدٌ» [العاديات: ٨]،
 والمراد ظاهراً القدرة على المال و إن كان بالاكتساب، و قال بعض المفشرين: إنّ الآية خطاب
 للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرّقَ، و على ما في الآية كان الخطاب لمواليهم.

٤ ـ أي لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النّجوم ما كان مطلوبك حيلة ، ليكون حطك عن الزّيادة . (ملذ) و قال المحقق : «مَن كانب عبده وجب أن يعينه مِن زكاته أن و جَبتْ عليه ، و لا حد له قلة و كثرة ، و يستحب التّبرع بالعطية إن لم نجب».

۵ ـ في الغقيه «روى عمر صاحب الكرابيس» ، و سيأتي الخبر بسند صحيح في الجلد
 التّاسع «باب ميراث المكاتب» تحت رقم ١٣ . والمراد بأبيأحد محمد بن أبي عمير .

شرطك » (۱).

صع ﴿ ٢١٥﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله الْتَكْفِيُلا « في قول الله عزّ وجلّ : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيراً » ، قال : إن علمتم لهم ديناً و مالاً » .

مع ﴿ ٢١٦﴾ ١٨ \_ وعنه ، عن يُوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أي جعفر التَكْثَلُا « قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحدٍ عليه ، و إن عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك السّيّد الّذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحدٍ عليه ، و إن اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ الّذي كوتب فله ولاؤه » (٢٠).

† \*\*

مع ﴿٢١٧﴾ ١٩ \_ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن القلاء ؛ وحمّاد ، عن حَريز جيماً ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما عليها السّلام «قال: سألتُه عن قول الله عزّ وجَلّ : « وَ آتُوهُمْ مِنْ ماكِ آللهُ آلَذِي آتاكُمْ » ، قال : الّذي أضمَرْتَ أن ثكاتبه عليه لا تقول : أكاتبه بخمسة آلاف و أترك له ألفاً ، و لكن انظر الذي أضمرت عليه فأعطه منه ».

مع ﴿٢١٩﴾ ٢١ \_ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي -عبدالله التَّاتِيُلُا « في مكاتب يموت و قد أدَّى بعض مكاتبته و له ابنٌ مِن جاريةٍ فترك مالاً ؟ قال: يؤدّي ابنُه بقيّة مكاتبته و يعتق ، و يرث ما بق » (٣).

١ - يمكن حمله على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه وإن كان له وارث نسبي أو سببي، كها قال سلطان العلماء
 ٣ - قال الحولى المجلسي - رحمه الله - : يجمع بن الأخبار بأنه يؤدى من نصيبه لا من الكل ، أو بأنّ الكتابة من الأصل و ما يبق فهو بالنسبة .

سع ﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ \_ و عنه ، عن علي بن النّعان ، عن أبي الصّبَاح ، عن أبي عبد الله التَلْقَلُا « في المكاتَب يُؤدّي نصف مكاتبته و بتى عليه النّصف ، ثمّ يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بتى ضربة واحِدَة ، قال: يأخذون ما بتى ثمّ يعتق ، وقال في المكاتب: يؤدّي بعض مكاتبته ، ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك ما الأأكثر ممّا عليه من مكاتبته ؟ قال: يوفي مواليه ما بتى عن مكاتبته ، و ما بتى فلولده » (١).

مِع و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطّعَيْلُا مثل هاتين المسألتين .

مع ﴿ ٢٢١﴾ ٢٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الكَهُكُلا « في مكاتب يموت و قد أدَّى بعض مكاتبته ، و له ابنٌ مِن جارِيته ؟ قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوكُ رَجع ابنه مملوكاً والجارية ، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بق من مكاتبته ، و ورث ما بق ».

مع ﴿ ٢٢٢﴾ ٢٤ \_ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و فَضَالَة ، عن جميل بن دُرّاج «قال: سألت أباعبدالله التخيّلا عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابناً له من جارية له ؛ فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رِق رّجع ابنه عملوكاً و الجارية ، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حُرّاً و يردّ على المولى بقيّة – المكاتبة و ورثه ابنه ما يقي ».

عه ﴿ ٢٢٣﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جَميل ، عن مّهزَم «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن المكاتب يموت و له ولد ، فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك ، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدوا».

٣٦٠ (٢٢٤) ٢٦ و عنه (٢)، عن فضالة ، عن أبان \_ عَمَن أخبره \_ عن

† \*\*

١ - قال في المسالك: لعله محمول على جواز الأخذ مع التراضي، حذراً من مخالفة القواعد
 الشرعية. ٢ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

أبي عبدالله الطُّهُلا « في رَجل ملك مملوكاً له مالٌ فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكاتبه إلا على الغَلاء؟ قال: نَعَم » (١٠).

نق ﴿ ٢٢٥﴾ ٢٧ \_ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ﴿ قال : سألته عن العبد يكاتِبُه مولاه و هو يعلم أن ليس له قليلٌ و لا كثيرٌ ، قال : يكاتبه ، و عن العبد يكاتِبُه مولاه و لا يمنعه المكاتبة من أُجْلِ أنّه ليس له مالٌ ، فإنّ الله يرزق العباد بعضهم مِن بعض ، والمحسنُ مُعان » (٢).

مع ﴿ ٢٢٦﴾ ٢٨ - البَرُوفَرِيّ ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة «قال: سئل أبوعبدالله التَكْفَلُا عن مكاتب مات و لم يُؤدّ مِن مكاتبته و ترك مالاً و ولداً ؛ مَن يرثه ؟ قال: إن كان سَيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عَجَزَ عن نجومه فهو ردّ في الرّقّ ، و كان قد عجز عن أداء نجومه ، فإنّ ما ترك مِن شيء فهو لسيّده ، و ابنه ردّ في الرّقّ ، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه ، و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه ، و ليس لابنه شيء خلى ابنه ».

قال محمد بن الحسن: قوله الطالح : «و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيءَ على ابنه» محمولٌ على أنه ليس عليه أكثر ممّا بق على أبيه (٣)، لأنّا قد بيّنًا في الرّواية [المتقدّمة] التي رواها جيل عن مَهزم، أنه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيا بق على الأب ثمّ يصير حُرّاً بعد ذلك.

١ ــ يدل على جواز المكاتبة بأكثر من القمن ، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك ، و على علك المملوك.

٢ ــ لا ينافي ما سبق من الأخبار في اشتراط المال ، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً
 للاستحباب كها صرّحوا به ، أو لتأكيد الاستحباب ، فلا ينافي جوازها أو استحبابها بدونه .

٣ ـ لا استبعاد في أن يكون عيراً في السّعي والرّضا بالمهاياة كما ذهب إليه بعض العامّة ، و ما ذكره الشّيخ في غاية البعد. (ملذ)

صح ﴿ ٢٢٧﴾ ٢٩ \_ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته و يبتى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بي ويعتق ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ع ﴿ ٢٢٨﴾ ٣٠ \_ محمّد بن أحمد بن يجي ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كَلُوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه التَّاقِيلُا « أَنَ مكاتباً أَنَى عليماً الطَّقِيلُا و قال : إنّ سَيدي كاتبني و شرط عليٌ نجوماً في كلّ سَنة ، فجئته بالمال كلّه ضربة ؛ فسألته أن يأخذه كلّه ضربة و يجيز عِتقي فأبي عليٌ ، فدعاه عليُّ التَّكْثِيلُا فقال له : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال و تمضي عِتقَه ؟! قال : ما أخذ إلاّ التُجوم الّتي شَرَطْتُ و أَتعرِّض مِن ذلك إلى مِيراته ، فقال عليُّ قال : ما أحقُ بشَرْطك » (١).

لأنّ الخبر الأوّل إنّها تضمَّن إباحة أخذ ماله من التَجوم دفعةً واحدِة ، و لم يتضمّن أنّه لابدٌ له من قبول ماله قبل أوان الوقت ، والخبر الأخير تضمّن أنّ له أن يمتنع من قبوله و يطالبه بحسب ما شرط له ، و لا تنافي بينها على حال .

مع ﴿ ٢٢٩ ﴾ ٣٦ \_ البَرُوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد (٢) عن عمد (٢) عن عبد الرّحن بن أبي نجران ، عن عاصم بن خميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله التلكيلا «قال: قضى أمير المؤمنين التلكيلا في مكاتب توفي و له مال قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق مجتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله ».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية والّتِي قدّمناها عن بُرَيد العِجليّ هو الّذي به أُفتي و عليه أعمل، و هو أنّ المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بق عليه

.† YVT

١ ـ في بعض النّسخ: «والغرض من ذلك إلى ميراثه ، فقال علي ١٠٠٠ إلخ».

٢ ــ مشترك بين البرقي و الأشعري ، والأول أظهر .

مِنَ العبوديّة و يكون الباقي لولده ، و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بتي على أبيه ليصير هو حُرّاً و يستحقّ ما بتي من المال.

و لا ينافي ذلك ما رواه جميل و عبدالله بن سينان و مالك بن عَطيّة الّذي قدَّمناه من أنه إذا أدَّى ما بقي على أبيه كان ما يبتى له ، لأنَّه ليس في هذه الأخبار أنَّه إذا أذّى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه ، و إذا احتمل ذلك حملناه على أنَّه إذا أدَّى مَا بقي على أبيه مِن الَّذي يُخِصُّه ثمَّ يبتى بعد ذلك منه شيءٌ كان له ، و أرب على هذا الوجه تسلم الأخبار كلُّها من المنافاة.

مع ﴿ ٢٣٠﴾ ٢٣ \_ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالرِّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميَّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي-جعفر التَّلْكُلُوْ « قال : قضي أميرالمؤمنين التَّكْثُولُ في مكاتب تحته خُرَّة فأوصَتْ له عند موتها بوَصيّة ، فقال أهل المرءَة : لا تجوز وصيّتها له ؛ لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث ، فقضي أنّه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصيّة جساب ما أُعتق منه . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليــه فاوصى له بوصــيّة فأجاز له رُبع الوصية . و قضى في رَجل حرِّ أوصي لمكاتبته (١) و قد قَضَتْ سُدْس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها. و قضى في وصيّة مكاتّب قد قضى بعض ما كوتب عليه ؛ أن يجاز مِن وصيّته بحساب ما أعتق منه » (٢).

مع ﴿٢٣١﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عليٌّ بن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر التَهُمُلا « قال: المكاتب لا مجوز له عتق و لا هبة و لا تزويج حتى

١ \_ كذا في الفقية أيضاً ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٨) : «في رجل أوصى لمكاتبة \_ إلخ».

٢ ـ هــذا تخالف للمشبهور ، إلا أن يقـره : «أوصي» على بناء المـجهول ، فيكون الموصي غير المولى و فيسه بُعد ، و يحتمل على بعد أنَّ المراد به ما أُعتق منها بسبب ذلك المسال الَّذي أوصى له. (ملذ) و قال أُستاذنا التّستري ـ رحمالله ـ: الصواب « «لمكاتبة» كما في الخَطيّة المسحّحة منه، مع أنَّ حساب العتق في مكاتب غيره دون مكاتب نفسه ، فتصحّ الوصيّة لعبده القِنّ فضلاً عن مُكَاتِبه» ، أقول : القِنّ ـ بكسر القاف و شدّ النّون ـ : عبد مُلِكَ هو و أبواه . و سيأتي الخبر مع اختلاف جزئي في المجلد التَّاسم باب وصيَّة الإنسان لعبده و عتقه تحت رقم ٢٤.

يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط إن هو عَجَز فهو ردّ في الرّق و لكن يبيع و يَشْرَي، وإن وقع عليه دَينُ في تجارة كان على مَولاه أن يقضي دَينه لأنّه عَبدُه »(١).

س (٢٣٢) ٣٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي أسحاق (٢) \_ عن بعض أصحابنا \_ عن الصّادق التَلْمَثُلا « قال : سُئِل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها ، قال : يؤدى عنه مِن مال الصّدقة ، إنّ الله تعالى يقول في كتابه : « وَ الرّقاب (٢) » ».

ن ﴿ ٢٣٣﴾ ٢٥٠ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عَمرو ابن سَعيد ، عن مُصَدِّق بنِ صَدَّقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله المَلِيَّكُلا (( في مكاتبة بين شريكين ، فيعتِق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الثّاني يوماً و تخدم نفسَها يوماً ، قلت : فإن ماتَتْ و تَرَكَتْ مالاً ؟ قال : المال بينها نصفان ، بين الذي أعتق و بين الذي أمسك ».

عهد ﴿ ٢٣٤﴾ ٣٦ – عنه ، عن محمّد بن أحمد (٤) ، عن العَمْر كي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التَّلَقَالُ «قال: سألته عن رَجل كاتَبَ بملوكه ، وقد قال بعد ما كاتبة : هنب لي بعضاً و أعجّل لك مَكان مكاتبتي ، أيَحلُ ذلك ؟ فقال : إذا كان هِبةً فلا بأس ، وإن قال : حطّ عني و أعجّل لك فلا يصلح » (٥) . صح ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٣٧ – أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أي مع المغرا ، عن الحليّ «قال : قال أبو عبدالله التَّلَيْمُ في المكاتب : يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه ، قلت : أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق ؟ قال : إن كان معه رجلٌ و امرءةٌ جازتٌ شهادته ».

١ - في الدّروس: لو حلّ النّجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنها ، فإن كان مطلقاً وزع ، و إن كان مطلقاً وزع ، و إن كان مشروطاً قدم الدّين ، لأنّ للمولى التّعجيز والاسترقاق ، و كذا لو مات أخذ الدّين من تركته و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله \_ قوله : «و إن وقع عليه دين \_ إلخ» لعلّه في المشروط مع التّعجيز ، أو إذا كان الدّين لتجارة المولى .

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّني. ﴿ ثُوبِهُ : ٢٠ ـ التّوبة : ٢٠ ـ

٤ - يعني محمد بن أحدبن إسماعيل العلوي الذي روى كتاب العمركي . (من النجاشي) .
 ٥ - إذ الحظ ينبغي أن يكون بغير عوض ، أو المراد أنّه ليس له أن يجبر المولى على ذلك . (ملذ)

مع ﴿ ٢٣٦﴾ ٣٨ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحدَبنِ محمد ، عن ابنمحبوب ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن بُرَيدِ العِجْليّ ، عن أبي جعفر التعنفلا «قال: سألته
عن رَجل كاتَب عَبداً له على ألف درهم ولم يشرط عليه حين كاتبه أنّه إن عَجَز
عن مكاتبته فهو رُدَّ في الرَق ؛ والمكاتب أدَّى إلى مَولاه خسائة درهم ، ثمَّ ماتالمكاتب و تَرك مالاً و ترك ابناً له مُدْركاً ، فقال: نصف ما ترك المكاتب من
شيءٍ فإنّه يلولاه الَّذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب ؛ لأنّه مات و نصفه
حرُّ و نصفه عَبد ، فإذا أدَّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ ، لا سبيل
مرحر لأحد عليه مِن النّاس ».

على ﴿ ٢٣٧﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ ، عن العَمْرَكي ، عن علي بن جعفر ، عن العَمْرَكي ، عن علي بن جعفر التَّقَالُا « قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رّمضان أو على مَن كاتَبَه ؛ أو تجوز شّهادته ؟ قال : الفِطرَة عليه و لا نجوز شّهادته ».

مع ﴿ ٢٣٨﴾ ٤٠ و قال علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه المحفولة الله المحفود ، عن أبيه المحفولة « قال : قال رَسول الله المحفولة في رَجُل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها ، قال : عليه منهر مِثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها ، و ان عجزت فرُدَّت في الرّق فهي من أمنهات الأولاد ، قال : و سألته عن اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ هل يصلح أن يسكنوا في دارَ الحِجرة ؟ قال : أمّا إن يلبثوا فيها فلا يصلح ، و قال : إن نزلوا نهاراً و خَرجوا منها باللّيل فلا بأس » (١).

تمّ كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة وَآلحمْدُ للهُ رَبِّ ٱلْعالمينَ وَ صَلّى آللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِيهِ ٱلطّاهِرينَ .

١ ـ في الدروس: لا يجوز للذمتي استيطان الحجاز و لا جزيرة العرب و حدها من عدن إلى ريف عبادان طولاً ، و من تهامة و ما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، و يجوز الاجتياز والامتيار، و قال الجعفي: لا يصلح سكناهم دارالهجرة إلا أن يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلاً .
 و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنّ المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً .

## كتاب الأيمان والنّذ[و]ر والكفّارات

## ﴿ ١ \_ باب الأيمان(١) و الأقسام

قال الشّيخ \_ رحمه الله \_ ﴿ و لا يمين عند آل محمّد اللَّهُ ﴾ إلا بالله و بأسمائه ، فن حلف بغير ذلك كانَتْ يمينه باطلةً ﴾ .

(1) 1 - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمر ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عُمر ، عن حمّاد ، [عن الحلبي] ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر التلاثة تعالى: « وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (٢) » ، « وَٱلنَّجِم إِذَا هَوىٰ (٣) » ، و ما أشبه ذلك ، فقال: إنَّ بيِّهِ أَن يقسم مِن خَلقِه بما شاء وليس لِخلقِه أَن يقسموا إلا به » (١) .
 (4) ٢ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن -

† \*\*\*

١ - الأيمان جمع اليمين ، و هي في عرف الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الموافقة و المخالفة في الاستقبال ، والظّاهر أنّ التقييد بالاستقبال لخصوص اليمين التي يترتب على مخالفتها الكفّارة ، و لعلّها مأخوذة من اليد اليمي لأنّهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا حَلفوا ، و المراد باحتمال المخالفة إمكان وقوعها عقلاً لا تترعاً ، فيصح على فعل الواجب و ترك الحرام ، و المعروف أنه لا ينعقد إلا بـ «الله» عزّوجل أو بأسمائه المختصة به ، أو ما ينصرف إطلاقه إليه . (جامع المدارك)

٢ ـ اللَّيل: ٢. ٣ ـ النَّجم: ٢.

٤ ــ في الدّروس: إنّا اختص الحلف بالله لقوله يهيم: «مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر» و بحرم الحلف بالأصنام و شبهها للنّهي عن الحلف بالقلواغيت، و يكره الحلف بغير ذلك، و ربما قيل بالتحريم، و لا ينعقد به بمين، و قال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله: «و حقّ القرآن» و «و حقّ رسول الله عليه».

الحلبي ، عن أبي عبدالله الطاعة (قال: لا أرى أن يجلف الرّجل إلاّ بالله ، فأمّا قول الرّجل « لا بل سانينك » (١) فإنّه من قول أهل الجاهِليّة ، و لو حلف النّاس بهذا و الرّجل « لا بل سانينك » (١) فإنّا قول الرّجل « يا هَناه » و « يا هَياه » (٢) ، فإنّا ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأساً ، و أمّا قوله: « لعمر الله » و قوله: « لا هَا الله » (٣) فأنّا ذلك بالله ».

مع ﴿٣﴾ ٣ ـ وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن أبي ـ نصر ، عن عبدالله التكنكلا «قال : لا أرى للرَّ جل أن يحلف إلاّ باللهِ تعالى ، وقال : قول الرَّجل حين يقول : « لا بل شانِئك » فإنّا هو من قول الجاهليّة ، فلو حَلَفَ النّاس بهذا و شبهه تُركَ أن يحلف بالله ».

ن ﴿ ٤﴾ ٤ \_ يونس بن عبدالرّحن ، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي \_ إبراهيم التَّفَيْنُولا: رَجل قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا و كذا؟ فقال: بئس ما قال ، وليس عليه شيء » (٤٠).

مع ﴿ ٥﴾ ٥ \_ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم،

١ – كذا، و في اللّغة: «لا أباً لِشائِئك» أو «لا أب لِشائِئك» أي لمبغضك، قال الجوهري: قال البوهري: قال البن السّكَيت: و هي كناية عن قولهم: «لا أباً لك» –. و لعل مراده أنّه أسند عدم الأب إلى مبغضه، والمراد نسبته إليه رعاية للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كأن يقول: لا أب لشائئك إن لم يكن كذا، أي لا أب لك، فآل بكثرة الاستعال إلى ما ترى. (مفذ)

٢ - «يا هناه» أي يا فلان ، فلما كانوا يذكرونه في صدر الكلام مكرّراً ، كان مظنة لأن يتوهم أنّه قسم ، فأزال كلي الوهم بأنّه ليس المراد به الحلف ، بل هو نائب مناب الاسم في النداء ، و يحتمل أن يكون المراد ما إذا نودي به الله تعالى و هو بعيد جداً ، و أمّا «يا هياه» فلم أجد له معنى ، و في الفقيه بالنّون مكرّراً ، و في آخره : «و أمّا لعمرو الله ، و أيم الله» فإنّا هو بالله ، و هو أظهر ، و في الفقيه بالنّون مكرّراً ، و في آخره : «ا أمّا لعمرو الله ، و أي الفقيه بالنّون و تُسكَّن أن عديث الإفك «قلتُ لها : يا هنتاه » أي : يا هذه و تُمنت النون و تُسكَّن و في المذكر : و في المذكر : هنات ، و في المذكر : هنان و هنان و هنان .

٣ ـ في نسخة: «لا هلام»، و ما في المتن أظهر . ٤ ـ يدل على تحريم الحلف بأمثالها .

عن سليانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا نُحلَف اليهوديّ و لا النّصرانيُّ و لا المجوسيّ بغير اللهِ، إنَّ الله يقول: « وَ أَنِ آخَكُم بَيْنَهُم بَمَا أَنْزَلَ-آللهُ (١) » ».

عه ﴿٦﴾ ٦ \_ و عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح \_ المدائنيّ ، عن أبي عبدالله الكُلُكُلا « قال : لا يُحلّف بغيرِ الله ، و قال : اليهوديّ والنّصرانيّ و المجوسيّ ؛ لا تُحلّفوهم إلاّ بالله ».

سع ﴿ ﴿ ﴾ ٨ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أهل اللّل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلّفوهم إلاّ بالله » (٣).

سع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن العلاء . و الحسين (٤) ، عن صَفوانَ بن ـ يحيى ، عن العلاء ، عن عمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال : سألته عن ـ الأحكام ، فقال : في كلّ دين ما يستحلفون به » (٥).

مع ﴿ ١٠﴾ ١٠ \_ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ؛ و ابن أبي نَجرانَ جميعاً ، عن عاصِم بن مُميد ، عن محمّد بن قَيس « قال : سمعت أباجعفر الكَلْكُمُ يقول : قضى

† YVA

١ ـ المائدة: ١٩.

٢ ـ لعل المراد: الحلف بـ «عُزَيْر» ، كما يقول بعضهم: هو ابن الله.

٣ ـ المراد الحلف في المرافعات.

٤ ـ المراد بعلاء ابن رزين ، و بالحسين ابن سعيد ، والشند صحيح بسنديه .

۵ ـ في الفقيه: «فقال: يجوز على كلّ دين بما يستحلفون»، وكأنّ المراد أنه إذا حلفوا عند الحاكم بما في مذهبهم بمضي حكمه. كما يجري عليهم أحكام عقودهم، و قوله قطة: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

علي الطّه لله استحلف [رَجلاً] من أهل الكتاب بيمين صَبْرٍ ؛ أن يستحلف بكتابه و ملّته » (١).

صع ﴿ ١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن-النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّهُلا « إنْ أميرالمؤمنين الطّهُلا استحلف يَهوديّاً بالتّوراة الّتي أنزلت على موسى الطّهُلا» (٢٠).

قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرَيْن أنَّ الإمام يجوز له أن يحلّف أهل الكتاب بكتابهم إذا عَلِمَ أنَّ ذلك أردعُ لهم، و إنّها لا يجوز لنا أن نحلّف أحّداً ألله الكتاب و لا غيرهم إلاّ بالله، و لا تنافي بين الأخبار.

صع ﴿١٢﴾ ١٢ \_ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على أحمد بن محمد، عن على إلى الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله الكيك «قال لا يحلف – الرَّجل إلاّ على عِلْمِه».

مَرْحَ ﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حكم بن أيُّن الحقاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّيْئ ( قال : لا يستحلف - الرِّجل إلاّ على عِلْمِه » (٣).

١ ـ قال في القاموس : عين الصّبر : الّتي يُمْسِكُكَ الحَكَمُ عليها حتى تَحلِف ، أو الّتي تَلزَمُ و يُجْبَرُ عليها حالِفُها ـ انتهى .

٢ ـ لو رأى الحاكم إحلاف الذّمي بما يقتضيه دينه أردع جاز . (الشرائع) و في المسالك : مقتضى النّصوص عدم جواز الإحلاف إلا بالله ، سواء كان المحالف مسلماً أو كافراً ، و سواء كان حلفه بغيرالله ، لكن استثنى المحقّق ؛ و حلفه بغيرالله ، لكن استثنى المحقّق ؛ و قبله الشّيخ في النّهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله ، والمستند رواية السّكوني و لا مخلو ذلك من إشكال .

٣ ــ بمكن أن يقرء على بناء المعلوم ، أي لا يجوز أن بجلّف أحد غيره إلا مع علم المدّعي
 بالحقّ ، فيدلّ على عدم جواز الدّعوى بالظنّ أو أن يقرء على بناء المجمهول ، أي لا يطلب الحلف
 من أحد إلاّ مع دعوى العلم عليه ، فإن اذعى عدم العلم \_ كيا إذا كان فعل الغير \_ فيستحلف على حــ

ال ﴿ ١٤ ﴾ ١٤ \_ و عنه ، عن بعض أصحابه (١) ، عن أبي عبدالله التَلْقِيلُا (( قال : لا يستحلف العبد إلا على العلم ، يستحلف أو لم يستحلف ».

ضع ﴿ ١٤ ﴾ ١٥ \_ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مُسْعَدَةً بنِ صَدَقَةً ﴿ قَالَ : سمعت أباعبدالله التَّلِكُلُا يقول في قول اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ لا يُوالله ﴾ و يُؤاخِذُكُمُ آللهُ بِاللَّفْوِ في أيْمانِكُمْ (٢) ﴾ ، قال : اللّغو هو قسول الرَّجل : ﴿ لا والله ﴾ و ﴿ بلى والله ﴾ و لا يعقد على شيءٍ ﴾ .

ع ﴿١٦﴾ ١٦ \_ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيي « قال : سألت أبا الحسن التلكيلا عن الرّجل بحلف و ضميره على غيرٍ ما حَلَفَ عليه ، قال :

١ - مرجع الضّمير في «عنه» غير معلوم ، و إرجاعه إلى الكليني بعيدٌ ، والطّاهر أنّه سقط فيه شيء ، و في الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله فكه و فيه : «و لا يقع اليمن إلاّ على العلم استحلف أو لم يستحلف» ، والمعنى : لا يجوز البين إلاّ مع العلم بما يجلف عليه ، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه ؛ و حلف من قِبل نفسه . (ملذ)

أقول: في بعض النَّسخ: «عن بعض أصحابنا» والطَّاهر تصحيفه.

٢ ـ ألبقرة: ٢٢٥،

و قال الزّعشريّ : أي اللّغو من اليمن السّاقط الّذي لايعتدّ به في الأيمان ، و هو الّذي لا عقد معه بقرينة «عقدتم الأيمان» ، و هو الّذي يجري على اللّسان عادةً ، مثل قول العرب (لا والله» و (بلى والله) من غير عقد على يمين ، بل مجرّد التأكيد لقولها ، أوجاهلا بُعناها، أو سبق لسانه إليها ، أو في حال الغضب ، فعناه : إنّ الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الأيمان بعقوبة ، لا في الدّنيا بكفّارة و لا في الآخرة بعذاب . (الكشّاف)

<sup>•</sup> نني العلم ، أو المراد أنّ الحلف والاستحلاف إنّها هما على على الحالف لا على الواقع ، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه ، و كان مخالفاً للواقع لا يأثم عليه ، وكذا قوله فظفلا: «لا يجلف الرّجل إلاّ على علمه» يمكن أن يقسره على بناء المجرّد المعلوم بالمعنى الأخير ، أو المراد أنّه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً ، و لا يجلف بالظنّ ، و أن يقره على بناء التّفعيل المعلوم أو المجهول و في الأخير بُعدمًا . (مئذ)

اليمن على الضّمير » (١).

مع ﴿١٧﴾ ١٧ - [و] عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مُسْعَدَة بن صَدَقَة « قال : سَمعتُ أَباعبدَالله التَكْثُلُ يَقُول : \_ و سُئل عَمّا لا يجوز من النيّة على الأضمار في اليمين ــ فقال : قد يجوز في موضع و لا يجوز في آخر ، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته ، و أمّا إذا كان . ٌ ، ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم ».

زياد. و محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب ، عن حمزة بن حُمران وقال: سألت أباعبدالله الطَّلِيْكِ عن قول الله عزُّ وجَلَّ: « وَ آذْكُرُ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ (٢) »، قال: ذلك في اليمين إذا قلت: « والله لا أفعل (٣) كذا و كذا »، فإذا ذكرت أنَّك لم تستثن فقل: إن شاءَ الله ».

مع ﴿١٩﴾ ١٩ \_ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٌّ بن \_ الحكم، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن محمّد الحليّ ؛ و زُرارة ؛ و محمّد بن-مسلم ، عن أبي جعفر ؛ أو أبي عبدالله ﷺ « في قول الله عزُّ وجَلَّ : « وَ آذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ » ، قال: إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر ».

س ﴿٢٠﴾ ٢٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن الحسين− القَلانسي (١) \_ أو بعض أصحابه \_ عن أبي عبدالله التَلْفَظُو « قال: للعبد أن يستثني في

١ ـ في الفقيه : «أي ضمير المظلوم» و المعنى أنَّ المعتبر في اليمين قصد الحالف و يخصُّ بما كان عَمَّاً ، أو قصد المحقّ مطلقاً ، والخبر الآتي مفسّر لهذا الخبر . (ملذ)

٢\_الكيف: ٢٢.

٣ ـ لفظة «لا» تأكيدي.

المراد به أبوعبدالله الحسين بن المحتار القلانسيّ الكوفي ، و هو واقفي ، له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسي . و قال ابن عقدة عن علِّ بن الحسن : إنَّه كوفيّ ثقة ، و قال العلَّامة في الخلاصة: والاعتاد عندي على الأول.

اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي ».

ضع ﴿ ٢٢﴾ ٢٢ \_ عنه ، عن على بن حديد ، عن مُراذِم « قال : دخل أبوعبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل مُعَتَّب و هو يريد العمرة فتناول لَوْحاً فيه كتابُ فيه تسمية أرزاق العيال و ما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و مراكباب فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه ؟! كيف ظَنَّ أنّه يتم ؟! ثمّ دعا بالدواة ، فقال : ألحق فيه : «إن شاء الله » ، فألحق فيه في كلّ اسم «إن شاء الله » ، فألحق فيه في كلّ اسم «إن شاء الله » ، فألحق فيه في كلّ اسم «إن

ا ـ قال السيّد المحقق شارح التافع: «أطبق الأصحاب على أنّه بجوز للحالف الاستثناء في يبنه بمشيئة الله تعالى ، و نص الشيخ و المحقق و جاعة على أنّ الاستثناء بالمشيئة يقتضي عدم انعقاد اليمن ، و لم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السكوني ، و هي قاصرة سنداً و متناً ، و من ثمّ فصل العلامة في القواعد ، فحكم بانعقاد اليمن مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً و إلاّ فلا ، وله وجه وجيه ، لأنّ غير الواجب والمندوب ، و يجب قصر الحكم أيضاً على ما حصول الشرط ، و هو تعلق المشيئة بخلاف الواجب والمندوب ، و يجب قصر الحكم أيضاً على ما الروضة بعدم الغرق الإطلاق التعليق ، والمشهور أنّ الاستثناء إنها يقع باللهظ ، واستوجه العلامة في المختلف الاكتفاء بالليّة ، و هو جيّد ، و رواية عبدالله بن ميمون مروكة ، لا نعلم بمضمونها في المختلف الاكتفاء بالليّة ، و هو جيّد ، و رواية عبدالله بن ميمون مروكة ، لا نعلم بمضمونها قائلاً ، و أجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيّة ، و أظهر الاستثناء قبل الأربعين ، و ضعفه ظاهر ، فإنّه عند من يعتقد به لا يتقيد بالأربعين ، و نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأهد سنة ما لم يجب» . و قال العلامة المجلسي (ره) بعد نقل ذلك : أقول : تفصيل العلامة (ره) لا بعد سنة ما لم يجب» . و قال العلامة المجلسي (ره) بعد نقل ذلك : أقول : تفصيل العلامة (ره) لا سبحانه بوقوعه و تسبيب أسبابه . ٢ ـ يدل على استحباب ثبت «إن شاء الله» في الكتابة . سبحانه بوقوعه و تسبيب أسبابه . ٢ ـ يدل على استحباب ثبت «إن شاء الله» في الكتابة .

صع ﴿٢٣﴾ ٢٣ \_ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله الطّه الله «قال: قال أمير المؤمنين الطّهُلا: من ــ استثنى في يمين فلا حَنث عليه و لا كفّارة ».

ضع ﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ \_ و عنه، عن علي ، عن أبيه، عن النّوفلي ، عن السَّكوني ، عن أبي عبدالله التّلكولي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قال رَسول الله التلكيلا : من حلف سِرّاً فليستثن سِرّاً ، و من حلف علانية فليستثن علانية ) .

نَ ﴿ ٢٥﴾ ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أتيوب الحزَّاز «قال: سمعت أباعبدالله التَّاتَيُلا يقول: لا تحلفوا بالله صادِقين و لا كاذِبين فإنّه يقول عزَّوجَلَّ: « وَ لا تَجعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لأيانِكُمْ (١٠) » ».

عه ﴿٢٧﴾ ٢٧ \_ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، أبي سلام المتعبّد (٢) «أنّه سمع أباعبدالله التلكيلا يقول لسدِير : يا سَدِير مَن حلف بالله كاذباً كفر (٣)، و مَن حَلَفَ باللهِ صادقاً أيْمَ ، إنَّ -

البقرة: ٢٢٤، والعُرْضة فعلة بمعنى المفعول ، كالقبضة تطلق لما دون الشيء ، و للمعرض للأمر ، و معنى الآية على الأوّل: لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخبر ، فيكون المراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها ، و على القاني و لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به . (البيضاويّ) و في الكشّاف: سمّى المحلوف بميناً لتلقّبه باليمين .

٢ - في بعض نسخ الفقيه: «سلام بن سهم الشيخ المتعبد»، و في بعضها: «سلام بن سهم الشيخ المعتمد»، و في رجال العامة: رجل يقال له: سلام بن سليم، و هو يروي عن جعفر بن محتمد الله و ضعفوه يعرف بسلام الطويل، و قالوا: إنه خراسانتي الأصل، توفّي حدود سنة ١٧٧. ٣ - أي هو مرتكب للكبيرة، خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر، والإثم أيضاً على المشهور مأول بالكراهة الشديدة. (ملذ)

الله عزّوجل يقول: « وَ لا تَجعَلُواْ ٱللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » ».

مع ﴿ ٢٨﴾ ٢٨ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطائلا ((قال: حدَّثني أبوجعفر الطائلا أنْ أباه كانت عنده امرءة من الخوارج \_ أظنّه قال: من بني حمنيفة \_ فقال له مَولى له: يا ابن رسول الله إنْ عندك امرءة تبرّء مِن جَدّك ، فقضى لأبي أنّه طلقها ، فادّعَتْ عليه صداقها ، فجاءَت به إلى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي إمّا أن عَلِف و إمّا أن تُعطيها ، فقال لي : يا بُئي قم فأعطيها أربعمائة دينار ، فقلت له : يا بُع في أبه جُعِلتُ فِداك ألست مُحقاً ؟ قال : بلي ؛ ولكني أجللتُ الله تعالى أن أحلف به عين صبر » (١).

س ﴿ ٢٩﴾ ٢٩ – عنه ، عن علي بن الحكم – عن بعض أصحابنا – عن أبي – عبدالله الطفيلا «قال: إذا ادّعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء فأراد أن تجلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين در هما فأعطه و لا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه » (٢).

الدارح (٣٢) ٣٢ محمد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-

١ ـ قال في النّهاية: «يمين صبر» أي يمين ألزم بها و حبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

٢ ـ قال المحقّق: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة، و تتأكّد الكراهة في الغموس على اليسير من المال، و قال في المسالك: المراد باليسير من المال ثلاثون درهماً فما دون، والمستند رواية [عليّ ابن] الحكم.

مع ﴿٣٤﴾ ٣٤ \_ وعنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن يونس بن ظَبيان «قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة مِنَا فإنّه مَن حَلَفَ بالبراءة مِنَا صادِقاً أو كاذِباً فقد برئ منا ».

ال (٣٦) ٣٦ - عنه ، عن محمّد بن يجيى ، عن أحدّ بن محمّد ، عن محمّد

١ \_ يعني القالي، و راويه أبويجي ؛ يقال له : بزرج ، و قيل: أبوسعيد، كوفي ثقة . روى عن الصادق والكاظم عليه . ٢ \_ أي من الحبة والولاية والقرب بل الإيمان ببعض معانيه . (ملذ) ٣ \_ الضابط في متعلق اليمين على المشهور أن يكون راجحاً ديناً أو دُنياً أو متساوي القرفين ، فتى كان مرجوحاً في الدّين أو الدّنيا لم ينعقد ، و يستفاد من الرّواية أنّالا ولوية متبوعة ، و لو طرأت بعد اليمين ، فلو كان البرّ أولى في الابتداء ، ثم صارت المخالفة أولى اتّبع و لا كفارة ، و أسند الشهيد في الدّروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه . (ملذ) أقول : و سيأتي الخبر بسند آخر موثق كالصحيح عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله .

YAE

ابن سِنان \_ عمّن رواه \_ عن أبي عبدالله الطّه ( قال : مَن حَلَف على يمين فرأى غيرها خَيرًا منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه و له حسنة » (١).

سع ﴿٣٨﴾ ٣٨ \_ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن -محمد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن سنان «قال: سمعت أباعبدالله الطَّيْطُلا يقول: لا محمد ، عن في تحليل حَرام ، و لا تحريم حَلال ، و لا قطيعة رَحِم ».

عه ﴿٣٩﴾ ٣٩ \_ الحسن بن مجبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع - الشّاميّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : لا مجبوز مين في تحليل حَرام ، و لا تحريم حَلال ، و لا قطيعة رحم » (1).

مع ﴿٤﴾ ٤٠ ـ أحمد بن محمد (٥)، عن إسماعيلَ بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا التلكيلا ((قال: سألته عن رّجل حَلَفَ في قطيعة رّجم، فقال: قال رّسول الله التلكيلا : لا نذر في معصية ، و لا يمين في قطيعة رّجم. قال: و سألته عن رّجل حلّفه السلطان بالطّلاق و غير ذلك فحلّف ، قال: لا جناح عليه ؛ و سألته عن رّجُل يُخاف على ماله مِنَ السلطان فيحلِف لِيَنْجو به منهم ، قال: لا

اليمين خلاف اليسار ، و إنها ستى القسم بميناً لأنتهم كانوا يتاسحون بأيمانهم حالة التحالف ، و قد ستى المحلوف عليه بميناً لتلتبه بها ، و منه الحديث : «من حلف على بمين فرأى خيراً منها ـ الخبر» . (المغرب)

٢ ــ الظّاهر هو سعيد بن عبدالرّحن ، و قيل : ابن عبدالله الأعرج السّمّان أبوعبدالله التّيميّ ، كوفيّ ثقة ، له كتاب .

٣ - أي على شيء . ٤ - ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال ، و لعلّه عمول على الرّاجح ديناً أو دُنياً . (ملذ)
 ٢ - يعني أباجعفر الأشعري .

جُناح عليه، و سَـالته: هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما يحلِف عـلى ماله؟ قال: نعم » (١).

صع ﴿ ٤١﴾ ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن رياد ، عن جعفر بن عن سَهل بن رياد ، عن جعفر بن محمد الأسعري ، عن ابن القَدّاح (٢) ، عن أبي عبدالله المُلْكُلُا « قال : قال : لا يمين لولدٍ مع والده ، و لا للمرءة مع زَوجِها ، و لا للمملوك مع سَيّده » (٣).

ع ﴿ ٤٢﴾ ٤٢ \_ عنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الكلكلا «قال: قال رَسول الله الكلكيلا : لا يمين لولدٍ مع والده، ولا لمملوكٍ مع مَولاه، ولا للمرءة مع زَوجِها، ولا نذر في معصية، ولا بمن في قطيعة ».

ن ﴿ ٤٣﴾ ٢٦ ﴾ ٢٦ \_ أحمد بن محمد، عن ابن فَضَال، عن ابن بُكَير " عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّلَيُلا «قال: قلت له: الرَّجل محلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشتر لهم و ليس عليه في بمينه شيء ».

مع ﴿ ٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سَيف بن عَمِيرَة ، عن أبي -الصّبّاح « قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمّد الطّه الله عَلَم نبيته التّنزيل

١ ـ يدل على جواز الحلف على ماله أو مال غيره تورية، لينقذ المال من الغاصب و يخلصه منه ، و عليه الفتوى ، (ملذ)
 ١ ـ يغي مثله برقم ٥٣ و فيه : «ابن فضال ، عن علي ابن الحسن بن رباط ، عن ابن بكير» ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٢ ـ يعني عبدالله بن ميمون .
 ٣ ـ ظاهره بطلانها بدون الإذن ، كها هو مختار جماعة ، منهم الشهيد التاني \_ رحمه الله \_

الني اليمين مع أحد القلائة المحمول على نني الصحة ، لأنه أقرب الجازات إلى نني المهية ، والمشهور لنني اليمية ، والمشهور أنّ الإذن ليس شرطاً في صحتها ، بل النّهي مانع منها ، و يظهر فائدة القولين فيا لو زالت ولاية الشلاثة قبل الحلّ ، كما إذا وقع فراق الزّوج أو عتق العبد ، أو موت الأب ، فعلى المشهور ينعقد اليمين ، و على مختار الشّهيد الثّاني (ره) يبطل ؛ وأمّا التذر فاشتراط إذن الزّوج والمولي هوالمشهور بن المتأخرين ، و ألحق بها العلامة والشّهيد الأب ، و لا نص فيه في شيء منها ؛ إلاّ الزوايات الواردة بلفظ اليمن ، و شموله للتذر مشكل ، و إن أشعر به بعض الأخبار . (ملذ)

والتّأويل ، فعلمه رَسولُ الله عليه علياً الكليل ، قال : و علمنا الله (١١)، ثمّ قال : ما صنعتم من شيءٍ أو حَلفتُم عليه مِن يَمِن في تقيّة فأنتم منه في سعة ».

ضع ﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يجي، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان «قال: قال أبو عبدالله الكلك : لا يمين في غضب ، و لا في قطيعة رَحِم ، و لا في جبر ، و لا في أكراه ، قال: قلت: أصلحك الله فا فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال: الجبر من السلطان و يكون الإكراه مِنَ الزَّوجة والأم والأب ، و ليس ذلك بشيء » (٢).

صع ﴿ ٤٦﴾ ٤٦ - الحسن بن محبوب ، عن سَعد بن أبي خَلَف ﴿ قال : قلت لأبي الحسن موسى التَلْكُلُا : إنّي كنت اشتريت أمةً سِرًا مِن امرعَتي و إنّه بلغها ذلك فخرجَتْ مِن منزلي و أبَتْ أن تَرجعَ إلى منزلي ، فأتيتها في منزل أهليها، فقلت لها: فخرجَتْ مِن منزلي و أبَتْ أن تَرجعَ إلى منزلي ، فأتيتها في منزل أهليها، فقالَتْ : إنّ الّذي بَلغَكِ باطِلٌ ، و إنّ الّذي أتاكِ بهذا عَدوٌ لكِ أرادَ أن يستفز لهِ (٣) فقالَتْ : لا والله لا يكون شيءُ بيني و بينك خيراً أبداً حتى تَحلف لي بعتق كلّ جارية ، و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية ، و هي في ملكك اليوم ، فحلَفتُ لها بذلك ، فأعادت اليمن ، و قالت لي : فقل : كلُّ جارية لي السّاعة فهي حُرَّة ، و قد اعتزلت جاريتي و هَمَمْت أن فقلت لها : كلُّ جارية في أحلفتك عليه شيء ، و أعتقها و أتزوجها لهواي فيها ، فقال لي : ليس عليك فيا أحلفتك عليه شيء ، و اعلم أنّه لا يجوز عتق و لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله و ثوابه ».

ضع ﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يجيي، عن أحمد بن محمّد،

ተ የልካ

١ ـ في الكافي : «و علمنا و الله» ، فيمكن أن يقرء بالتّخفيف والتّشديد ، و على الثّاني ضمير الفاعل راجع إلى «علي فطيق» .

٢ - فيه التفرقة بين الجبر والإكراه، و قال العلامة الجلسي - رحمه الله -: يظهر منه تعميم
 في الجبر، و أنّه لا يشترط خوف الضرر الشديد، بل يكني فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمن.
 ٣ - استفدَّه أي الم تخفّه و أخرجه و د د الم الالتال على الد الم الله على الله على

٣ ـ استفرّه أي استخفّه و أخرجه من داره . (القاموس) والمراد أن يجملك على الغيظ
 والغضب.

عن علي بن حديد \_ عن بعض أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: الأيمان ثلاثة: يَمِن ليس فيها كفّارة، و يَمِن فيها كفّارة، و يَمِن غَموس توجب النّار (١١)، فاليمِن الّتي ليس فيها كفّارة: الرَّجل يَحلِفُ على باب برَ (٢١) أن لا يفعله، فكفّارته أن يفعله، واليمِن الَّتي تجب فيها الكفّارة: الرَّجل يَحلِف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله، فتجب عليه فيه الكفّارة، واليمِن الغّموس الّتي توجب النّار: الرَّجل يَحلِف على حقّ امرةٍ مسلم، على حبس ماله».

عه ﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ \_ الحسين سعيد ، عن أحدُّ بن محمد (٣) ، عن حمّاد بن عمّان ، عن محمّد بن أبي الصبّاح (٤٠) ( قال : قلت لأبي الحسن الطّيّية : إنّ أمّي تصدّقت علي بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا و لكن اكتبيه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك في كلّ ما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت ، فأراد بعض الوَرَثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتُها الثّمن ، ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلفه ما له ...

مع ﴿٤٩﴾ ٤٩ \_ عنه ، عن حمّاد (٥)، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ﴿ المُعْلَمُونُ عن الرَّجل يقسم على

١ ـ في النّهاية: فيه «اليمين الغَمُوس تَذَرُ الدَّيار بَلاقِمَ» هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سمّيت غَمُوساً لأنّها تغمس صاحبها في الإثم، ثمّ في النّار، و فعول للمبالغة ـ انتهى، و قال الفيوميّ في المصباح: اليمين الغَموس ـ بفتح الغين ـ اسم فاعل لأنّها تغمّس صاحبها في الإثم لأنّه حلف كاذباً على علم منه ـ إلى أن قال: ـ و أمر غموس أي شديد.
 ٢ ـ كذا في النّسخ، و في الكافي: «يحلفُ بالله على باب برّ ـ إلخ».

٣ ـ المراد به ابن أبي نصر البزنطي.

٤ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و قبل : الصّواب ظاهراً «محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح» ونقل العدّمة رواية أبي الصّبّاح الكنانيّ عن أبي الحسن فقير وكان من أصحاب الصّادقين فقير و قبل : إنّ الصّواب : «محمّد بن الصّبّاح» و لفظة «أبي» زائدة ، و هو من أصحاب الكاظم فقيد كما في «ست و جش و صه» ، و هو ثقة ، و عليه فالسّند صحيح لا مجمول .

۵ - يعني ابن عيسى الجمهني البصري ، و ابن سنان هو «عبدالله»، والسند صعيح .

الرَّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفّارة ؟ قال: لا » (١).

صح ﴿ ٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : قال لي ٢٨٧ أبو عبدالله التَّلِيَيُلا : أما سَمعت بطارق ؟ إنَّ طارقاً كان نَخَاساً بالمدينة ، فأتى أباجعفر التَّلِيَة فقال : يا أباجعفر ، إنَّى هالِكُ ؛ إنَّى هالك ، إنَّى حلفت بالطّلاق والعِتاق والنّذور ، فقال له : يا طارق إنَّ هذه من خُطُوات الشّيطان ».

ن ﴿ ٥١﴾ ٥١ – عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زُرارَةً؛ و عبدالرَّحن، عن أبيعبدالله التَّكْثَلُا « في رَجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله، قال: ليس بشيء » (٢).

ضع ﴿ ٤٢﴾ ٢٠ \_ عنه ، عن القاسم ، عن علي (٢٠)، عن أبي عبدالله الطَّيْقَالُا (( قال : لا يمين في معصية الله ، و لا في قطيعة رَحِم ».

مع ﴿ ٤٤﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : كلُّ بمين لا يُراد بها وجه الله فليس بشيءٍ ، في طلاق و لا غيره » (٢٠).

ضع ﴿ ۵۵﴾ ۵۵ – عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن

١ ـ المشهور استحباب العمل بيمين المناشدة ، و في التحرير : بمين المناشدة لا تنعقد ، هي أن يقسم عليه غيره ، فلو قال:أسالك الله ، أو أقسم عليك بالله ، وقصداليمين لم ينعقد و لا يجب الكفارة .
 ٢ ـ إمّا للمرجوحيّة ، أو لعدم التّلفظ باليمن . (ملذ)

٣ - يعني الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حزة البطائني .

٤ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، و هو خلاف المشهور ، و قيل: لعل المراد باليمن التذر ، فإنه يشترط فيه القربة إجماعاً ، أو المراد أن لا يكون بمينه باسم الله ، بل بالظلاق واليمتاق و غير ذلك . (ملذ)
 ٢ ـ متر الخبر مثله برقم ٤٣ ، و فيه : «ابن فضال ، عن ابن بكير» كما في الكافي .

عبدالرّحن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله الطّعَظُاعن رَجل حَلَف أن ينحر ولده، قال: ذلك مِن خُطوات الشّيطان » (١).

مع ﴿ ٥٦﴾ ٥٦ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الطهر عن الرّجل يقول: هو يهوديّ أو نصرانيٌّ إن لم يفعل كذا و ألم كذا، قال: ليس بشيءٍ » (\*).

نَى ﴿ ٥٧﴾ ٥٧ \_ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فضَالَة ، عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله على شيءٍ عبدالله الطائد الله الطائد الله الطائد الله المائد على شيءٍ والله على أبي الله على أبي عبد أبي الله على الله

مع ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن صَفوان ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت

١ - سيأتي الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمّد الجوهريّ في باب التّذور تحت رقم ٥٩.

٢ ـ هذا الحديث قد تقدّم تحت رقم ٣٥ من الباب بطريق آخر عن عبدالرّحن.

٣ ـ عَام الآية : «وَ لا تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأيْ إِنكُمْ أَنْ تَبَرُّواْ وَ تَتَقُواْ وَ تُصْلِحُواْ بَين التّاسِ» البقرة : ٢٢٤ . و اختلف في تفسيرها ، فقيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من إيقاع الخير ، فالمراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها ، و «أن» مع صلتها عطف بيان لها ، واللام صلة «عرضة» ، و قيل : اللام للتعليل ، و يتعلق «أن» بالفعل أو بـ «عرضة» ، أي : و لا تجعلوا الله عرضة لأن تبرُّوا لأجل أيمانكم به ، و قيل : المعنى لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم ، فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، و «أن تبرُّوا» علمة النّه بي أنهاكم عنه إرادة برَّكم و تقواكم و إصلاحكم بين الحلف به ، و «أن تبرُّوا» علمة النّه بي أنهاكم عنه إرادة برَّكم و تقواكم و إصلاحكم بين النّاس ، فإنّ الحلاف عبره على الله ، والمجترء على الله لا يكون براً متقياً و لا موثوقاً به في إصلاح الناس ، فإنّ الحلاف عبره على الأول ، كما أنه أظهر بحسب اللّفظ أيضاً ، و قد مرّ ما يؤيّد الأخير ، و مكن إرادتها من الآية لاشتها على البطون . (ملذ)

أباعبدالله الطَّهُ الطَّهُ عن امرءَة حَلَفَتْ لِزُوجِها بالعِتاق والهَدي إن هو مات أن لا تتزوَّج بعدَه أبداً ، ثمَّ بدا لها أن تتزوَّج ، فقال : تبيع مملوكها ، إني أخاف عليها الشَّيطان ، و ليس عليها في الحق شيء (١) ، فإن شاءَتْ أن تهدي هَدْياً فعلَتْ » (١) . عبه ﴿٦٠﴾ عنه ، عن صَفوانَ ، عن الوليد بن هِشام المُرادي «قال : عبه أحرار قدمتُ مِن مِصر و معي رَقيقٌ لي ، فمرَرْت بالعاشِر فسألني فقلت : هم أحرار كلمهم، فقدمت المدينة فدخلتُ على أبي الحسن التَهُمُ فأخبرته بقولي للعاشِر، فقال : ليس عليك شيءٌ » (٣).

ن ﴿ 11﴾ 11 - عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارَة ( قال : سألت أباجعفر الطّيكالا عن الرّجل يقول : إن اشتريتُ فُلانة أو فلاناً فهو حرّ ، و إن اشتريت هذا النّوب فهو في المساكين ، و إن نكحتُ فلانة فهي طالِق ، قال : ليس ذلك كلّه بشيءٍ لا يُطلّق إلاّ ما يَملك ، و لا يُصدّق إلاّ بما يملك ، و لا يُعتق إلاّ ما علك ».

مع ﴿ ٦٢﴾ ٦٢ \_ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الكَلْكُلُا عن امرءَة حَلَفَتْ بعتقِ رَقيقها ، أو المشي إلى بيت الله ؛ أن لا تخرج إلى زَوجها أبداً ، و هُو ببلد غير الأرض التي هي بها ، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجَتْ حاجَة شَدِيدة و لم تَقدِرْ على نَفقة ، فقال : إنّها و إن كانت غضي فإنّها حَلَفتْ حيث حَلَفتْ و هي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة و هي

↑ ۲۸**૧** 

١ - أي يجوز لها بيعه ، أو أمرها بالبيع لئلا يقع بينها و بين المملوك شيء ، فالمراد بقوله : «إنّي أخاف عليها الشيطان» ذلك ، أو المعنى يبيعها قبل التزويج ، فإنّي أخاف أن يفسد الشيطان الأمر عليه بأن يغري سلاطين الجور لإيذائه ، أو أخاف أن يوسوس إليه شيطان الانس والجن فيظنّ أنّه حرّ و قد مرّ مكانه «و لكنّي أخاف عليها السلطان» و هو أظهر . (كذا في الملاذ)

٢ ـ سياتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ١١٥.

٣ ــ تقدّم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ٤٨ من العتق ، و لا يخنى أنه لا يناسب نقله هنا بل
 هناك .

تستطيع ذلك، و لو علمت أنَّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زَوجِها و ليس عليها شيء في يمينها، فإنَّ هذا أبرَ » (١).

ضع ﴿٦٣﴾ ٦٣ \_أحد بن محمد ، عن محمد بن سَهل ، عن ابن سِنان (٢٠) عن إسعاق بن عيّار «قال: قلت لأبي عبدالله الطّعَلا: الرّجل يكون عليه الدّين فيحلّفه غَريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد ، قال: لا يخرج حتى يُعلِمه ، قال: قلت: إن أعلمه لم يَدَعُه ؟ قال: إن كان عليه ضررٌ أو على عِياله فليخرج و لا شيءَ عليه ».

مَّ ﴿ ٢٤﴾ ٦٤ \_ على بن مَهزيار « قال : كتب رَجل إلى أبي جعفر الطَّيْلُةُ اللهُ اللهُ

مَعَ ﴿ 10 ﴾ 10 \_ محمّد بن أحمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم ابن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد العطّار «قال: سافرت مع أبي جعفر الطّكا إلى مكّة فأمر عُلامه بشيءٍ فخالفه إلى غيره ، فقال أبوجعفر الطّكا إلى مكّة فأمر عُلامه بشيءٍ فخالفه إلى غيره ، فقال أبوجعفر الطّكال إلى عكّم فأم ، قال : فلم أرّه ضربه ، فقلت : جعلت فداك إنّك حَلَفت لتضربنَ عُلامك فلم أرك ضَرَبته ، فقال : أليس الله يقول : « وَ أَنْ تَعْفُوا ، وَ أَنْ يَعْفُوا ، وَ اللّهُ يَقُوى (٤٤) » . و و الله لا يَقْوى (٤٤) » . و الله في الله الله يقول الله و الله بعنوا الله بعن

مع ﴿ ٦٦﴾ ٦٦ \_ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

١ ــ أي مخالفة اليمين.

٢ ــ المراد به محمّد بن سِنان الرّاهريّ ، والأصل هو محمّد بن الحسن بن سِنان مولى زاهر ،
 توفّي أبوه الحسن و هو طفل ؛ و كفّله جدّه سِنان فنسب إليه ، و كان ضعيفاً ، قال الفضلين ــ شاذان : «لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سِنان» ، و كان من أصحاب الرّضا ﷺ.

٣ ـ يدلُّ على أنّ كتابة اليمين بغير مصلحة مَرجوح كالتّلفظ بها . (ملذ)

٤ - البقرة: ٢٣٧ ، و في بعض النسخ: «أقرب إلى التقوى» و لعله من النشاخ ، و بحتمل النقل بالمعنى ، والخبر يدل على جواز الحلف للشهديد ثم الخالفة. (ملذ)

عن جميل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّلْقُلا « قال : سألته عها يُكفّر من الأيمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تَفعَله فحَلفتَ أن تَفعله ثمَّ فعلته فليس عليك شيءٌ ، و ما لم يكن واجِباً أن تفعله فحلفتَ أن لا تفعله ، ثمَّ فعلته ، فعليك الكَفّارة » (١).

صع ﴿ ٢٧﴾ ٦٧ \_ محمد بن يعقوبَ ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن رياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) ، عن ثعلبة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التَّقَيْلُا « قال : كُلُّ مِين حَلَفَ عليها أن لا يَفعلَها مِمّا له فيه منفعة في الدُّنيا والآخرة (٣) فلا كفّارة عليه ، و إنّها الكفّارة في أن يجلف الرَّجل : «والله لا أزني» «والله لا أضرب» (٤) «والله لا أخون» و أشباه هذا ؛ «و لا أعصي» ثمَّ فعل فعليه – الكفّارة ».

صع ﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ \_ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحن بن الحجّاج « قال : سمعت أباعبدالله التلفيّلا يقول : ليس كلُّ بمين فيها كَفّارة ، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عزّوجَلَّ عليك أن تَفعلَه فحلَفتَ أن لا تَفعلَه فَفَعلتَه ، فليس عليك فيه الكّفّارة ، و أمّا ما لم يكن ممّا أوجبَ اللهُ عليك أن تَفعلَه فحلَفتَ أن لا تَفعلَه فقلَه فأن عليك فيه الكفّارة » (٥).

عه ﴿ ٦٩﴾ ٦٩ \_ أحمد بن محمد ، عن سَعد بن سَعد، عن محمّد بن القاسم بن الفُضيل ، عن حمّد بن فُرقد ، عن خُران « قال: قلت لأبي الفُضيل ، عن حزة بن خُران ، عن داود بن فَرقد ، عن خُران « قال: قلت لأبي جعفر ؛ و أبي عبدالله المُتَقَالاً : اليمين الّتي تلزمُني فيها الكَفّارة ؟ فقالا : ما حَلفت عليه ممّا للهِ فيه طاعة أن تَفعله فلم تفعله فعليك فيه الكَفّارة ، و ما حَلفت عليه

١ ـ يحتمل أن يكون للراد بالواجب الزاجع ، فحمل على ما لم يكن مرجوحاً .

٢ ـ في الكافي : «عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يجي ، عن أحد بن محمّد بن عيسى جيعاً ،
 عن أحد بن محمّد بن أبي نصر \_ إلخ» فالسّند صحيح ، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون ، و كان من الفقهاء الأجلّة .

٣- الواو بمعنى «أو».
 ١٤ ـ فيه سقط، و في الكافي بزيادة «والله لا أسرق».

۵ ـ ظاهره انعقاد البمين على المباح.

ممّا يله فيه المعصية فكفّارتُه تركه ، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بسيء » (١).

مه ﴿ ٧ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن قضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حزة بن حُران ، عن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الطاعلا: أيُ شيءِ الذي عن حزة بن حُران ، عن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الطاعلا: أيُ شيءِ الذي فيه الكفّارة مِن الأيمان ؟ فقال: ما حَلَفْتَ عليه ممّا فيه البرُّ فعليه الكفّارة إذا لم تف به ، و ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رَجّعتُ عنه ، و ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رَجّعتُ عنه ، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برُّ و لا معصيةٌ فليس بشيءٍ » (٢).

مع ﴿٧١﴾ ٧١ - عمد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن عمد ، عن الحسن بن علي الوَشاء ، عن أبان بن عثان ، عن عبدالرَّ من بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يقسم على الرَّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفّارة ؟ و ما اليمين الّتي تجب فيها الكَفّارة ؟ فقال: الكَفّارة في الذي يَعلِفُ على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ، الكَفّارة ؟ فقال: الكَفّارة في الذي عَلِفُ على شيءٍ ، والّذي حَلفَ عليه إتيانه عيرٌ من تركِ فليأت الذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه ، إنّا ذلك من خُطُ وات للسّيطان » (٣).

س ﴿٧٧﴾ ٧٢ \_ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي الوَشَاء ، عن عبدالله ابن سِنان \_ عن رَجل \_ عن على الرَّجل على النسبة فعلى المُقسِم كَفَارَة يَمِن » (٤٠).

١ - يمكن حمل القاعة والمعصية على ما يشمل المندوب والمكروه ، و على التقادير بدل على عدم انعقاد اليمين على المباح . (ملذ)

٢ ـ لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح ، كما هو ظاهر خبر عبدالرّحن ، و ظاهر هذين الخبرين أيضاً عدم الانعقاد ، و الحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنياً بعيدٌ ، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرّجحان في الانعقاد . (ملذ)

٣ ـ ظاهره أيضاً انعقاد اليمين على المباح.

٤ ـ في المسالك : هذا قول لبعض العامة ، و حمله الشيخ على الاستحباب مع أن إرسالها -

مع ﴿٧٣﴾ ٧٣ \_ محمّد بن أحمد بن يجي ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ السَّكُونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ السَّكُونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ السَّكُونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ السَّكُونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن السَّكُونيُّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن السَّكُونيُّ ، عن أبيه كفّارة إلا ما كان مِن طلاق أو عِتاق ، أو عهد أو ميثاق » (١).

ضع ﴿ ٧٤﴾ ٧٤ – عنه ، عن سَهل بن الحسن ، عن يعقوبَ بن إسحاقَ الضَّبِيِّ ، ٢٩٢ عن أبي محمّد الإرْمَنِيُّ (٢) ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عَطية « قال : قلت لأبي جعفر الطفيلاً: إنّي آليت أن لا أشرب مِن لَبن عَبْري ، و لا آكل من لحَمِها فبعتُها ، و عندي من أولادِها ، فقال : لا تشرب مِن لَبنها و لا تأكل من لحمها فإنّها منها » (٣).

مع ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ عنه، عن أبي عبدالله الرَّازيّ (٤)، عن الحسن بن عليَّ بن أبي ـ مَرزة ، عن أبي بكر الإرمَنيّ «قال: كتبتُ إلى العبد الصالح التَّاتِيُلُا: جُعلتُ فِداك إلّه كان لي على رَجل دَراهم فجحدني فوقعتُ له عِندي دَراهم فأقبض مِن تحت يدي مالي عليه و إن استحلفني حَلفتُ أن ليس له عليَّ شيءٌ ؟ قال: نَعَم فاقبض يدي مالي عليه و إن استحلفني حَلفتُ أن ليس له عليَّ شيءٌ ؟ قال: نَعَم فاقبض

<sup>→</sup> يمنع من الإيجاب. (ملذ)

١ ـ المراد بالعهد والميثاق وعد بغير بمين.

٢ ــ كذا في التسخ ، والظاهر أنّ الصواب «أبي عمران» و هو موسى بن رنجويه الإرمني ، الإرمني . الإرمني ــ بكسر الألف و سكون الرّاء و فتح الميم و في آخرها نون ــ : هذه النّسبة إلى بلاد الإرمن و هي طائفة من الرّوم ، و قيل : قبيلة من التّرك من ولد يافث ، خرج منها جاعة من الحدّثين والعلماء ، منهم : عبدالله بن الحكم الإرمني .

٣ - في الدّروس: لا يحنث في الشّاة الحلوف على لحمها بلحم نسلها ، و كذا لبنها ، و في النّهاية: تسري إلى الولد ، و هو قول ابن الجنيد ، لرواية عيسى بن عَطيّة عن الباقر ١٩٣٤ ، والسّند ضعيف \_ انتهى .

و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : في الخبر شيء آخر ، و هو اشتاله على انعقاد اليمين على المرجوح إلاّ أن بجمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشرب منها مصلّحةً ، و إن كان نادراً . ٤ ـ يعني محمّد بن أحمد الجاموراني .

كتاب أبي الحسن الطفيلا» (1).

من تحت يدك وإن استحلَفَك فَاحْلَف له إنّه ليس له عليك شيء من الله و ٧٦ • ٧٦ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي (٢٠) عن عبدالله ابن وضاح ((قال: كانت بيني و بين رَجل من اليهود معامَلَة ، فخانني ألف درهم فقد منه إلى الوالي فأخلَفتُه فحَلَف في ، وقد علمتُ أنّه حَلَف في عيناً فاجرة (٣) فوقع بعد ذلك له أرباح و دراهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت في عنده و حَلَف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن التلكيلا و أخبرته أني قد حَلَفته فحَلَف، وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حَلَف عليها فَعَلْتُ ، فكتب التلكيلا إلى : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمَكَ فلا تظلمه ، ولو لا أنك رضيت بيمينه فأحلَفتَه لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ، ولكنك رضيت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى ولكنك رضيت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى ولكنك رضيت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت بيمينه فلك فلا أنتا خذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت المنت بيمينه فقد مضتِ الين عافها . فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى المنت المن

به و٧٧﴾ ٧٧ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمّير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن الخضر النّخعي (٥) « في الرّجل يكون له على الرّجل المال أبن عبدالحميد ، عن الخضر النّخعي (٥) « في الرّجل يكون له على الرّجل المال أبي في خده ، قال : فإن استحلّفه فليس له آن يأخذ شيئاً ، و إن تَرَكه و لم يستحلفه فهو على حَقّه ».

م الله عنه الله عنه عن أبي إسحاق (٢)، عن عبدالرُّحن بن حمَّاد ، عن

۱ \_ يدل على جواز التقاص، وقوله: «فوقعت له عندي دراهم» المراد الوقوع دون أن يكون عنده بالأمانة لأنه لا يجوز للأمين ذلك كها مر في خبر ، كذلك إن استجلفه فحلف المديون كها في الخبر الآتي . و في التقاص كلام عن الصادق فظير ، فن أراد الاظلاع فليراجع المجلد السادس ص ٢١٩ و ٢٢٠ «باب الدّيون وأحكامها» ، و فيه : «قال : نعم ، و لكن لهذا كلام يقول : أللّهم إنّى آخذ هذا المال \_ إلخ».

٢ ـ هو ابن عليُّ بن أبي حزة البطائنيّ ، و راويه الجامورانيّ المتقدّم ذكره.

٣ ـ أي يميناً كاذبة . ﴿ ﴿ أَي عَمَلَتُ بِهِ وَ لَمْ أَتَجَاوِزْ عَنَّهُ .

۵ \_ مذكور في أصحاب الصادق علية. ٢ \_ هو إبراهيم بن هاشم القتي.

إبراهيم بن عبدالحميد \_ عن بعض أصحابنا \_ « في الرَّجل يكون له على الرَّجل مالُ فيجحَدُه إيّاه فيحلِف يمن صَبر (١) أن ما له عليه شيءٌ ؟ قال: لا ليس له أن يطلب منه ، و كذلك إن احتسبه عندالله فليس له أن يطلبه منه ».

صع ﴿٧٩﴾ ٧٩ \_ محمد بن يعقوب، عن علي ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله التكللا « قال : السّكوني ، عن أبي عبدالله التكللا « قال : قال أمير المؤمنين التكللا : مَن حَلَفَ فقال : لا و رَبّ المُصحَف فحَنِثَ فعليه كَفّارَة واحِدَة » (٢).

عهد ﴿ ٨٠﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن التعان ، عن عبدالله بن - مسكان ، عن علاء بيتاع السايري «قال: سألت أباعبدالله التلفيلا عن امرة و استودَعَتْ رَجلاً مالاً ، فلم حضرها الموث ، قالت له: إن المال الذي دَفعتُه إليك لفلانة ، فاتت المرء وفأتى أولياؤها الرّجل فقالوا له: إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك ، فاخلف لناما لنا قبلك شيء المحلف لم ؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليتحلف ، وإن كانت مُتهمة فلا يجلف و يضع الأمر على ما كان (٣) فإنها لها من ما لها ثلثه » (١٠).

١ - «يين صبر» أي ما ألزم بها و حبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.
 ٢ - لا اثنين باعتبار الزب وللصحف.

<sup>&</sup>quot; - «و يضع الأمر على ما كان» أي بخيرهم بالحال ، أو يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به ، و هو إنفاذ النقلت فقط ، فيقرّ بما زاد عليه و بجلف توريةً ، و يمكن العطف على المنفي فينسحب عليه التني ، و قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : مَن أودع عند إنسان مالاً و ذكر أنه لإنسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبون بالوديمة ، فإن كان الموصي ثقةً عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، و يوصل الوديمة إلى صاحبها ، و إن لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديمة إلى صاحبها ، و إن لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديمة إلى صاحبها الذي أقرّ الموري ما قاله الشيخ ؛ إلى صاحبها الذي أقرّ المورّع بأنها له ، سواء كان المودّع ثقة أو غير ثقة ، والحقّ ما قاله الشيخ ؛ لأن قول الموصي يعطي أنّ القول على سبيل الوصية أو الإقرار في المرض ، و قد بينًا فيا تقدّم الحقّ في ذلك . (ملذ)

٤ ــ لوصيتها لفلانة ، و سيأتي الحبر في المجلّد التاسع «باب الإقرار في المرض» من كتاب الوصايا تحت رقم ٧.

نَ ﴿ ٨١﴾ ٨١ - أحمد بن محمد ، عن ابن فَضَال ، عن حَفص ؛ و غير واحدٍ من أصحابنا ، عن أبي عبدالله الطَّلَيْلا «قال: سُئل عن الرَّجل يقسم على أخيه ، قال: ليس عليه شيءٌ ، إنّها أراد إكرامه ».

رُمُو ضَعِ ﴿٨٧﴾ ٨٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وَمُو وَمُو وَمُنِ اللّهُ اللهُ اللهُو

صع ﴿ ٨٣﴾ ٨٣ \_ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن صَفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدِّ مِن حِنطةٍ أو مُدِّ مِن دَقيقٍ و حَفْنَة (١) ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رَقَبَة ، و هو في ذلك بالخيار أي النّلاثة صَنع ، فإن لم يقدر على واحدٍ من النّلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام ».

١ - الحفنة: ملء الكفين من طعام. (الصحاح) والظاهر أنّ الحفنة متعلّقة بالحنطة والدّقيق معاً لأجرة خبزهما و غيره، كما سيأتى في خبر هشام. و يجتمل أن تكون متعلّقة بالدّقيق فقط، لتفاوت كيل الدّقيق والحنطة، كما هو المعروف.

وقال في الدروس: «إطعام عشرة مساكين في كفارة البين ممنا يسمى طعاماً ، كالحنطة والشّعبر و دقيقها و خبرهما ، و قيل: تجب في كفارة البين أنبطهم من أوسط ما يطعم أهله للآية، و حمل على الأفضل ، و يجزىء التّمر والزبيب ، و يستحبّ الأدم مع القلعام ، و أعلاه اللّح ، و أوسطه الزيت والحَلُل ، و أدناه الملح . و ظاهر المغيد و سَلَار وُجوب الأدم ، والواجب مُدُّ لكل مسكين ، لصحيحة عبدالله بن سِنان ، و في الخلاف : يجب مُدّان في جبع الكفارات معولاً على المحرن ، لصحيحة عبدالله بن سِنان ، و في الخلاف : يجب مُدّان في جبع الكفارات معولاً على المد إجماعنا ، و كذا في المبسوط والنّهاية ، واجتزء بالمدّ مع العجز . وقال ابن الجنيد : يزيد على المدّ مؤونة طحنه و خبزه و أدّمه، والمفيد وجماعة: إمّا مُدُّ أو شبعه في يومه . و صرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء ، و أطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرة ، لصحيحة أبي بصير عن الباقر المُلْقة ، فعلى هذا والعشاء ، و أطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرة ، لصحيحة أبي بصير عن الباقر المُلْقة ، فعلى هذا

صع ﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي - مزة ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال: سألته عن كفّارة اليمين ، قال: عِتق رَقَبَة أو كِسُوة - و الكِسُوة ثُوبان - أو إطعام عشرة مساكين ، أي ذلك فعل أجزء عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام مُتواليات - و إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدَاً \_ ».

ع ﴿ ٨٥﴾ ٨٥ \_ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي نجران ، عن عاصم بن خُيد ، عن محمد بن قيس «قال: قال أبو جعفر الطّخيلا قال الله تعالى لنبيته: «يا أيّها النّي لِم نُحرّمُ ما أَحَلّ اللهُ لَكَ .... مع قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمُ قال الله تعالى لنبيته: «يا أيّها النّي لِم نُحرّمُ ما أَحَلّ اللهُ لِللهِ اللهُ الل

عبد ﴿ ٨٦﴾ ٨٦ – عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و ه ٢٩٥ الحجّال (٢١) ، عن تعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عنان (٣) « قال : سألت أباجعفر الطّخِيلًا عمن وجَبتَ عليه الكِسوة في كَفّارة اليمين ؟ قال : ثوب يُواري عَورته ». صع ﴿ ٨٧﴾ ٨٧ – الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب (٤٠) ، عن أبي بصير « قال : سألتُ أباجعفر الطّخَيلُ عن « أوْسَطِ ما تُظعِمُونَ أهْليكُمْ (٥) »؟ فقال : ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلتُ : و ما أوسَطُ ذلك ؟ فقال : الخَلُ والزَّيتُ والتّمر

١ - سورة التحريم : ١ و ٢ . و قوله : «فجعلها بميناً» أي : و ما كان بميناً حقيقياً إلا أنه جعله بميناً لمشاركته اليمين في الحكم .

٢ ــ المراد به عبدالله بن محمد الأسدي أبوعمد ، ثقة ثبت ـ المعنون في رجال الشيخ من أصحاب الرضا الله الله الله الله المسلم .

٣ - كذا في النسخ ، و كأنه تصحيف ، و في الكافي : «عن معمر بن عمر» و هو الصواب،
 لعدم وجود معمر بن عثان في كتب الرجال و وجود «معمر بن عمر» في الأسانيد .
 والتصحيف لمشاجة الخط في «عمر» و «عثمن».

٤ - يعني إبراهيم بن عنهان الخرّاز . و كان كبير المنزلة ، روى عن الصادق والكاظم عنها.
 ۵ - المائدة : ۸٩.

والخُبز تشبعهم به مرّة واحِدّة ، قلت : كيسوتهم ؟ قال : ثوبٌ واحد ».

قال محمد بن الحسن: فهذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أنّ الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها و بين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الكِسوة تترتّب فمن قدر على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك ، و من لم يقدر إلاّ على ثوبٍ واحدٍ لم يَلزمه أكثر مِن ذلك ، و متى عجز عن ذلك أيضاً و عن الإطعام كان عليه الصّيام ، و متى لم يقدر على الضيام أيضاً فليستغفر الله عزوجَل و لا يعود.

ع ﴿٨٨﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يجيى ، عن إسحاق بن عزار ، عن أبي إبراهيم الطاعلا «قال: سألته عن كفّارة اليمين في قوله تعالى: «فَن لَم يَجِد قَصِيامُ ثَلاثَةَ أَتِامٍ » ، ما حَـدُ مَن لم يجد ؟ فقال الرَّجل يسأل في كفّه و هو يَجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممّن لا يجد » (١).

صع ﴿ ٨٩﴾ ٨٩ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدَبنِ محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله الطائلا «قال: في كفّارة اليمين عنق رَقَبَة و إطعام عشرة مساكين مِن أوسّطِ ما تُطعِمونَ أهلِيكم ، أو كيسوتُهم ، والوسط الخَلُ و الزّيت (٢) ، و أرفعه الخُبز و اللّحم ، و الصّدقة مُدّ مُدّ (٣) مِن حِنطة لكل مِنْ اللّهِ عنه الحُبْرِ عنه المُبْرِ عنه اللّه المُبْرِ عنه اللّه المُبْرِ عنه اللّه المُبْرِ عنه المُبْرِ عنه اللّه المُبْرِينِ اللّه المُبْرِينِ عنه اللّه المُبْرِينِ عنه اللّه الله المُبْرِينِ اللّه المُبْرِينِ اللّه المُبْرِينِ عنه اللّه المُبْرِينِ اللهُ اللّه المُبْرِينِ اللّه اللهُ اللّه اللهُ اللّه اللهُ الللّه المُبْرِينَ اللّه اللهُ اللهُ اللّه اللهُ اللّه اللهُ اللهُ اللهُ اللّه اللهُ اللّه اللهُ اللّه اللهُ اللّه اللهُ اللهُ اللّه اللّه اللهُ اللهُ اللهُ اللّه اللّه اللهُ اللّه اللهُ اللّه اللّه اللهُ اللهُ اللّه اللهُ اللهُ اللّه اللهُ اللهُ اللّه اللهُ الل

† የጓጓ

١ ـ المشهور أنّ العجز إنّا هو بعد ما يحتاج إليه لنفقته أو كسوته اللآئقة بحاله عادة ، و مركوبه المحتاج إليه ، و خادِمه كذلك ، و نفقة عياله الواجبي النفقة و كسوتهم ، و ما لابدّ من الأثاث ، و كذا المسكن والدّين و إن لم يطلب به ، و لم يقدر الأكثر هنا للتفقة والكسوة حداً ، فيحتمل الكفاية على الدّوام بأن يملك ما يحصل من غائه ما يقوم بكفايته كلّ سنة . و مجتمل مؤونة اليوم واللّيلة فاضلاً عمّا يحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكِسوة والأمتعة ، و رَجّح الأخير جاعة من الأصحاب و هو أحوط ، و لا يبعد ادّعاء كون الخبر أيضاً فيه أظهر ، والأوسط أنسب بما ورد في سائر المقامات ، وأمّا مستحقّ هذه الصّدقة فني الدّروس : المستحقّ هو الذي لا أنسب مؤونة السّنة من المؤمنين و إن كانوا فُسّاقاً ، و جؤز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا النّاصب و لا الكافر . (ملذ)

٢ ـ أي مـع الحنيز ، ٣ ـ أي إذا تصدّقت و لم تطعم .

مسكين ، و الكِسوة ثَوبان ، فمن لم يجد فعليه الصّيام ، يقول اللهُ عزُّ وجَلَّ : « فَمَنْ لَمُّ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةَ أَيّام (١) » .

ع ﴿٩٠﴾ ٩٠ من الحلبي ، عن أبي عبدالله التلاقلا « في قول الله عزّ وجَلَّ : « مِنْ أَوْسَطِ مَا عُنَاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التلاقلا « في قول الله عزّ وجَلَّ : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُظْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » ، قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر مِنَ المدّ ، و منهم مَنْ يأكل أقل مِنَ المُدّ ، فبيّن ذلك ، و إن شئت جعلت لهم أُدماً ، والأُدم أدناه الملح ، و أوسطه الزّيت و الخَلّ ، و أرّفعه اللّحم » (٢).

٢١ ♦ ١١ - وعنه، عن على ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام
 ابن الحكم، عن أبي عبدالله التلكيلا « في كفّارة اليمّين مُدِّ مِن حِنطة و حَفْنَة لتكونَ –
 الحَفْنَة في طُخنِه و حطبه ».

نَ ﴿ ٩٢﴾ ٢٠ \_ أحمد بن محمّد ، عن محمّـد بن يحيى ، عن غِياث ، عن أبي عبدالله التَّكْثِلا « قال : لا يُجزئ إطعام الصّغير في كَفّارَة اليمين ولكن صغيرين بكبير ».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿ ١٣﴾ ٢٣ \_ يونس بن عبدالرّحن ، عن أبي الحسن الطّيكلا « قال : سألته عن رُجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم الكِبار (٣) والصّغار سَواء والنّساء و الرّجال ؟ أو يفضّل الكِبار على الصّغار ، والرّجال على النّساء ؟ فقال : كلّهم سَواء (١)، و يتمّم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم عمّام العِدّة الّتي تلزمه

١ ـ المائدة : ٨٨.

٢ ـ قوله: «هو كما يكون» أي كما هو الواقع في مقدار الأكل ، و لعله قطية فشر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار ، أو مع الكيفيّة . (ملذ)

٣ ـ كذا في بعض التسخ ، و في بعضها : «أيعطى الكبار» ، والظاهر أن الصواب ما اخترناه في المتن لما تقدّم فيه عن غياث ، و بيان الشّيخ له أيضاً.

إ - يمكن حمله على الإعطاء، و ما مر على الأكل. (ملذ)

أهل الضّعف ممّن لا ينصِب ».

فلا ينافي الخبر الأوَّل لأنّه إنَّما لا يجوز إطعام الصِّغار إذا انفردوا من الكِبار، م ٢٩٧ فأمّا إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك، و قد دلَّ على ذلك الخبر الأوَّل الذي رواه الحليُّ من قوله: «إنّه ليكون في البيت مَن يأكل أقلّ مِنَ المَدَ و منهم مَن يأكل أكثر»، فبيّن بذلك ما قلناه، و لا تنافي بينها على حال.

ضع ﴿ 14﴾ 14 \_ محمد بن يعقوب، عن علي ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال أمير المؤمنين التلكيلا: إن لم يجد في الحكفّارة إلاّ الرّجل والرّجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العَشَرة ، يعطيهم اليوم، ثمّ يعطيهم غداً ».

فأمّا ما رواه:

نق ﴿ 10﴾ 10 - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحدٍ يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي إنساناً ، كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم و أهل الولاية أحبّ نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاءَ مِن غير أهل الولاية ؟ قال : نعم و أهل الولاية أحبّ إلى " (١).

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من النّهي عن أن يجمع إطعام

١ - قال سيد المحققين: لا خلاف بن الأصحاب في عدم إجزاء الدّفع لما دون العدد اختياراً، و أمّا مع التّعذّر فقد نص الشّيخ و جاعة جواز التّكرار عليهم بحسب الأيّام، و صرّحوا بأنّه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستين يوماً، و لم تقف لهم على مستند سوى رواية السّكونيّ، و ضعفها بمنع من العمل بها، والذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم الإجزاء و ينتظر حتى يتيسر المستحق، و يشهد لذلك موثّقة إسحاق \_ انتهى، أقول: قول «في رواية السّكوني: ضعفها بمنع من العمل بالخبر إلا في السّكوني: ضعفها بمنع من العمل بالخبر إلا في عدمهم التّعارض و لا معارض لها همهنا، والخبر الآتي غير معارض لها لأنّه حكم وجود المساكين لا عدمهم إلا واحد.

نفسين لِواحدٍ إنّها هو مع وجود الجهاعة ، و الخبر الأوّل يتناول جواز ذلك إذا لم يُوجَد إلاّ واحدٍ و لا تنافي بين الخبرين.

نَ ﴿ 17﴾ 11 \_ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أَرارة ، عن أَرارة ، عن أَبي جعفر الطّهُلا « قال : يصوم ثلاثة أيّام ، فقلت : إنّه ضعف عن الصّوم و عَجز (١١ ؟ قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله عزَّوجَلَّ و لا يعد ».

مع ﴿ 1٧﴾ ١٧ - محمّد بن أحد بن يحيى ، عن أبي جَعفر ، عن أبيه ، عن وَهُب (٢٠) عن جعفر ، عن أبيه ، عن وَهُب (٢٠) عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه المُعْقَلَةُ ﴿ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طالب المُعْقَلَةُ قال : إذا حَنِثَ الرّجل فليُطعِم عشرة مساكين ، و يُطعم قبل أن يَحِنَث » (٣).

نَ ﴿ ١٩﴾ ١٩ \_ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حمزة (١٩) عن أبي جعفر التلقيلا « قال : سمعته يقول : إنَّ الله فؤض إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فؤض إلى الإمام في الحُارب أن يصنع ماشاة (٥)، و قال : كلُّ شيء في القرآن «أو » فصاحبه فيه بالخيار ».

† \*\*\*

١ سالا يخنى أنَّ هذا مخالف لترتيب الآية ، و الظاهر فيه سقط و الأصل : «فقال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الضوم و عجز ، قال : فليستغفر الله عزّوجل و لا يعد».

٢ ـ المراد به أبوالبختري ، و راويه محمّد بن خالد البرقي.

٣ ـ هذا مذهب العامة ، و أبوالبختريّ عامّي و حكوميّ و من رؤسائهم ، والخبر عمول على التقيّة ، و قال المحقّق : لا بجب التكفير إلاّ بعد الحنث ، و لو كفّر قبله لم يجزه، و قال في المسالك : خالف في ذلك بعض العامّة فجوّز تقديمها على الحنث كتعجيل الزّكاة قبل تمام الحول.

٤ - كذا في النسخ و الظاهر أنه مجهول و يخطر بالبال كونه أباحزة ، فسقط الأب و عليه فالخبر صحيح ، لكونه ثابت بن دينار الثقة .
 ٥ - أن يصلب أو تقطّع أيديهم و أرجلهم .

مع ﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ \_ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى « قال : كتب محمّد بن الله و مِن رسوله محمّد بن الحسن (١٠ إلى أبي محمّد التلفيلا: رَجل حَلَفَ بالبراءة مِن الله و مِن رسوله التلفيل فَحَنِثَ ؛ ما توبتُه و كفّارته ؟ فوقّع التلفيلا: يُطعِمُ عشرةً مساكين لكلّ مسكين مُدَّ، و يستغفرُ الله عزّوجل » (٢).

عه ﴿ ١٠١﴾ ١٠١ \_ محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن مُحمّر ، عن محمّد بن مُحمّر ، عن محمّد بن مُخافِر [عن مُحمّر بن يَزيدَ] «قال: سألت أباعبدالله التَّكُلُاعن حَلْفِ الرَّجل بالعِتق بغير ضَمير على ذلك ، فقال: مَن حَلَفَ بذلك و لله محمّد بن الله ، و ليس ذلك على المستكره ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بيتنا أنَّ اليمين بالمعتاق غير لازمة ، و كذلك اليمين الَّتي لا ضمير معها غير واجبة ، غير أنه و إن كان الأمر على ذلك فيستحبّ الوفاء بها إذا كان الله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمّن هذا الخبر ، و يزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه:

عه ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن السّندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عُمّان ، عن عبدالله الطّلمَة « قال : عن أبان بن عُمّان ، عن عبدالله الطّلمَة « قال : لا طلاق إلاّ على كتاب الله ، و لا عتق إلاّ لِوَجْهِ الله ».

ضع ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ كعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النُّوفَليُّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ ﷺ « قال : قال رّسول الله ﷺ : احلف بالله كاذباً (٣٠ و نَجَ أخاكَ مِنَ القَتْل ».

١ ـ يعنى الصفار الملقب بـ «ممولة» ، و هو من أصحاب العسكري قلله .

٢ -- حكم بمضمون الخبر العلامة - رحه الله - في الختلف، و في الذروس: الحلف بالبراءة من الله أو مِن رسوله أو من أحد الأثمة ﷺ حرام، و في وجوب الكفارة به أو بالحنث خلاف، و أوجب الشيخان بالحنث به كفارة الظهار، والحلتي: يجب به و بمجرد القول إذا لم يعلقه بشرط، و ابن إدريس لا يوجب شيئاً، و في توقيع العسكري: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مذ و يستغفر الله.
٣-أي بحسب الظاهر، و إلا فبالتورية يخرج من الكذب. (ملذ)

ن ﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ – عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصائح الكليلا « قال : سألته عن الرّجل جعل عليه المشي إلى بيت الله ؛ لا يشتري لأهله ثياباً بالنّسيئة سنةً ، قال : يضرُ ذلك بهم و يشقّ عليهم ؟ قلت : نَعَم يشقّ عليهم ، قال : فليشتر لهم و لا شيء عليه ».

ضع ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ – عنه ، عن إبراهيم ، عن التُوفَليِّ ، عن السَّكوتيّ ، عن جعفر ، عن أبيه الﷺ (أنَّ عليتاً التَّكْثُلُا قال : مَن أطعم في كفّارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصّغير بقدر ما أكل الكبير ».

صع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ عنه، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي بَكر ، عن حفّ بن أبي بَكر ، عن حفّ بن أبي بَكر ، عن حفّ ب حفّص بن سوقة ؛ و عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الطّ الله الله الله الله الله الله أله أبي شيء لا نَذرَ في معصية (١٠) ؟ قال: كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا جنْثَ عليك ».

به ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ معنه ، عن يعقوب (٢)، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن الحكم الأعشى ، عن إسحاق بن عبّار ، عن أبي عبدالله الطاقة (قال : قلت : الرّجل بحلف أن لا يشتري لأهله مِنَ السُّوق الحاجة ، قال : فليشتر لهم ، قال : قلت : له من يكفيه و الذي يشتري من يكفيه و الذي يشتري له أبلغ منه ، و ليس عليه فيه ضَرَرُ ؟! قال : يشتري لهم » (١٠).

﴾ ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرّحن بن أبي\_

١ - المراد منها الأمر المرجوح على سبيل القمثيل.

٢ - يعني يعقوب بن يزيد الكاتب الثقة كما مرّ . ٣ - أي يشتري له من يكفيه من الخدم.

١ -- يدل على عدم مرجوحية شراء الحاجة من السّوق، و يدل بعض الرّوايات على مرجوحيّته لمن ليكن ملحية من لم يكن مرجوحيّته لمن ليكن من الله على من الله على أرجحانه لرفع الكبر ، يكن حلمعلى من لم يكن من الله على من الله بالكبر ، و ظاهر الرّواية عدم المرجوحيّة مطلقاً لرّك التّفصيل. (ملذ)

نجران ، عن الحسين بن بشر (١) « قال: سألته عن رَجل له جارية حَلَفَ بيمين شديدة و اليمين بِنْهِ عليه أن لا يبيعها أبداً ، و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال: فِ بِنْهِ بقولك له » (\*).

عه ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ \_ عنه، عن أحدّ بن محمّد، عن الحسن بن عليَّ بن النُّعهان، عن المِعيص بن عليَّ بن النُّعهان، عن المِعيص بن محمّد، عن الحسن بن قرَّة، عن مَسعَدَة (٢)، عن أبي عبدالله المُعْتِلا «قال: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين » (٣).

مَّم ﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ – عُبَيس بن في همام النّاشري، عن ثابت (١٠)، عن أبي بصير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الطّفيلا «قال: سألته عن رَجل أعجبتُه جارية عمَّته فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً و أعتق كل مملوك له و حلف (٥) بالأيمان أن لا يمسها أبداً، فما تَتْ عمّته فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال: إنّا حَلَف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إيّاها لما علم مِن عفّته ».

رُ ﴾ مع ﴿ ١١١﴾ ١١١ \_ محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَبنِ محمّد، عن البَرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن الشّكونيّ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ ﷺ ﴿ قال: إذا قال ــ الرَّجل: أقسمت ؛ أو حلفت ؛ فليس بشيء حتّى يقــول: ﴿ أَقسمت باللهِ ﴾ أو

١ = كذا، و تقدّم خبر في أواخر باب فضل المساجد في المجلّد الثالث تحت رقم ١٤٠ و فيه: «الحسين بن بشير، عن أبي عبدالله قتلة»، و هو في الفقيه: «الحسين بن كثير» و في بعض نسخه: «الحسن بن كثير». و في الرّجال: الحسن بن بشير، كان من أصحاب الرّضا قتلئة. و في الخلاصة: إنّه من أصحاب الكاظم قتلة.
 بنة من أصحاب الكاظم قتلة.

٢ ـ إن كان ابن صدقة فهـو العامّي البتريّ الضّعيف و إن كان هو مسعدة بن زياد فهـو الإمامى الثقة.

٣ ـ أي للمخالفين، ولعلَّه محمول على الأبيان المبتدعة كالطلاق والعتاق، أو على ما إذا كان في معصية . (ملذ)

إن كان الثابت هو ثابت بن شريح فالشند صحيح ، و إن كان ثابت بن جرير فالشند عجمول ، و روى كتاب كل واحد منها عبيس بن هشام ؛ كما في رجال التجاهيّ .

۵ ـ أي بعد أن أعتق.

« حلفت بالله(١) » ».

سع ﴿ ١١٢﴾ ١١٢ \_ عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن \_ السّكونيّ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الكيّ «قال: من قال: لا و رَبِّ ... المسحَف فحَنِثَ فعليه كفّارة واحدة » (٢).

مع ﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ \_ أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي لنصر ، عن أبي الحسن عليه كان حَلَفَ نصر ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : إنَّ أبي صلوات الله عليه كان حَلَفَ عليه أن يعتق على بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها ، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسّمَة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه ، و أمرني فاشتريت نسّمة بمائة دينار فأعتقها » (٣).

سل ﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ – عنه ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن عبدالله ابن سِنانَ \_ عن رَجل \_ عن على الحسين الكَلْقَالُا « قال : إذا أقسم الرَّجل على أخيه فلم يبرَّ قَسَمَه فعلى القاسم كفّارة اليمين ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّا قد قدّمنا من الخبار ما يدل على أنّه ليس عليه شيء.

مع ﴿ 110 ﴾ 110 - الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَةٍ حلفت لزوجها بالعِتاق والهدي إن هو مات أن لا تتروَّج بعده أبداً ، ثمّ بدا لها أن تتروَّج ، قال : تبيع مملوكها فإني أخاف عليها الشّيطان و ليس عليها في الحقّ شيء ، فإن شاءَت أن تهدي هَدْياً فعلت » (٤).

† ٣. ٢

١ ــ قال في المختصر النَّافع : لا ينعقد لو قال : «أقسم» و «أحلف» حتَّى يقول : «بالله».

٢ ــ لعل المعنى أنَّه لاتغلظ كفَّارته تغليظاليمين بذكر المصحف(ملذ) ومرَّ برقم ٧٩ مع بيانه .

٣ \_ قال العلامة المجلسي \_ رحمه الله \_ : لعله فلي فعل ذلك استحباباً ، أو تقية .

٤ - تقدّم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب مع بيانه.

## ﴿٢ \_ باب النَّذُور ﴾

سبه ﴿ ١١٧ ﴾ ٢ \_ و عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنائي « قال : سألت أباعبدالله الطّبي عن رَجل قال : على نذرٌ ، قال : ليس النّذر بشيءٍ حتى يسمّي شيئاً « بلهِ » صياماً أو صدقة أو هَذْياً أو حجّاً » (٣٠).

سع ﴿ ١١٨ ﴾ ٣ \_ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بعد أبي حزة ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول: علي نذر ، قال: ليس بديء حتى يسمّي النّذر فيقول: علي صوم لله ، أو تصدّق أو يعتق أو يهدي هدياً ، فإن قال الرّجل: أنا أهدي هذا الطّعام ، فليس هذا بديء إنّا تهدى –

١ ـ أي في حال المشي إلى بيت الله الحرام.

٢ ــ لاخلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القربة في النذر ، و مقتضى الأخبار أنّ المعتبر من نيّة القربة جعل الفعل لله ، و إن لم يجعله غاية له بأن يقول بعد الضيغة : «لله» ، أو «قربةً إلى الله» و ربما اعتبر بعضهم ذلك ، والأصحّ الأوّل ، لحصول الغرض على التقديرين و عموم النّص ، و لا يكنى الاقتصار على نيّة القربة مِن غير أن يتلفّظ بقوله : «لله» . (المسالك)

٣ ــ الظاهر أنّ الخلل في نذره مِن وجهين : الأوّل عدم ذكر اسم الله ، والثّاني إبهام متعلّق التذر ، و قد أشار قطة إليها مماً في الجواب ، فلا تغفل . (ملذ) و قال صاحب جامع المدارك : «القدر المسلّم اعتبار أن يقصد بقوله : «لله عليّ» معناه لا مجرّد أن يذكر اللّفظ بدون القصد.

البُدُن » (۱).

مع ﴿ ١١٩﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح «قال: كانت عِندي جارية بالمدينة فارتفع طَمثُها فجعلتُ يلهِ عليَّ نذراً إن هي حاضت فعلمتُ أنّها حاضَت قبل أن أجعل النّذر، فكتبت إلى أبي عبدالله الكليلا ... و أنا بالمدينة ... فأجابني: إن كانت حاضَت قبل النّذر فلا عليك، و إن كانت حاضت بعد النّذر فعليك، و إن كانت حاضت بعد النّذر فعليك ».

ح ﴿١٢٠﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبّار «قال: قلت لأبي عبدالله الطلقلا: إنّي جعلت على ٣٠٠٠ نفسي شكراً لله ركعتين أصليها في السفر والحضر ، أفاصليها في السفر بالنهار؟ فقال: نَعَم ، ثمّ قال: إنّي لأكره الإيجاب أن يوجب الرّجل على نفسه (٢٠)، قلت: إنّي لم أجعلت ذلك على نفسي أصليها شكراً لله و لم أوجبها لله على نفسي فأصليها شكراً لله و لم أوجبها لله على نفسي فأدعها إذا شئت؟ قال: نَعَم ».

مع ﴿ ١٢١﴾ ٦ \_ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكوفيّ ، عن الرّجل نَذر أن السّكوفيّ ، عن أبي عبدالله الطّيكلا « أنّ أمير المؤمنين الطّيكلا سئل عن الرّجل نَذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بمعبر ، قال: فليقم في المعبر (٣) قائماً حتى يجوز ».

ع ﴿ ١٢٢ ﴾ ٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمر ، عن

البُدن على سبيل المثال لشيوعها . والبدن جمع البدنة في الوضع ، و هي ناقة أو بقرة – أو بعير ؛ ذكر على قول الأزهريّ – ، و لا يقع على الشاة ، و قال بعض اللّغويّين : البدنة هي الإبل خاصة . (المصباح)

٢ ـ في بعض النسخ: «أن لا يجاب» ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و هو الصّواب ، و على ما في بعض النسخ يقرء: «إن» في قوله: «إن لا يجاب» بكسر الهمزة ليكون حرف شرط ، والضمير في «يجاب» راجع إلى الله ، أي : لا يطيع الله فيه ، أو إلى الرّجل ، أي لا تطيعه نفسه ، ولا يخفى التّكلّف فيها ، و يدل على مرجوحيّة أمثال هذا النّذر حذراً من الحنث . (ملذ)

٣ ـ أي في الشفينة.

رِفَاعَة ؛ و حفص « قال<sup>(١)</sup> : سألت أباعبدالله التَّلَيَّكُ عن رَجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فإذا تَعِبَ فليركب » (٢).

مع ﴿١٢٣﴾ ٨ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمدبن عبد الجبّار، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « قال: سألته عن رَجلِ جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحجّ رِاكباً ».

ع ﴿ ١٢٤﴾ ٩ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صَفُوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عار ، عن أبي إبراهيم التلكيلا « قال : قلت له : رَجل كانت عليه حجّة الإسلام ، فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوَّج ثمّ حجّ ، فقال : إن تزوَّجتُ قبل أن أُحُجَّ فغلامي حرُّ فتروَّج قبل أن يَحجّ ، فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يُرد بعتقه وجه الله ، فقال : إنه نذر في طاعة الله والحجّ أحق مِنَ الترويج و أوجب عليه من الترويج ، قلت : فإنَّ الحجّ تطوُّع ، قال : وإن كان تَطوُّعاً فهي طاعة الله عزَّ وَجَلَّ ؛ قد أعتق غُلامه » (٣).

7.1

١ \_ أي سأل أحدهما.

٢ - ظاهره أنه لاينعقد النذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رُجحانه ، و ينعقد في أصل المشي لرجحانه ، و إن احتمل أن يكون المراد فليمش حافياً ، و في الدروس : «و لا ينعقد نذر الحفاء في المثي» ، على بعض الوجوه يدل على أنّ النذر إذا تعلق بمقيد لم يكن في القيد رُحجان ينعقد في المطلق الذي في ضمنه إذا كان راجحاً، و في المسالك : إذا عجز ناذر المثي عنه فحج راكباً، وقع حجّه عن النذر .

٣ ـ يفهم منه تقديم الحجّ على التزويج ، و أنه يكني عن قصد وجه الله كونه في الطاعة ، و فيه إيماء إلى عدم احتياج العتق المنذور إلى الصيغة ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال في المختصر النافع : «روى إسحاق بن عبّار عن أبي إبراهيم فللله في رجل [كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يججّ ، فقيل له : تزوّج ثم حجّ] قال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فبدء بالنّكاح تحرّر الغلام ، و فيه إشكال إلا أن يكون نذراً \_ انتهى» و أورد عليه أولاً بأنّه ليس في الزواية أنه «نَذَر» أو «عاهد» ، و أجيب بأنّ المراد ذلك ، لقوله قلله : «إنّه نَذَر في طاعة الله» . و ...

معه ﴿١٢٥﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع «قال: سُئل أبوعبدالله التَّلَيُّلُاعن الرَّجل يقول للشَّيء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت- الله، قال: فقال: ليس بشيء؛ كذبه كذبها » (١٠).

مع ﴿ ١٢٦﴾ ١١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بنعبد الجبّار، عن علي بن مَهزيار «قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي
نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصُم ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب
الطّفلًا - و قَرَءْته -: لا تتركه إلا مِن عِلّة، و ليس عليك صومه في سفر و لا
مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق
بعدد كل يوم لسبعة مساكين، نسألُ الله التوفيق لما يُحِبُ و يَرضى » (٢).

مع ﴿١٢٧﴾ ١٢ \_ عليُّ بن مَهزيار « قال:قلت لأبي الحسن 國政: رَجل

<sup>→</sup> ثانياً بأنَ المملوك إنّا يتحرّر بصيغة العتق ، فإذا نذر صيرورته حرّاً فقد نذر أمراً بمتنعاً ، فحقه أن يقع باطلاً ، نعم لو نذر عتق العبد صبح النّذر و وجب العتق و حصل التّحرير به ، و أجيب بأنّه لعلّ المراد بقوله : «فغلامي حرّ» أنّه حيث صار منذوراً لعتق ، فكأنّه قد صار حُرّاً ، لأنّ مآله إلى الحرّيّة - انتهى ، و قال صاحب جامع المدارك - رحمه الله - : الرّواية موثّقة مع تضمنها صفوان المجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة السند ، والإشكال من جهة المن خلوه عن المجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة المنتق لا بالنّذر ، و قد توجّه بما لا يناسب ظاهر الرّواية فلا يبعد حملها على التّقيّة لأنّ لزوم العتق المعلّق على الشرط مذهب العامّة .

١ ـ «ليس بشيء» لعل المراد إهداء ثمنه ، فإذا لم يف به فقد أكذب وعدّه و لا يلزمه شيء ، أو المراد أنه بجلف إن لم أكن اشتريت المتناع بهذا الثّمن كان المتناع أو ثمنه هَديّةً ، فلو كان عنالها للواقع ليس عليه إلا إثم الكذب و لا ينعقد البين ، أو المعنى أنّه بيتنع البائع من البيع و يتعلّل بأنّي أريد أن أهديّه إلى بيت الله كذباً . (ملذ)

٢ ــ قوله : «يوم سبت» يدل على انعقاد نذر الصوم في يوم معين ، و إن لم يكن خصوص اليوم راجحاً كما هو المشهور ، و قوله : «إلا أن تكون نويت ذلك» أي الصوم في الحالتين وقت التذر ، و قال في التافع : «و لو شرط صومه سفراً و حضراً صام ، و إن اتفق في السفر» ، و قال السيد (شارح المختصر) : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة على بن مهزيار ، و >

جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزّوجل حاجته أن يتصدّق في مسجده بألف درهم نذراً ، فقضى الله عزّوجل حاجته فصير الدّراهم ذَهباً و وجّهها إليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يُعيد ، و كتب إليه : يا سيّدي رَجلٌ نَذَرَ أن يصوم يوماً من الجمعة (١) دائماً ما بق فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضعى ، أو يوم جعمة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيّدي ؟ فكتب التلكي اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى ، و كتب إليه يسأله : يا سيّدي كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى ، و كتب إليه يسأله : يا سيّدي فكتب الكالي أهله ما عليه من الكفّارة ؟ مُرير رَقبَة مؤمِنة » (١).

ع ﴿١٢٨﴾ ١٣ \_ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

<sup>-</sup> يظهر من صاحب المختصر في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم ، حيث أسنده إلى قول مشهور ، و قال في المعتبر : «و لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً» ، كأنّ وجه ضعفها الإضمار ، و اشتالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك ، و إلاّ فهي صحيحة السند ، والمسألة قوية الإشكال ، و قوله يختيلا : «لسبعة مساكين» كذا في الكافي أيضاً ، والصدوق ـ رحمه الله ـ نقل في الفقيه مضمون هذا الخبر ، فذكره «عشرة» مكان «سبعة» ، وكذا في المقنع ، و هو القاهر فيكون مؤيداً للأخبار الدالة على الكفارة الصغرى ، و قوله: «بعدد كذا في المتسهور . (ملذ)

١ ـ «الجُمْقة» ـ بسكون الميم ـ يعنى الأسبوع . و في الكافي : «نذر أن يصوم يوم الجمعة»، والطّاهر فيه سقط و تحريف ، والصّواب : «أن يصوم يوماً من الجمعة» .

٢ ـ قال في المختصر النافع: «لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر و قضاه و كذا لو مرض، أو حاضت المرتة أو نفست». قال السيد محمد \_ رحمه الله \_ في شرحه: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه، و أمّا وجوب القضاء فقطوع به في كلام الأصحاب، و لم نقف له على مستند سوى رواية علي بن مّهزيار، و هي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، والمتّجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكن الوجوب إجاعياً.

ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّعَلا « قال : إن قلت : « لله عليّ » فكفّارة يمين ».

قال محمد بن الحسن: قد بيتا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم، و جملته أنَّ الكفارة إنّا تلزم بحسب ما يتمكّن الإنسان منه، في كتاب الصوم، و جملته أنَّ الكفارة إنّا تلزم بحسب ما يتمكّن مسكيناً كان فن تمكّن مِن عِتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً كان عليه ذلك، فتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة بين بحسب ما تضمّنه الخبرالأخير(١).

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿ ١٢٩﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى الطلالا أنه قال: كلُّ مَن عجز عن نذرٍ نَذَره فكفّارته كفّارة يمين » (٢٠ محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن محب ﴿ ١٣٠ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوبَ ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبّلة ، عن إسحاقَ بن عبار ، عن أبي عبدالله التلكلا « في رَجل يجعل عليه صياماً في نذرٍ و لا يقوي ؟ قال: يعطي مَن يصوم عنه في كل يوم مُدّين » (٣).

١ - في المسالك اختلف الأصحاب في كفّارة خلف النّذر على أقوال: أحدها: أنّها كفّارة رَمضانَ مطلقاً، ذهب إليه الشّيخان و أتباعها والمحقّق والعلّامة و أكثر المتأخرين. و ثانيها: أنّها كفّارة بين مطلقاً، ذهب إليه المصدوق والمحقّق في النّافع. وثالثها: التّفصيل بأنّه إن كان النّذر لصوم فكفّارة رَمضانَ ، و إن كان لغير ذلك فكفّارة بين ، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس والعلّامة في بعض كتبه جماً بين الأخبار. وقال سَلّار: كلّ من عجز عن كفّارة النّذر فعليه كفّارة اليين. و قبل: كفّارة النّدر فعليه لمّارة اليين. و قبل: كفّارته كفّارة الطّهار مرتّبة ، و فيها أقوال أخر نادرة. (ملذ)

٢ ـ ظاهره العجز عن أصل النّذر لا كفّارته ، فالكفّارة محمولة على الاستحباب على المشهّد، (ملذ)

٣ ــ كذا في الكافي والفقيه ، و لا يخنى أنّ ظاهر هذا الخبر أنّ المُدّين أجرة لصوم من يصوم
 بدلاً عنه ، و لم يقل به أحد إلاّ أن يتكلّف بأن يقال : قوله : «مَن يصوم» فاعل لقوله «يعطي» أي -

مجه ﴿ ١٣١﴾ ١٦ - و بهذا الإسناد، عن عبدالله بن جُندَب ( قال : سأل عبّاد ابن مَيمون - و أنا حاضر (١) - عن رَجل جعل على نفسه نَذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة ، فقال عبدالله بن جُندَب ! سمعتُ مَن رَواه عن أبي عبدالله التَكْيُلا أنّه سأله عن رَجل جَعلَ على نفسه نَذْراً صَوماً فحَضَرَتْه نيّه في زيارَة أبي عبدالله التَكْلُلا قال : يخرج و لا يصوم في الطّريق فإذا رَجَعَ قضى ذلك ».

مع ﴿ ١٣٢﴾ ١٧ \_ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحي، عن محمد بن أحدَ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : قلت له: بأبي أنت و أمي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله لحرام ؟ قال : كفر يمينك ، فإنها جعلت على نفسك يميناً ، و ما جعلته الله ففي به » (٢).

<sup>-</sup> من يلزمه الصوم، و قوله: «عنه» يتعلق بالعطاء، و ضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطي، أو يقال: أنّ الموصول مفعول، والطّرف لا يتعلق بالصّوم بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدّين للصّائم على الاستحباب، هذا قول العلامة المجلسي \_ رحه الله \_ في الملاذ، و أمّا قول أستاذنا العلامة التستري \_ رحمه الله \_: «إنّا قوله: «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين» عرّف «يعطي عن صوم كلّ يوم مدّلً»، و يشهد لما قلنا من التّحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه: «يعطي عن صوم كلّ يوم مدّلً»، و يشهد لما قلنا من التّحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه: «يعطق عن صوم كلّ يوم مدّمن طعام».

١ ـ هذا قول ابن جبلة الَّذي روى الخبر السَّابق عن إسحاق بن عبَّار ، أو ابن عبَّار نفسه .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله : «كفر بينك» لعله على الاستحباب ، لدلالة آخر الخبر على عدم إيقاع الصيغة ، و بيكن أن يقرء على بناء المجمول ، أي بينك مكفرة لا حرج عليك في مخالفتها ، و على التقديرين بجتمل أن يكون كلمة «ما» في قوله : «و ما جعلته» نافية ؛ و قوله : «فف به» أي ارجع إلى ما حلفت على تركه ، أو بالمشي استحباباً ، والظاهر أنّها موصولة ، أي كل ما ذكرت اسم الله بجب عليك الوفاء . (ملذ) و قال أستأذنا التستريّ : قوله : في أول الجواب «كفر بينك» يقتضي أن يكون إمّا سقط بعد قوله في السؤال : «إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى ببت الله » «و لم أف به» ، و إمّا يكون «كفر بينك» عرف «وقر بينك» و يناسبه قوله بعده : «فإنّا جعلت على نفسي بعده : «فإنّا جعلت على نفسي الله بعده : «فإنّا جعلت على نفسي الله بعدا الله بعدا

صع ﴿١٣٣﴾ ١٨ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن كفّارة النّذور كفّارة اليمين ، و من نَذَر بَدَنَة (١) فعليه ناقَة يُقلدها و يشعرها و يقف بها بعَرَفَة ، و من نَذَر جزوراً فحيث شاء غَرَه » (٢).

مِع ﴿ ١٣٤﴾ ١٩ \_ عنه ، عن علي ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْقدَة بن صَدَقَة ( قال : سمعت أباعبدالله الطائلا \_ و سُئل عن الرّجل تجلف بالنّذ ( ٢٠ و نته في يمينه التي حَلَفَ عليها درهم أو أقل \_ قال : إذا لم يجعل بله فليس بني إ » . مع ﴿ ١٣٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مِسْمَ عن قال : قلت لأبي عبدالله الطائلا : كانت لي جارية حُبلي فنذرتُ بله عزَّ وجَلَّ إن اله ولَدَت غُلاماً أن أحُجّه أو أحُج عنه ، فقال : إنَّ رَجلاً نَذَر بله عِرْ وجَلَّ في ابن له إن هو أَدْرَكُ أن يَجَج أو بحج عنه ، فقال : إنَّ رَجلاً نَذَر بله عند فأتى رَسول الله العلام فسأله عن ذلك فأمر رَسول الله المناه أن أَجُح عنه مما ترك [ ه] أَبُوه » ( ٤٠) .

نق ﴿١٣٦﴾ ٢١ - عنه، عن محمّد بن يحيي الخثعَميّ «قال: كتّا عند أبي - ٣٠٠

١ ـ في الكافي «من نذر هُدياً» و هو أصوب.

٢ - الجزور من الإبل خاصة يقع على الذّكر و الأنثى - قاله الأنباري - ، و زاد الصغاني : والجزور النّاقة الّتِي تنحر . (المصباح) و لعل الذّبع بمنى لإشعار لفظها بذلك ، و في الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ، شتيت بذلك لأنّهم كانوا يستنونها، والجمع بُدْن - بالضّم - . و قال في الدّروس : لو نذر الهدي مطلقاً ، فالتعم من مكّة ، و لو نوى منى لزم ، و يلزم تفرقة اللّحم بها على الأقوى .

٣ ـ أي بعنوان النَّذر ، بأن يقول : «نذِرت» بدون المَّارنة بالجلالة .

 <sup>1</sup> ـ قال شارح المختصر : إذا نذر المكلّف أنه إن رزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه انعقد نذره ،
 لأنّ الحجّ مِن أعظم الطّاعات فيتخيّر النّاذر بين أن يحجّ بالولد أو بحجّ عنه، فإن اختارالثّاني نوى ـ حــ

عبدالله التلكيلا جماعة إذ دخل عليه رّجل من موالي أبي جعفر (١) فسلم عليه ثم جلس و بكى ، ثمّ قال له: جعلت فداك: إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من هيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك ؛ و إنّ الله عزّ وجَلّ عافاني منه ، و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قُبَةٍ في خراب الأنصار ، و قد حلت كلّ ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك و أتصدق به ، فقال له أبوعبدالله التلكيلا: انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و أعرف ذلك ، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته ، ثمّ انطلق إلى أوثق النّاس في نفسك و ادفع إليه الصحيفة وأوصِه و مُزه إن حَدَثَ بكَ حَدَثُ الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثمّ ارجع إلى ميزلك و قم في مالك (٢) على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ، ثمّ انظر قم في مالك (٢) على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ، ثمّ انظر فاكتب ذلك كلّه و أحصِه ، و إذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الذي فاكتب ذلك كلّه و أحصِه ، و إذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الذي وصيت إليه فَرُه أن يجرج الصحيفة ثمّ اكتب جملة ما تصدّقت به و أخرجت من فاكتب ذلك كلّه و بيق لك منزلك و مالك إن شاء الله ، قال الرّجل : فرّجت من ما أنذرت فيه و يبق لك منزلك و مالك إن شاء الله ، قال الرّجل : فرّجت من ما أنذرت فيه و يبق لك منزلك و مالك إن شاء الله ، قال الرّجل : فرّجت

<sup>-</sup> الحتج عن الولد ، و إن اختار الأول نوى الولد الحتج عن نفسه إن كان بميزاً ، و إلاّ أجزء للأب إيقاع صورة الحتج به ، و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين ، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقق أنه يحتج بالولد أو عنه مِن ثلث ماله ، و قيده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكن مِن فعل المنذور والآسقط ، والأصل فيه رواية مسمّع ، واشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف ، لكتها تضمّنت الحجج عن الولد من مال الأب ، وليس فيها أنّ للولد الحجج بنفسه . و بمكن إرجاع الضمير المجرور في قوله : «عنه» إلى الأب ، ويكون المراد أنه يحجج عن الأب الحجج الذي نذره ، فيتناول القسمين ، إلاّ أنّ ذلك لا يلائم قوله : «ممّا ترك أبوه».

١ ـ الظّاهر كونه الدوانيق، و لو أن في الكافي والنسخ الخطوطة منه و من التهذيب ذكرت بعده (ﷺ».
 ٢ ـ في بعض النسخ: «قم في منزلك».

عتى يا ابن رسولِ اللهِ جعلني اللهُ فِداكُ » (١).

ن ﴿ ١٣٧﴾ ٢٢ - عمد بن يعقوب، عن محمد بن يجي ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أحمد عن أحمد بن أحمد عن أحمد بن الحمد بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِق بن صَدَقَة ، عن عَمرو السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه المُنْفَقَلُا « في رَجل جَعل على نفسِه للهِ عتق رَبّه ، فأعتق أشلُ أعرج (٢) ؟ قال : إذا كان مما يُباع أجزء عنه (٣) إلّا أن يكون سمّاه (١) فعليه ما اشترط و سَمّى ».

† ٣•٨ صع ﴿١٣٨ ﴾ ٢٣ \_ عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عِمَد بن الحسن بن شَمَون ، عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عن رَجل نَذرَ و لم عبدالله ، عن أبي عبدالله التفكلا « أنْ أميرالمؤمنين التفكلا سُئِل عن رَجل نَذرَ و لم يسمّ شيئاً ، قال : إن شاء صلّى ركعتين و إن شاء صام يوماً و إن شاء تصدّق برغيف » (٥٠).

١ ـ قال السيد في شرح المختصر : إذا نذر أن يتصدّق بجميعما يملك ، فإن كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدّين والدّنيا ، انعقد نذره قطعاً ، و إن كان ذلك مُضراً بحاله ، فقتضى القواعد مِن عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيا لا يضر بحاله ، و ما أضرَ بحاله أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذره ، و هو مشكل ، لأنّ الواقع نذر واحد والمنذور مرجوح ، فلا وجه لانعقاده في البعض و عدم صحته في البعض و ذكر المحقّق و غيره أنّ مَن هذا شأنّه إذا شـق عليه الصدقة بماله قومه و تصرف فيه ، و ضمن قيمته في ذمّته ، و تصدّق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفي ، و مستندهم رواية الخثمميّ ، و هي معتبرة الإسناد ، لكتها مخالفة للقواعد الشرعية ، لكن لو كان المقصود التصددة بما يمناً أو قيمة ، و قلنا إنّ النّذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الظاهر لم تكن عنالفة للقواعد و اتّجه العمل بها . (ملذ) ٢ ـ في الكافي : «أو أعرج» .

٣ ـ أي لا يكون مقعداً مثلاً أو أعمى ، و لا يكون ممّا مقل به المولى.

إ \_ أي شخصاً أو نوعاً. وفي الكافي: «سمتى». و في الشرائع: «لو نذر عتق رقبة أجزأته الكبيرة و الضغيرة والضحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق».

۵ ـ قوله: «لم يسم» أي لونذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً ، إن شاء صام و إن شاء تصدق بشيء ، و إن شاء صلى ركعتين ـ (الشرائع)

سل ﴿١٣٩﴾ ٢٤ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه ذكره - «قال: لمّا سُمَّ المتوكّل نَذَرَ إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير ، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف و قال بعضهم : عشرة آلاف ، و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له بعضهم : عشرة آلاف ، و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رَجل مِن نُدّمائه - يقال له صَفعان - : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المتوكّل : من تعني و يجك أ؟ فقال : ابن الرّضا ، فقال له : هل يحسن مِن هذا شيئاً ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إن أخرجك مِن هذا فلي عليك كذا و كذا ، و الأ فاضربني مائة مِقْرَعة ، فقال المتوكّل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمّد الشيئاً فسأله واسأله عن حدّ المال الكثير ، فقال المتوكّل : قد رضيت ، يا جعفر بن عمّد الشيئاً فسأله عن حدّ المال الكثير ، فقال له : الكثير غانون ، فقال له جعفر : يا سَيّدي أرى أنه يسألني عن العلّة فيه ، فقال أبوالحسن الكَثيلا : إنّ الله عزّوجل يقول : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ - يسألني عن العلّة فيه ، فقال أبوالحسن الكَثيلا : إنّ الله عزّوجل يقول : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ - يسألني عن العِلّة فيه ، فقال أبوالحسن الكَثيلا : إنّ الله عزّوجل يقول : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ - يسألني عن العِلة فيه ، فقال أبوالحسن الكَلْكُلا : إنّ الله عزّوجل يقول : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ - يسألني عن العِلْة فيه ، فقال أبوالحسن الكَلْكُلا : إنّ الله عزّوجل يقول : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ - يسألني عن العِلْق كَثِيرة » (١٠) فعد دنا تلك المواطن فكانت غانين موطناً ».

مجه ﴿ ١٤٠﴾ ٢٥ \_ محمّد بن أحدّ ، عن محمّد بن أحدّ الكوكيّ (٢) ، عن العَمْر كي البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التلكيّل ( قال : سألته عن رّجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق ألى رَقِبَة أو يَتصدَّق بصَدقة (٣) أو يصوم شهرين متتابعين ».

ضع ﴿١٤١﴾ ٢٦ \_ عنه ، عن أبي عبدالله الرّازيّ (١٤)، عن أحمدَ بن محمّد بن -

١ ـ التوبة: ٢٦.

٢ ـ هو محمد بن أحد بن إسماعيل العلوي، و مر الكلام فيه، فن أراد الاطلاع فليراجع
 المجلد السابع ص ٢٢٨ ذيل الخبر ٣٣.

٣ - اعلم أنه ذهب جماعة إلى أن كفارة خلف العهد كفارة كبيرة عنيرة لهذا الخبر، و حلوا الصدقة على إطعام ستين مسكيناً، و لرواية أي بصير: المصرحة بالستين، و جماعة إلى أنها كفارة عين، والمفيد (ره) جعلها ككفارة قتل الخطأ، و قيل: بالتفصيل بأنها في الصوم كبيرة عنيرة، وفي غيره كفارة عين كما قبل في التذر.
٤ - هو عمد بن أحد الجاموراني.

أبي نصر ، عن الحسن بن علي (١)، عن أبي الحسن الطفيلا «قال: قلت له: إنَّ لي جارية ليس لها مني مكان و لا ناجية و هي تحتمل الثَّمن إلاّ أني كنت حَلَفت فيها بيمين ، فقلت: لله عَليَّ أن لا أبيعها أبدأ ، و بي إلى ثمنها حاجَة مع تخفيف لمؤونة ، فقال: في الله يقولك له » (٢).

صع ﴿ ١٤٢ ﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالله بن ميهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الشاها « قال سألته عن الرّجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا؛ ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يُهديه ، قال: إن كان جعله نَذراً و لا يملكه فلا شيء عليه ، و إن كان مما يملك غلاماً أو جارية (٣) أو شبهه باعه و اشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة ، و إن كانت دابة فليس عليه شيء ».

مع ﴿ ١٤٣ ﴾ ٢٨ \_ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاه (٤) ، عن الحسين بن – عُلُوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (٥) التلكيلا « قال : النّذر نذران فما كان يشو وَ فِ به ، و ما كان لغير الله فكفّارَته كفّارَة بمين » (٦).

نَقُ ﴿ ١٤٤﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن الحسن بن الحسين اللَّؤلوئيِّ ، عن أحمدَ بنِ-

١ ـ يعني الوشاء ابن بنت إلياس ، لكن رواية البزنطي عنه غير معهود.

٢ ـ قال في الشرائع: «مَن نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه التذر، و إن اضطرّ إلى بيعه، قيل: لم يجز، والوجه الجواز مع الضرورة». و في المسالك: القول بعدم جواز بيعه و إن اضطرّ إليه للشيخ في النهاية و تبعه تلميذه القاضي استناداً إلى رواية الحسن بن عليّ، و هو الوشاء، و في الزواية مع قطع النظر عن سندها قصور عن الدّلالة، فإنّ الحاجه إلى ثمنها قد لا تبلغ حدّ الاضطرار إليه، مع قرينة قوله لا مكان لها مع خفّة المؤونة الذالة على ضعف الحاجة.

٣ ـ في بعض النسخ: «إن كان مما يملك غلام أو جارية».

إلى المراد به منته بن عبدالله الثقة ، و راويه أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

۵ ـ في بعض النّسخ: «عن أبي عبدالله عنه الله والصواب ما في المتن.

٦ ـ لأجل فعل النَّذُر .

عمد (١١)، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطهر «قال: سمعته يقول: لو أنَّ عبداً أنعم الله عليه نِعمَة، إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّة فعافاه الله مِن تلك البليّة فجعل على نفسه أن يُحرمَ مِن خراسان فإنَّ عليه أن يتم » (٢).

رأى ضع ﴿ ١٤٥ ﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة ، عن عَمرو ابن حُرَيث ، عن أبي عبدالله الطائلا ((قال: سألته عن رَجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله ، وكل ما يملكه في سبيل الله ، و هو بريء مِن دين محمد المنافي الله يصوم ثلاثة أيّام ، و يتصدّق على عشرة مساكين » (٣).

ن ﴿ ١٤٦ ﴾ ٣١ – الحسين بن سعيد ، عن عَمَان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هَدْياً إن هو كلّم أباه أو أمّه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة (١٤) أو مأتماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال: لا يمين في معصية الله ، إنّا اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يني بها ما جعل يله عليه في الشّكر إن هو عافاه الله في مرضه أو عافاه

١ - يعني ابن أبي نصر البزنطي . و راويه في جل النسخ : «الحسين بن الحسن» ، والصواب ما المتن بتقديم المكتر لوجوده و عدم وجود العكس في كتب الرّجال ، و هو اللّؤلوئي الثّقة ، له كتاب ، روى عنه محمّد بن أحمد بن يجى .

٢ ــ تقدّم مثله في ج ۵ «باب المواقيت» تحت رقم ١٠، و عمل كثير من الفقهاء بمضمونه.
 و يأتي مثله بسند آخر تحت رقم ٥٤.

٤ لعلّه معطوف على قوله: «أن يمثي» على صيغة الفعل أو المصدر بنزع الخافض. (ملذ)، و قال الأستاذ التستري ـ رحمه الله ـ قوله: «أو قطع قرابة أو مأثماً» محرّف «إن قطع خطيئة أو مأثماً» بشهادة الشياق ما قبله و ما بعده.

في أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً ، فقال: الله عليّ كذا و كذا؛ شُكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أن يني به » (١).

نق ﴿١٤٧﴾ ٣٢ – عنه ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَة «قال: سألته عن المرءَة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت معه ، قال: ليس عليها شيء » (٢٠).

صع ﴿ ١٤٨ ﴾ ٣٣ - علي بن منهزيار «قال: كتب رَجل من بني هاشم إلى أبي - جعفر النّاني الطّخلا: إنّي كنت نذرت نذراً مُنذُ سَنتين أن أخرج إلى ساحِل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المُتطوّعَة نحو مرابطهم بجدوده (٣) و غيرها من سواحل البّحر أفترى جعلتُ فداك أنّه يلزمُني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيءٍ من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاءالله تعالى ؟ فكتب إليه بخطه و قَرَءْتُه: إن كان سمع مِنك نذرك أحَدٌ مِنَ المخالفين فالوفاء به أو لا نواب البرّ ؛ وفقنا الله و إلا فاصرف ما نويت مِن نفقة في ذلك في أبواب البرّ ؛ وفقنا الله و إيّاك لما يُحبُ و يرضى » (٥).

† ٣11

١ - واعلم أنه لا خلاف في انعقاد النذر المشروط إذا كان جامعاً للشرائط، واختلف في غير المشروط، فالمشهور انعقاده، بل اذعى الشيخ الإجماع عليه، ثم اختلف في متعلق النذر، فالمشهور أنه لابد أن يكون راجحاً ديناً أو دُنياً إذا لم يكن مشروطاً، و إذا كان مشروطاً أن يكون طاعةً، و قيل بالانعقاد في متساوي القرفين في الأول دون النافي، و منهم من ساوى بينها، فقال بانعقاد النذر في المباح المتساوي القرفين في المشروط و غيره، و أمنا المشروط: فالمشهور أنه يكني كونه مباحاً و إن لم يكن راجحاً في الشكر والزّجر، لكن لا خلاف في اليمين أنه منعقد في للتساوي القرفين، واختلف في اليمين أنه منعقد في ينعقد العهد والنّذر بدون التلفظ بها؟ الأشهر العدم، خلافاً للشيخين و من تبعها. (ملذ)

٢ \_ عدم الانعقاد للمرجوحيّة ، أو لعدم الصيغة أيضاً . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و فيا تقدّم في ج ٦ ص ١٣٨ تحت رقم ٤ : «بجدّة».

<sup>\$</sup> \_ في بعض النّسخ : «شنيعة» .

۵ - المشهور الانعقاد مطلقاً ، لكن الشيخ و جماعة عملوا بمضمونه ، و تقدّم الخبر في المجلد -

نَ ﴿ ١٤٩ ﴾ ٣٤ \_ ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن سوقة ، عن ابن بُكَير (١١) عن زُرارة « قال: قال: فقال: كُلُ من زُرارة « قال: قلت لأبي عبدالله التَّكْثُلا: أيّ شيءٍ لا نذر فيه ؟ قال: فقال: كُلُ ما كان لك فيه منفعة في دِين أو دنيا فلا حِنْتَ عليك فيه » (٢).

مع ﴿١٥٠﴾ ٣٥ – الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حزة بن - بزيع، عن على السائي (٣) «قال: قلت الأبي الحسن التكفيلا: جعلت فِداك إني كنت أتزوَّج المتعة فكرهتها و تَشأَمْتُ بها(٤)، فأعطيت الله عَهداً بين الرُّكن والمقام و جعلتُ على في ذلك نذراً و صِياماً أن الا أتزوْجها، ثمّ إنَّ ذلك شقَّ على و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوّة ما أتتزوّج به في العَلانية (٥)، فقال: عاهدت الله ألا تطعه، والله لئن لم تطعه لتعصينة » (٦).

سع ﴿ ١٥١﴾ ٣٦ - الحسن بن سعيد، عن الحسن بن علي (٧)، عن أبي الصّبّاح- الكِنانيِّ، عن أبي عله الرّجل الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله التَلْكُلُلا (﴿ أَنّه قال: ليس مِن شيءٍ هو لِللهِ طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يني به ، و ليس مِن رّجل جعل للهِ عليه شيئاً في معصية الله إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله ﴾ (٨).

<sup>←</sup> السّادس «باب المرابطة في سبيل الله عزّوجل» ص ١٣٨ تحت رقم ٤.

١ ـ الظّاهر كونه «عبدالله» فالشند موثّق.

٢ - أي إذا نذرت على تركه ، أو ألزمت عليك بالتذر شيئاً على تركه . (ملذ)

٣ ـ هو ابن سويد ، و في بعض النّسخ : «الشّيبانيّ» ، و في بعضها : «السّاميّ».

٦ - تقدّم الخبر بسندٍ آخر مع بيانه عن عليّ الشائي في ج ٧ تحت رقم ١٠ في ص ٢٩٧.

٧ ـ يعني الوشَّاء، و يحتمل أن يكون ابن فضَّال، لكن رواية ابن سعيد عنه غير معهود.

٨- قال العلامة التستري \_ رحمه الله \_ : إنّ الطّاهر مِن السّياق و صدر الكلام أنّ قوله : «و ليس من رجل \_ إلخ» محرّف «و ليس مِن شيء هو للله معصية بجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» و أيضاً لا معتى لأن بجعل أحدٌ لله عليه معصية بعنوان المعصية ، و إن أبيت عن جيع ما قلنا فلابد من زيادة كلمة «لله» لعدم معقولية جعل معصيته تعالى له ، كزيادة كلمة «أنه» بعد «إلاّ» لأنّها تسقط الكلام من الربط.

مع ﴿١٥٢﴾ ٣٧ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحليّ ، عن أبي ـ عبدالله التَكَيْئُلا « أنّه قال في رَجل حَلف بيمين أن لا يُكلّم ذا قرابَة له ، قال : ليس بشيءٍ فليكلّم الّذي حَلَف عليه ، و قال : كُلُّ بِمِن لا يُراد بها وجهُ اللهِ فليس بشيءٍ ؛ في طَلاق أو غيره (١) . قال الحليُّ : و سألته عن امرءَة جعلتْ مالها هَدْياً لبيت الله إن أعارَتْ متاعاً لها فُلاناً و فُلاناً فأعارَ بعضُ أهلها بغيرِ أمرِها ؟ قال : ليس عليها هَدي إِنَّهَ الْهَدْي ما جُعِلَ لِلهِ هَدْياً للكعبة فذلك الَّذي يوفى به إذا جُعِلَ بِللهِ، و ما كان مِن أشباه هذا فليس بشيءٍ (٢)، و لا هَدْي إلاّ بذكر اللهِ. و سُئِلَ عن الرَّجل يقول: على ألف بدَّنة و هو مُحرِمٌ (٣) بألف حجّة، قال: تلك مِن خُطوات الشّيطان(١). وعن الرّجل يقول: هو محرمٌ بحجة ، قال: ليس بشيء ، أو يقول: أنا أهدي هذا الطّعام ، قال : ليس بشيءٍ ؛ إنَّ الطّعام لا يُهدى ، أو يقول: الجَزورُ (٥٠) بَعدَ مَا نحرت هو يُهديها لبيت اللهِ تعالى ، فقال : إنَّمَا تُهدى البُّدْنَ و هُنَّ أحياء و ليس تُهدي حين صارَتْ لَحَمأ ».

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣٨ \_ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال: سألت أباعبدالله الطُّهُ الطُّهُ عن رَجل جَعَلَ عليه مشياً إلى بيت اللهِ الحَرام ،وكلِّ-

١ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، خلافاً للمشهور ، و قيل : المراد باليمين النَّذُر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله ، لا بالطّلاق و العتاق و غيرهما . و في الكافي : «فليس بشيء في طلاق أو عتق».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: أي لا مجب إلا بذكر اسم الله في النذر ، أو لا يكون الهدي إلاّ شيء يذكر عليه اسم الله عنـــد الذَّبح، و يؤيّد الأخير أنّه في الفقيه هكذا: «و لا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزّوجــل».

٣ ـ يحتمل أن يكون الواو للحال ، أي يكون ألف بدنة في ألف حجة .

<sup>\$</sup> \_ إمّا لعدم القدرة ، فكأنّه لا يريد إيقاعها و هو لاغ فيه ، أو لعدم القصد ، أو لكون متعلَّقه مرجوحاً ، كما هو الغالب في مقام الغضب ، أو لعدم ذكر اسم الله ، و كذا قوله : «محرم عجة». (ملذ)

۵ ـ في بعض نسخ الكافي : «أو يقول لجزور» و هو أصوب .

مملولةٍ له حُرُّ إِن خَرَج مع عمَّته إلى مَكَّة و لا يُكاري لها ولا يصحبها، فقال: ليس بشيء ليتكاري لها وليخرج معها ».

نَ ﴿ ١٥٤﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن يجي بن أبي العَلاء(١)، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليها السّلام «إنَّ امرءَة نَذَرَّتْ أَن تُقادَ مَزمومةً بزمام في أَنفِها ، فوقع بَعيرُ فخرمَ أَنفها(٢)، فأتت عليّاً التَّكِيْلُا تخاصم فأبطلَه ، فقال : إنَّها نَذَرْتِ بِلهُ » (٣).

مَعِ ﴿ ١٥٥﴾ ٤٠ \_ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن عَنبسة بن مُصعب « قال : نَذَرتُ في ابن لي إن عافاه اللهُ أن أحجّ ماشياً ، فشيت حتى بلغت العَقبة فاشتكيت ، فركبت ثم وجَدْتُ راحة فمشيت ، فسألت أباعبدالله الطُّهُ اللَّهُ عن ذلك فقال: إنِّي أحبُّ إن كنت موسِراً أن تذبح بقرة ، فقلت: معى نفقةً و لو شِئت أن أذبح لفعلت و على دَينُ ، فقال : إنّي أُحبُّ إن كنتَ مُوسَراً أَن تَذْبِح بَقَرَةً ، فقلت : أشيءُ واجبٌ أَفَعله ؟ فقال : لا ؛ مَن جعل للهِ شيئاً فبلغ جُهدَه فليس عليه شيءٌ » (٤).

مع ﴿١٥٦﴾ ٤١ \_عنه، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَة جيعاً ، عن العّلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما ﴿ قَالَ : سألته عن رَجل وقع على جارِية له فَارْتفع ﴿ ﴿ حَيضُهَا ۚ، وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ خَلَتْ، فَجَعَلَ لِلهُ عِنْقُ رَقَّبَةٍ وَ صَوْماً وَ صَدَقةً إِنَّ هي حاضَتْ ، و قد كانت الجارية طَمَثَت قبلَ أن يَحلِف بيوم أو يَومين و هو لأ

١ ــ هو يجيي بن العلاء، كوفيّ ، ثقة ، و راويه أبان بن عثان .

٢ ـ أي تقاد المرءة متقوباً أنفها بحبل فوقع بعير على المرءة فخرق أنف المرءة.

٣ ـ يمكن أن يكون بغير تفريط صاحب البعير أو أمرها علية بالعفو استحباباً ، و ظاهره انعقاد مثل هذا النّذر ، و لا يخلو من إشكال ، و لعله عليه لم يحكم ببطلان النّذر تقيّة و كأنّ إبطال الدّية لتقصيرها حيث ابتدعتْ في الدّين. (ملذ)

٤ ـ يدلُ على استحباب الكفّارة حينتُ في كونها بقـرة ، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنية . (ملذ)

يعلم ، قال: ليس عليه شيء » (١).

عُ ﴿ ١٥٧﴾ ٢٢ \_ عنه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن درّاج ، عن عبدالله بن عمرو ، عن أبي عبدالله الكليلا «قال: من جعل لله عليه أن لا يركب عرماً (٢) \_ سَمّاه \_ فركِبَه ؟ قال: و لا أعلم إلا قال: فليعتق رَقَبة أو ليتصم شَهرَيْن ، أو ليطعم سِتَين مسكيناً ».

ضع ﴿١٥٨﴾ ٢٣ \_ عنه، عن خماد بن عيسى، عن علي بن أبي حَرْزة (٣) «قال: سألت أبا الحسن الكيكالاعن رَجل جعل يله عليه شكراً من بلاء ابتُلي به إن عافاهُ الله أن يحرم من الكوفة» (٤).

ن ﴿ ١٥٩﴾ ٤٤ \_ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن محمد (٥) عن أبي جعفر الطَّلِيَّلًا « في رَجل قال : إنّا المَنْحَر بمنى يتحرها ؟ قال : إنّا المَنْحَر بمنى يقسمونها بين المساكين ، و قال : في رَجل قال : عليه بَدَنة ينحرها بالكوفة ، فقال : إذا سمّى مَكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزئ عنه » (٢).

مجه ﴿١٦٠﴾ ٤٥ \_ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرَّبيع-

١ - تقدّم مثله في الباب تحت رقم ٤ . ٢ - أي لا يرتكب عزماً .

٣ ـ في الاستبصار: «عن حمّاد بن عيسى، عن الحلتي» و هـ و تصحيف، صحف «عليُّ»
 بـ «الحلتيّ»، والصواب ما في التهذيب، و تقدّم الحبر في المجلّد الخامس باب المواقيت تحت رقم ٨
 ص ٦٥ مثل ما في المتن.

٤ - عمل به أكثر الأصحاب، و رده ابن إدريس و جماعة بأنّ نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح. (ملذ)
 ۵ - مشترك بين الحلبي و ابن مسلم.

٦ ـ قال في المسالك: لو نذر هدياً و لم يعين المكان انصرف إلى مكة ، لأنها محله شرعاً ، قال نعالى : «هَدْياً بالينم الكَتبيق» والملاحة: ٩٥]. و روى الشّيخ عن محمد و لعله ابن مسلم ـ ما يدل على أنّه ينحره بمنى ، و عمل به الأصحاب على الأول ما لم يسم «منى» ولو بالقصد فينصرف إليها ، و إلا فلا . و قال أيضاً فيه : و لو نذر النّحر أو الذّبح بغير منى و مكة من الأرض فني انعقاده قولان : أحدهما ـ و هو قول -

راشد (قال: قلت والمرابي المرابي الحسين بن سعيد، عن أبي عليٌ بن راشد (قال: قلت اللهم إن اللهم إن اللهم إن اللهم إن اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حُرَّة، و الجارية ليست بعارِفَةٍ فأيّها أفضل تعتقها أو أن تَصرفَ عُنها في وَجهِ البرّ؟ فقال: لا يجوز إلاّ عِتقها ».

مجه ﴿ ١٦٢﴾ ٤٧ \_ عنه ، عن إسماعيل ، عن حَفَص بن عُمَر (٣) بيّاع - السّابري ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدِهما السَّقَالُ ((قال: مَن جَعَل عليه عَهداً لله و ميثاقه في أمر لله طاعة ، فحَنِثَ فعليه عِتقُ رَقَبة أو صيامُ شَهرَين متتابِعَين أو إطعام سِتَين مسكيناً » (١).

 <sup>→</sup> الشيخ في المبسوط ـ : لا ينعقد ، لعدم التعبّد بذلك شَرعاً ، و قوى الحقق و الأكثر الانعقاد لعموم
 الأمر بالوفاء بالنّذر و خصوص صحيحة محمّد بن مسلم .

١ - إبراهيم : ٢٥.

٢ - عمل بمضمونها الشّيخ و تبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه عالف ، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك ، و إلا فالمعتبر ما نواه . (المسالك) و قد تقدّم الخبر في الجلّد الرّابع ص ٣٨٥ تحت رقم ٢ من الرّيادات .

مع ﴿١٦٣﴾ ٤٨ \_ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ (١)، عن أبي -عبدالله الطَّخَيُلا « أَنّه قال : أَيّها رَجل نَذَرَ نَذَراً أَن يمشي إلى بيتِ اللهِ ثمَّ عجز عن أَن يمشى فليركب وليسق بَدَنة إذا عرف الله منه الجمهد».

مع ﴿ ١٦٤ ﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن فَضالَة بن أيوب ، عن رِفاعة « قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلُاعن رَجل جعل عليه صوم شهر ين مُتتابِعَين فيصوم شهراً ، ثم عرض هل يَعتد به ؟ قال : نعم أمر الله حبسه ، قلت : امرءة نَذرَت صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم و تستأنف أيّامها الّتي قَعدَتْ حتى تتم الشّهرين ، قلت : أرأيت إن أبِسَتْ هي من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجزئها الأوّل » (٢).

مَ عَلَمُ اللَّهُ عَنْ مَا فَضَالَةً ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة « قال :

<sup>-</sup> للتقييد بكون العهد مشروطاً و عدم الانعقاد بدون التمليق ، والظاهر انعقاده بلا تعليق لكونه مشمولاً للعمومات ، و ما ذكر في النذر من احتال مدخلية الشرط في حقيقته لم يذكر هناؤكما أنه ليست الصيغة خصوص عاهدت الله تعالى بل يصخ أن يقول : عليه عهد الله ، و لا إشكال في تحققه نطقاً ، و في انعقاده اعتقاداً قولان والأقوى عدم الانعقاد لأنّ العهد من الإيقاعات المحتاجة إلى الإنشاء ، والإنشاء لا يتحقق بمجرد القصد مضافاً إلى أنّه مع الشّك في صدق العهد على البناء العلبيّ كيف يتمسّك بالعمومات مثلاً أوفوا بالعقودي، و يظهر من خبر أبي بصير مدخلية تعلّق العهد بأمر فيه لله طاعة ، فلا يكني كونه مباحاً و لا يعارض بخبر عليّ بن جعفر المذكور (تحت العهد بأمر فيه لله طاعة ، فلا يكني كونه مباحاً و لا يعارض بخبر عليّ بن جعفر المذكور (تحت رقم ٢٥ من الباب) لإمكان التخصيص كما يخضص قوله : «يتصدّق بصدقة» \_ على الحكي \_ بإطعام ستين مسكيناً و إن كان مشكلاً مع ترك الاستفصال من جهة أنّه يكون العام والطلق غالباً من باب ضرب القانون فلا إشكال في التخصيص والتقييد بخلاف ترك الاستفصال كما لا غفل ، فلا إشكال في اشتراط القصد في المهد بالنّحو المذكور في النّذر لما ذكر هناك.

١ ـ هو عبيدالله بن عليّ الحلبيّ،و راويه حماد بن عثمان.

٢ ــ تقدّم خبر في ج ٤ ص ٣٥٥ تحت رقم ٣٢ عن رفاعة ، و فيه : «قلت : امرءة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيّام حَيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ، ثمّ يئسّت من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزءَها ذلك».

سألت أباعبدالله الكلك عن رَجل حَج عن غيره، ولم يكن له مال و عليه نَذر أن يجج ماشياً أيجزئ عنه عن نَذره ؟ قال: نَعَم » (١٠).

مبه ﴿ ١٦٦﴾ ٥١ ـ الصقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله المنظمة ( قال : قلت له : عبدالله المنظمة ( قال : قلت له : عبدالله المنظمة بن عبر الله عائمة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرئ ، فقال : يا إسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جُعِلتُ فِداك للإمام ، قال : نَعَم هو يلله و ما كان يله فهو للإمام » (٢).

مع ﴿١٦٧﴾ ٥٢ مو عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الإصبهاني ، عن سليان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث «قال: سألت أباعبدالله الطفي عن كفارة اليمن ، و مَن نَذَر باعبدالله الطفي المين ، و مَن نَذَر بَدَنةً فعليه ناقة (٣) يقلدها و يشعرها و يقف بها بعَرَفة ، و مَن نذر جَزوراً فحيث شاء نحره ».

مجه ﴿١٦٨ ﴾ ٥٣ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرَّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالله البَصريّ إبراهيم بن عبدالله البَصريّ عن رَجل جعل للهِ عليه نَذراً على نفسه المثني إلى بيت الله الحرام ، فمثنى نصف الطريق أقل أو أكثر ، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع ، فيتصدّق به ».

١ عمل به الشيخ و جماعة ، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنّهها سببان عنتلفان ، و حملها في الختلف على ما إذا عجز عن أداء ما نذره واستمرّ عجزه ، و فيه نظر ، لأنّه حينئذ يسقط التذر ، و حملت أيضاً على ما لو نذرا لحجّ مطلقاً عنه أو عن غيره ، بمعنى أنّه قصد ذلك، و هذا أولى، و إن كان ظاهر الرّواية يأبى عن ذلك ، لأنّه على تقدير قصده ذلك لا تتقيد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحجّ به عن التذر ، إلا أن يقال : الغرض بيان للواقع فلا ينافي غيره . (المسالك)

٢ \_ لعل فيه دلالة على أنه لا يحرم التذور الواجبة على الإمام . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «من نذر هَدياً فعليه ناقة» ، و قال العلامة الجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّه لأنّ البدنة صارَتْ عرفاً في الحدي الّذي يساق بخلاف الجزور،و لم أر به عاملاً من الأصحاب .

ن ﴿ ١٦٩ ﴾ ٤٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكوم ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكولا «قال: سمعته يقول: لو أنَّ عبداً أنعم اللهُ عليه بنعمة إمّا أن يكون مريضاً أو يُبتلى ببليّة فأنعم اللهُ عليه فعافاه اللهُ من تلك البّليّة ، فجعل على نفسِه أن يُحرِم بخراسان كان عليه أن يتم ً » . (﴿ ﴿ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ على نفسِه أن يحمَ من اللهُ اللهُ اللهُ على نفسِه أن يحمَ من اللهُ اللهُ اللهُ على نفسِه أن يحمَ من اللهُ اللهُ على نفسِه أن يحمَ من اللهُ اللهُ على نفسِه أن يحمَ من اللهُ اللهُ

مع ﴿ ١٧٠﴾ ٥٥ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد بن بشير (١)، عن العبد الصّالح الطّيّئة ((قال: قلت له: جعلت فداك إنّي جعلت يته عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة، و لا أخرج متاعي في سوق منى تلك الأتيام، قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً فَفِ به، و إن كنت إنّا قلت ذلك مِن غَضَبٍ فلا شيءَ عليك » (٢).

مع ﴿ ١٧١﴾ ٥٦ \_ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحد من أصحابنا \_ عن أبي عبدالله التفكيلا « في الرّجل يكون له الجارية فتؤذيه امرء ته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة ، قال: إن كان جعلها لله و ذكر الله ، فليس له أن يقربها ، و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء » (٣).

ع ﴿١٧٢﴾ ٥٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

١ ـ قال الكشي في رجاله: إنّه من أهل الكوفة من مواني بني أسد و له أصحاب قالوا: إنّ موسى بن جعفر ﷺ لم يمت و إنّه غاب و هو القائم المهديّ ، و أنّه استخلف على الأمّة عمد بن بشير و جعله وصيّة و أعطاه خاتمه و علمه ، و فوض إليه جميع أمره ، فهو الإمام بعده ، و عن عمد بن عيسى : قد كان أبوعبدالله و أبوالحسن ﷺ يدعوان الله عليه و يسألانه أن يذيقه حرّ الحديد ، و ذكر حكايات يضيق المقام عنها . \* \* - قد مضى الخبر غير مرّة .

٢ ـ لا يخلو من إشكال ، إلا أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها . (ملذ)

٣ - يمكن حمله على التذر أو على ما إذا لم يقبضها ، و يكون النبهي عن مقاربتها مع قصد القربة على الاستحباب أو يكون مبنيّاً على جواز الرّجوع في هبة الرّوجة و هو أظهر . (ملذ)

محمد بن خالد، عن سَيف بن عَمِيرَة، عن أبي بكر الحَضرَمي «قال: كنت عند أبي عبدالله التلفيلا فسأله رَجل عن رَجلٍ مرض فنذر يلهِ شكراً إن عافاهُ اللهُ أن يتصدّق من مالِه بشيءٍ كثير، ولم يسمّ شيئاً، فما تقول ؟ قال: يتصدّق بثانين يرهماً فإنّه يجزئه و ذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيته المناها : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ في مَواطِنَ كَثبرةٍ (١) »، [و] الكثير في كتاب الله ثمانون ».

صع ﴿ ١٧٣﴾ ٥٨ عنه، عن أحمد بن محمد ، عن البَرقين ، عن النَّوفَايِّ ، عن السَّكوفيِّ ، عن السَّكوفيِّ ، عن السَّكوفيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليِّ ﷺ ( أنه أناه رَجل فقال : إنَّى نذرت أن أنحر وُلدي عند مقام إبراهيم التَّكُيُّلا إن فعلتُ كذا و كذا ففعلتُه ؟ فقال التَّكَيُّلا : قال على الله اكبن » (٢).
قال على المساكين » (٢).

ضع ﴿ ١٧٤﴾ ٥٩ - إبراهيم بن مَهزيار ، عن الحسن (٢)، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثان ، عن عبدالله التلكيلا عن أبان بن عثان ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله (قال: سألت أبا عبدالله التلكيلا عن رّجل حَلفَ أن يَنحَر وَلَدَه ، فقال: ذلك من خُطُوات الشَّيطان ».

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بن هذين الخبرين ، لأنّ الخبر الأوّل إنّا ألزمه ذبح كبش لأنّه جعل ذلك نَذراً على نفسه ، والخبر الأخير كان يميناً مع أنا قد بيناً أنّه لا نذر في معصية ؛ و ذبح الولد من المعاصي ، و إذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً ، و إنّا ورد ذلك مورد الاستحباب .

١ ــ التَّوبة : ٢٦ . و مرّ مثله من الباب تحت رقم ٢٤ عن الهادي ﷺ، و قال : «فعددنا تلك المواطن فكانتُ ثمانين موطناً ».

٢ ـ قال في المسالك: ذهب بعض العامة إلى أنه إن نذر ذبح ولده فعليه شاة، و إن نذر غيره من آبائه و أمّهانه و أجداده فلا شيء، و آخرون منهم إلى أنّ عليه كفّارة بمين، و كذا في كلّ نذر معصية، و رووا عن ابن عبّاس أنّ عليه ذبح شاة، و روى السكونيّ مثله، و حمله الشّيخ على الاستحباب.

٣ - هو الحسن بن سعيد ، و تقدّم الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمد في باب الأيمان
 والأقسام تحت رقم ٥٥ .

سل ﴿ ١٧٥﴾ ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود ابن محمد النّهدي ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: دخل ابن أبي سمعيد المكاري على الرّضا الطّه الله فقال له: أسألك عن مسألة ؟ فقال: لا إخالك تقبل مني و لست من غَنمي ولكن هلمها ، فقال: رّجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله ، فقال: نَعَم إنّ الله يقول في كتابه « حَقى عاد كَالْعُرْجُونِ آلقديم (١٠) » ، فا كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حرّ » (٢٠).

رنع ﴿١٧٦﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام «في رجل حلف أن يزن الفيل ، فأتوه به ، فقال : و لم تحلفون بما لا تطيقون !؟ فقلت : قد ابتليت فأمر بقُرُقُور (٣) فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ، ثم علم صبغ الماء (٤) بقدر ما عرف صبغ الماء ، قبل أن يخرج القصب ، ثم صيرالفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ، ثمّ أمر أن يوزن القصب الذي أخرج ، فلمّا وزن قال : هذا وزن الفيل (٥)،

۱ - يش: ۳۹.

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٣٢٦ تحت رقم ٦٧ مع بيانه.

٣ ـ القرقور ـ كعصفور ـ: الشفينة العظيمة ؛ أو الطويلة . (القاموس)

٤ .. أي: جعل علامة على الموضع الذي كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب. و في القاموس: «صبغ يده بالماء: غمسها فيه». و قال العلامة الجلسي \_ رحمه الله \_: الحاصل: أنّهم أخرجوا مقداراً من القصب بخميناً ليتسع القرقور لدخول الفيل ، فلمّا أدخلوا الفيل فإن كان غوص السّغينة إلى العلامة فالخرج من القصب مساوٍ لوزن الفيل ، و إن جازها بخرج من القصب أيضاً إلى أن يوافق العلامة ، و إن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها . والطّاهر أنّ أكثر هذه الأحكام إنّا تصبح بحسب معتقد العاقة ، و ذكره عليه السّلام تقيّة ، أو الإظهار عجزهم عن الخرج منا يعتقدون .

۵ - الخبر كها ترى فيسه تقديم و تأخير ، والصواب ما في الفقيه ، و قال العلامسة التستري \_
 رحمه الله \_ : لا بدّ أنّ الخبر كان متضمتناً أنّ الفيل وضع أؤلاً في القرقــور \_ أي السّغينة القلويلة \_ →

و قال في رجل مُقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، أمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثمّ رَفع القيد إلى رُكبته، ثمّ عرف مقدار صبغه ثمّ أمر فألتى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلمّا صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظركم الوزن الذي ألتي في الماء فلمّا وزن فقال: هذا وزن قيدك،

قال: وكان رجلُ جالس و بين يديه خسة أرْغِفَة ، و جاء رَجلُ و معه ثلاثة أرْغِفَة ، فألقاها معه فجاء رَجلُ لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألتى إليها ثمانية دراهم و مضى ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثّلاثة: خذ ثلاثه دراهم و امض ، فقال: لا أرى دون النّصف ، فقال: لا تفعل فحلف أنّه لا يرضى دون النّصف فارتفعا إلى أميرالمؤمنين التَلْكُلُلافقصا عليه قصّتها، فقال: كم لك؟ قال: كم لك؟ قال: خسة فقال: هذه خسة عشر ، و قال للآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة، فقال: هذه تسعة و ذلك أربعة و عشرون نصيب كل واحد عمانية فلصاحب الخمسة فلصاحب الخمسة غشر أكل ثمانية و بق له سبعة » (١٠).

\* \* \* \* \*

<sup>→</sup> و كان على شاطيء الشّط فيسوخ القرقور في الماء فيعثم \_ أي يجعل علامة \_ على الموضع صبغ الماء منه ، ثم يخرج الفيل و يجعل فيه القصب تدريجاً حتّى يبلغ قعوده في الماء إلى ذاك الوضع ثم يوزن القصب و يعلم منه وزن الفيل .

١ ـ تقدّم مثله في باب زيادات القضايا والأحكام ص ٣٢ تحترقم ١٢ من المجلّد السّادس.
 و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ أكثر هذه الاحكام إنّا تصحّ بحسب معتقد العامّة ، وذكره فطّهً ثقيّة ، أو لإظهار عجزهم عن الخرج ممّا يعتقدون.

#### ﴿٣\_باب الكفّارات﴾

صع ﴿١٧٧﴾ ١ \_ محمّد بن أحمد بن يجيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ المُثلِلُة « قال : أمّ الولد تجزئ في الطّهار »،

ن ﴿١٧٨﴾ ٢ –عنه ، عن محمد بن الحسين (١) ، عن غِيات بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه الطبيق «قال: لا مجزئ الأعمى في الرَّقَبة ، و مجزئ ما كان منه مِثل الأقطع و الأَشَلُ و الأعرج و الأعور ، و لا مجوز المُقعد » (٢).

† ٣1**1** 

١ ـ هو ابن أبي الخطاب ، والظاهر أنّ الواسطة بينه وبن غياث ـ و هو محمد بن يحيى الخزّاز ـ
 سقطت من النّسخ ، لكثرة رواية محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم .

٢ ـ قال في المسالك: «العيوب الكائنة في المملوك إذا كانت موجبة لعتقه، كالعمى و الجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه فلا إشكال في عدم إجزائه في الكفارة، لسبق الحكم بعتقه على إعتاقه و إلا فإن لم ينقص ماليته، و لم بخل باكتسابه، كقطع بعض أنامله و نحو ذلك، فلا خلاف في كونه مجزياً. و إن أوجبت نقص المالية و أخلت بالاكتساب به ضرراً بيناً كقطع اليدين أو إحديها، فالأظهر عندنا أنه لا يمنع».

٣ ـ النّساء: ٩٤.

٤ - الحنث : الإثم والإدراك، و بلغ الغلام الجنث أي المعصية و الطّاعة .

۵ ــ يتحقّق الاسلام في الضغير بتبعيّة أبويه أو أحدهما ، و في رواية معمر بن يجيى و رواية
 الحسين بن سعيد عدم اجزاء الضغير في كفّارة القتل .

في كفّارة اليمين ثوب يواري عورَتَه ، و قال: ثوبان » (١٠).

س ﴿١٨٠﴾ ٤ \_ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطّياليسي ، عن أحمدَ بن - عمد (٢٠) ، عن داودَ بن فَرْقد ، عن أبي عبدالله الطّيكيلا (( في كفّارة الطّمث أنّه تصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، و في أوسطه نصف دينار ، و في آخره رُبع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر به ؟ قال : فليتصدَّق على مسكين واحدٍ ، و إلاّ استغفرالله و لا يعود ، فإن الاستغفار توبة و كفّارة لكلٌ من لم يجد السّبيل إلى شيءٍ من الكفّارة ».

مع ﴿ ١٨١﴾ ۵ - عاصِم بن محميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التعليم (قال: كلُّ مَن عجز عن الكفّارة التي عَبث عليه مِن صَوم أو عِتق أو صَدَقة في بين أو نذرٍ أو قتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا بين الظّهار ، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حَرُمَتْ عليه أن يجامعها ، ففرّق بينها إلا أن ترضى المرءة أن يكون معها و لا يجامعها » (٣).

حَمّد بن يعقوبَ، عن عليّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى،

٣ ـ قد سبق بلفظه في باب الظّهار تحت رقم ٢٥ .

ا \_ في بعض النسخ: «أو ثوبان»، و قال العلامة التستريّ ـ رحمه الله \_: قوله: «و قال: ثوبان» لا يلتم مع ما قبله، و لعل الأصل: «و في كفّارة اليمين ثوب يواري عورته كما يواري ثوبان» أو الأصل في: «و قال: ثوبان» «و إلا فتوبان»، و قد دل خبر الحليّ و خبر البطائيّ ، و خبر أبي جيلة المرويّ في باب كفّارة بمين الكافي، و خبر عبدالله بن سنان و خبر زرارة، و كذا خبر عمتد بن مسلم المرويّ في تفسير العيّاشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين، و خبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمّة على وجوب ثوب واحد، و خبر محمّدين قيس و خبر محمّد بن معمر بن عمر المرويّان في الكافي ثمّة على وجوب ثوب يوارى عورته، و مقتضى الجمع بينها وجوب سبّر بدن المسكين إمّا بثوبين و إمّا بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين، و لو حملنا تعبير «ثوب يوارى عورته» على ظاهره مِن كفاية ثوب يستر القبل والدّبر لكنّا أسقطنا أخبار القوبين مع أكثريّنها، و بمكن الاستيناس لما قلنا أيضاً بظاهر الآية «أو كسونهم» فإنّه مصدر مضاف مفيد للعموم. ٢ ـ يعني البزنطي، و راويه الظّاهر هو محمّد بن خالد الطّيائسي.

عن إسحاق بن عبار ، عن أبي عبدالله الطفيلا « أنَّ الطّهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر رَبّه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثمَّ ليواقع و قد أجزء ذلك عنه من الكفّارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر ، وإن تصدّق بكفّه [أ] و أطعم نفسه و عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً ، وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله رَبّه ولينو أن لا يعود فَحَسْبُه بذلك و الله كفّارة » (١).

قال محمّد بن الحسن: هذه الثّلاثة الأخبار متّفقة و لَيسَتْ مُتضادّة لأنّ الخبر الأوَّل الَّذي قال: إذا عجز عَن الكفّارة فلا يجزئ فيه الاستغفار، و إنّا يجزئ فيا عدا الظّهار و يحرم عليه أن يجامعها، لا ينافيه الخبر الأخبر الَّذي قال له رَسول الله الله الله المُعلِيم عَيالَك لما تصدَّق عنه لشَيئين (٣) أحدهما: أنّه يجوز رَسول الله الله المُعلِيم عَيالَك لما تصدَّق عنه لشَيئين (٣) أحدهما: أنّه يجوز

١ - أي إن وجد شيئاً من الكفارة فليتصدّق به ، فإنه يجزئه عن الكلّ ، و إن احتاج بعد ذلك إلى أن يسأل بكفة و يطعم نفسه و عياله ، فإنّ هذا لا يكون عدراً في ترك الكفارة ، أو المعنى أنّه إن يقدر على الكفارة بالسؤال بالكفّ فليفعل ، ثمّ إن كان محتاجاً فليطعم الكفارة نفسه و عياله ، فإنّ ذلك يجزئه مع الاحتياج فيوافق الخبر الآتي . (ملذ) و قال في المسالك : المظاهر إن قدر على إحدى الخصال القلات لم يحلّ الوطء حتى يكفّر إجاعاً ، و إن عجز عنها فهل لها بدل يتوقّف عليه حلّ الوطء ؟ قيل : نعم . ٢ - الضمير راجع إلى المدينة ، و لابتاها : جانباها . و تقدّم الخبر ص ٦٩ تحت رقم ١٨ من باب الطّهار . ٣ - لعلّه - رحمه الله - جمع بين الخبر الأوّل والثاني بجمل الأوّل على ما إذا لم ينه و الكفّارة عند القدرة . (ملذ)

أن يكون لمّا تصدُّق النَّبيُّ النَّهِيُّ سَقطَتْ عنه الكفّارة ، ثمَّ أجراه التَّلَيْلُا مجرى غيره من الضّعفاء في أن قال له: كُل أنت و عيالك ، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك ، والثَّاني : أن يكون إنَّا أجاز ذلك له بشرط أنَّه متى تمكَّن من الكفَّارة أخرجها حسب ما تضمّنه الخبر الثّاني الّذي رواه إسحاق بن عبّار و لا تنافي بينها على حال. مع ﴿ ١٨٤ ﴾ ٨ \_ الحسين بن سعيد، عن الحسن(١)، عن عليٌّ بن النّعان، عن رَبُهُ معاويةَ بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله الطُّكَيُّلُا عن المُظاهر ، قال : عليه تحرير ا رَقَبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام سِتّين مسكيناً ، و الرَّقبة بجزئ فيها-الصنى ممن ولد في الإسلام ».

صع ﴿ ١٨٥ ﴾ ٦ \_ عنه ، عن فضالة ؛ و الحسن (٢)، عن صَفوانَ ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﴿ فَي الرَّجل يظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم رْمضان ، ثمَّ يصوم شمهرين متتابعين ، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم ، فإن صام و أصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه » (٣). فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٨٦﴾ ١٠ \_ الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل قال المرءّته: «أنت عَلَيّ كظهر أمّي »، قال: عليه عِتق رَقّبة أو إطعام سِتَن مسكيناً ، أو صيام شمرين متتابعين ».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث و حديث معاوية بن وَهب-المتقدّم من لفظ التّخيير في الكفّارة مصروف عن ظاهره ، لأنّا قد بيّنا أنّ كفّارة الظّهار مترتّبة فيا تقدّم في كتاب الطّلاق، و لايمتنع أن يكون قد استعمل «أو» مجازاً و يكون المراد به إذا لم يجد كلَّ واحدٍ من الكَّفَّارات ينتقل الفرض إلى ما عَداه، و على هذا لا تنافي بين الأخبار.

١ ـ الطَّاهر هو ابن عليَّ بن النَّعان ، و يحتمل أن يكون المراد منه ابن محمَّد بن سماعة .

٣ ـ هذا هو المشهور ، و قال ابن الجنيد : لو ٢ ـ الظَّاهر هو ابن محمَّد بن سماعة . أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق. (ملذ) و تقدّم الخبر ج £ ص ٣٠٠.

مع ﴿١٨٧﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ، عن أبي - عبدالله الطاهر إذا صام شهراً، ثمَّ مرض اعتدَّ بصيامه » (١).

مع ﴿ ١٨٨ ﴾ ١٢ - يونس بن عبدالرّ حن ، عن عبدالله بن سِنان ((قال:قال أبوعبدالله الكَلْكُلا: كفّارة الدّم إذا قتل الرّجل مؤمناً مُتعمّداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادِماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وإن عني عنه فعليه أن يعتق رَقَبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ، وإن يندم على ما كان منه ، و يعزم على تَرك العود ، و يستغفر الله أبداً ما بقي (٢) ، وإذا قتل خَطأ أدّى دِيته إلى أوليائه ، ثمّ أعتق رَقَبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم سِتين مسكيناً مُداً مُذاً ، و كذلك إذا وهِ مِن ربّه لازمة ».

صع ﴿ ١٨٩﴾ ١٣ \_ الحسين بن سعيد ، عن النّضربن سُوَيد ، عن ابن سعيد ، عن النّضربن سُوَيد ، عن ابن سينان (٣)، عن أبي عبى الله النّفي (أنّه سُئل عن رَجل مؤمن قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غَيرُ أنّه حمله الغضب على أنّه قتله هل له مِن تَوبة إن أراد ذلك أو لا توبة له ؟ قال : يقرّ به إن لم يعلم (٤) انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله ، فإن عنى عنه

1 ~ Y Y

١ - يمكن أن يكون صوم الشهر على المثال لا لتقييد الحكم، و يحتمل أن يكون المراد أزيد من الشهر، فيحمل على الاستحباب، من الشهر، فيحمل على مرض لايوجب الإفطار، و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب، و قال في الدّروس: و لو أفطر لعذر بنى مطلقاً و لا تجب الفوريّة بعد زوال العذر، و في رواية في التّهذيب يستأنف المريض، و يجمل على مرض غير موجب للإفطار. (ملذ)

٢ ـ كأنّه أنّ «أبداً ما بتي» متعلق بترك العود مع بعده ، و يمكن أنّ المراد بدوام الاستغفار
 دوام الأسف على فعله أو كان محمولاً على الاستحباب.

٣ ـ هو عبدالله بن سنان النقة كما صرّح الفقيه به.

٤ - كذا في النسخ و الصواب «يقاربه و إن لم يعلم انطلق \_ إلخ» . و قال العلامة المجلسي :
 قوله : «يقرّ به \_ إلخ» أي يلزمه في قبول توبته «إن لم يعلم» على بناءالمجمهول ، «أنّه قتله» أي يقرّ به،
 و قوله : «انطلق» بيان له .

أعطاهم الدِّية و أعتق رَقَبةً،و صام شَهرَين متتابعين ، و تَصَدَّق على سِتَين مسكيناً ».

ن ﴿ ١٩٠﴾ ١٤ – عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (قال: سألته عمّن قتل مؤمناً مُتعمّداً هل له توبة ؟ قال: لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ، و يعتق رَقَبة ، و يصوم شَهرَين متتابعين (١١) ، و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرَّع ، فإني أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلتُ : فإن لم يكن له مالٌ يؤدِّي ديته ؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدِّي ديته إلى أهله ».

سع ﴿ ١٩١﴾ ١٩٩ ﴾ من عنه ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيل – الجعني ، عن أبي جعفر الطائلا «قال: قلت له: الرَّجل يقتل الرَّجل عَمداً ، قال: عليه ثلاث كفّارات أن يُعتق رَقَبة ، و يَصوم شهرَين متتابعين ، و يطعم سِتّين مسكيناً ، و قال: أفتى على بن الحسين الطُهُولا بمثل ذلك ».

س ﴿ ١٩٢﴾ ١٦ \_ تحمد بن يعقوبَ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة \_ عمّن حَدَّثه \_ عن أبي عبدالله التَّلْقُلُا « في رَجل نام عن المَّتَمَةُ وَ عبدالله التَّلْقُلُا « في رَجل نام عن المَّتَمَةُ و عبدالله بن المغيرة \_ عمّن حَدَّثه \_ عن أبي عبدالله و يصبح صائماً » (٢٠).

مع ﴿ ﴿ ١٩٣ ﴾ ١٧ ــ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلميّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال في رَجل قتل مملوكه ، قال : يُعجِبني أن يُعتق رقبة ، و يَصوم شَهرَين متتابعين ، و يُطعِم سِتّين مسكيناً ، ثمَّ تكون\_

١ – كذا في الفقيه أيضاً ، و قال سلطان العلماء : «لم يذكر فيه إطعام المساكين ، والمشهور وجوب كفّارة الجمع كما سبق في رواية ابن سنان . أقول : و قال العلامة التستري ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : «كما رواه العيّائيّ في تفسيره و للإجماع على كون الكفّارة في قتل القمد جميع الشّلاثة» . و في الملاذ : و قوله : «حتى يؤدّي ديته» أي مع رضا الأولياء بها ، و لعلّ ترك الخصلة القالئة من الرّواة أو النّسّاخ ، أو محمولٌ على العجز .

٢ ـ قال بوجوب هذه الكفّارة الشّيخ في النّهاية ، والسيّد المرتضى مدّعيّاً عليه الإجماع ، و أكثر المتأخّرين على الاستحباب . (ملذ)

التُّوبة بعد ذلك » (١).

ن ﴿ ١٩٤ ﴾ ١٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا خميد بن المثنى ، عن معلى أبي عثان ، عن المعلى (٢) و أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « أنها سمعاه يقول : من قتل عَبده مُتعمداً فعليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » (٣) . سعد ﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩ - عنه ، عن السندي بن محمد البزّاز ، عن صفوان بن يحيى ، عن مُنذر بن جعفر ، عن أبي بكر الحضرميّ « قال : قلت الأبي عبدالله التلكيلا: عن مُنذر بن جعفر ، عن أبي بكر الحضرميّ « قال : قلت الأبي عبدالله التلكيلا: رجلٌ قَتل رَجلاً مُتعمداً ، قال : جزاؤه جَهنم ، قال : قلت : هل له تَوبة ؟ قال : نعم ؛ يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، و يعتق رَقبة ، و يؤدي زَعم ؛ يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، و يعتق رَقبة ، و يؤدي ديته ، قال : قلت : لا يقبلون منه الدّية ، قال : يتزوّج إليهم ، ثمّ بجعلها صِلة يصلهم بها ، قال : قلت : لا يقبلون منه و لا يزوّجونه ، قال : يَصُرُها صُرَراً ثمّ يَرمي بها في دارهم ».

صَعِ ﴿ ١٩٦﴾ ٢٠ ــ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَلِيّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ التَّلِيّلًا « قال : العبد الأعمى والأُجْذَم و المَعتُوهِ لا يجوز في الكفّارات لأنَّ رسول الله ﷺ أعتقبهم ».

مع ﴿١٩٧﴾ ٢١ \_ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عبدالله بن -

١ - أي قبولها ، فلا ينافي وجوب الغور ، أو هذه توبة أخرى غير التوبة الفورية و يكون هذا على الاستحباب ، فيستقيم قوله ١٤٥٤ : (يُعجبني» من غير تكلف لوجوب الكفارة . (ملذ)

٢ ـ هو معلَى بن خنيسُ المدنيِّ مولى أبي عبدالله كليُّلا، و راويه معلَى أبوعثان الأحول.

٣ ـ كذا في النسخ ، و الصواب ما في الكافي «فعليه أن يعنق رقبة و أن يطعم ستين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين». و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في بيان ما في المنن : لعلم كان مكان «أو» الواو ، أو مكان قوله : «متعمداً» قوله : «خطأً» ، أو يأول «أو» بمعنى الواو ، و هذا إنها يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفارة الجمع بالقتل عمداً ، و إن كان المقتول مملوكاً للقائل . (ملذ)

سِنان ، عن أبي عبدالله ﷺ « في رَجل وقع على أهله في شهر رَمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على سِتَين مسكيناً ، قال : يَتصدَّق بقدر ما يُطيق ».

† ٣**٢**٤

مع ﴿١٩٨ ﴾ ٢٢ \_ عنه ، عن صَفوانَ بن يجيى ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيُلُا « في قول الله عزَّ وجَلَّ : « فَنَ لَم يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتَّين مِسْكِيناً » (١) قال : مِن مَرَضِ أو عُطاش ».

تم كتاب النّذور والأيمان والكفّارات و بالله التّوفيق و عليه التّكلان

عم ﴿١٩٩﴾ ٢٣ وذكر (٢) أحمد بن عمد بن داود القمّي \_ رحمه الله \_ في نوادره «قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير «قال: سألت أباعبدالله الكلكالاعن رَجل شقَّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لابأس بشقّ الجيوب. قد شقَّ موسى بن عِمران على أخيه هارون ، و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوجُ على امرءَته ، و تشقّ المرءَته أو والدُّ على ولده فكفَّارته حنث يمن ولا صَلاة لها حتى يكفّرا و يتوبا من ذلك ، و إذا خدشت المرءَة وجهها أو جزَّت شعرها أو نتفته فني جزّ الشّعر عتق رَقَبة أو صيام شَهرَين متتابعين ، أو إطعام سِتين مسكيناً ، و في الخَدْش إذا دميت و في صيام شَهرَين متتابعين ، أو إطعام سِتين مسكيناً ، و في الخَدْش إذا دميت و في النّتف كفّارة حنث يمين ، و لا شيءَ في اللّهم على الخُدود سِوى الاستغفار النّتف كفّارة حنث يمين ، و لا شيءَ في اللّهم على الخُدود سِوى الاستغفار

١ \_ الجادلة : ١ .

٢ ـ كذا في النَّسخ الَّتِي عندنا المطبوعة و المخطوطة. والظَّاهر أنَّ الشيخ (ره) ألحقه بعد.

والتوبة (١) وقد شققن الجيوب و لَطمن الخُدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ الحَيْقَالَا، وعلى مثله تلطم الخدود و تشقُّ الجيوب » (١). والحمديلة ربّ العالمين و صلى الله على محمّد و آله الطّاهرين.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

# و يأتي كتاب الصّيد والذّبائح في الجلّد الآتي

† ምየ0

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و جوز بعض الأصحاب شق التوب على الأب والأخ ، وقال في الشرائع : في جز المرءة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً ، و قيل : مثل كفارة الظهار ، والأول مروي ، وقيل : يأثم ولا كفارة ، استضعافاً للزواية و تمسكاً بالأصل ، وقال أيضاً فيه : تجب على المرءة في نتف شعرها في المصاب و خدش وجهها و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين ، و قال في المسائك : لم يظهر عالف في ذلك .

و قوله : «ولا شيء في اللَّطم» ، لعل فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الأزمنة أيضاً ، و إن احتمل أن يكون تجوز ذلك في ابتداء المصيبة ، والله تعالى يعلم . (ملذ)

## فهرس الكتاب

٣

﴿ باب ٢٠ ﴾ الزّيادات في فقه النّكاح

### ﴿ كتاب القلاق﴾

۵۳	﴿ باب ١ ﴾ حكم الإيلاء
77	﴿ باب ٢ ﴾ حكم الطِّهار
۸۲	﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الطّلاق
178	﴿ باب ٤ ﴾ الخلع والمبارأة
	﴿ باب ه ﴾ الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع
177	و حکمهم بعده و هم أطفال
111	﴿ باب ٦ ﴾ عِدَد النِّساء
201	﴿ باب ٧ ﴾ لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره
271	﴿ باب ٨ ﴾ اللَّعان
444	﴿ باب ٩ ﴾ السّراري و ملك الأيمان

### ﴿كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

﴿ باب ١ ﴾ العتق وأحكامه ﴿ باب ٢ ﴾ التّدبير

﴿ باب ٣ ﴾ المكاتب

# ﴿ كتاب الأيمان والنَّذُور والكفَّارات﴾

۲۸۲	﴿ باب ١ ﴾ الأيمان والأقسام
117	﴿ باب ٢ ﴾ النَّذور
£ £ \	﴿ باب ٣ ﴾ الكفّارات

